

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المنفعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ١٤٦٠ هـ



هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطُّوسِيّ

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ



الجزء الاول



صحّحه وعلّق عليه

عليّ أكبر الغفّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بَعْلَمِكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ
لِسِرِّكَ ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ ، وَاغْرَزْتَهُمْ بِهُدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ ،
وَانْتَجَبْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَايَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حِفْظَةً لِسِرِّكَ ، وَخَزَنَةً
لِعِلْمِكَ ، وَارْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِكَ ،
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، وَتَرَاجِمًا
لِوَحْدِكَ ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِكَ ، وَارْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، وَعَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلْزَلِ ،
وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا .

سرشناسه

عنوان و بیدآور

مشخصات نشر

مشخصات ظاهری

شابک (دوره)

شابک (ج ۱)

وضعیت فهرست نویسی: فیا.

یادداشت کلی

عنوان دیگر

موضوع

موضوع

سأسه افزوده

سأسه افزوده

ده بندی کنگره

رده بندی دیوبی

شماره کتابخانه ملی

طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق. شارح.

تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه / ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی رحمته الله المتوفی ۴۶۰ هـ. ق.؛

صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری.

تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.

ج ۱۰

ISBN : 978-964-440-364-4

ISBN : 978-964-440-354-5

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

المقنعه شرح

مفید. محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه -- نقد و تفسیر.

فقه حنفی -- قرن ۴ ق.

غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳-۱۲۸۳، مصحح.

مفید. محمدبن محمد، ۴۱۳-۳۳۶ ق. المقنعه. شرح

BP158.4:م۷۰۲۱۶۱۳۸۵

۲۹۷.۳۴۲

م ۸۵-۴۷۵۷۷

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۱)

المؤلف: الشیخ الطوسی رحمته الله

المحقق: علی اکبر الغفاری رحمته الله

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولى للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۵ - ۳۵۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 354 - 5

شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10





كلمة المصحح :

الحمد لله الذي لا رادَ لأمره، ولا معارض لتقديره، الملك الحق، ملك الأمر كله بيده، مقدر الآجال، فلا يتأخر ولا يتقدم شيء عن ميقاته، ولا يبرح أمر عن مياعده، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الذي آواه الله وأهله أجمعين في مرضاته إلى ربوة ذات قرار ومعين.

أما بعد : فأقول: إني بعد ما فرغت من عمل «كتاب من لا يحضره الفقيه» و إبرازه إلى الملأ العلمي المذهبي و قبولهم بمزيد التمجيد والتكريم، كان في خلدي تخريج كتاب «التهديب» و طبعه و نشره بصورة قشبية جيدة، تسهل الأمر على الجيل الجديد، و ترغّبهم في أخذه و مطالعته، فلم يزل ذلك في ذكري و هو اجس قلبي، و كنت أغدو و أروح في فجة الخيال، طالباً للفرصة و المجال لإصدار هذا الأثر النفيس الذي لا يكون في فهم صحيح الأحكام عنه محيص، لكن كثرة المشاغل باعدتني، و الحوادث الجارية صارفتني، و العوائق المتواصلة حجبت بيني و بين منيبي و مرادي، و وقف بي مركب العزم عن الإقدام، فضت على ذلك سنون و أعوام، و اشتغلت بطبع «التجعة» و «العيون» و بعض كتب الأعلام، حتى انتهى الأمر إلى أن حَقَّق المولى سبحانه الأمل، و فتح لي ميدان العمل، فساعد الوقت أو أسعد البخت، و ساقني القضاء إلى ملاقة الشريف سيّد الأمة الذي أطلع الله أنوار الجلال من أفق جبينه، و أجرى في البسيطة المتلّ السائر ببسألته و دينه، المولى الفقيه العالم الزبّاني «السيد عليّ خامنئي» الذي تهوي إليه الأئمة، و تتكفل الأقدار بإفناذ نبيه و إجراء أمره - أبقاه الله تعالى علماً للحق، و سيفاً صارماً لإجراء العدل - فلطّف بي و أكرمني و استفسر عن عملي و ما خرج من المطبوعات بسعبي، فشرحت له ذلك، ثمّ أريته بعض ما معي، فشجّعني و دعا لي، ثمّ أمرني بطبع هذا الكتاب بخطاب مليح نشر لي بساط الانبساط، و أوجد لي قوّة النشاط للانقياد، نسأل الله الوليّ الحميم أن يفيض عليه غيث البرّ العميم، و يبقى و يُديم ظلّ عزّه ممدوداً، و حلّي سُودّه مودوداً، فشمرت عن ساق الجدّ بإفناذ أمره، و شرعت في المقصود بحول الملك المعبود، و نسأله أن يوفّقنا لإتمامه.

علي أكبر الغفّاريّ

١٥ - ١ ع - ١٤١٥

١٣٧٣

كونوا لِلْعِلْمِ رُعَاةً ، و لا تكونوا له رُؤَاةً ، فقد
يرعوي من لا يروي ، و قد يروي من لا يرعوي ،
إنكم لم تكونوا عَامِلِينَ حَتَّى تكونوا بما عَلِمْتُمْ عَامِلِينَ.
رسول الله ﷺ

تذكرة !

إنَّ الأَرْقَامَ الَّتِي كَانَتْ فِي هَامِشِ الصَّفَحَاتِ هِيَ لِلتَّطْبِيقِ
بَيْنَ صَفَحَاتِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ وَ الطَّبَعَةِ الَّتِي بَنِي عَلَيْهَا
«المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة».

كونوا دُرَاةً ، و لا تكونوا رُؤَاةً ؛ حَدِيثٌ تَعْرِفُونَ فِقْهَهُ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَرُؤُونِهِ .

الرِّضَا عَلِيُّ الشَّالِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف والثناء عليه :

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي - نسبة إلى الطوس مدينة من بلاد خراسان من محروسة إيران صانها الله تعالى من الحدثان - وكانت من أشهر البلاد ، و لا تزال مركزاً من مراكز العلم ، و معهداً من معاهد الثقافة في الإسلام ، لا سيما بعد ورود الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لتوارد العلماء إليه من البلدان الثانية والمدن الشاسعة ، و تقاطرهم إليه من كلِّ جانب و صوب للبحث والتحقيق والتعلّم والتتقيب ، أو لزيارته والاستفادة من محضره ، أو لدرك الثواب من زيارة مرقده الشريف بعد شهادته - عليه و على آبائه الصلاة والسلام - و بذلك صارت الطوس من أعظم المدن العلميّة كما قال ياقوت الحمويّ في معجمه بعد كلام له طويل : « و قد خرج من طوس من أنمة أهل العلم والفقّه ما لا يحصى ».

ولد الشيخ - قدس سره - فيها سنة ٣٨٥ في شهر رمضان ، ونشأ بها ، و تتلمذ لأساتذتها فقرء و أقرء و شغل نفسه بتعلّم الدروس العلميّة الدينيّة حتّى برع في القراءة والأدب والتفسير والرواية ، والفقّه والكلام والدراية في عنفوان شبابه و باكورة عمره ، و مضى من عمره ثلاثة و عشرون ، فارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ العظام والمكتبات العامرة التي كانت فيها ^(١) كمكتبة

١ - نقل العلامة السيّد محمد الصادق بحر العلوم في مقدّمة الأمانى : بعد ما أحرقت مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير - وزير بهاء الدولة البويهى - و كانت من دور العلم المهمة في بغداد بناها هذا الوزير الجليل في عملة «بين السورين» في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال ←

أبي نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البُوَيْهِيّ، فقد جمع فيها هذا الرَّجُل

← «بيت الحكمة» الذي بناه هارون الرشيد العباسي، وكانت هذه المكتبة مهمة للغاية، فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرّق من كتب فارس والعراق واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم - كما قاله الأستاذ محمد كرد عليّ الدمشقي في خطط الشام - وناقت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهامّ الأسفار، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلّفين، وحيث كان الوزير المذكور سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلّفاتهم. فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب ببغداد. ويقول ابن الجوزي في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ هـ: «وفى ابتاع أبو نصر سابور بن أردشير داراً في الكرخ «بين السورين» وعمّرها وبيّضها وسماها: «دار العلم» ووقفها على أهله ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها وعمل لها فهرساً وردّ النظر في أمورها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى الشرفيين أبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي شيبه، وأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون الضبيّ، وكلف أبا بكر محمد بن موسى الخوارزميّ فضل عناية بها».

ولكن ابن الجوزي نراه يصرّح مرّة ثانية في حوادث سنة ٤١٦ هـ بأنّ سابور ابتاع داراً بين «السورين» سنة ٣٨١ هـ (أي لا سنة ٣٨٣ كما ذكر أولاً) فيقول: «سابور بن أردشير وزير لبهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة ثلاث مرّات، وكان كاتباً سديداً، وابتاع داراً بين السورين سنة ٣٨١ هـ، وحمل إليها كتب العلم من كلّ فنّ وسماها: «دار العلم» وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد، ووقف عليها الوقوف، وبقيت سبعين سنة وأحترقت عند مجيء طغرلبيك في سنة ٤٥٠ هـ، وكذلك يقول في حوادث سنة ٤٥١ هـ: «... واحترقت دار الكتب التي وقفها سابور ابن أردشير الوزير في سنة ٣٨٣ هـ، وكان فيها كتب كثيرة».

كما أنّ ابن الأثير الجزريّ يرى أنّ ابتاع سابور للذار المذكورة كان سنة ٣٨١ هـ، فاسمعه يقول في حوادث سنة ٤١٦ هـ في تاريخه «الكامل - ج ٩، ص ٣٥٠» ما نصّه: «... وفيها توفي سابور بن أردشير وزير «بهاء الدولة»، وكان كاتباً سديداً، وعمل دار الكتب ببغداد سنة ٣٨١ هـ، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد، وبقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرلبيك إلى بغداد سنة ٤٥٠ هـ».

وفي حوادث سنة ٤٥١ هـ يقول: «... في هذه السنة احترقت ببغداد - الكرخ وغيره وبين السورين - واحترقت فيه خزانة الكتب التي وقفها سابور بن أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها، وجاء عميد الملك الكندريّ فاختر من الكتب خيراً، وكان بها عشرة آلاف مجلّد وأربعائه مجلّد من أصناف العلوم، منها مائة مصحف بخطوط بني مقله، وكان العاقبة قد ←

المذهبي الجليل ما تفرَّق من كتب فارس والعراق، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم، وناقت عددها عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهام الأسفار وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين كما قال الحموي: «وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها أبو نصر بن أردشير وزير بهاء الدولة ابن عضد الدولة، ولم

← نهوا بعضها لما وقع الحريق فأزالهم عميد الملك وقعد مختارها، فنسب ذلك إلى سوء سيرته وفساد اختياره، وشتان بين فعله وفعل نظام الملك الذي عمّر المدارس ودون العلم في بلاد الإسلام جميعها ووقف الكتب وغيرها».

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة - كما عرفت - فيما احترق من محال الكرخ عند مجيء «طغرل بيك» وتوسعت الفتنة حتى اتّجهت إلى شيخ الطائفة الطوسي وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسه الذي كان يجلس عليه.

ومجدّنا ابن الأثير الجزري في التاريخ «الكامل» في حوادث سنة ٤٤٩ هـ فيقول: «فيها نهبت دار أبي جعفر الطوسي بالكرخ - وهو فقيه الإمامية - وأخذ ما فيها. وكان قد فارقها إلى «المشهد الغروي»....».

ويقول ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٣٥): «قال ابن التّجار: أحرقت كتبه عدّة نُوب بمحض من الناس في رُحبة جامع التصّر واسترّ هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف».

ويقول ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ٤٦٠ هـ: «فيها توفي أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعة ودفن في مشهد عليّ، وكان مجاوراً به حين أحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ٤٤٨ هـ».

ويقول ابن الجوزي في المنتظم (ج ٨ ص ١٧٣) في حوادث سنة ٤٤٨ هـ: «وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره»، ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ: «وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلّم الشيعة بالكرخ وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسيّ كان يجلس عليه للكلام، وأخرج إلى الكرخ، وأضيف إليه ثلاثة سناجق بيض كان الزوّار من أهل الكرخ قدماً يجمعونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرق الكلّ» (السنجق - بكسر السين المهملة ثمّ التون والهمج والقاف - : اللؤلؤ جمعه سناجق زنة مفاعل).

ثمّ قال في حوادث سنة ٤٦٠ هـ: «... أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة توفي بمشهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام».

يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة....».

وكانت هجرة الشيخ إليها سنة ٤٠٨ سنة وفات هارون بن موسى التلعكبري فورد بغداد وكانت الزعامة للمذهب الجعفري يومئذ لمرجع الأمة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن التعمان - عليه الرحمة والرضوان - وحيد عصره وفريد زمانه الذي كانت شهرته تعني عن الإطناب، فحظ بفناء مدرسه، فهدد الشيخ له كنف بزه، وآواه إلى سعة رعيه، فلازم الشيخ الأستاذ ملازمة الظل لأصله، ولا يفارق مجالس درسه، ولم تسكن نفسه إلا عنده للارتواء من منهل عذبه، والاستضاءة بنوره، وفي تلك الأيام شرع في تأليف التهذيب وفرغ من كتاب الطهارة، وهم بتحرير الصلاة وإذا قرع سمعه موت الأستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء - وذلك في ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان من سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده بغداد -، فانتقلت الزعامة المذهبية إلى علم الهدى السيد المرتضى أوجد عصره، لا بل جميع العصور، بحر متلاطم زخار، متوحد في جميع العلوم، وهو رجل إلهي عجنت طينته بماء الوحي، وسقى بماء الرسالة، ولا يفوح منه إلا مسك الهدى وطيب العلم والحلم والتقى - عطر الله مرقده -.

فانصوى الشيخ إليه، ولازم محضره، واستمد من أنواره، وروى من معينه ظمأه، وورى بعلومه زناده، وكان السيد - طيب الله رمسه - على قول بعض الأعلام: «يبدرُ عليه من ثدي إفضاله ما تقاعست عنه الفكر، طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، وعين له في كل شهر اثني عشر ديناراً^(١)»، والشيخ مع كونه ثابراً على لقاء أهل المعرفة والأخذ عنهم أمثال ابن الغضائري وأضرابه، لكن لم يفارق محافل السيد، ولم يزل ملازماً له، وعنى السيد به كثيراً، وبالغ في رُشده وتعليمه، واهتم به أكثر من سائر تلاميذه، والشيخ ملازماً لمجالسه، مستضيئاً

بنوره المتألق، ومُرتشفاً من منهل غذبه المتدقق، حتى قضى الأستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه - وذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأول، سنة ٤٣٦ - فاستقل الشيخ بعده بالزعامة، وأصبح على منبته الإمامة، ومضت من عمره إحدى وخمسون، فانتهت إليه رئاسة الفتوى، وكفالة التدريس والتعليم بكمال الجدِّ ورعاية التقوى، فاشتغل بالإفادة، قاصداً وجه الله تعالى شأنه، راغباً في حسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدين، وإحياء شريعة سيد المرسلين - صلوات الله عليه وآله أجمعين - ولحو آثار المفسدين؛ لاحتجاباً للرئاسة، أو استهالة للقلوب، أو جلباً للنفوس حاشا وكلاً.

فشاع نبوغه في العلوم وتضلعه في الفنون، وصارت داره في الكرخ مأوى الأمة، ومقصد الوفود، وكعبة الأفاضل، ومجمع رواد العلم والقطاع، فطلاب الفضل وأرباب الأدب ينسلون إليه من كل صوب وحذب، يأتمونه لكسب المعلومات أو لحل المشكلات، وإيضاح المبهات، وذلك لكونه متبحراً في العلوم الإسلامية، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية والأوهام المختلفة، له في فهم الكتاب والسنة ودراية الحديث حظٌ بارع، وهو في درك غوامضه مسارع، وليس له في جميع العلوم مضارع، أما الاجتهاد فهو فيه صاحب القُدح المُعلَى، وأبرع من صتف فيه وآلف، وأما علم الكلام فهو فيه من ذوي القلم الأعلى، بل أبدع من قرطه وشتف، وأما الأصول فهو ابن مجدته، ونسيج وحده، بل وحيد نسجه، وأما التفسير فله كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن، وأما الفقه فهو فيها فريد وقته ووحد عصره، لا يسبق فيها مضارؤه ولا يُشَقِّقُ غبارُه، وأما الدِّرية فاستفاد كل من أتى بعده ببيانه وطريق نقده واستدلاله وبرهانه، وأما الحديث فإليه تشدُّ الرِّحال، وبه يبلغ رجاله منتهى الآمال، وإلى ابنه تنتهي سلسلة الإجازات، ولذلك سُمِّي شيخ الطائفة، وأما الإيمان والعدالة والتقى والإحسان فما يقتضيه فهو في مقام يعثر في مدها مقتضيه، بل يتمنى البدر لو أطلع فيه، وبلغ حدّاً وضع له خليفة زمانه «القائم بأمر الله العباسي» كرسى الكلام، وكان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدّر فوق ما يوصف، إذ لم يُسمح به إلا لمن بلغ في

العلم مقاماً لا يُعَادَل ولا يُرَدَف ، فلم يكن ببغداد عالم يُعَادله علماً أو يُساويه فقهاً ، وقد اعترف الكلُّ بفضلهِ السَيَال ومقامهِ المِفضَال ، ونُبُوغهِ وَعَبَقَرِيَّتِهِ في العلم والذِّكَاء والتبَاهة والعقل ، ومن ذكائه ونباهته وقدرة عقله ما قاله العَلَمَةُ الظهْرانيُّ في مقدِّمة النهاية ما نصَّه : «أَنَّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصَّحيحة الَّتِي هي بخطوط مؤلِّفها أو بلاغاتهم ، وقد صارت كافة تلك الكتب طعمة للتَّار كما ذكرناه ، ولم نفقد بذلك - والحمد لله - سوى أعيانها الشَّخصيَّة وهيأتها التَّركيبيَّة الموجودة في الخارج ، وأمَّا محتوياتها وموادها الأصليَّة فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقيصة حرف ، لوجودها في الجواميع القديمة الَّتِي جمعت فيها موادُّ تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة ، حيث أُلِّف جمع من أعظم العلماء كتباً متنوِّعة ، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها ممَّا كان في المكتبات الأخرى ، وتلك الكتب الَّتِي أُلِّفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتى هذا اليوم ، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطائفة الطوسني - رحمه الله عليه - لأنَّها كانت تحت يده وفي تصرُّفه ، وهو زعيم الشيعة ومقدِّمهم يومئذ ، فلم يدع كتاباً فيها إلا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخصُّ مواضعه منه . وهناك مكتبة أخرى كانت في متناول يده ، وهي مكتبة أستاذه السَّيد المرتضى - قدس سره - ، وكانت تشتمل على ثمانين ألف كتاب سوى ما أُهدى منها إلى الرُّؤساء كما صرَّح به كلُّ من ترجم له ، وذلك أحد وجوه تلقيبه بالثَّمانيني . نعم كان شيخ الطائفة متمكناً من هاتين الخزانتين العظيمتين ، وكان الله أَلهمهُ الأخذ بجزءٍ منها قبل فوات الفرصة ، فقد اغتمها أجزل الله أجره ، و غرِبل كُومُ الكُتب فأخذ منها حاجته وظفر فيها بضالته المنشودة ، وألَّف كتابيه الجليلين «التَّهذيب» و«الاستبصار» اللَّذين هما من الكتب الأربعة» .

وأيضاً ما حكاه القاضي التَّسْرَفي في مجالسه والسَّيد الطَّبَّاطبائي - رحمهما الله - في فوائده الرِّجاليَّة : «أنَّهُ وُثِّي بالشيخ - رحمه الله - إلى خليفته الوقت «أحمد العباسي» : أنَّهُ هو وأصحابه يستون الصَّحابة ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ،

فقد ذكر في زيارة عاشوراء جملة: «اللهم خض أنت أول ظالم باللعن مني ، وابدء به أولاً ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً - إلخ » ، ويريد بهم الصحابة الأولين والخلفاء الراشدين مع معاوية خال المؤمنين ، فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب ، فلما أحضر الشيخ ووقف على القصة قال : ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة ، بل المراد بالأول : « قابيل » قاتل هابيل وهو أول من سنّ الظلم والقتل ، والثاني : « قيدر » عاقر ناقه صالح عليه السلام ، والثالث : قاتل يحيى بن زكريا عليه السلام من أجل بغية من بغايا بني إسرائيل ، والرابع : «عبدالرحمن بن ملجم» قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ، فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قبل منه ذلك ، ورفع منزلته ، وانتقم من الساعي وأهانته .

قال الشيخ الغروي الأردوبادي - رحمه الله - بعد نقل هذه الواقعة : « فلم يفتأ شيخ الطائفة إمام عصره ، وعزيز مصره مرقوماً إليه بالعظمة ، مقصوداً لحلّ المشكلات حتى غادر بغداد من أجل القلاقل الواقعة فيها من جرّاء الفتن بين الشيعة وأهل السنة التي أحرقت فيها داره وكتبه وما كان له من كرسيّ الإفادة والتدريس ، ولم تزل هذه الفتنة تنجم وتخبو بين الفينة والأخرى حتى رحل الشيخ إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أستاذه « علم الهدى » يائس عشر سنة ، ومكث في النجف مثلها من الأعوام .

فألقت عصاه واستقرت بها التوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

هجرته إلى النجف الأشرف :

لم يزل الشيخ في بغداد مرجعاً للطائفة ، وماوى للإفادة ، يأتون إليه من كلّ فج عميق لحلّ المشاكل وإيضاح المسائل ، وتقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره حتى بلغت عدّتهم من الشيعة ثلاثمائة و من العامة ما لا يحصى .

وقال العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم : « لما رأى الشيخ الطوسي

– رحمه الله – الخطر محققاً به هاجر بنفسه إلى التجف الأشرف، لا نذاً بجوار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية وعاصمة للدين الإسلامي والمذهب الجعفري، وصارت بلدة التجف الأشرف تشد إليها الرحال وتعلق بها الآمال وأصبحت مهبط العلم ومهوى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وصارت اليوم مركزاً من مراكز الرعاة الدينية ومن أعظم المراكز العلمية كما هو المشاهد لمن أمها من البلاد الثانية من المسلمين والرحالة، وفيها مدارس عديدة لطالبي العلوم تدرّ عليهم الأرزاق من قبل علمائها وغيرهم.

وكان الفضل في ذلك كله لشيخ الطائفة الطوسي نفسه، فقد بثّ في أعلام تلامذته الروح العلمية وعرس في قلوبهم بذور المعارف الإلهية وصقل أذهانهم وأرهف طباعهم. فبان فضل التجف الأشرف على ما سواها من البلدان الإسلامية والمعاهد العلمية وخلفوا الذكر الجميل على مرّ الدهور والأعصار.

قال التجاشي: «أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله. له كتب، منها: [كتاب] تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية، وكتاب المفصّح^(١) في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب العدة في أصول الفقه، وكتاب الرجال من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العلم بخبر الواحد، وكتاب ما يعلّل وما لا يعلّل، كتاب الجمل والعقود، كتاب تلخيص الشافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التبيان في تفسير القرآن، شرح المقدمة وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأصول وهو شرح جمل العلم والعمل، مسألة.....»

وكان له غير ما ذكر كتباً كثيرة طوى المترجمون عنها كَشْحاً^(٢)

١- لعل مراده: «الإفصاح».

٢- يأتي قريباً فهرس كتبه - رحمه الله - تحت عنوان «تأليفه القيمة».

مشايخه وأساتذته :

- ١ - الشيخ أبو عبدالله أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن- الحاشر مرة، وبابن عبْدُونْ أُخْرَى .
 - ٢ - الشيخ أحمد بن محمد بن موسى، المعروف بابن الصلت الأهوازي^(١).
 - ٣ - الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله «ابن الغضائري».
 - ٤ - الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القميّ .
 - ٥ - شيخ الأمة ومعلمها أبو عبدالله محمد بن محمد بن التعمان الشهير بالشيخ المفيد، وهو أجْلَمُهم .
- هؤلاء الخمسة هم الذين أكثر في الرواية عنهم في كتبه المهمة، وقد روى عن باقي مشايخه في كتبه الأخرى لكن لا بهذه الكثرة، وإلى القارئ أسماءهم مرتبة على حروف الهجاء:

- ١ - أبو حازم النيسابوري .
- ٢ - أبو الحسين الصفار (أو ابن الصفار) صرّح به في أماليه .
- ٣ - أبو الحسين بن سوار المغربي .
- ٤ - الشيخ أبو طالب بن غرور^(٢) المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمد بن- الجراح .
- ٥ - القاضي أبو الطيب الطبري الحويزي .
- ٦ - أبو عبدالله أخو سروة .
- ٧ - أبو عبدالله بن الفارسي .
- ٨ - أبو علي بن شاذان المتكلم .
- ٩ - أبو منصور السكري على ما يظهر من الأمالي .
- ١٠ - أحمد بن إبراهيم القزويني .
- ١١ - أحمد بن محمد الجرجاني .

١ - هو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة .

٢ - في نسخة: «عزور» .

- ١٢ - أبوالحسين وأبو العباس أحمد بن علي النجاشي .
- ١٣ - جعفر بن الحسين بن حسكة القميّ، المشار إليه في ترجمة محمد بن -
علي الصدوق .
- ١٤ - جعفر بن محمد الدُّورستي .
- ١٥ - الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن -
أبي طالب عليه السلام (١) .
- ١٦ - أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس (٢) المعروف
بابن الحمامي البرّاز .
- ١٧ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن -
الفحام السامرائي .
- ١٨ - أبوالحسين حنّيش (٣) المقرئ .
- ١٩ - أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني .
- ٢٠ - أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن عليّ القميّ المعروف بابن الخياط .
- ٢١ - الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري .
- ٢٢ - أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرئ النيسابوري .
- ٢٣ - أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي .
- ٢٤ - أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن -
الحمامي المقرئ .
- ٢٥ - السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمد
ابن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .
- ٢٦ - أبو القاسم عليّ بن شبّل بن أسد الوكيل (٤) .

١ - نسبة إلى محمد بن الحنفية ابن الإمام عليّ عليه السلام .

٢ - الأشناس - علي زنة الأحكام - : إسم غلام لجعفر المتوكل .

٣ - في بعض النسخ : «حسنيش» . ٤ - قال الشيخ في الفهرست : قرأ علي وأنا

أسمع في منزله ببغداد في الربيع بباب محوّل في صفر سنة ٤١٠ .

- ٢٧ - القاضي أبو القاسم عليّ التتوخيّ ابن القاضي أبي عليّ المحسنّ .
 ٢٨ - أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبدالله بن يشران المعروف بابن يشران المعدل .
 ٢٩ - محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ حدّثه إملاءً ببغداد سنة ٤١١ .
 (راجع أماليه)
 ٣٠ - أبو زكريّا محمد بن سليمان الحزائيّ - أو الحمدانيّ - .
 ٣١ - محمد بن سنان من العامة .
 ٣٢ - أبو عبدالله محمد بن عليّ بن حمويّ البصريّ ، روى عنه سنة ٤١٣ .
 ٣٣ - محمد بن عليّ بن حُشَيْش بن نُضْر بن جعفر التميميّ .
 ٣٤ - أبو الحسن محمد بن محمد بن [محمد بن] مخلد ، قرء عليه ٤١٧ .
 ٣٥ - السّيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار .

تلامذته :

- ١ - آدم بن يونس بن أبي المهاجر النَّسَبِيّ (أو النَّسَبِيّ) .
 ٢ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعيّ النَّيسابوريّ .
 ٣ - أبو طالب إسحاق بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن عليّ بن -
 الحسين بن بابويه القميّ .
 ٤ - أبو إبراهيم إسماعيل (أخو إسحاق المذكور) .
 ٥ - أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسديّ .
 ٦ - أبو الصّلاح التّيّ بن نجم الدّين الحلبيّ .
 ٧ - أبو إبراهيم السّيد الثّقّة جعفر بن عليّ بن جعفر الحسينيّ .
 ٨ - شمس الإسلام الفقيه الثّقّة الحسن بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف
 بـ«حسّكا» .
 ٩ - أبو محمد الحسن بن عبدالعزيز بن الحسن الجبهاتيّ (أو الجبهاتيّ) .
 ١٠ - أبو عليّ الحسن ابن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسيّ «المؤلّف» .
 ١١ - موقّق الدّين الحسين بن الفتح الواعظ الجرجانيّ .

- ١٢ - محي الدين أبو عبدالله الحسين بن المظفر بن علي بن الحسين الحمداي
نزىل قزوين .
- ١٣ - السّيد عمادالدين أبوالصّمصام - أو أبو الوضّاح - ذوالفقار بن محمّد
ابن معبد الحسيني المروزّي .
- ١٤ - السّيد أبو محمّد زين^(١) بن علي بن الحسين الهاشمي .
- ١٥ - السّيد زين بن الدّاعي الحسيني^(٢) .
- ١٦ - الشّيخ الفقيه المشهور سعدالدين ابن البرّاج .
- ١٧ - الشّيخ أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سلمان الصّهرشي .
- ١٨ - الشّيخ الفاضل المحدّث شهر آشوب السّروي جدّ الشّيخ محمّد بن -
علي مؤلّف «معالم العلماء» و«المناقب» .
- ١٩ - الشّيخ الفقيه صاعد^(٣) بن ربيعة بن أبي غانم .
- ٢٠ - الشّيخ عبدالجبار بن عبدالله بن علي المقرئ الرّازي المعروف بالمفيد .
- ٢١ - الشّيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن أحمد الحسيني الخزاعيّ التيسابوري
المعروف بالمفيد الثاني أيضاً .
- ٢٢ - عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، صاحب المهذب والجواهر
وغيرهما .
- ٢٣ - الشّيخ الفقيه الثّقة موفق الدين أبو القاسم عبدالله بن الحسن بن -
الحسين بن بابويه .
- ٢٤ - الشّيخ الثّقة علي بن عبدالصّمد التميمي السّزواري .
- ٢٥ - الأمير الفاضل غازي بن أحمد بن أبي منصور السّاماني .
- ٢٦ - الشّيخ الفقيه علي بن الكردي بن عكبر بن الكرديّ الفارسيّ، نزىل
حلب .

١ - في بعض النسخ : زيد بن علي بن الحسين .

٢ - يروي عنه وعن المرتضى وعمّن عاصرها .

٣ - في بعض النسخ : «صابر» .

- ٢٧ - الشيخ جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي .
- ٢٨ - الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن شهريار الخازن الغروي .
- ٢٩ - الشيخ محمد بن الحسن بن عليّ القتال صاحب «روضة الواعظين» .
- ٣٠ - محمد بن شهريار أبو عبدالله ^(١) .
- ٣١ - الشيخ أبو الصلت محمد بن عبدالقادر بن محمد .
- ٣٢ - الشيخ أبو الفتح محمد بن عليّ الكراجكيّ (على ما قيل) .
- ٣٣ - الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسن الحلبيّ .
- ٣٤ - الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد بن هبة الله الوراق القطرابلسيّ .
- ٣٥ - السيّد المرتضى أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم عليّ بن أبي الفضل محمد ابن الحسن الديباجي .
- ٣٦ - السيّد المنتهى بن أبي زيد بن كينابكيّ الحسينيّ الجرجانيّ .
- ٣٧ - العالم الفاضل الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعيد منصور ابن الحسين الآبيّ .
- ٣٨ - السيّد المحدث أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبدالله العلوي الحسينيّ .
- ٣٩ - الشيخ الحسن بن المهديّ السليقيّ ، تلميذه المتولّي لنفسه و تجهيزه .
- ٤٠ - الشيخ محمد بن عبدالواحد زربيّ . وهو الذي يعاون الغاسل المذكور .
- تأليفه القيّمة :
- له مصنّفات منها :
- ١ - كتاب تهذيب الأحكام .
- ٢ - كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .
- ٣ - النّهاية في مجرد الفقه و الفتاوى .

١ - هو الخازن لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وراوي الصحيفة السجادية ، وكان صهر الشيخ

الطوسي على ابنته .

- ٤ - كتاب المفصح في الإمامة - أو الإفصاح - .
- ٥ - تلخيص الشافي في الإمامة .
- ٦ - العدة في الأصول الفقه .
- ٧ - كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأنمة الاثني عشر عليه السلام ومن تأخر عنهم ، الذي يسمّى بـ«الأبواب»^(١) .
- ٨ - الفهرست ، وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنّف لهم وليس هو منهم .
- ٩ - الخلاف في الأحكام ويقال له «مسائل الخلاف» مع الكلّ في الفقه .
- ١٠ - المبسوط في الفقه وهو مشتمل على ثمانين كتاباً ؛ وقيل في سبعين .
- ١١ - وله تفسير يُسمّى بـ«التبيان» .
- ١٢ - رياضة العقول ، شرح فيه كتابه الآخر الذي سمّاه «مقدمة في- المدخل إلى علم الكلام» .
- ١٣ - كتاب الجمل والعقود في العبادات .
- ١٤ - كتاب الإيجاز في الفرائض .
- ١٥ - تمهيد الأصول وهو شرح لكتاب «جمل العلم والعمل» لأستاذه المرتضى - رحمها الله - .
- ١٦ - وله مسألة في تحريم الفُقع .
- ١٧ - وله مسائل الجنبلانية أربع وعشرون مسألة في الفقه .
- ١٨ - المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن .
- ١٩ - المسائل الدمشقية .
- ٢٠ - المسائل الرّازية في الوعيد .
- ٢١ - المسائل في الفرق بين النبي والإمام .
- ٢٢ - كتاب التقصّ على «ابن شاذان» في مسألة الغار .

١ - سمي بذلك لأنه مرتّب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي عليه السلام وأصحاب كل واحد من الأنمة عليهم السلام ، وقد يسمّى بـ«رجال شيخ الطائفة» .

- ٢٣ - وله مختصر في العمل يوم و ليلة في العبادات .
- ٢٤ - مناسك الحج في مجرد العمل والأدعية .
- ٢٥ - مصباح المهتجد و سلاح المتعبّد .
- ٢٦ - كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد .
- ٢٧ - المسائل الإلياسيّة وهي مائة مسألة في فنون مختلفة .
- ٢٨ - مختصر في أخبار المختار بن أبي عبيدة .
- ٢٩ - كتاب الغيبة في غيبة الإمام الحجّة المهديّ المنتظر عليه السلام .
- ٣٠ - كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد .
- ٣١ - كتاب اختيار الرجال .
- ٣٢ - كتاب المجالس في الأخبار و يقال له «الأمامي في الحديث» .
- ٣٣ - كتاب مقتل الحسين عليه السلام . ٣٤ - وله كتاب في الأصول ، كبير ^(١) .
- ٣٥ - كتاب ما يعلل و ما لا يعلل في علم الكلام .
- ٣٦ - وله مسألة في العمل بنجر الواحد و حجّيته .
- ٣٧ - وله مسائل الحلبيّة . ٣٨ - أنس الوحيد ، مجموعة .
- ٣٩ - وله مختصر المصباح في عمل السنّة .
- ٤٠ - وله المسائل الحائريّة في الفقه نحو ثلاثمائة مسألة .
- ٤١ - شرح الشرح في الأصول ^(٢) .
- ٤٢ - ما لا يسع المكلف الإخلال به في علم الكلام .
- ٤٣ - مسألة في الأحوال .
- ٤٤ - مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجابرة ^(٣) .
- ٤٥ - المسائل القميّة وهي جوابات المسائل القميّة ^(٣) .

١ - خرج منه الكلام في التوحيد و بعض الكلام في العدل .

٢ - الذي - على ما قيل تلميذه الحسن بن مهدي السليقي -: مات - رحمه الله - و لم يتمه و لم يصنف مثله .

٣ - ذكرهما مولى عناية الله قهپاني عن نسخة من فهرست .

﴿نماذج من مصوّرات المخطوطات﴾
 ﴿آتي اعتمادنا عليها في تصحيح هذا الكتاب﴾

- ١ - المطبوع الحجريّ الذي كان في مجلدين ؛ كتب في سنة ١٣١٦ الهجريّ القمريّ ؛ كاتبه أبو طالب محمّد الموسويّ .
- ٢ - المطبوع الحروفيّ الذي طبع بالتجفّ الأشرف في عشر مجلّدات .
- ٣ - نسخة مخطوطة مصحّحة كتبها عبدالواحد بن محمّد بن أمين الشيرازيّ ، تاريخ إتمام كتابتها الأوّل شهر ربيع الأوّل سنة سبع وثمانين بعد الألف ؛ و جزئها الثاني يوم الخميس من شهر شوّال سنة سبع وثمانين بعد الألف .
- ٤ - نسخة مصحّحة بخطّ قنبر عليّ قاري بن سليمان نائيّ من أعمال نور ، تاريخ إتمام كتابتها الأوّل يوم الأربعاء خامس عشر شهر صفر من شهور سنة خمسين بعد الألف . و جزئها الثاني غرّة شهر ذي الحجّة الحرام ١٠٥٧ .
- ٥ - نسخة تاريخ كتابتها أقدم من الرّابعة ، و كُتبت في هامشها : «قوبل بنسخة فيها هذه : بلغ مقابلتها بحسب الجدّ والطاقة بكتاب الشيخ زين الدّين - رحمه الله - » ، وفي موضع آخر : «قوبلت هذه النسخة بنسخة مولى الفاضل الكامل مولانا حاجي محمّد و كُتبت فيها هذه العبارة : في المقابل بها بخطّ المولى الاوّل العالم العامل الصّالح الفاضل المولى أحمد الأردبيليّ - رحمه الله - ما صورته : قد بلغ مقابلةً و تصحيحاً ممها أمكن إن شاء الله» و ليس فيها اسم الكاتب و تاريخ كتابتها ، لكن نقل في حواشيتها كثيراً عن شرح العلامة المجلسيّ و قال : «مدّ ظلّه العالِي» .

﴿الرموز﴾

- المراد بـ«ملذ»: ملاذ الأختيار للعلامة المجلسي محمد باقر بن محمدتقي -
رحمهما الله -؛
- وبـ«المرأة»: مرآة العقول للعلامة المجلسي - رحمه الله -؛
- وبـ«البيان» كتاب في الفقه للشهيد الأول أبي عبدالله محمد بن جمال الدين
مكي - رحمه الله -؛
- وبـ«الدروس» الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الثاني
زين الدين علي بن أحمد العاملي - رحمه الله -؛
- وبـ«المسالك»: شرح الشرائع للشهيد المذكور أيضاً.
- وبـ«المدارك» مدارك الأحكام في شرح عبارات «شرائع الإسلام» لمحمد
ابن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي - رحمه الله -؛
- وبـ«المصباح» إن كان في الدعاء فصباح المهجد للشيخ الطوسي - رحمه
الله -؛ وإن كان في اللغة فالمصباح المنير للفيومي،
- وبـ«الفقيه»: كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق - رحمه الله -؛
- وبـ«مراد» التعليقات التي علقها المولى مراد بن عليخان التفرشي - رحمه الله
- على كتاب «من لا يحضره الفقيه».
- وبـ«التحرير»: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للعلامة
الخطي - رحمه الله -، وبـ«التهاية» في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ (ره)، وفي
اللغة في غريب الحديث، لمجد الدين الجزري.

وفي تنويع الأسانيد:

- «صح»: الصحيح. «ثق»: الموثق. «ح»: الحسن. «ضع»: الضعيف.
- «كصح»: كالصحيح. «كنثق»: كالموثق. «كح»: كالحسن.
- «مجه»: المجهول. «رفع»: المرفوع. «سل»: المرسل. «قف»: الموقوف.

الصفحة الأولى من النسخة الثالثة

تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والحمد لمنحه وصلاته على خيرته . خلفه محمد وآله وسلم لينتازا ذكر في بعض الاصناف
 ايد الله من اوجه حقه باحاديث اجابنا ايد . مع الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف و
 التباين والمافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الاورايه ما ينافاه ولا يسلم حديث الاورفي مقابلته ما
 حتى جعل مما الغوا ذلك من اعظم الطعون على مذهبا ونظر فو بذلك الى ابطار معتقدا وذكر والله لم يزل
 شيخنا علم السلف والخلف يطعنون على هذا العلم بالاختلاف الذي يدعون انه تعالى به ويشعرون عليهم
 باذراق كلمتهم في الغرور ويدكرون ان عهد سما لا يجوز التمسك به للحكيم ولا ان يعنى العلم به العليم وقد وجدنا
 اشتدادا من علماءنا فيكم ولتري تباينا من سبلنا فيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم ببيان ذلك دليل
 على اذ لا سهل حتى سئل على جانب من ليلهم قوة في انعامه ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهته وكثر
 منهم رجوع عن اعتقاد الموقفا شبيهه عليه الوجود ذلك ويجري عن عمل الشهادة منعت شيئا ما بعد الله ايد بذلك
 ما الحس والهدى والعلو وكان يعتقد الحق ويدعي الامانة فرجع منها الى البطلان الامر في اختلاف الاحاديث وتلك المذ
 ودان يعرفه بالمشيئين له وجهه العاقب فيها رهد بدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد
 لا الاختلاف حتى الفرع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من اصوله وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاستغناء عن
 كتاب يعزى على ما اول ~~الاصول~~ والاختلاف الواحد في الثانية من اعظم المهمات فالذين من اقرب القراءات الى الله
 تعالى يابنه من كثرة الجمع بين الحديث والقرآن والاعلم وسالني في فضل رسالتي شيئا او عبادته الموسومة بالمشقة
 لانها شاذ في معناها كما انه اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة ولها صيغة من الحشوان افضل الى اول باب
 يغلق بالظاهرة وارتك ما منه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامانة لان شرح ذلك يطول و
 ليس ايد المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان ترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذا كنت شاذ في مسئلة
 فاستدل عليها من ظاهر القرآن من جهة ارتجواه او دليله او معناه واما من ذلك في العلقه هاهنا من الاجاب والموازاة
 والاشارة التي تضمنت اليها القران في بدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان منها او ابتاع الفرقة الحققة لله
 اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اجابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما يابنها ويضادها وايقن
 الزجر فيها ما يابها ويل يجمع فيها ربهنا اواذ وجد العناد فيها لئلا من منعت لسنادها و عملها العاصم بخلاف حقها
 فلا تصح الخبرين على وجه لا يخرج لاحدهما على الاخرين بل ان العمل به يمكن بما يوافق لالفاظ الاصل وتلك الاصل

الصفحة الثانية منها

فانه امر في فعله وكفته ورفقه وذال الهمزة قال ثم نادى مناد اخر غير ذلك التهمة يا علي برأيت لهاب
استرورة نبيك ولا تمنع الغيصة علي يومين يار عن الحسين برسعيد عن صفوان عن ابي شريك
قال لا ابو عبد الله عم من اجلكم على ما اتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون د احمد بن محمد على بن الحكم
عن رفاعه الخامس عن رجل عنك عبد الله عم قال عز ابو عبد الله عم رجلا بان له فقال الله خير لايك منك
وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله افا لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تقربه واحدة منها ان شاء الله تعالى و يحسب
برزق عن الصادق بن ابراهيم بن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع شيرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش الغنور سله بن ابي الخطاب بن موسى بن عمران
زيد البصري عن ابي بن الغنم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عنك عبد الله عم قال سالت عن اربعين
حبل النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن
عن حميد بن المنذر عن ابي عبد الرحمن الخداعي عن ابي عبد الله عم قال قال بعض احدث في الاسلام نفس
فاطمة انها اشكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء و بعضا في مجلت و ذهب يحيى الاثري في
شيا بترى قال كما في اذ كنت بارض الحنفة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم فدعت ليرى فاكبته لويجه ثم دعت بجرايد فشدته على قوائمه ثم جلث
ثوبها فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنع لي مثله واسترني ستر الله من النار محمد بن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى الصادق عم هل اغتسل امر المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لما

مظهر ولكن فعل امر المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذلك

جرت به التتم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام و

يتعلق الجزء الثاني في كتاب الصلوة على يد الفقير المحتاج

الى الله العفي عبد الواحد بن محمد بن باهجة

محمد بن سبازي في يوم الجمعة تسع

عشرين شهر ربيع الاول سنة

سبع وثمان مائة وثلث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ ره واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب ^ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسن بن النخاعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ^ع يقول ما طلعت الشمس سوية افضل من يوم الجمعة د وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ^ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتحي فيه السيئات وترفع فيه الدرجات ويغيب فيه الدرجات ويكتف فيه الكريات وتفضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطفقا من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمة الا كان حقا على الله ان يجيله من من عتقانه وطفقانه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعثنا سنا وما استخف احد حرته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوبه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان عن ابي عبد الله ^ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضع او تفضر في شئ من عبادة الله والثرف اليه بالعمل الصالح وترك الخا كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويجو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال ذكر ان يومه مثل ليلته قال فاذا استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فا زريك ينزل من اول ليلة الجمعة المسماة الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويجو فيه السيئات فان الله واسع كرم د وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر ^ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه ^ع محمد بن وصيته في الدنيا فسماه يوم الجمعة فيه خلفه د وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ^ع قال اسئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها عزرا ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تقرب فيه الشمس اكثر معا فان التار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له راءة من النار وراءة من عذاب القبر

الصفحة الأخرى من الثالثة

الجائز قال فقال ابو عبد الله عم ارسول الله ص كان هدم الميزاب في العباس وحدث حديثا طويلا
وان ربيب بنت البرعم فريت وان فاطمة خرجت في نساءها فصلت على اخبتها عمه عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن علي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ليس ينبغي للمرأة ان تخرج الى
الجيزة فصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السنه على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق برصدقه عن عمارة الساباطي عن ابي عبد الله عم قال
اليت يصل عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه عنه عن محمد بن الربيع عن ابي بصير
يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجيزة له ادر كمها حتى يبلغت القبر صلى عليها قال ان اذركها

قبل ان تدفن نازتت فصل عليها . تمت الزيارات

والحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته

من خلفه محمد وآله الطاهرين ويملوه في

كتاب الزكوة قد فرغ من تسويد

هذا الكتاب في يوم الخميس من شهر ربيع

من شهر سنة سبع وثمانين بعد الف

على يد العبد الفقير الحقير المذنب

العاصي المحتاج الى رحمة الله

الملك المقتدر عبد الواحد

ابن محمد امير شيراز

ليتقيم هذا وكيف يتقيم وعند ذلك قال لا ينبغي د عنه عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان تحت ذلك وان وضعت فليس
عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل

تمت كتابة كتاب الخارات وتلوه كتاب

الكناح والحديث من العالمين والصلوة

والسلام على محمد وآله وصحبه

العبد المذنب الراجي اليه

الفقير مسر علي القاري

ابن سلمان نوراني

عق منها في الخ

عنه شهرري

صحة محرم

لاضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ فِي تَمَامِهِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَالزَّكَاةُ رَجْعَةُ أُمَّةٍ

وَالزَّكَاةُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزُّبَيْبَ وَالزَّرْبَ وَالْأَبْلَ وَالْبَقْرَ وَالغَنَمَ وَعَنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ^{هـ} يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَصَالَحَ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنِ الْقَعْقَعِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ وَالزَّرْبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ^{هـ} وَعِنْدَهُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ

فَقَالَ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ وَالزَّرْبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ السَّلْمَةُ

وَهِيَ الرَّابِعَةُ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجِوَانِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَكُلُّ عَيْنٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا

شَيْءٌ حَتَّى يَجُوزَ عَلَيْهِ الْجَوَازُ يَوْمَ يَسْتَجِبُ ^{هـ} وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ شَهَابٍ

عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَنِ عُمَرَ بْنِ مَرْثَدَةَ

عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزُّبَيْبَ وَالزَّرْبَ وَالْأَبْلَ وَالْبَقْرَ وَالغَنَمَ ^{هـ} وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ حَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الزَّكَاةِ قَالَ الزَّكَاةُ

عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ وَالزَّرْبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ^{هـ} مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

وَأَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ مَعْرُوفٍ الْعَلِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ

مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَالْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ وَالزَّرْبِ وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ^{هـ} وَعِنْدَهُ

الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الطلاوت بانس حكم الأيلاء قال الشيخ رحمه الله
 ولعل الرجل بالله تعالى ان لا يخاص زوجته ثم اقام على نفسه الى قوله ولا يكون ايلاء ^ع
 ما سئل الله تعالى روى بصريح يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه من ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب
 منها قال ليات اهلها وقال اما رجل الا من امرته والايلاء ان يقول والله لا ابا ^{معك}
 فاوكذا ويقول والله لا اغيظنك ثم يغاضها فانها يترقب به اربعة اشهر ثم يخذ
 فدا لاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم
 فان لم يقرب على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الايام
 اشهر يجرب على ان يفى او يطلق ^{انما يطلق بانقضاء الله والغرض} وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
 علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا الا الرجل من امرته
 وهو ان يقول والله ذابما كنت كذا وكذا ويقول والله لا اغيظنك ثم يغاضها ثم يترقب
 بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصلح اهلها او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما
 طلاق حتى يوقف وان كان اربعة اشهر حتى يفى او يطلق ^{انما يطلق بانقضاء الله والغرض} وعنه عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول في الايلاء اذا الا الرجل ان لا يقرب امرته ويسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في
 سعة ما لم يغض الا اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يغضها واما
 ان يعزم على الطلاق فيغضها حتى اذا احضت وتطهرت من محيضها اطلقها تطليقة قبل
 ان يخاصها بشهادة عدلين ثم هو احوق برجعها ما لم تغض السنة الاقراء ^ع وعنه
 عن ابي علي الاسعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
 وطه بن اسمعيل عن الفضل بن ساذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن صفوان
 عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال

عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
 له فقال بمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي وحده
 الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن عمار عن إبراهيم بن عبد
 الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية الزنا دية المصحف ثمان مائة درهم
 عنه عن إبراهيم بن التوفيق عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن شتمتني فإني أهدر دمه عنده من
 إبراهيم عن التوفيق عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن رجلاً شهد له بغير
 ما فعله من رجل فشهدوا في حبل فاختنق أحدنا وما أتى ذلك إلى الرجل على ما
 عليه السلام فلم يقضه وقال إنما أداد الإصباح وروى موسى بن بكر عن مهران
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل القامة ليغلظها في الرجل المعروف
 بالسنة المتهم فإن شهد وأعليه جازت شهادتهم وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم
 به الإمام يومئذ فقال يتفق مكانه رقبته مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وإن كان

ماله

أبو عبد الله عليه السلام

من قوم عدو له ككفر وهو مؤمن

فكفر بدينه مؤمنة ثم

كتاب آيات وهو آخر

الكتاب والمجد لله

رب العالمين

وصلى الله على

خير خلقه محمد و

آله الطاهرين

تهذيب الإمام

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ع)

صحَّه و علَّق عليه

عليّ أكبر الغفّاريّ

﴿شكرٌ و تقديرٌ﴾

نحمد الله سبحانه على أن وفقنا لإتمام هذا المشروع المقدس الذي كان أمنيّتي منذ زمان بعيد ، و أقدمّ ثنائي العاطر إلى الذين وازروني في إحياء هذا الأثر القيم لا سيّما الفاضل «بهراد الجعفري» الذي يواصل جهده في تصحيح أوراق الكتاب ، و زميله الفاضل «محمود النظري» و غيرهما من الفضلاء الكرام - أبقاهم الله تعالى لإحياء الآثار الجليلة الدنيّة و نشر المتون المذهبيّة ..

ثمّ لا ننسى جميل ما تكرّم به المفضل الألمي « الحاج إحسان الخاتمي » الذي بذل من نفقة طبع الكتاب مبلغاً مُعتدّاً به ، عملاً بوصيّة والده الفقيه البارّ التقي « الحاج محسن الخاتمي » الذي توجّه الله بتاج هذه الكرامة ، و حياه هذه التعمّة ، فنسأل الله تعالى أن يسكنه مستقرّ رحمته و بمحوحة جنته ، فقد أبقى له بذاك الخير ذكراً جيلاً خالداً يذكر و يرحم عليه ، و قد قال الله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصّالِحَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ، و صلواته على خيرته من خلقه : محمد و آله و سلم تسليماً .

ذاكرني بعض الأصدقاء - أيده الله - ممن أوجب حقّه [علينا] بأحاديث أصحابنا - أيدهم الله ورحم السلف منهم - و ما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبرٌ إلّا و يازانه ما يصاده ، و لا يسلم حديثٌ إلّا و في مقابلته ما ينافيه ، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم القطعون على مذهبنا ، و تطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، و ذكروا أنّه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ، و يشيعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، و يذكرون أنّ هذا معاً لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ، و لا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفكم ، و أكثر تبايناً من مبايكم ، و وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك ، دليل على فساد الأصل ؛ حتى دخل على جماعة - ممن ليس لهم قوّة في العلم و لا بصيرة بوجوه النظر و معاني الألفاظ - شبهة ، و كثير منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، و عجز عن حلّ الشبهة فيه ، سمعت شيخنا أبا عبد الله - أيده الله تعالى - يذكر أنّ أبا الحسين الماروني^(٢) العلويّ كان يعتقد الحقّ و يدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، و ترك المذهب ، و دان بغيره لما يتبين له وجوه المعاني فيها ، و هذا يدلّ على أنّه دخل فيه على غير بصيرة ، و اعتقد المذهب من جهة التقليد ، لأنّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت

١ - يعني به استاذه المفيد - رحمه الله - .

٢ - و في بعض النسخ «أبا الحسن المروتي» و لم أعر عليه في كتب التراجم .

بالأدلة من الأصول ، و ذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة ، فلا اشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهقات في الدين ، و من أقرب القُرُبات إلى الله تعالى ، لما فيه من كثرة التفع للمبتدئ و الرِّيض في العلم ، و سألتني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله - أيده الله تعالى - الموسومة: «المُقْنِعة» لأنتها شافيةٌ في معناها ، كافيةٌ في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة ، و أنها بعيدةٌ من الحشو ، و أن أقصد إلى أول باب يتعلّق بالظهاره و أترك ما قدّمه قبل ذلك ممّا يتعلّق بالتوحيد و العدل و الثبوتة و الإمامة ^(١) لأنّ شرح ذلك يطول ، و ليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالأصول ، و أن أترجم كلّ باب على حسب ما ترجمه ، و أذكر مسألة مسألة ، فاستدلّ عليها إماماً من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فحواه أو دليله أو معناه . وإما من الستة المقطوع بها من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها . وإما من إجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرقة المحقّقة ، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها و أبتن الوجه فيها إماماً بتأويلٍ أجمع بينها و بينها ، أو أذكر وجه الفساد فيها إماماً من ضعف إسناده ، أو عمل العصابة بخلاف متضمينها ، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل و ترك العمل بما يخالفه ، و كذلك إن كان الحكم ممّا لانصّ فيه على التعمين حملته على ما يقتضيه الأصل ، و ممّا تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أظن في إسنادها فإنّي لا أتعدها ، و أجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى إماماً من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا

١ - و لم يذكر باب ما يجب العمل به و باب فرض الصلاة فيما سواه من الأبواب التي ترك

شرحها مع أنّها من توابع ما ترك شرحه و قبل باب الأحداث الذي شرع بشرحه .

والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا، لكنّه ممّا يؤنس بالتمسك بالأحاديث وأجري على عاديّ هذه إلى آخر الكتاب، و أوضح أيضاً لا يلتبس الوجه على أحدٍ ممّن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيتُ فيه من عظم المنفعة في الدين و كثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضمّ إليه من وجوب قضاء حقّ هذا الصّديق - أيده الله تعالى - ، وأنا أرجو إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرتُ وفقّ لختامه حسب ما ضمنتُ أن يكون كاملاً في بابه ، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلّق بأحكام الشريعة و منبهاً على ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب ، إذ كان مقصوداً على ما تضمّنته الرسالة «المقنعة» من الفتاوي و لم أقصد الزيادة عليها لأتبي إن شاء الله تعالى إذا وفقّ الله الفراغ من هذا الكتاب أبتدئ بشرح كتاب مجتمّع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها ممّا يبلغ إليه جهدي و أستوفي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى .
و من الله تعالى أستمدُّ المعونة و أسأله التوفيق لما يحبّ و يرضى ، إنّه المبتدئ بالتعم ، المفتتح بالكرم .

* * * *

* * *

* *

*

﴿ ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة ﴾

ذكر الشيخ ^(١) - أيده الله تعالى - : ﴿ أن جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء : وهي التَّوْمُ الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذكر كالجمرة التي ينغمر بها العقل ، و الإغناء ^(٢) ، والبول ، والتريح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهن ، والتفاس ، وامتس الأموات من الناس بعد بَرْدِ أجسامهم ^(٣) وارتفاع الحياة منها ، قبل تطهيرها بالفُسل ﴾

قال : ﴿ وليس يوجب الطهارة شيءٌ من الأحداث سيوى ما ذكرناه على حال من الأحوال - اهـ ﴾ .

الأصل في هذا الباب أنَّ من حصل على صفة، يجوز له معها استباحة الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ فيجب أن لا توجِب عليه طهارة ثانية إلاّ بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سيوى هذه العشرة الأشياء ، لأنّ ما عداها الطرقُ إليه أخبارُ الآحاد التي لا توجبُ عندنا علمًا ولا عملاً .

فأمّا الذي يدلُّ على أنَّ هذه العشرة الأشياء توجبُ الطهارة سيوى متس الأموات الذي فيه الاختلاف فإجماع المسلمين ، لأنّه لاخلاف بينهم أنَّ البول والغائط ، والمنّي ، والتريح ، والحيض ، والاستحاضة ، والتفاس ، والتوْمُ الذي يُزيلُ العقلَ ويكثرُ حتى لا يعقل معه شيءٌ ، وكذلك المرض المانع من الذكر متى يوجب الطهارة ، وإتّما وقع الخلاف في التوم القليل و كفيّته .

وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على كلِّ واحدٍ منها على انفراده ،

١ - يعنى به استاذه محمدين محمدين التهان الملقب بالمفيد (ره) .

٢ - الظاهر كونه عطفًا على المرة وإلاّ زادت عن العشرة .

٣ - في بعض النسخ «أجسادهم» .

ليزول معه الارتفاع. أما ما يدل على أنّ «التّوم» يوجب الظهاره فما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ ﴿١﴾ - عن أحمد بن محمد^(١)، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل ينام وهو ساجد، قال: ينصرف ويتوضأ».

٢ ﴿٢﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن - أدينة؛ وحرّيز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام^(٢) «قال: لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك، أو التّوم».

٣ ﴿٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن التّعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليه الوضوء».

٤ ﴿٤﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد^(٤)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله^(٥)؛ وعبد الله بن المغيرة «قالا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب التّوم بالعقل فليعد الوضوء».

١ - يعنى به ابن محمد بن الحسن بن الوليد.

٢ - يعنى الصادق بن محمد بن عليّ الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.

٣ - بالعين المهملة المفتوحة والواو المشدّدة والضاد المعجمة بعد الألف . الطائفي، ثقة، قتله

الرشيد كما ذكره التجاشي في «مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ» . ٤ - يعنى به ابن قولويه أحد

اساتذة المفيد - رحمه الله - . ٥ - مشترك، والظاهر كونه محمد بن عبيد الله الحلبي وهو

مجهول الحال و في بعض النسخ محمد بن عبد الله و قيل : هو محمد بن عبد الله الاشمري و ليس

بمعيد لكنّه مجهول الحال ايضاً.

صح (٥٥) ٥ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن -
أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينقض
الوضوء إلا حدثٌ ، والثوم حدثٌ (١) .

٦ (٦) ٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن
أبي شعيب ، عن عمران بن حمران (٢) « أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام وهو
جالسٌ لا يتعمد الثوم (٣) فلا وضوء عليه » .

٧ (٧) ٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي
ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي « قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام
الرجل وهو جالسٌ مجتمعٌ فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجماً فعليه
الوضوء (٤) » .

وكذلك سائر الأخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من الثوم -
لأنها كثيرة - فعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متاسكاً
ضابطاً لما يكون منه ، والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أئده الله - :
٨ (٨) ٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن
الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن

١ - الغرض : بيان حكيم خالف فيها العامة ، أحدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس
بحدث كالفهقة والزعاف و أكل مامتته الثار ، ونحوها مما ينقضونه به ، و الآخر أن الثوم
حدثٌ ينقض به الوضوء ، ليس كما يقولونه أنه ليس بحدث (في)

٢ - العباس ، هو العباس بن معروف القمي الثقة له كتب ، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام
و أبو شعيب هو صالح بن خالد الحمالي . و قال النجاشي : « عمران بن حمران الأذرعي من اهل
أذرعات ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وكثيراً ما عثر عن موسى بن جعفر عليه السلام بمعد صالح .

٣ - في بعض النسخ « لم يتعمد الثوم » .

٤ - الظاهر كونه عمولاً على التقية كما يراه من قوله عليه السلام « كان أبي يقول » فتأمل .

الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا إِعَادَةٌ . »

ث ٩٩ ﴿ ٩٩ ﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن -
أُذَيْنَةَ ، عن ابن بكير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى : « وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ما يعنى بذلك « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) » ؟ قال : « إِذَا قُمْتُمْ مِنَ التَّوْمِ » ، قلت : يَنْقُضُ التَّوْمَ الْوُضُوءُ ؟ فقال : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ . »

س ١٠ ﴿ ١٠ ﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَفَقَةِ وَالْحَفَقَتَيْنِ ، فقال : ما أدري ما الحَفَقَةُ وَالْحَفَقَتَانِ ^(٢) إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ^(٣) » ، إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : مِنْ وَجَدَ طَعْمَ التَّوْمِ فَإِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ . »

س ١١ ﴿ ١١ ﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حَقَادٍ ^(٤) ، عن حَرِيزٍ ، عن زُرَّارَةَ « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ ، أَوْجِبُ الْحَفَقَةَ وَالْحَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فقال : يَا زُرَّارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأُذُنُ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْقَلْبُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ » ، قلت : فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ؟ قال : لا ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيئُ مِنْ ذَلِكَ

١ - بدل من قوله « ذلك » .

٢ - كذا في الوافي والإستبصار ، وفي جلّ التسخ « والحفقتين » مجرور على سبيل الحكاية . و معناه تحريك الرأس بسبب التعاس .

٣ - القيامة : ١٤ .

٤ - يعنى حقاد بن عيسى الجهني البصري الثقة .

أمرٌ بين وإلا فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر (١) .

ح (١٢) ﴿١٢﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين « قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : فإي ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر : غائط أو بول أو مني أو ريح ، والتوم حتى يذهب العقل ، وكل التوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت » (٢) .

صح (١٣) ﴿١٣﴾ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إذا كان يوم الجمعة [وهو] في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة » .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبيته في باب التيمم (٣) . ثم ذكر - أيده الله - بعد التوم المرض المانع من الذكر ﴿١﴾ ويدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح (١٤) ﴿١٤﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مُعَمَّر بن خَلاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء

١ - هذا أصل متين ، نافع في كثير من المواضع ، وهو أن اليقين بالشيء مستصحب ، لا يخرج من حكمه وأثره إلا بيقين آخر مثله . (في) وأقول : الظاهر من الخبر أن مقدمات التوم لا تنقض الوضوء .

٢ - عبر عن نقض الوضوء بالكرهية ، لأن التواضع متى يستكره . (في)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - : « الأظهر أنه شاك ، ومع الشك لا يجب الوضوء ولكن يستحب الآ في حال الضرورة فيسقط الاستحباب » .

يشتد عليه ، و هو قاعدٌ مُستتيدٌ بالوسائدِ ، فربّما أغفى و هو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال : يتوصّأ ، قلت له : إنّ الوضوء يشتدُّ عليه؟ فقال : إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه.... تمام الحديث «^(١)».

قوله **الظَّهْر** «إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب عليه الوضوء» يدلُّ على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغماء و الميرّة و كل ما يمنع من الذّكر.

ثمّ ذكر^(٢) بعد ذلك «البول و الرّيح و الغائط و الجنابة».

فألذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله :-

مع **١٥٥** - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة «قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله **عليهما السلام** : ما ينقض الوضوء؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذّكر و الدُّبر من الغائط و البول ، أو مني أو ريح ، و التّوم حتّى يذهب العقل ، و كلُّ التّوم يكره إلا أن تكون تسمع الصّوت»^(٣) وهذا الحديث قد مضى فيما تقدّم.

و أمّا ما ذكره بعد ذلك من « الحَيْضُ و الاستحاضة و التّفاس و مسّ الأموات». فإنّ هذه الأشياء ممّا تُوجب الغُسلَ ، فإذا أوجبت الغُسلَ أوجبت الظّهارة ، لأنّ الظّهارة الصّغرى داخلة في الكبرى، فإذا بطلت الكبرى فحالُّ أن تثبت بعدها الصّغرى ، و أنا أذكر فيها بعد ما يدلُّ على أنّها توجب الغُسلَ في أبوابها إن شاء الله تعالى.

١ - و بعده في الكافي : « و قال : يؤخر الظّهر و يصلّيها مع العصر ، يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء». أغفى : أى نام ، أو نَس . و المراد باشتداد الوضوء عليه أى مشقّة يسيرة و إلا وجب عليه التّيتم . ٢ - أى الشيخ - رحمه الله - في المنعّة .

٣ - قال شيخنا البهائيّ في كتابه الجبل المتين : « معناه أنّ كلّ التّوم يفسد الوضوء إلا نوماً يسمع معه الصّوت ، فعبر **عليهما السلام** عن الإفساد بالكرهية . و هذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها ، فكانه قال : إنّ التّوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصّوت » .

و أمّا قوله: « و ليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سيوى ما ذكرناه على حال من الأحوال ». فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 مع ﴿١٦﴾ ١٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصّقّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : لا يوجب الوضوء إلا من غائطٍ أو بولٍ أو صرطه أو قسوة نجدٍ رجحها » .

مع ﴿١٧﴾ ١٧ - و أخبرني الشيخ - أيده الله - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن - محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأشفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » .

مع ﴿١٨﴾ ١٨ - و أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن - الوليد قال : أخبرني أبي ، عن محمد بن الحسن الصّقّار ، عن أحمد بن محمد بن - عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن التّأصّر ^(٢) فقال : « إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، و الغائط ، و الريح » .

مع ﴿١٩﴾ ١٩ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : قال في الرّجل ^(٤) يخرج منه

١ - يعني سالم الحنطاب أبا الفضل الكوفي الثقة ، و له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى .

٢ - التّأصّر : بالتصاد والسين علة تحدث في البدن في حوالي المقعدة و غيرها بمادة خبيثة ضيقة الغم يمسر برؤها . و كأنه أراد بنقضه الوضوء نقض الدّم الذي يسيل منه .

٣ - اسمه الحسن كما صرح به في الكافي و لم يذكره الزجاجيون . ٤ - رواه الكليني عن

القتي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أخي فضيل ، عنه عليه السلام هكذا « في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء » ، و روى المؤلف في أواخر باب أحكام التيمم -

مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ وَضُوءٌ». فحَمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَلْطَخًا بِالْعَذْرَةِ بِدَلَالَةِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

ث ﴿٢٠﴾ ٢٠ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِيحَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْرَجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوَضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

ج ﴿٢١﴾ ٢١ - وَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛ وَالحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَمِضُ فِي صَلَاتِهِ، وَلا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ».

د ﴿٢٢﴾ ٢٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ - يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَالذِّدَانِ الصَّفَّارِ وَضُوءٌ، مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ ^(١)».

* برقم ٧١: «إِذَا كَانَتْ مَلْطَخَةً بِالْعَذْرَةِ أَعَادَ الْوَضُوءَ» وَحَبُّ الْقَرَعِ: دَوْدٌ يَشْبَهُهُ. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِحُكْمِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ بِأَنَّ كُلَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الظَّرْفَيْنِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ سِوَاهُ كَانَ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا.

١ - يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْقَمَلَ يَحْصُلُ مِنَ الْبَدَنِ كَذَلِكَ الذِّدَانِ، وَحَبُّ الْقَرَعِ نَوْعٌ مِنَ الذِّدَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٢٣ ﴿٢٣﴾ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرْعَةَ^(١)، عن سَمَاعَةَ^(٢) «قال: سألتُه عَنَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قال: الحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَالْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ، إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَالضَّحْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِيَاءَ»^(٣).

فما يتضمّن هذا الحديث من الضحك والقيء فحمولاً على ضحك لا يملك معه نفسه، وكذلك على قيء مُضْتَفٍ لا يضبط معه نفسه، والذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشيخ - أيده الله -:

٢٤ ﴿٢٤﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن^(٤) عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رَهْطٍ^(٥) سَمِعُوهُ يَقُولُ: «إِنَّ التَّبَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ».

قوله: «إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ» راجع إلى الصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ» وَالْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُقَالَ: انْقَطَعَ وَضُوءِي، وَإِنَّمَا يُقَالُ: انْقَطَعَتْ صَلَاتِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ:

٢٥ ﴿٢٥﴾ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن-

١ - بالزاي المضمومة فهو زُرْعَةُ بن محمد أبو محمد الحضرمي روى عن أبي عبد الله وأبي

الحسن .

٢ - بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، فهو سَمَاعَةُ بن مهران الحضرمي.

٣ - يدلُّ على ناقضية القرقرة ورد العلامة في المنتهى هذا الخبر باضماره، ووقف سَمَاعَةُ وراويها لا وجه له. كما هو الظاهر، لأن المضممر معلوم، وعدم كون الزاوي إمامياً إذا كان موثقاً لا يقدح في التسند. ٤ - يعني به محمد بن الحسن الصقار.

٥ - الزهط والزهط: قوم الرجل وقبيلته، عدد يجمع من الثلثة إلى العشرة وليس فيهم

إمرأة.

يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة^(١) ، عن أبي أسامة^(٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء ، هل ينقض الوضوء ، قال : لا . »

ص ٢٦ ﴿ ٢٦ ﴾ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور^(٣) عن أبي عبيدة الخدّاء^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرّعاف والقيء والتخليل يسيل الدّم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء . » فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّنا قد بينّا أنّه لا وضوء فيه على حال ، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ص ٢٧ ﴿ ٢٧ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرّحيم (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء ، قال : ليس فيه وضوء وإن تقبّأت متعمداً .)

ص ٢٨ ﴿ ٢٨ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سينان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : ليس في القيء وضوء .)

ص ٢٩ ﴿ ٢٩ ﴾ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس^(٥) (قال : سمعته يقول : رأيت أبي - صلوات الله عليه - و

١ - يعنى عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة، وجه البصريين ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكانة ، له كتاب الفرائض . ٢ - يعنى زيد بن يونس الشّحام الأزديّ مولا هم كوفي ثقة . ٣ - يعنى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم البجليّ مولا هم ، عن زياد بن عيسى الخدّاء الكوفي . ٤ - اسمه زياد بن عيسى ثقة من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - فهو حسن بن علي بن زياد الوشاء ، قال الكشيّ : يكتبنّ بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الضيّق من اصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه هذه الطائفة .

قد رَعَفَ بعد ما تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا، فتوضأاً» (١).

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل العوضيع لأن تنظيف العضو يسمى وَضُوءًا، لأنه مأخوذ من الوضأة التي هي الحسن، ألا ترى أن مَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَنَفَقَهَا وَحَسَّنَهَا قِيلَ: وَضَّأَهَا وَيُقَالُ: فَلَانَ وَضِيءُ الْوَجْهِ، وقوم وضاء؛ قال الشاعر:

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوُوا أُنَاةٍ مَرَاجِيحُ وَأَوْجَهُهُمْ وَضَاءٌ (٢)

و «الوضوء» بفتح الواو - اسم ما يتوضأ به، و «الوضوء» - بضم الواو - المصدر، و كذلك «التوضؤ»، ومثل ذلك «الوقود» - بفتح الواو - اسم لما يوقد به النار، و «الوقود» - بالضم - المصدر ومثله التوقد.

فإن قيل: كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة و العرف إلى الأفعال المخصوصة؟ ألا ترى أن من قال: «توضأت» لا يفهم منه في العرف إلا الوضوء في الشريعة، و لا يقال لمن غسَلَ يَدَيْهِ أَوْ غَسَلَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ: «توضأ» بالإطلاق؟

قيل: إطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العرف، فضافه لم ينتقل، و إنما يفيد المضاف منه بحسب ما أضيف إليه، ألا ترى أن من قال: توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه إلا الأفعال المخصوصة في الشريعة ولوقال بدلاً من ذلك: «توضأت من الطعام» أو «توضأت للطعام» لم يفهم منه إلا غسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه «قال: رأيتُ أبي و قد رَعَفَ

١ - هذه الأخبار تعارض الأخبار الناقضة على حصر الأحداث الناقضة للوضوء.

٢ - قوله: «المساميح» جمع مشباح و صيفته مبالغة من الجود، و نسبة المشاحة إلى الفعل مجاز، و يحتمل أن يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر «التساح رباح» أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها، و الإناء بمعنى الحلم و الزفق، و رجح الميزان أي مال، و القوم مراجيح في الحلم، و الوضاء - ككتاب - جمع وضئي و هو صفة من الوضأة بمعنى الحسن و النظافة، و الوضأة: الحسن و الهجة، يقال: وضوت فهي وضينة.

بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ» فكان تقديره أنه توضأ منه، ولو صرّح، فقال: «توضأ من الرّعاف» لما فهم منه إلا غسّل العضو كما أنه إذا قال: «توضأت من الطعام» لم يفهم منه إلا تنظيف العضو المخصوص.

والذي يوضح عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

« (٣٠) ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن-

عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء؟ قال: يغسل آثار الدّم ويصلي».

٣١ (٣١) ٣١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير (قال: سمعته^(١) يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهرٍ فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزئ ولا يعيد وضوءه».

و لو سلّم أنه لا يحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للأخبار التي نذكرها؛ منها:

صع (٣٢) ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن الثضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سمعته يقول: لو رعفت دوراً^(٣) ما زدت على أن أمسح بمتي الدّم وأصلي».

١ - كذا مضمراً. ٢ - يعني جابر بن يزيد الجعفي، الذي وثقه ابن الغضائري.

٣ - الدورق - بالمهمله والقاف - : الجزة ذات عروة، وفي بعض النسخ «الذورف»

- بالمعجمة والفاء - : مكيال للشراب. والمراد كثرة الدّم.

مع ﴿٣٣﴾ ٣٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ^(١) ، عن سهل بن - زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طَرَفَيْكَ اللذين أنعم الله بهما عليك» .

١٥

مع ﴿٣٤﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد بن - الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري ، عن أحمد ^(٢) ، عن إبراهيم بن أبي محمود : «قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرُعاف والمِدَّة أنتقض الوضوء أم لا ، قال : لا تنقض شيئاً» ^(٣) .

ت ﴿٣٥﴾ ٣٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ عن سَمَاعَةَ «قال : سألت [عليه السلام] عن نَشِيد الشَّعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرَّجُل صاحِبَهُ ^(٤) ، أو الكذب فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشَّعر : الأبيات الثلاثة [أ] أو الأربعة ، فأما أن يكثر من الشَّعر الباطل فهو ينقض الوضوء» ^(٥) .

فأول ما فيه أن سَمَاعَةَ قال : «سألته» ولم يذكر المسؤول بعينه ، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك ، وإذا احتتمل ما قلناه لم يكن فيه حُجَّة

١ - هو محمد بن الحسن الصفار صاحب بصائر الدرجات الملقب بـ «مولى» .

٢ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وقع في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود .

٣ - أي من الوضوء والغسل وأفراد الوضوء أو درجاته من الإجزاء والكمال أو الأعم ،

فتأمل . ٤ - المراد التثبُّ محضته أو ذكر معابيه في غيبته . و لفظه «عليه السلام» التي

جعلناها بين معقوفتين كأنها ليست في نسخة أصل المؤلف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه

عدم وجودها في أصله . ٥ - المراد نقض الكمال واستحباب تجديد الوضوء ، وهذا منع من

التهاذي في إنشاد الشَّعر لا ستيا الباطل منه ، واحتتمل بعض تصحيف «ينقص» بـ «ينقض» ،

وحمله على التثبُّ لا وجه له لعدم القول به في كتبهم .

علينا ، ثم لو سلم أنه سأل الإمام ، لحملائه على الاستحباب و التذب بدلالة ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

« (٣٦) ٣٦ - عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان ^(١) عن أديم بن الحر « أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين » . ^(٢) فنفى أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

« (٣٧) ٣٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - أيضاً عن أحمد بن محمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا » .

فأما العذّي والوذّي ، فإنهما لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« (٣٨) ٣٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن حنظلة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذّي ، فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة » ^(٣) .

١ - قال صاحب جامع الزواة : الظاهر أن عثمان اشتباه ، و الصواب « حتاد بن عثمان » بقرينة رواية فضالة بن أيوب عنه ، و رواية حتاد بن عثمان عن أديم بن الحر كثيراً ، و عدم رواية فضالة عن عثمان في موضع ، والله أعلم .

٢ - في دلالة الخبر على ما قاله المصنف من الحمل على الاستحباب ما لا يخفى .

٣ - يستفاد من هذا الكلام طهارة العذّي والوذّي أيضاً ، و العذّي - بالمعجمة - : ماء رقيق أصفر ، يخرج عقيب الجماع و الملاعبة ؛ و الوذّي - بالمعجمة - ماء يخرج عقيب الإنزال ؛ و - بالمهمله - (يعني الودى) ماء غليظ أبيض كدر يخرج عقيب البول ، و لا خلاف في عدم

٣٩ ﴿٣٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المذي ، فقال : إن علياً عليه السلام كان رجلاً مَذَّةً واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لِمَ كَانَ فَاطِمَةَ عليها السلام (١) ، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس ، فسأله فقال له : ليس بشيء » .

٤٠ ﴿٤٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - قال : أخبرني أحمد بن محمد بن - الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زيد الشحام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنَّها هو بمنزلة البراق والمخاط » .

٤١ ﴿٤١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مَعْلَى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عَنبَسَةَ (٢) « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في العذوي وضوءاً ولا غسلَ ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر » .

٤٢ ﴿٤٢﴾ - فأما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثُمَّ أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله ، واستحيا

↑
١٧

← الانتقاض بهما، غير أن في المختلف قال : « لا أعلم فيه (أي عدم الانتقاض بهما) مخالفاً منا إلا ابن - الحنيد، فإنه قال : إن خرج عقبه شهوة ففيه الوضوء » انتهى . وجميع فقهاء العاقبة أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب . ١ - لأنه كان باعتبار ملاعبته معها .

٢ - يعني عنبة بن مُصَنَّب العجلي الكوفي ، ناووسي ولم يوثق .

أن يسأله فقال: فيه الوضوء».

فهذا خبر ضعيفٌ شاذٌ^(١) والذي يكشف عن ذلك، الخبر المتقدم الذي رواه إسحاقُ بنُ عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: «لا بأس به»، وقد روى هذا الرّوايَ بعينه أنه يجوز ترك الوضوء من المذي، فعلم بذلك أنّ المراد بالخبر ضربٌ من الاستحباب.

صح (٤٣) ﴿٤٣﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى؟ فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله - واستحيا أن يسأله - فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ، قال: لا بأس به».

ثم لو صحَّ ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج عن شهوة و يخرج عن المعهود المعتاد من كثرتة.

و الذي يدلُّ على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح (٤٤) ﴿٤٤﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصنقار، عن موسى بن عمّر^(٢) عن علي بن الثمان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي الذي يخرج من الرجل^(٣)؟ قال: أحذ لك فيه حدّاً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء».

١ - ضعف الخبر باعتبار غرابته لا باعتبار رواته، وهو على اصطلاح القدماء لا اصطلاح

المتأخرين.

٢ - يعنى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل.

٣ - في بعض النسخ «من الرجال».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ - الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، أينقض الوضوء، قال: إن كان من شهوة نقض.»

٤٦ ﴿٤٦﴾ ٤٦ - الصَّفَّار، عن معاوية بن حُكَيْم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي، «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه» (١).

و هذا محمله على أنه إذا كان خارجاً عن المعهود، لأنَّ المعهود المعتاد لا تحبُّ منه إعادة الوضوء، سواءً خرَّج عن شهوة أو عن غير شهوة، أو يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب؛

والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن غير واحد من أصحابنا - «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاط ولا من القبلة، ولا من مَسِّ الفَرْج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.»

٤٨ ﴿٤٨﴾ ٤٨ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يخرج من الإحليل المنّي والمذي والوذّي والوذّي، فأما المنّي فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر به الجسد، وفيه الغسل؛ وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الوذّي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذّي فهو الذي يخرج من الأدواء (٢) ولا شيء فيه.»

١ - في بعض النسخ «فيتوضأ منه» .

٢ - جمع داء، أى الأمراض .

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ثلاث يخرجن من الإحليل و هنّ المنّي ، فنه الغسل ، والوَدْي ، فنه الوضوء ؛ لأنّه يخرج من دَرِيْرَةِ البول ، قال : والمدّي ليس فيه وضوء، إنّها هو بمنزلة ما يخرج من الأنف » .

قوله : « والوَدْي فنه الوضوء » محمولٌ على أنّه إذا لم يكن قد استبرأَ من - البول بما نذكره من بعد ، و خرج منه الوَدْي فيجب عليه الوضوء ، لأنّه لا يخرج إلّا و معه شيءٌ من البول ، ألا ترى إلى قوله : « لأنّه يخرج من دَرِيْرَةِ البول » تنبيهاً على أنّه يكون معه البول ، و لولا ذلك لما وجبّ منه إعادة الوضوء ؛ والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ح ﴿٥٠﴾ ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن - أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يبول ثمّ يستنجي ، ثمّ يجذّ بعد ذلك بللاً ؟ قال : إذا بال فخرط ما بين - المقعدة و الأثنين ثلاث مرّات و غمز ما بينها ، ثمّ استنجى ، فإنّ سال حتى يبلغ السّوق^(٢) فلا يبالي » . ويدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أيده الله تعالى - :
صحّ ﴿٥١﴾ ٥١ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الوَدْي لا ينقض الوضوء ، إنّها هو بمنزلة الحاط و البرّاق^(٣) » .

صح ﴿٥٢﴾ ٥٢ - و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز قال : حدّثني زيّد الشّحام ؛ و زُرارة ؛ و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إنّ سال من ذكرك شيءٌ من مَدْي أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له

١ - يعني عبدالله بن سنان ، و في بعض النسخ « رواه الحسن بن علي بن محبوب ، عن ابن سنان » و الظاهر زيادة « علي بن » و يؤيد ذلك كتب الرجال .
٢ - السوق جمع ساق ، و هو عظم ما بين الركبة و الكعب .
٣ - المُخاط بضمّ الميم : ما يسيل من أنف الحيوان من الماء .

– الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، إبتاً ذلك بمنزلة التخامة، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحَبَائِلِ^(١)».

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ – فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدَّثني يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يُبْذِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَقَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوَضُوءُ».

قوله: «المَذْيُ مِنْهُ الْوَضُوءُ» محمولٌ على التَّعَجُّبِ مِنْهُ لَا الْإِخْبَارِ، فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْرَتِهِ وَظَهْوَرِهِ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْهُ، قَالَ: هَذَا شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ^(٢)!
﴿وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَمَنْ الْفَرَجِ، فَإِنَّهَا لَا يَنْقُضَانِ الْوَضُوءَ﴾.

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ – أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ:

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ – أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ؛ وَ حَمَّادَ بْنَ عَثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشِرَةِ وَ لَا مَنْسِ الْفَرَجِ وَضُوءٌ».

ص ﴿٥٥﴾ ٥٥ – وَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ^(٤) «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي – عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَ رَبَّمَا فَعَلْتَهُ، وَ مَا يَعْنِي هَذَا «أَوْ لَمْ تَسْتَمِّ الْيَسَاءَ^(٥)» إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ دُونَ الْفَرَجِ^(٦)».

ص ﴿٥٦﴾ ٥٦ – فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ،

١ – الحَبَائِلُ: عُرُوقُ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ، وَ حَبَالُ الذَّكَرِ عُرُوقُهُ.

٢ – وَ احْتَمَلُ فِي الْإِسْتِصْرَارِ صُدُورَهُ تَقِيَّةً وَ كِلَاهِمَا بَعِيدٌ، وَ قَالَ الْفَيْضُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الْأَوَّلِيُّ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَأَكُّدِهِ فِيهَا كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ. ٣ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيَّ، الثَّقَفِيَّ.

٤ – اسْمُهُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ الثَّقَفِيُّ.

٥ – التَّسَاءُ: ٤٣. ٦ – فِي الْإِسْتِصْرَارِ ج ١ ص ٨٧ «الْمَوَاقِعَةُ فِي الْفَرَجِ»، وَهُوَ أَوْضَحُ.

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قَبِلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرَجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ »^(١) فمحمولٌ على الاستحباب^(٢) ، أو على أنه يغسل يده ، و غَسَلُ الْيَدِ قَدْ يَسْمَى وَضُوءاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

و يدلُّ على هذا التَّأْوِيلُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

ضع ﴿٥٧﴾ ٥٧ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل مسَّ فرج امرأته ، قال : ليس عليه شيءٌ وإن شاء غَسَلَ يَدَهُ ، وَ الْقُبْلَةَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا » .

و يدلُّ على الْقُبْلَةِ خَاصَّةً :^(٣) مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

مع ﴿٥٨﴾ ٥٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الحلبي^(٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - الْقُبْلَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قَالَ : لَا بِأَسْ » .

مع ﴿٥٩﴾ ٥٩ - و بهذا الإسناد^(٥) ، عن فضالة ، عن جميل ، عن زُرَّارَةَ ، عن

١ - محمول على التقية عند بعض . وهو الأظهر ، فإنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : مَسَّ التِّسَاءَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، بِشَهْوَةٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَيَّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهَا ، سِوَى الشَّعْرِ ، وَ بِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَ ابْنُ عَمْرٍو وَ الزُّهْرِيُّ ، وَ رِبِيعَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَ مَكْحُولُ الْفَقِيهِ الدَّمَشَقِيُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ لِأَمْسَمِ التِّسَاءِ » ، فَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ الْمَوْافِقَةُ لِفَتَاوَاهُمْ كُلِّهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَةِ . ٢ - لَفْظُ الْإِعَادَةِ أَيُّ هَذَا الْحَمَلِ .

٣ - كَذَا ، وَالْحَقُّ أَنْ يَقُولَ : « وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ : »

٤ - الظَّاهِرُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ لِرَوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْهُ ، وَ هُوَ ثِقَةٌ .

٥ - أَرَادَ السَّنَدَ الْمَتَّقَمُّ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَكُونَ « وَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحُسَيْنِ

ابن سعيد ، عن فضالة » .

أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في القبلّة ولا منّ الفرج ولا الملامسة وضوءٌ». **٦٠** ﴿٦٠﴾ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى، عن عبداه بن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداه عليه السلام «قال: مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ». يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدّم. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح **٦١** ﴿٦١﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حَمَّاد، عن حَرِيْز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبداه عليه السلام عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جسدِ الرُّجل، قال: يغسل المكانَ الَّذي أصابه» (١).

﴿ ٢ - باب الطهارة من الأحداث ﴾

قال الشَّيْخ - أيده الله تعالى - : ﴿الطهارة المزيّلة لحكم الأحداث على صَرَبَيْنِ : أحدهما غُسل و الآخر وضوء ، فالغُسل من الجِنابة و هي تكون بشيئين ، أحدهما إنزال الماء الدّافق في الثوم و اليقظة و على كلِّ حال ؛ و الآخر بالجماع في الفرج ، سواء كان معه إنزالٌ أو لم يكن (٢) ، و الغُسل من الحيض للتساء إذا انقطع الدّم منه عَنهنّ (٣) ، و في الاستحاضة إذا غلب الدّم عليهنّ ، و سَأبَيْنِ أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله ، و من التفاس عند آخره بانقطاع الدّم منه ، و الغُسل لِلأموات من النَّاس واجب ، و الغُسل من مَتسهم على ما قدّمناه أيضاً واجب﴾.

↑
٢٣

١ - معمولٌ على ما إذا كان مسرياً بالترطوبة ، و يمكن أن يكون مستحباً إذا لم يسر . و قال المقدّس الاردبيلي - قدّس سرّه - « في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقى بالكلب و إن كان يابساً ، و إن الكلب نجس مطلقاً ، و لو كان بعضاً منه متحلاً لا تحلّ فيه الحياة ». أقول : وجوب الغُسل مع عدم البراية بعيدٌ جداً .

٢ - قيل : المراد بالفرج القُبل فقط ، لكن هذا القول يقتيد بإطلاق قول الله تعالى : « أو لامستم النساء » في الجامعة .

٣ - أي الدّم الكائن من الحيض عن النساء إذا انقطع .

و سيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضوع الذي هو أليق به - إن شاء الله تعالى - . ثم قال - أيده الله تعالى - :
 ﴿و ما سوى هذا من الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل﴾ . فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

﴿٣﴾ - باب آداب الأحداث الموجبة للظهارات

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و من أراد الغائط فليرتد^(١) مَوْضِعًا يَسْتَبِرُ فيه عن الناس بالحاجة ، و ليعظ رأسه إن كان مكشوفًا ليأمنَ بذلك من عبث الشيطان ، و من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، و هو سنة من سنن النبي ﷺ ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعيمه على العبد و قلة الشكر منه﴾ .
 فهذه آداب يُستحب أن يستعملها الإنسان و إن لم يعملها فليس بمأثوم .
 فأما ما ذكره من تغطية الرأس فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - :

مد ﴿٦٢﴾ ١ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط أو رجل عنه - عمن رواه^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه كان يعمل إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرًا في نفسه : بسم الله و بالله - تمام الحديث » .

ثم ذكر^(٣) فقال : ﴿ فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه ، قدم رجله اليسرى قبل اليمنى و قال : « بسم الله و بالله ، أعوذُ بالله من الرجس التجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم [ثم ليجلس و لا يستقبل] »^(٤)﴾ .

فإنه يُستحب ذلك للفرق بينه و بين دخول المسجد ، لأنَّ المسجد لما أن كان من المواضع الشريفة ، استحَبَّ أن يوضع فيه أولاً بالعضو الشريف و هو

١ - الارتياح : الطلب كالرود . ٢ - في بعض النسخ « عن زرارة » .

٣ - يعني أستاذه المفيد - رحمه الله - . ٤ - زيادة في نسخة و هو موافق لما في المتن .

الرجل اليمنى، والخلاء بضم ذلك فاختر لها إدخال الرجل اليسرى.
ثم قال: ﴿وقل: - وذكر الدعاء-﴾.

صح ﴿٦٣﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه - رحمه الله - ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخَيَّبِ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، وإذا خرجت فقل : «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخَيَّبِ ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى» . وإذا توضأت فقل : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

ثم قال : ﴿و لا يستقبل القبلة ، و لا يستدبرها ، و لكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب﴾.

فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿٦٤﴾ ٣ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي - صلوات الله عليهم - « قال : قال لي الثبتي عليه السلام إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، و لا تستدبرها ، و لكن شرفوا أو غربوا» .

↑
٢٥

صح ﴿٦٥﴾ ٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء^(١) أو غيره - رفعه - «قال: سئل الحسن بن علي^(٢) عليه السلام ما

حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُهَا وَلَا تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدِيرُهَا (١)».

ح (٦٦) ٥ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم ابن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل «قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَفِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ (٢)».

فحمولُ عليٍّ أنه إذا بنى على هذا الحدِّ ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعمود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر: أنه رآه في حال الغائط أو البول مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدِيرُهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «رَأَيْتُ كَنِيفًا فِي مَنْزِلِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بَأَنَّ يَكُونُ الْمَنْزِلُ قَدَانْتَقَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهَذَا يَسْقُطُ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ -أَيْدَهُ اللَّهُ-: ﴿وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْغَائِطِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوهُ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيحْمَدُهُ، أَوْ يَسْمَعُ ذِكْرَ الرَّسُولِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَوَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ فِي كُلِّ حَالٍ﴾.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

← الكليني عن محمد بن يحيى مرفوعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، و الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٧ عن الحسن بن علي عليه السلام، و في المقنع عن أبي الحسن عليه السلام، و رواه المصنف تحت رقم ٢٧ من هذا الباب أيضاً دون ذكر ابن أبي عمير بن يعقوب و عبد الحميد عن الحسن بن علي عليه السلام، و لعل سقوط «ابن أبي عمير» هناك من سهو القلم.

١ - التهي عن استدبار الرِّيحِ كأنه توهم من الراوي قياساً لحكم القبلة، فالقبلة استقبالها واستدبارها حين التغوط والبول سواء في المنك، لكن استقبال الرِّيحِ يوجب الترشح وتلوث الثوب والبدن وعلاجها الاستدبار، والقدماء اقتصرُوا على كراهة استقباله، والراوي لما رأى جملة «ولا تستدبرها» في القبلة توهم وجودها: بعد «لا تستقبل الرِّيحَ». وكذا الكلام في «لا تستقبل الشمس أو القمر» فإنَّ التهي ظاهره لسر العورة و عدم كشفها، و علاجها الاستدبار، لا حرمة الشمس والقمر.

٢ - قال المؤلف في نهايته: «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، إلا أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يتمكن فيه من الإحراف عن القبلة» والظاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فوائده، و لم أغتر في كلام القدماء بحرمة الاستقبال في الأمكنة، بل يهون عنه والتهي أعم من الحرمة.

٢٦ ↑
 نق ﴿٦٧﴾ ٦ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن ^(١) ؛ وأحمد بن عبدون ، عن علي بن -
 محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت ^(٢) : الحائض والجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : نعم ماشاء إلا السجدة ^(٣) ، و يذكران الله تعالى على كل حال » .

قوله : « و يذكران الله تعالى على كل حال » يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط .

٤٤ ﴿٦٨﴾ ٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ^(٤) ، عن علي بن أسباط ، عن حكيم بن مسكين ، عن أبي -
 المستهل ^(٥) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن موسى عليه السلام قال : يا رب تمرر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ذكري على كل حال حسن » . فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

٤٥ ﴿٦٩﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، أو غيره ، عن صفوان ^(٦) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ » ^(٧) .

١ - يعني به علي بن الحسن بن فضال .

٢ - كذا في النسخ التي رأيناها والاستبصار ، والصواب « قالوا : قلنا » ، أو « قال : كل قلنا » .

٣ - ظاهره بقرينة « شيئاً » حرمة قراءة آية السجدة ، لا التوراة ، وعليه الإجماع ظاهرأ .

٤ - يعني به ابن فضال كما تقدم آنفاً .

٥ - مشترك بين جماعة من أصحاب الصادقين عليهم السلام ، و الطبقة هنا طبقة من يروي عن الصادق عليه السلام مع الوساطة ، وفي أصحابه أبوالمستهل اسمه المستورد بن نبيك وهو مجهول الحال .

٦ - يعني ابن يحيى البجلي وكيل الرضا عليه السلام .

٧ - ظاهره التهي عن التكلم مع الغير لا مطلق الكلام فلا تعارض بينه وبين ما تقدم .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ أَرَادَ الْاِسْتِرَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ تَحْتَ أَنْفِيهِ إِلَىٰ أَصْلِ الْقَضِيبِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَضَعُ مُسْتَحْتَحَتَهُ تَحْتَ الْقَضِيبِ وَ إِهَامَهُ فَوْقَهُ، وَ يَمِزُّهُمَا عَلَيْهِ بِاعْتَادِ قَوِيٍّ مِنْ أَصْلِهِ إِلَىٰ رَأْسِ الْحَشْفَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ ﴾ .
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ﴿ ٧٠ ﴾ ٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخري « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجُلِ يَبُولُ ؟ قَالَ : يَنْتَرُهُ ^(١) ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يَبَالِي » .

٢ ﴿ ٧١ ﴾ ١٠ - و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ ؟ قَالَ : يَعْمُرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَىٰ طَرَفِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ ^(٢) » .

مع ﴿ ٧٢ ﴾ ١١ - فأما ما رواه الصفار ، عن محمد بن عيسى « قال : كتب إليه رجلٌ : هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم » .
فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .
ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وَ لِيَهْرَقَ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَيَغْسِلَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ ثُمَّ يَوْلِجُهَا فِيهِ - يَعْنِي الْيَدَ - فَيَأْخُذُ بِهَا مِنْهُ الْمَاءَ لِلْاِسْتِنْجَاءِ

١ - نتره نترأ - من باب قتل - : جذبته في شدة (المصباح المنير) والضمير راجع إلى الذكر بقرينة المقام . ٢ - استدله المؤلف في الاستبصار على وجوب الاستبراء بهذه الزاوية وحمل ما يخالفه على التيقن . والحبال : عروق في الظهر ، وحبال الذكر عروقه .

فِيصَّبَ عَلَى مَخْرَجِ النَّجْوِ وَيَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ﴿١﴾ .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ^(١) مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

سـ ﴿٧٣﴾ ١٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .

صـ ﴿٧٤﴾ ١٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ الشُّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ ^(٢) » .

ثُمَّ قَالَ - أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ ﴾ وَلَمْ يَحْدِّه .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

عـ ﴿٧٥﴾ ١٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ : لِلْاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَنْتَقِيَ مَائِعَةً ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَنْتَقِي مَائِعَةً وَيَبْقَى الرِّيحَ ، قَالَ : الرِّيحَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا » . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَنَجْمٌ بَغْسَلٍ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مِنْ ذِكْرِهِ ﴾ .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

هـ ﴿٧٦﴾ ١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ^(٤) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِّقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الشَّابَّاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بَأْتِيًا يَبْدُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ ، فَقَالَ : بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ » ^(٥) .

١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « عَلَى ذَلِكَ » . ٢ - أَي خَارِجٌ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَرْتِبَةِ .

٣ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ثِقَةٌ لَا يَعْدَلُ بِهِ أَحَدٌ فِي جَلَالَتِهِ وَدِينِهِ وَوَرَعِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام . ٤ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، الَّذِي هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ لِابْيَالِي عَمَّنْ أَخَذَ ، وَالْمُرَادُ بِأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، ابْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالِ الْقَطَّاحِيِّ الثَّقَةِ . ٥ - عُلِّلَ الْعَلَامَةُ (رِه) هَذَا الْحُكْمَ بِانْفِقَارِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ إِلَى الْمَسْحِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ ، وَقَبْلِ غَسْلِهَا رَجْمًا تَعَدَّى نَجَاسَتَهَا إِلَى الْيَدِ وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ « بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ » دَلَالَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَلَامٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ .

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل﴾ و ذكر الدعاءين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه ^(١) ، والثاني أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

١٦ ﴿٧٧﴾ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ^(٢) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يالها [من] نعمة» - ثلاثاً .

ثم قال : ﴿ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى﴾ . فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء . ثم قال : ﴿ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار ، لأنها موارد الناس للشرب و الطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ^(٣) ، ولا في أفنية الدور ، ولا يجوز تحت الأشجار المثمرة ، ولا في المواضع التي يزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ، ولا في الماء الزاكد﴾ .

فألذي يدل على هذا ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

١٧ ﴿٧٨﴾ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال رجل لعلي بن الحسين - صلوات الله عليها - أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الأنهار ، والطرقات التافذة ^(٤) ، و

١ - ما تقدم في الخبر الثلاث والستين من الدعاء حين دخول المحل .

٢ - يعني العباس بن معروف القمي ، وقد تقدم ذكره .

٣ - الحادة وسط الطريق والجمع جواد مثل دابة ودواب . (المصباح)

٤ - شطوط الأنهار: جوانبها ، أو مسارع المياه الواردة ، و تقييد الطرق بالتافذة احتراز عن المرفوعة فإنها ملك لأربابها فيحرم التخلي فيها قطعاً أو المراد الطرق المسلوكة لا المتروكة .

تحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، قيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدُّور (١) .»

١٨ ﴿٧٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم - رفعه - «قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضعُ الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد (٢) ، وشطوط الأنهار ، ومساقط التمار ، ومنازل النَّزَال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارُفَع ثوبك و صَعَّ حيث شئت» .

١٩ ﴿٨٠﴾ - وأخبرني أحمد بن عبدُون ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن - الزبير ، عن الحسين بن عبد الملك الأودي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن - أبي زياد الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من قتلهم ملعونٌ : المتغوطُ في ظلِّ النَّزَال ، والمانع الماءَ المنتاب ، وسدَّ الطريق المسلوك (٣)» .

↑
٣٠

١ - يمكن أن يكون تعبيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم في كل موضع يتأذى به الناس و يستون فاعله و إن كان التبت واللعن حراماً .

٢ - أفنية جمع الفناء وهو سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتدَّ من جوانبه . (المصباح)

٣ - انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاها مرة بعد أخرى ، والمراد الماء الذي يأخذونه بالتوبة ، وسدَّ الطريق : بإدخاله في ملكه أو السدَّ لقطع الطريق أو أخذ العِشار ، أو كل ما يمنع مرور الناس ظلماً .

قال في الحدائق : ظاهر الأصحاب سبنا المتأخرين الحكم بالكراهة في الجميع إلا أن الشيخ المفيد في المغتعة عتبر في هذه المواضع بعدم الجواز ، و ابن بابويه في الفقيه عتبر بذلك في فيء النَّزَال و تحت الأشجار المثمرة ، وقال شيخنا صاحب «الرياض» - بعد نقل ذلك عنها - ما لفظه «والجزم بالجواز مع ورود التهي والأمر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة مشكلاً - ٥١ » . و هو جتيد إلا أنه كثيراً ما قد تكرر منهم عنهم السلام في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التأكيدات في الأوامر والثواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات -

مع ﴿٨١﴾ ٢٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصمقار ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حنّاد ، عن ربعي^(١) ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا بأس بأن يبول الرّجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الرّاكد^(٢)» .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيه مَقْعَدٌ للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه ذلك وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة﴾ وقد مضى بيانه فيما تقدّم .
ثم قال : ﴿وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتمٌ على فصّه^(٣) اسمٌ من أسماء الله تعالى أو خاصٌ أسماء أنبيائه (يعني أنّه لو كان إسماً وافق اسم نبي من أنبياء الله

← والمحرمات كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار و جاس خلال الديار ، على أنّ اللّعن هو البعد من رحمة الله و هو كما يحصل بفعل المحرّم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة . انتهى .

١ - وهو ربعي بن عبد الله بن الجارود العبدي البصري ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وصحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه و كان خصيصاً به .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : لا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد - رحمه الله - بوجوه : ووروده في البول ، وما ذكره الشيخ إنّما هو في الغائط ، إلا أن يقال : يدل عليه بمفهوم الموافقه ؛ ومنها اشتاله على الفرق بين الجاري والرّاكد ، وصرّح المفيد بالتعميم ؛ ومنها : أنّه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجاري و تنجس القليل الرّاكد ، كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتي ، لكن الظاهر أنّه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعتمه ، وأمثال ذلك ولعلّ غرض الشيخ في أمثال هذه المواضع أنّه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر ، فيكون إيراداً على المفيد ، مع رعاية غاية الأدب ، ومع التنبّه يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيّناً . أقول : لعلّ المراد أن لا بأس بالماء الجاري إذا بال فيه أحدٌ ، ولكنّ الرّائد عن الكثر بلغ ما بلغ ينفع لعمالة له . فيكره استعماله ، و أمّا القليل فيتنجس و يجرم استعماله ، و هذا وإن كان آبياً عن ظاهر الكلام لكنّ الحمل عليه بلا مانع .

٣ - القَصّ والفيض والقَصص ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة ، يقال له بالفارسية :

«نگین» .

تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، لم يجب نزعُه، ثم قال: (أو الأئمة عليهم السلام فليزرعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزعه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولأوليائه عليهم السلام).

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٢١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عَمَّار السَّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: لا يمس الجنبُ درهمًا ولا ديناراً عليه اسم الله ^(١)، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجمع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه» ^(٢).

٢٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان نقش خاتم أبي «العزة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها» ^(٣).

فهذا الخبر محمولٌ على التفتية لأنَّ رواه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته، على أنَّ ما قدَّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم ^(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - قوله: «لا يمس الجنب» إقانهي، أو نبي بمعنى النبي، وظاهره التحريم كما هو المشهور بناءً على كون التهي وما في معناه للتحريم. (ملذ)

٢ - ظاهره كونه لا يسأ وفي يده، لا مطلق كونه معه.

٣ - راوي هذا الخبر وهب بن وهب أبو البختري كان كذاباً كما صرح به التجاشي، وقال الشيخ في الفهرست: إنه عامي المذهب، ضعيف، وعلى هذا لا يحتاج إلى الحمل على التفتية، والدليل على معمولية الخبر ذكر التختم باليسار مع كونه من شعار المخالفين، وشعار الأئمة عليهم السلام التختم باليمين.

٤ - الظاهر كونه: معاوية بن عمار.

«قال: قلتُ له: الرَّجُلُ يَريِدُ الخِلاءَ وِعلَيهِ خاتَمٌ فِيهِ اسمُ اللهِ تَعَالَى؟ فقال: ما أُحِبُّ ذلكَ، قال: فيكونُ اسمُ مُحَمَّدٍ (١)؟ قال: لا بأَسَ به.»

فلا يُنَافِي ما قُلناهُ لِأَنَّ قولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا بأَسَ به» إذا كانَ عَلَيهِ اسمُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنما أَجازَهُ لِمَن يَدْخُلُ الخِلاءَ وِذلكَ مَعَهُ، وِلمَ يَجزِهُ أَن يَستَنجِي وِذلكَ فِي يَدِهِ يَبَاشِرُ بِهِ التَّجاسَةَ.

ثُمَّ قالَ - أَيَدُهُ اللهُ تَعَالَى - ﴿وَلَا يَجُوزُ السُّواكُ وِالإِنسانِ عَلَيَّ حَوالِ الغائِطِ حَتى يَنصَرِفَ مِنْهُ﴾ يَدُلُّ عَلَيَّ ذلكَ ما أَخبرني بِهِ الشَّيخُ - أَيَدُهُ اللهُ - قالَ:

صَحَّ (٨٥) ﴿٢٤﴾ - أَخبرني أَحمدُ بنُ مُحَمَّدَ بنِ الحَسَنِ، عَنِ أبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ - يَحْيَى؛ وِأَحمدُ بنِ إِدريسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمدَ بنِ يَحْيَى، عَنِ أبِي عَبْدِ اللهِ (٢)، عَنِ عَلِيِّ بنِ سَلیمانَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَشيمَ «قالَ: أَكَلُ الأُشنانِ يُذِيبُ البَدنَ، وِالتَّدلُّكُ بِالخِزَفِ يَبِيلُ الجَسَدَ، وِالسُّواكُ فِي الخِلاءِ يورِثُ البَخرَ» (٣).

ثُمَّ قالَ - أَيَدُهُ اللهُ تَعَالَى -: ﴿وَمَن أَرادَ البَوْلَ فَلْيَرْتَدِ مَوْضِعاً لَهْ وِمَحتَبَبِ الأَرْضِ الصَّلِيبَةِ فَإِنها تَرُدُّهُ عَلَيهِ﴾.

فَيَدُلُّ عَلَيهِ ما أَخبرني بِهِ الشَّيخُ - أَيَدُهُ اللهُ تَعَالَى -:

صَحَّ (٨٦) ﴿٢٥﴾ - عَنِ أَحمدَ بنِ مُحَمَّدَ بنِ الحَسَنِ، عَنِ أبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحبوبَ، عَنِ أَحمدَ بنِ مُحَمَّدَ، عَنِ سَعِيدِ بنِ جَناحَ - عَنِ بَعْضِ أَصحابِنا - عَنِ سَلیمانَ الجَعفَرِيِّ «قالَ: يَثُّ مَعَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفْحِ جَبَلٍ، فَلَمّا كانَ آخِرَ اللَّيْلِ قامَ فَتَنَحَّى وِصارَ عَلَيَّ مَوْضِعَ مُرْتَفَعٍ، فَبالَ وِتَوْضِئاً، وِقالَ: مِنِ فِئِهِ الرَّجُلُ أَن يَرْتادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ، وِبَسَطَ سَراويلَهُ، وِقامَ عَلَيهِ وِصَلَّى صَلاةَ اللَّيْلِ».

١ - قال العلامة المجلسي (ره): يمكن حمل اسم «محمد» على من كان اسمه محمد، والسؤال لمحض المشاركة، لكنه بعيد.

٢ - يعني محمد بن خالد البرقي.

٣ - الخبر كما ترى مقطوع والحسن بن أشيم مهمل وراويهم مجهول، واحتمل كونه علي ابن سليمان بن داود الرقي الذي كان من أصحاب العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ.

صَحَّ ﴿٨٧﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا عَنِ الْبَوْلِ، كان إذا أراد البَوْلَ يَعمِدُ إلى مكانٍ مرتفع من الأرض أو إلى مكانٍ مِنَ الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول».

ثمَّ قال: ﴿و لا يستقبل الريح ببوله فإنها تُعْكِسُه فترده على ثيابه و جسده﴾

صَحَّ ﴿٨٨﴾ ٢٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد ^(١)، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، أو غيره - رفعه - «قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدُّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستديرها ولا تستقبل الريح ولا تستديرها».

ثمَّ قال - أيده الله تعالى -: ﴿ولا يجوز البول في الماء التراكد (فقد مضى ذكره، ثمَّ قال:) ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل﴾. والذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

صَحَّ ﴿٨٩﴾ ٢٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ^(٢)، عن سماعة ^(٣) «قال: سألته (٣) عن الماء الجاري يُبالُ فيه؟ قال: لا بأس به» ^(٤).

١ - تقدم تحت رقم ٤ من الباب بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب و عبد الحميد.

٢ - يعني عثمان بن عيسى أبا عمر العامري الكلابي الواقفي المذهب ولم يوثق.

٣ - يعني أبا عبد الله عليه السلام.

٤ - يعني الماء الذي يصرف في غير الشرب، بل للزراعة أو للزواضات والحدائق

والبساتين، وأما إذا كان للشرب والاستعمال للتطهير ويكون تلوينه بالبول موجباً للضرر، فغير -

ويدلُّ على أن الاجتناب منه أفضل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 د ﴿٩٠﴾ ٢٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد
 ابن علي بن محبوب ، عن علي بن الزيان ، عن الحسين (١) - عن بعض أصحابه -
 عن مشعم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنه نهي أن يبول
 الرّجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، و قال : إن للماء أهلاً» .
 ثم قال : ﴿ولا يجوز لأحد أن يستقبل بقرّجه قرصي الشمس والقمر في
 بولٍ ولا [في] غائط﴾ .

والذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

ص ﴿٩١﴾ ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن -
 يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن التوفلي ، عن
 الشكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه (عليهم السلام) «قال : نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن
 يستقبل الرّجل الشمس والقمر بقرّجه وهو يبول» .

ح ﴿٩٢﴾ ٣١ - وهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد
 ابن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن
 أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يبولن أحدكم وقرّجه بادٍ
 للقمر يستقبل به» .

ثم قال : ﴿وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه
 بالماء بمثل ما عليه من البول ، و في الإسباغ للظهاره منه ما زاد على ذلك من
 القدر﴾ .

ح ﴿٩٣﴾ ٣٢ - فأخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن -
 محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق التهدي ، عن
 مروك بن عبید ، عن نسيط بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : سألته كم

← معلوم جوازه لما تقدم من المنع في الخبر الذي تقدم تحت رقم ١٧ من الأمر باتقاء شطوط الأنهار ؛
 و في ١٨ بالأمر باجتناب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط التمار - الخ .
 ١ - الظاهر كونه الحسين بن يزيد التوفلي ، وقيل : الحسين بن سعيد .

يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: بِمِثْلِي مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلْبَلِ»^(١).
 سد ﴿٩٤﴾ ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ويعقوب بن يزيد، عن مَرْوَلِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن تَشِيْطِ بْنِ صَالِحٍ - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ»^(٢).

فهذا أولاً [أنه] خبر مُرْسَلٌ لِأَنَّ «نَشِيْطٌ» قَالَ: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا» وَمَعَ هَذَا قَدْ رَوَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُسْنَدًا بِخِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ، فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَهَمُّ الرَّاويِ عَنْهُ وَلَوْ سَلِمَ وَصَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «بِمِثْلِهِ» يَعْنِي بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِي مَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى -:

عنه ارح ﴿٩٥﴾ ٣٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي «قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته». قوله: «يصب الماء عليه» يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول، لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَجْنَبَ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي إِنْاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَغْسِلْهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنْاءَ وَكَذَلِكَ مِنْ حَدَثِ التَّوْمِ﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى -:
 صح ﴿٩٦﴾ ٣٥ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

١ - قال العلامة في المختلف: والحق أنه لا يتقدّر، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يستمر غسلاً سواء زالت بأقل أو أكثر، وهو قول أبي الصلاح، وابن إدريس، وهو الظاهر من كلام ابن البرجاء. لنا: الأصل عدم وجوب الزائد على المزبل وجوب الزائل، وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف. وما روى عنهم عليهم السلام «وقد سئل: هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينق ما شق» . ٢ - لفظة «مِثْلِهِ» كأنه تصحيف «مِثْلِي». ولا يخفى اتحاد الخبرين ٣٢ و ٣٣ .

ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي [عن أبي عبد الله عليه السلام] (١) «قال: سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث [الثوم و] البول، واثننتين من الغائط. وثلاثاً من الجنابة».

ص ٩٧ ﴿٣٦﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن -
التندي (٢)، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يغسل الرجل يده من الثوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين. ومن الجنابة ثلاثاً». فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة، يدل على ذلك، ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

ص ٩٨ ﴿٣٧﴾ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيفسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً - يعني إذا كانت يده طاهرة -».

دلالة ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

ص ٩٩ ﴿٣٨﴾ - بهذا الإسناد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن -
سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شيء من المنجي» (٣).

ص ١٠٠ ﴿٣٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الجنب يحمل الركوة أو التور (٤)

١ - زيادة في المطبوعة.

٢ - قيل: المراد بعلي بن التندي هو ابن إسماعيل، الملقب بـ«السري» تارة.

٣ - إن لم نقل: البأس أعم من التجاسة، نقول: يدل الخبر على انفعال القليل.

٤ - التور - بالفتح فالتكون - : إناء صغير من صفر أو خرف يشرب منه ويتوضأ فيه.

فِيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَأَهْرَقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَصْبِهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» (١).
 ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ وَضُوْعُهُ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ فِي غَدِيرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا﴾.
 يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

صع ﴿١٠١﴾ ٤٠ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان (٢)، عن إسماعيل بن - جابر (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء، فقال: كثر، قلت: وكم الكثر؟ قال: ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشبارٍ).
 و سنتكلم في كمّية الكثر إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَدْخَلَهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلَ عَلَيَّ مَا وَصَفَنَاهُ لَمْ يَفْسِدْ بِذَلِكَ الْمَاءَ وَ لَمْ يَضُرَّ بِطَهَارَتِهِ مِنْهُ (وَ قَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:) فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ وَ فِيهَا نَجَاسَةٌ أَفْسَدَهُ إِنْ كَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا وَ لَمْ يَجِزْ لَهُ الطَّهَارَةَ مِنْهُ﴾.
 يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

ث ﴿١٠٢﴾ ٤١ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن؛ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ (قال: سألته عن رجل يمَسُّ الطَّلَسْتَ أَوْ الرُّكُوعَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَيَّ كَفْيِهِ، قَالَ: يَهْرِيْقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتَهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَيَّ كَفْيِهِ فَلْيَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ (٣)).

١ - الحج: ٧٨. ٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر. و عبدالله بن سنان ثقة و محمد بن سنان ضعيف على المشهور.
 ٣ - الحَفْنَةُ: ملء الكفين. (التهاية) و لعل الإهراق لرفع القُدَارَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي التَّفْسِ بسبب إدخال اليد في الماء، و تخصيص المنى بالذكر لأنه النجاسة المتوقع وقوعها للجنب. (ملذ)

مع ﴿١٠٣﴾ ٤٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يحمل الرُّكوة أو الثور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فليشرفه، وإن كان لم يصبها قذراً فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١)».

↑
٣٨

مع ﴿١٠٤﴾ ٤٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زكار بن فرقد^(٢)، عن عثمان بن زياد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فأتى الماء التقيح^(٣) ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس».

فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكثر الذي لا يقبل التجاسة، والذي يبين ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿١٠٥﴾ ٤٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: يكفى الإناء»^(٤).

ثم ﴿١٠٦﴾ ٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، و عثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي أبي بصير^(٥)، عن عبدالكريم ابن عتبة الكوفي الهاشمي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم

١ - تقدم الخبر تحت رقم ١٠٠.

٢ - هو غير المذكور في كتب الرجال، ولعله تصحيف، وقال الشيخ بهاء الدين العاملي: زكار بن فرقد غير المذكور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود، وإثما ذكرنا زكار بن الحسن الدينوري، والظاهر أن هنا سقطاً، وكان حقه أن يقول: «عن زكار، عن داود بن فرقد».

٣ - التقيح: الماء التاقع وهو المجتمع كما في التهاية، وقيل البز: الكثير الماء.

٤ - كفأت الإناء وأكفنته: أي قلبته ليصب ما فيه.

٥ - فهو ليث بن البخترى، بالباء والتاء المفتوحة، المراد به أبو محمد وقيل أبو بصير الأصغر، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وهو في رواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه أحد أوتاد الأرض وأعلام الدين.

يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه (١) قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار. (٢)

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإن كان كُزًّا و قَدْرُهُ أَلْفُ رَطْلٍ و مِائَتَا رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ لَمْ يُغْسِدِهِ و إن كان رَاكِدًا﴾.

صح ﴿١٠٧﴾ ٤٦ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن؛ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «و سئل عن الماء تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ و تَلْعُ فِيهِ الكِلَابُ و يَغْتَسِلُ فِيهِ الجَنْبُ؟ قال: إذا كان الماء قَدْرَ كُزٍّ لَمْ يَنْجَسْ شَيْءٌ».

↑
٣٩

صح ﴿١٠٨﴾ ٤٧ - و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد (٣)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء قَدْرَ كُزٍّ لَمْ يَنْجَسْ شَيْءٌ».

صح ﴿١٠٩﴾ ٤٨ - و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قَدْرَ كُزٍّ لَمْ يَنْجَسْ شَيْءٌ».

١ - اسم لما يتوضأ به، و المراد الماء الذي يتوضأ به.

٢ - الظاهر حل الخبر على التقية أولى، لأن العامة قالوا بوجوبه لرواية زوؤه عن أبي هريرة و ابن عمر «قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنه لا يدري أين باتت يده». (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)

٣ - يعنى حماد بن عيسى كما في ما يأتي.

شيء»^(١).

١١٠ ﴿٤٩﴾ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير «قال: سألت عن كبر من ماء مرزت به وأنا في سفرٍ قد بال فيه حمارٌ أو بعلٌ أو إنسانٌ؟ قال: لا توضع منه ولا تشرب منه». فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله تعالى -:

١١١ ﴿٥٠﴾ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَبُوَاهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهَهُ».

١١٢ ﴿٥١﴾ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حنّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمّار اليماني ، عن أبي خالد القعاط «أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الماء يبرّ به الرّجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة^(٢)، فقال أبو عبدالله عليه السلام ^(٣): إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأْ»^(٤).

١ - والخبران كما ترى خبر واحد رواه بطريقين عن حنّاد ، عن معاوية بن عمار و طريق واحد عن صفوان عنه ، واستدلوا به على عدم انفعال الكثر ما لم يتغير ، و انفعال القليل ولو لم يتغير. ٢ - في بعض النسخ بدون الواو ، فالظاهر أنّ الجيفة صفة الميتة ، ومع الواو كما في المتن عطف العام على الخاصّ وفي القاموس: «الجيفة جُفَّة الميت وقد أراح» فإنّ الميتة أعم من أن تكون قد أراحت أم لا.

٣ - السند لا يخفى ما فيه ، و يخطر بالبال أنّ الصواب «عن أبي خالد القعاط ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يُسأل عن الماء يبرّ به الرّجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة».

٤ - في الجبل المتين: ما تضمنته الحديث من نجاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسة مع اختلاف فيه و يدور على السنة الأصحاب أنّ تغتير لونه أيضاً كذلك ، و لم اظفر به صريحاً في -

فأما ما يدلُّ على كَمِّيَّة الكُرِّ فما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ١١٣ ﴿٥٢﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: الكُرُّ - مِنَ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ - أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطْلٍ» (١) .

فأما الأخبار الَّتِي رُوِيَتْ مَعًا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ الدَّرَاعِينَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا رُوِيَنَاهُ تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا قَدَّرَهُ هَذِهِ الْأَقْدَارُ وَ زَنْهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَ مِائَتَا رَطْلٍ ، وَأَنَا أوردُ طَرَفًا مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ ذَلِكَ ، فَهِيَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

ص ١١٤ ﴿٥٣﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ» .

ص ١١٥ ﴿٥٤﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن البرقي (٢) ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: كُرٌّ ، قَلْتُ : وَ مَا الكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ» .

ص ١١٦ ﴿٥٥﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى (٣) ، عن

أخبارنا ، و ما روي من أَنَّ الله خلق المَاءَ طَهُورًا ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، فَخَبَرُ عَامِي مُرْسَلٌ ، انْتَهَى . وَ رَجَا يَفْهَمُ مِنَ الْخَبَرِ عَدَمَ نَجَاسَةِ الْقَلِيلِ بِالْمَلِاقَةِ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْحَمْلِ أَوْ تَقْيِيدِهِ بِالْكَرِّ .

١ - كَانَ اللَّفْظُ جَوَابَ سُؤَالٍ عَنِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَاتٌ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ كَرًّا وَ قَدْرَهُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطْلٍ - لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

٢ - يَعْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ تَحْتَ رَقْمِ ٤٠ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ .

٣ - فِي الْكَافِي «أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى» والمراد أحمد بن محمد بن يحيى بن عيسى ، و -

عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكثر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ ونصفاً في مثله^(١) ثلاثة أشبارٍ ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكثر من الماء».

صَحَّ ﴿١١٧﴾ ٥٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى جميعاً*، عن حريز، عن زرارة «قال: إذا كان الماء أكثر من رواية^(٢) لم ينجسه شيء، تفتخ فيه أو لم يفتشخ فيه، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»^(٣).

فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه، لأنه قال: «إذا كان الماء أكثر من رواية»، فبين أنه إنَّما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرواية، و تلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكثر.

س ﴿١١٨﴾ ٥٧ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكثر من الماء نحو حبتي هذا، وأشار إلى حُب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة».

فلا يمتنع أن يكون الحُبُّ يتسع من الماء مقدار [الكثر] وليس هذا ببعيد. س ﴿١١٩﴾ ٥٨ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير «قال: روي لي عن عبد الله - يعني ابن المغيرة - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكثر ستمائة رطل».

فأول ما فيه أنه مرسل غير مُستند، ومع ذلك مُضادٌ للأحاديث التي

ذكر «ابن يحيى» سهو من قلم المصنف أو الكاتب.

١ - كذا، وفي الكافي «ونصف». وقوله «في مثله» أي كان ثلاثة أشبارٍ ونصفاً مضروباً في مثله. * - في جلّ النسخ: «جميعاً، عن حماد بن عيسى» والضواب ما أثبتناه.

٢ - الرواية: الوعاء الذي يكون فيه الماء، وإنَّما هي المزدادة سحيت رواية لمكان البعير الذي يحملها، والمزدادة بالفتح: ما يوضع فيه الزاد.

٣ - الخبر جزء من الخبر الذي يأتي في باب المياه وأحكامها تحت رقم ١٧ بسند آخر عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وللمؤلف بيان له هناك.

رؤيتها، ومع هذا لم يعمل عليه أحدٌ من فقهاءنا، و يحتمل أن يكون الذي سأل عن الكتر كان من البلد الذي عادة أرطاهم ما يوازن رطلين بالبغدادى، فأفتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملاً على القدر الذي قدمناه في الكتر.

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و لا يفسد الماء الجاري بذلك قليلاً كان أم كثيراً ﴾ . فالذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
صح ﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن عتبة بن مضعب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً » . (١)

صح ﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الزاكد » . (٢)

صح ﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ - وبهذا الإسناد، عن حماد، عن خريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالبول في الماء الجاري » .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتمل شيئاً من النجاسة حكماً . ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وليس على المتطهر من حدث النوم و الريح استنجاء، وإنما ذلك على المتغوط ﴾ .

يدل على ذلك أن الدم بربينة من أحكام تتعلق عليها، ونحن لانعلق عليها إلا ما قطع (٣) عليه دليل شرعي، و ليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم و الريح (٤) .

١ - قوله عليه السلام : « لا بأس به » أي بالماء بربينة المقام، لا بالعمل و فعل الرجل .

٢ - تقدم الكلام فيه في ذيل الخبر العشرين . - ٣ - في نسخة مخطوطة « ما قام » .

٤ - إشارة إلى أصل البراءة الذي تدل عليه أدلة العقل و آيات الكتاب العزيز و الأخبار

المتظافرة و قوله : « احكام تتعلق عليها » أي الأحكام على الدم .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

١٢٣ ﴿ ٦٢ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمَّار السَّاباطِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن الرَّجُل يكون منه الرِّيحُ ^(١) أعليه أن يستنجي؟ قال : لا .» .

١٢٤ ﴿ ٦٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ^(٢) » قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ [و] يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي ، وَ قَالَ عليه السلام - كَالْمَتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَقَاهُ - بَلَّغْنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجِي !» .

فأما ما يدلُّ على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه :

١٢٥ ﴿ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام » « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ : مُرِّي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يَبَالِغْنَ ، فَإِنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبُؤَاسِيرِ » ^(٣) .

١٢٦ ﴿ ٦٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن - زرارة ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام » قال : قال

١ - أي يوجد و يحصل منه الرِّيح .

٢ - سليمان الجعفري من أحفاد جعفر الطيار ، و يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وأبوه يروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام .

٣ - سياق التند يدلُّ على كون بعضهم غير إمامي ، لأن الإمامي لم يعهد منه أن يقول : «عن جعفر ، عن أبيه ، ثم الظاهر أنَّ المؤلف ، استدلل بالخبر على وجوب إعادة الصلاة بترك الاستنجاء . والحواشي : جمع الحاشية ، وهي الجانب أي جوانب المخرج ، و المِطْطَهرة - بفتح الميم و كسره - في الأصل الإداوة و المراد هنا المزيله للنجاسة . (ملذ)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا ^(١) وَتَرَأُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ». .
 ت (١٢٧) ﴿٦٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِجْبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ -
 فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الرَّجُلِ يَدْسِي أَنْ يَغْسِلَ دُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
 تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدْ
 الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ
 لَيْتَوَضَّأَ بِمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ^(٢) وَعَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ أَنْ
 يَسْتَنْجِي؟ قَالَ: لَا؛ وَقَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ
 يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحَدَّهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُ،
 فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا وَلَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ
 يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ
 يَمَسُّ بَاطِنَ دُبْرِهِ؟ قَالَ: قَدْ نَقَضَ وَضُوءَهُ، إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ
 الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ فَتَحَ
 إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَسَّحَ
 بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ
 بِالْأَحْجَارِ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ^(٣).

ص (١٢٨) ﴿٦٧﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ -

١ - الضمير راجع إلى ما يستنجى به، أي الأحجار الثلاثة، يعني بكل حجر مرّة. ورأيت
 في بعض النسخ « إذا استنجى أحدكم بالأحجار فليوترها»، فكان لفظ « الأحجار» في
 الحاشية، فأروده الكاتب في المتن.

٢ - روايات عمار الساباطي - وإن وثقه بعض أعلام الرجالين - لكن لا يخفى على المنتبه
 المدقق أنّ أكثرها شاذ، مخالف لسائر الأخبار وفتاوى الفقهاء العظام، ولا بدّ من الحمل على
 المعنى الذي يوافق ما صحّ من الأخبار.

٣ - لأنّ استنجاء الغائط سواء كان بالأحجار أو بالماء كلاهما مطهر.

١ محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن -
 ٤٥ أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يُغسل ما ظهر
 على الشرج ^(١) ، ولا يدخل فيه الأئمة ^(٢) . »

٣٥ ﴿ ١٢٩ ﴾ ٦٨ - وهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و
 ابن أبي نجران ، عن حنّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن
 أبي جعفر عليه السلام « قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح
 العجان ^(٣) ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما ^(٤) . »

٤٥ ﴿ ١٣٠ ﴾ ٦٩ - وهذا الإسناد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام
 « قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا ويُنْبَع بالماء . »

٤٥ ﴿ ١٣١ ﴾ ٧٠ - وهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ،
 عن صفوان بن يحيى « قال : سألت الرضا عليه السلام رجلٌ وأنا حاضرٌ فقال : إن في
 خراجاً في مَقْعَدِي فَأَتَوْضَأُ وَأَسْتَنْجِي ، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ التُّدَا [و] الصُّفْرَةَ يَخْرُجُ
 مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَفَاعِيدُ الْوَضُوءِ ؟ قال : وقد أنقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا ولكن رُشّه
 بالماء ولا تعد الوضوء . »

٣٥ ﴿ ١٣٢ ﴾ ٧١ - وهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن -
 معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو بن أُذَيْنَةَ أو
 غيره ، عن بُكَيْرِ بن أُعَيْنِ ، عن أبي جعفر : وأبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعتها
 يقولان : عُني عَمَّا بين الأليتين والحشفة لا يُمَسَّحُ ولا يُغْسَلُ . »

فبين بقوله عليه السلام عُني عَمَّا بين الأليتين والحشفة أنَّ ما عداه غير معفو عنه .

١٠٠ ﴿ ١٣٣ ﴾ ٧٢ - محمد بن الحسن الصُّفَّار ، عن أيوب بن نوح ، عن

١ - الشَّرح : بالمعجمة حلقة الدبر .

٢ - خلافاً على الخنابلة ، فإنهم يفعلون ذلك .

٣ - العجان - بالكسر - : القضيب الممتد ما بين الخصية وحلقة الدبر .

٤ - والظاهر أنَّ قوله : « ولا يغسله » تصحيفٌ « وأن يغسله » لأنه يجوز الاقتصار على

الأول ، وقيل : إذا تنجس أسفل قدميه يجوز أن يمسح على الأرض حتى يذهب .

صَفْوَانَ بْنِ مِجِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي تَصْرٍ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَبُولُ وَأَتَوَضَّأُ وَأَنْسَى اسْتِنْجَائِي، ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ ^(١)، وَلَا تَعِدْ وَضُوءَكَ ^(٢)».

٣٤٤ ﴿١٣٤﴾ ٧٣ - عنه ^(٣)، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ^(٤)، ثم يتوضأ مرتين مرتين».

٣٥٤ ﴿١٣٥﴾ ٧٤ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه؛ والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة «قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثم صليت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اغسل ذكرك وأعد صلواتك ^(٥)».

٣٦٤ ﴿١٣٦﴾ ٧٥ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أهرقت الماء ^(٦) ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك ^(٧)».

[هذا] يعني به إذا لم يكن قد توضأ ^(٨)، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير، فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع.

والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ - أئده الله تعالى -:

↑
٤٧

١ - أي أداة في الوقت، وقضاء في بعده.

٢ - يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرأ منه ولكن لم يفسله، وأما إذا لم يستبرأ ولم يستنج، وتوضأ وصلى، ثم استبرأ وخرج منه شيء، فبقاء وضوئه غير معلوم ويأتي ما يؤيد ذلك تحت رقم ٧٥. ٣ - الضمير راجع إلى الضقار كما في الاستبصار.

٤ - لا يخفى ما في تعبيره عليه السلام عن استنجاء البول بالغسل، وعن استنجاء الغائط بالإذهاب، ليشمل الماء والأحجار. ٥ - سيأتي مع اختلاف يسير في صدر السنند تحت رقم ٨٨.

٦ - كناية عن البول، وهذا شائع في عرف العرب.

٧ - يعني إذا بليت ولم تستبرأ ثم استبرأت يجب عليك إعادة الوضوء.

٨ - هذا الحمل بعيد من الشياق لما ذكر «حتى صليت» والخبر الآتي لا يدل على ذلك.

ص ﴿١٣٧﴾ ٧٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن - الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة « قال : ذكر أبو مريم الأنصاري : أنَّ الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ ^(١) بالَ يوماً و لم يَغْسِلِ ذَكَرَهُ مُتَعَدِّداً ! فذكرتُ ذلكَ لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بنس ما صنَع ، عليه أن يَغْسِلِ ذَكَرَهُ و يُعِيدُ صَلَاتَهُ و لا يُعِيدُ وُضُوءَهُ » . ^(٢)

ص ﴿١٣٨﴾ ٧٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن - محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَبُولُ فلا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ؟ فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ و لا يُعِيدُ وُضُوءَهُ » .

ص ﴿١٣٩﴾ ٧٨ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن - معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عمرو بن أبي نصر « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ و يَتَوَضَّأَ ؟ قال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ و لا يُعِيدُ وُضُوءَهُ » .

ص ﴿١٤٠﴾ ٧٩ - وأما ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن - علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ و يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ و قد بالَ ؟ فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ و لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ » .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فإنه والحال على ما ذكرناه أجزأه الاستنجاء بالأحجار ، فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكروه وليس عليه إعادة الصلاة ، فأما مع وجدان الماء فإن تلك الصلاة لا تجزئه ^(٣) على ما بيته و نُبِيتُهُ فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١ - هو من روة العاقبة و علمائهم و وثقوه ، و ضعفه الخاصة .

٢ - ظاهره أن الحَكَمَ لا يطره ذكروه بالماء و يستنجي بالحجر وأمثاله ، و وجوب إعادة

صلاته لعدم الطهارة . ٣ - لعدم الطهارة التي هي شرط صحة الصلاة مع إمكانها بالماء .

تَمَّع ﴿١٤١﴾ ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بُكَيْرٍ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يَبُولُ وَلا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسُحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ ؟ قَالَ : كُلُّ فَيْءٍ يَابِسٌ زَكِيٌّ » (١) .

صح ﴿١٤٢﴾ ٨١ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسِي غَسْلَ ذَكَرِهِ (٢) ، قَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَعِيدُ الْوَضُوءَ » . (٣)

فحمولٌ على الاستحباب والتدب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وأنه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

تح ﴿١٤٣﴾ ٨٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشر البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمار بن - موسى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنْ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ ، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ » .

فعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لأنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجره ذلك عن الماء (٤) ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

صح ﴿١٤٤﴾ ٨٣ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا صلاة إلا بطهور (٥) ، و مجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار [و] بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما البول فإنه لا بد من

١ - يعني كل نجس يابس لا يتعدى إذا كان يابساً زكى حتى يصل إلى الماء ، والظاهر أن الزكاة هنا مستعملة في عدم البترية ، لا الطهارة . ٢ - قوله : « فينسى » الغاء فيه بمعنى الواو . ٣ - يحمل على التيقن أو الاستحباب كما قاله المؤلف .

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذا إذا يتيقن وروده عنهم عليهم السلام ، وأما مع احتمال غلط الزاوي أو اشتباهه فالجزم مقتضى هذه الاحتمالات لا يخلو من تأمل - انتهى . وأقول : أخبار عمار قل ما فيه الاعتماد ، لأن أكثرها شاذ ، ويمكن حمله على خارج الوقت لكنه بعيد عن الشك . ٥ - أي الطهارة من الحدث ، ولا يبعد شموله للخبث .

عَسَلِهِ» .

مع ﴿١٤٥﴾ ٨٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء ^(١) ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولإعادة عليه» ^(٢) .

فالوجه [أيضاً] فيه ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر ، فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال ، انصرف أو لم ينصرف على ما يتناه ، ويزيد ذلك بياناً :

٣ ﴿١٤٦﴾ ٨٥ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقصيت الحاجة فلم تهرق الماء ، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فنبسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأن البول [ليس] بمثل البراز» ^(٣) . ويدل على أنه لا بد في البول من الماء ما رواه :

مع ﴿١٤٧﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال : يجزئ من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزئ من البول إلا الماء» .

١ - أي المتوضأ ، والمراد هنا الغائط أو مع البول (ملذ) .

٢ - كأن فيه عدم وجوب الإعادة إذا صلى وبدنه نجس نسياناً وإن كان في الوقت ، و يحتمل أن يكون المراد بالإعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاة استحباباً ، وما يدل على نفيها كهذه الزوايه على نفي الوجوب ، ويمكن حل أخبار عدم الإعادة على التيقية كما نقله العلامة

المجلسي عن أبيه - رحمه الله - . ٣ - البراز : الغائط ، ومنه المُرَز للمتوضأ .

ح ﴿١٤٨﴾ ٨٧ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصباني ، عن المثني الحنطاط ، عن عمرو بن أبي نصر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكري بعد ما صليت ، أفأعيد ؟ قال : لا » .

فمعناه أنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء ، وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ؛ والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله تعالى - :

سح ﴿١٤٩﴾ ٨٨ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن - أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة « قال : تَوَضَّأتَ يَوْمًا و لم أَغسِلْ ذَكَرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ : اغسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ ^(١) » .

فأوجب إعادة الصلاة و غسل الموضع على ما ذكرناه .

ح ﴿١٥٠﴾ ٨٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن - أبي مسروق الشهيد ، عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل [بعد استبرائي] ^(٢) ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس » .

فليس بمنافٍ لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشئتين ، أحدهما : أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بمجالٍ لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار ^(٣) ، والثاني : أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأسٌ بذلك البَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الاستبراء و

↑
٥١

١ - تقدم تحت رقم ٧٤ بلفظ غير هذا .

٢ - ما بين المقوفين ليس في بعض النسخ ولا في الاستبصار ، وعلته حاشية من بعض المحققين دخلت في المتن . ٣ - أي في جواز الصلاة ، لافي الطهارة ، حتى يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الإجماع على خلافه . (ملذ)

ذلك صحيحٌ، على أنه يحتمل أن يكون بَلَلُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بعد الاستبراء هو الوَدْيُ، لأنه المَعْتَاد من ذلك وهو لا ينقض الوُضوء عندنا.

ثم قال - أئده الله تعالى - : ﴿وَمَنْ بَالَ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ، وكذلك الجنب يَغْسِلُ ذَكَرَهُ و ليس عليه استنجاء مُفْرَدٌ، لأنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ جَمِيعِ جَسَدِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَصِلُ الْمَاءُ مِنْهُ إِلَيْهِ﴾. يدلُّ على ذلك ^(١) ما أخبرني به الشَّيْخُ - أئده الله تعالى - :

ثم ﴿١٥١﴾ ٩٠ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِينَ - موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل ^(٢) «قال: و عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، أَعْلِيهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟ قال: لا، و قال: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ و لم يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحده و لا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ، و إن خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ و لم يَبُلْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ المَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا و لا يَغْسِلُ الإِحْلِيلَ، و قال: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، و ليس عليه أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا».

﴿٤﴾ - باب صفة الوضوء

﴿وَالفرض منه والسُّتَةُ والفضيلة فيه﴾

قال الشَّيْخُ - أئده الله - : ﴿وَإِذَا أَرَادَ المحدث الوضوء من بعض الأشياء الَّتِي توجبها من الأحداث المَقْدَم ذكرها - إلى قوله: - و الكعبان هما قَبْتَا القَدَمِينَ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيْخُ - أئده الله تعالى - قال :

صع ﴿١٥٢﴾ ١ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن حستان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ^(٣)،

١ - أي على ما ذكره في البول . ٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ٦٦ مع بيانه .

٣ - علي بن حستان كان من أصحاب الباقر عليه السلام يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذّاب وواقفي أيضاً، و قال ابن الفضالري: غال ضعيف رأيت له كتاباً سقاه تفسير الباطن ←

عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ح :

صع ﴿١٥٣﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له: يا محمد انثني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة^(١)، فأثاء محمد بالماء فأكفأه بيده اليسرى^(٢) على يده اليمنى، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَجْسًا»، قال: ثم^(٣) استنجدى فقال: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِقِّهِ^(٤) وَأَسِرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ». قال: ثم تميمض فقال: «اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْفَاكَ، وَأُظْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ» ثم استنشق فقال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مَعَنَ يَشْمَ رِيحِهَا وَرَوْحِهَا وَطَيْبِهَا» قال: ثم غسل وجهه فقال: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ، وَلَا تُسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ^(٥)»،

ثم غسل يده اليمنى فقال: «اللَّهُمَّ أَعْظِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْحَلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيساري^(٦)

← لا يتعلق من الإسلام بسبب ولا يروي إلا عن عمه (صه) وقال التجاشي: «عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه، وقالوا: كان يضع الحديث، له كتاب فضل سورة إننا أنزلناه».

و كأن في قلم المؤلف سقطاً، فإن عبدالرحمن مولى عباس بن محمد بن علي لا محمد بن علي.

١ - على فرض صحة الخبر باصطلاح القدماء يدل على أن إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة كما قاله العلامة المجلسي، و يأتي في آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٠ خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً».

٢ - كفأت الإناء: كيبته و قلبته (الصَّحاح).

٣ - «ثم» في هذه المواضع منسوخة عن التراخي فهي بمعنى الفاء.

٤ - تحصين الفرج و إعفافه، صونه عن الحرام. (ملذ).

٥ - بياض الوجه و سواده إما على حقيقتها أو كناية عن بهجة السرور و كآبة الحزن، و إدخال «ال» على الوجوه، سهو من الزاوي ظاهراً، لأنه لا يلائم الآية «يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهُ وَتَسْوَدُ وَجُوهُ».

٦ - أي الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان، على حذف المضاف، و اليسار

أي اليد اليسرى. (ملذ)

وَ حَابِسِي جِسَاباً يَسِيراً» ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشَاهِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مُغْلُوبَةً لِي عُنِّي ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ» ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَشِّي رَحْمَتَكَ وَ بَرَكَاتِكَ» ، ثُمَّ مَسَحَهُ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَنِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَ اجْتَلِّ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي» ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَوْضَأٍ مِثْلَ وَضُؤِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يَقْدَسُهُ وَ يَسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ ، فَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ جُمْلَةَ كَلَامِ الشَّيْخِ -أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي حَدِّ الْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ وَ أَنَّهُ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى تَحْدِيدِ شَعْرِ الدَّقْنِ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَ الْوُسْطَى ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا اعْتَبَرْنَاهُ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَ تَرَكَنَا مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَا وَاجَهَ بِهِ الْإِنْسَانَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الصَّدْعُ (١) مِنَ الْوَجْهِ وَ كُلُّ عَضْوٍ يُوَاجِهُ بِهِ الْإِنْسَانَ مِنَ الْوَجْهِ ، وَ هَذَا فَاسِدٌ بِاخْتِلَافِ ، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ -أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى- :

ع ١٥٤ ﴿٣﴾ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ «قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٢) : أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوضَأَ ، الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ، فَقَالَ : الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ - الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَيْمٌ - مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الشَّبَابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ (٣) إِلَى الدَّقْنِ ، وَ مَا جَرَتْ (٤) عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ

١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ «الصدغ» وَ الصَّدْعُ - بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَ سُكُونِ الدَّالِ وَالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ ، وَ هُمَا صُدْغَانِ وَ الشَّعْرُ الْمَتَدَلِّي عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ . ٢ - يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْفِقْهِه . ٣ - الْقِصَاصُ - بِتَنْطِيلِ الْقَافِ - حَيْثُ يَنْتَهِي نَبْتُ الشَّعْرِ مِنْ مَقْدَمِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ . ٤ - كَذَا فِي الْكَافِي وَالْفِقْهِه ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ «حوت» أَيِ احْتَوَتْ .

مستديراً فهو من الوجه، وما سيوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصُدغ ليس من الوجه؟ قال: لا».

صح (١٥٥) ٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران «قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدِّ الوجه؟ فكتب إليّ: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين».

ث (١٥٦) ٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون: إنَّ الأذنين ^(١) من الوجه وظهرهما من الرأس، فقال: ليس عليهما غسلٌ ولا مسح».

وما ذكره من أنه «يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ^(٢) فيديرها إلى يده اليسرى، ثم يغسل يده اليمنى» فيدلُّ عليه ما تضمنته الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) ويزيده تأكيداً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

صح (١٥٧) ٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقَدجٍ من ماءٍ ^(٤) فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماءٍ فأسدَّها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ^(٥)، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدَّها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبَّها على اليسرى، فصنع بها

↑
٥٥

١ - في الكافي: «بطن الأذنين».

٢ - في نسخة «بيده اليسرى»، والظاهر أنَّ الصواب ما في المتن والمعنى أنه يأخذ الماء بيده اليمنى ويسكبها في يده اليسرى.

٣ - لم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك، بل الزواية الآتية تدلُّ على خلاف ذلك، وعلته في نسخة الشيخ كان الكلام «يأخذ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى»، والله العالم.

٤ - يدلُّ على أنَّ طلب الماء ليس بمكروه، ويمكن أن يكون لبيان الجواز.

٥ - في بعض النسخ «الحاجين جميعاً»، وقوله «فأسدَّها» فيه دلالة على وجوب الابتداء بالأعلى. وقال التتيد المرتضى وابن ادريس بالاستحباب.

كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يُعدها في الإناء». وأما قوله: «ولا يستقبل شعر ذراعيه»، فدلالته ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١٥٨ ﴿٧﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحد ابن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير؛ و زُرارة ابني أعين «أنها سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطستٍ أو بتورٍ^(١) فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه^(٢)، ثم غمس كفه اليمنى^(٣) في الماء فأغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين^(٤)، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فأغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يُجدد ماء».

فإن قيل: كيف يُمكنكم القول بذلك و ظاهرُ قوله تعالى يدلُّ على خلافه لأنه تعالى قال في آية الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٥) و «إلى» معناها الانتهاء والغاية، ألا ترى أنهم يقولون: خرجت من الكوفة إلى البصرة أي حتى انتهيت إلى البصرة، وهذا يوجب أن يكون المرفق غايةً في الوضوء، لأن يكون المبدء به؟ قيل له: ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن «إلى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى «مع» و لها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهرٌ عند أهل اللغة، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

١ - التور: إناء صغير من صفر أو حديد.

٢ - لعل المراد الاستعانة بأخذ العيامة أو الإناء، و في العامة جماعة قائلون بوجهان الغسل

باليدين و عندنا ليس مجرام إذا لم يقصد به التعبد به.

٣ - هذا تحريف و الضواب كما في الكافي «غمس كفه اليسرى».

٤ - أي لا يرد يده و لا يمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق. و كأن

المرفقين تصحيف و الضواب المرفق. ٥ - المائدة: ع.

أَمْوَالِكُمْ» (١) وقال تعالى حاكياً عن عيسى بن مريم عليه السلام: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» (٢) أي مع الله، ويقال: فلانٌ ولي الكوفة إلى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون: فلانٌ فعل كذا، وأقدم على كذا، هذا إلى ما فعله من كذا أي مع ما فعله. وقال امرؤ القيس:

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبْدُهُ النَّدَى إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الرِّتَاجِ الْمُضْطَبِّ (٣)
أراد: مع حاركٍ. وقال التابغة الجعدي:

وَ لَوْ حَيَّ ذِرَاعَيْنِ فِي بَرْكَةِ إِلَى جَوْجُؤٍ زَهْلِ الْمَثْكَبِ (٤)
أي مع جوجؤ، وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه، وإذا ثبت أن «إلى» بمعنى «مع» دلَّ على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ما تضمنته الفصل. ويؤكد أن «إلى» في الآية ليست بمعنى الغاية (٥):
ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ضع ﴿١٥٩﴾ ٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن

١ - النساء: ٢.

٢ - آل عمران: ٥٢.

٣ - البيت لامرئ القيس من قصيدة طويلة مبيتة في ديوانه إلا أن عجز البيت يختلف عما نقله الشيخ بلفظ «إلى حاركٍ مثل الغبيط المذأب». والدعص - بكسر الدال - : قطعة من الزمل مستديرة أو الكثيب منه. وتلبد الصوف ونحوه: تداخل ولزق بعضه على بعض. والندى: المطر. والحارك: أعلى الكاهل، ومنتبت أدنى العُرف إلى الظهر الذي يأخذ به من يركبه، والرتج - محركة - الباب العظيم كالرتاج وهو الباب المغلق وعليه باب صغير، والضبّة: حديدة عريضة يضرب بها الباب، بمدح فرسه أو إبله بالتمن والعظم، فشبته كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلبه بقطعة من الزمل، أو بكثيب منه - قد تصلب وتلبد من كثرة ورود المطر عليه، والكثيب هنا أبلغ، وكذا شته كاهله في التمن واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي التصقت أجزاؤه بالحديد وستر بالمسامير مبالغة في بيان شدة الصاق الأجزاء وانضمامها.

٤ - البيت من أبيات له كما في ديوانه راجع «المعاني الكبير» لابن قتيبة، و«الاقنصاب» لابن السيد، و«سَمَط النَّثَالِي» للبكري. حاصله: يصف إبله بأن له عظم ذراعين في البروك منضماً إلى صدره.

٥ - على فرض كونه بمعنى الغاية، المراد غاية المغسول لا غاية الغسل، كما إذا قلت للزراع:

أَزْرَعُ مِنْ فَنَاءِ الْجِدَارِ إِلَى خَمْسِينَ ذِرَاعاً شَعِيراً وَالْبَاقِي بُرّاً.

محمد بن الحسن، و غيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن الهيثم بن -
 عروة التميمي، « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: « فَأَغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » فقال: ليس هكذا تَزِيلُهَا، إِنَّمَا هِيَ فَأَغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ - ثم أمرَ يَدَهُ من مِرْفَقِهِ إلى أَصَابِعِهِ - و على هذه
 القراءة يسقط السؤال من أصله .

١٦٠ ﴿ ٩ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس،
 عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس « قال: أخبرني من رأى
 أبا الحسن عليه السلام بمنى، يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب
 إلى أعلى القدم » ^(١) .

فقصورٌ على مسح الرجلين و لا يتعدى إلى الرأس واليدين، و يدلُّ على
 ذلك أيضاً ما رواه الشيخ - أيده الله - :

١٦١ ﴿ ١٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن -
 عبادة، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن -
 عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: لا بأس بمسح الوضوء مُقبِلاً و مُدْبِراً » ^(٢) .

وأما قوله: « و يمسح ببِلَلٍ يَدِيهِ رَأْسَهُ و رِجْلِيهِ من غير أن يَسْتَأْنِفَ مَاءً
 جَدِيداً » . فالخبران المتقدمان يدلان عليه لأنَّ خبرَ زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام
 يتضمَّن في آخره « ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه و رجليه و لم يعدها في
 الإناء » و كذلك الخبر الآخر الذي رواه زُرَّارَةُ مع أخيه بكير، عن أبي جعفر
عليه السلام في آخره « ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضله كفيه و لم يجدد ماءً »
 و هذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى، و يدلُّ
 على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - الخبر مرسل و يأتي تحت رقم ٣٢ و ٦٥ بلفظه .

٢ - الظاهر أنَّ قوله: « بمسح الوضوء » كان تصحيف « بمسح الرجلين » كما يدلُّ عليه
 أخبار آخر . و العباس في السند يمكن أن يكون ابن معروف أو العباس بن موسى الوراق و كلٌّ
 منها ثقة، عدل .

سح ﴿١٦٢﴾ ١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن - أبان؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء «قال: وصأت أبا جعفر عليه السلام يجمع^(١) و قد بال فناولته ماءً فاستنحى، ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه، و كفاً غسّل به ذراعه الأيمن، و كفاً غسّل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه و رجليه».

سح ﴿١٦٣﴾ ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن مَعْمَر بن خَلاد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أباء جديد؟ فقال برأسه: نعم».

٥٨ ↑

سح ﴿١٦٤﴾ ١٣ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شُعيب^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس؟ قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تسمع». فهذه الأخبار وردت للتقية و على ما يوافق مذهب المخالفين، و الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار و تضمنها نفي تناول الماء للمسح، و لا يجوز التناقض في أقوالهم و أفعالهم، و محتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماءً جديداً و يكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ما تضمنته الخبر.

و محتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله: «بل تضع يدك في الماء» يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه و ليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره، و إذ احتتمل ذلك بطل التعارض فيها، و الذي يدل على هذا التاويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

سح ﴿١٦٥﴾ ١٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن

١ - جمع - بالفتح و الشكون - المشعر الحرام و هو أقرب الموقنين إلى مكة المشرفة و في المصباح يقال لمزدلفة: جمع . ٢ - يعني شعيب المقرقوف: ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي، بروي هنا عن خاله .

موسى بن جعفر، عن وهب، عن الحسن بن علي الوشاء، عن خلف بن حداد - عن أخيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يمسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بللٌ فليمسح به، قلت: فإن لم تكن له لحيّة، قال: يمسح من حاجبه أو من أشفار عيّنيه».

صع ﴿١٦٦﴾ ١٥ - فأما ما رواه ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد ابن عكاشة، عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي ^(١) «قال: سألت جعفر بن - محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماءً جديداً».

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه من التقية لأنّ رجاله رجال العامة والزيدية. و أمّا قوله - أيده الله تعالى - : « يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى فصاص شعر رأسه مرّة واحدة ».

فدليله ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

صع ﴿١٦٧﴾ ١٦ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل الثيسابوري، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: يجزئ من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع، قال: وكذلك الرجل ».

فإن قيل: كيف يمكنكم التعلّق بهذا الخبر مع أنّ ظاهر القرآن يدفعه؟ لأنّ الله تعالى قال: « وَأَمْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ » ^(٢) والباء ههنا للإلصاق وإتّما دخلت لتعلّق المسح بالرؤوس، لأنّ نفي التبعيض، لأنّ إفادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب، فإذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس؟

قيل لهم: قد استدلك أصحابنا هذه الآية على أنّ المسح في الرأس والرجلين ببعضها، لأنّهم قالوا: قد ثبت أنّ الباء لها مراتب في دخولها في الكلام، فتارة تدخل للزيادة والإلصاق، وتارة تدخل للتبعيض، ولا يجوز حملها على الزيادة والإلصاق إلا لضرورة، لأنّ حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصّة إذا

١ - في بعض المخطوطات « أبي عمارة الحارثي » بالفاء وفي بعضها بالقاف وهو ورواه مجهولان، وابن عقدة زيدي جارودي ولكن موثوق. ٢ - المائدة: ٦.

صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ عَالِمٍ وَبِهَا يَتَمَيَّزُ مِنْ كَلَامِ السَّاهِي وَالتَّامِّ وَالْهَازِي ، وَ لِأَنَّ الْبَاءَ إِذَا تَدَخَّلَ لِلْإِلْصَاقِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَ ذَهَبْتُ بِعَمْرٍو ، فَالْمُرُورُ وَ الدَّهَابُ لَا يَتَعَدَّيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا ، فَدَخَلَتِ الْبَاءُ لِتَوْصِلَ الْفَعْلَيْنِ إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَ لَا يَفْتَقِرُ فِي تَعْدِيَّتِهِ إِلَى الْبَاءِ وَ وَجَدْنَاهُمْ أَذْخَلُوا الْبَاءَ عَلَيْهِ ، عَلَّمْنَا أَنَّهُمْ أَذْخَلُوهَا لِوُجُودِ فَايِدَةٍ لَمْ تَكُنْ ، وَ هِيَ التَّبْعِيضُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » مِمَّا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ ، الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ كَانَ الْكَلَامُ مُسْتَقْلِلًا بِنَفْسِهِ مُفِيدًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِدُخُولِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَايِدَةٌ مُجَدِّدَةٌ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا التَّبْعِيضُ ، لِأَنَّا مَتَى حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخِصُومِ مِنَ الْإِلْصَاقِ وَ الزِّيَادَةِ ، كَانَ دُخُولُهَا وَ خُرُوجُهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَ هَذَا عِبْتُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيْمُمِ «فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» (١) فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِبَعْضِ الْوَجْهِ ، قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْحَ يَجِبُ فِي التَّيْمُمِ بِبَعْضِ الْوَجْهِ وَهُوَ الْجِهَةُ وَ الْحَاجِبَانِ . وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ تَوَجَّبَ التَّبْعِيضُ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ -

↑
٦٠

أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

كَمَحَ ﴿١٦٨﴾ ١٧ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَخْبَرَنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ : إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ ؟ فَصَحِّحْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا زُرَّارَةُ! قَالَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » (٢) فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ » (٣) ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ « بِرُؤُسِكُمْ » أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ

١ - النساء: ٤٣ .

٢ و ٣ - المائدة: ٦ .

الرأس لمكان الباء، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلُوهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» (١) فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعُوضَ الْعَسَلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ: «بِوُجُوهِكُمْ» ثُمَّ وَصَلَ بِهَا «وَأَيْدِيكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ» أَي مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَمْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بَعْضَ الْكُفِّ وَلَا يَمْلَقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» (٢) وَالْحَرَجُ الضِّيقُ.»

٤٣ ﴿١٦٩﴾ ١٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن- رباب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكته (٣) و كان يحني رأسه إذ جزه كأني أنظر إليه والماء يتحدر على عنقه.»

٤٤ ﴿١٧٠﴾ ١٩ - وما رواه - هو أيضاً - عن فضالة، عن الحسين بن- أبي العلاء «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره.» فحمولان على التقية، لأنهما ينافيان القرآن، حسب ما ذكرناه، و يدفعان الأخبار على ما أثبتناه، ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن.

و يؤكد ما ذكرناه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

٤٥ ﴿١٧١﴾ ٢٠ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن- مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مسح الرأس على مقدمه.»

فإن قال قائل: قد مضى في كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض و مخالفوكم يدفعونكم عن ذلك و يقولون: إن ذلك بدعة و إن الفرض هو الغسل

دُونَ الْمَسْحِ فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِمْ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فَصَرَّحَ فِي الْآيَةِ بِحُكْمَيْنِ فِي غُضُوبَيْنِ ، ثُمَّ عَطَفَ الْأَيْدِي عَلَى الْوُجُوهِ فَأَوْجَبَ لَهَا بِالْعَطْفِ مِثْلَ حُكْمِهَا ، وَعَطَفَ الْأَرْجُلَ عَلَى الرَّؤُوسِ فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْمَسْحِ مِثْلَ حُكْمِهَا بِمَقْتَضَى الْعَطْفِ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا مَعَ الْعَطْفِ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي الْوُجُوهِ ، وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا :

سـ ﴿١٧٢﴾ ٢١ - ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس - رضي الله عنه - « عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَعْلَيْهِ » .
سـ ﴿١٧٣﴾ ٢٢ - ورووا أيضًا عن ابن عباس « أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَخَّ عَلَى رِجْلَيْهِ » .

سـ ﴿١٧٤﴾ ٢٣ - وروي عنه أيضًا أنه قال : « إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَبِأَبِي النَّاسِ إِلَّا الْعَسْلَ » .

سـ ﴿١٧٥﴾ ٢٤ - وقد روي مثلُ هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ « قَالَ : مَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِالْمَسْحِ » .

سـ ﴿١٧٦﴾ ٢٥ - وروي عن ابن عباس أيضًا أنه قال : « غَسَلْتَانِ وَ مَسَحْتَانِ » ^(١) وَ كُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ قَدْ رَوَاهَا مَخَالِفُونَ ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ أَنَا أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
فإن ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

سـ ﴿١٧٧﴾ ٢٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن - الحسن بن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسين بن - سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم أو غالب بن هذيل « قال :

١ - ما كان تحت رقم ٢٢ و ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ اخبار موقوفات ، و رُقِمَت لذلك والحق أن الصواب أن لا نرقمه لكن نبعنا الطبعة السابقة في الأرقام .

سألت أبا جعفر عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، فقال : هو الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عليه السلام .»

ص ١٧٨ ﴿٢٧﴾ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن المسح على الرجلين، فقال: لا بأس».

ص ١٧٩ ﴿٢٨﴾ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلاً قال ياصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا إلا بكفه كلها ^(١).

ص ١٨٠ ﴿٢٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح ^(٢) «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين. فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس».

يعني إذا أراد به التتظيف، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

ص ١٨١ ﴿٣٠﴾ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن علي، عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء: «الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف» ^(٣).

ص ١٨٢ ﴿٣١﴾ - وبالإسناد الأول عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن -

١ - قال في الخيل المتين: يمكن حملها على الاستحباب. غملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الضريحة، و سلوك سبيل الاحتياط أولى.

٢ - أيوب بن نوح بن دزاج ثقة نقه و كان من أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام هو ابن أخي جميل بن دزاج و يكتى أباالحسين .

٣ - أي بعد المسح لا بأس بأن يغسل قدميه للتنظيف ولا يجب فيه قصد القرية.

محمد، عن الحَجَّال، عن ثَعْلَبَةَ بن مَيْمُون، عن زُرَّارَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى التَّلْعِينِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ^(١)».

يعني إذا كانا عَرَبِيَيْنِ لِأَنَّهَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ الْمَسْحُ.

٤١ ﴿١٨٣﴾ ٣٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ « قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى : يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ ، وَمَنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ^(٢) » . وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤٢ ﴿١٨٤﴾ ٣٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - بِحَيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - مَرَّوَانَ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجْلِ سِتُونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَاقْبَلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةٌ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَغْفِيلُ مَا أَمْرًا اللَّهُ بِمَسْحِهِ » .

٤٣ ﴿١٨٥﴾ ٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ - إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَمَّهُ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ يَكُونُ خَفَّ الرَّجْلِ مُخْرَقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ^(٣) أُجِزْتُهُ ، قَالَ : نَعَمْ^(٤) .

٤٤ ﴿١٨٦﴾ ٣٥ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : قَالَ لِي^(٥) : لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ غَسْلًا ، ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنْ

١ - التعل العربي يشاركه في الطول ، والذي يشاركه في العرض يستقى بالبصري ، وقوله : «لم يستبطن الشراكين» أي لم يدخل يده تحتها ، وهو لا يستلزم أن يبقى من طول ظهر القدم شيء لم يمسح لجواز أن يكون الشراك على الطول دون العرض . (المولى مراد القرشي)

٢ - دل على وقوعه طرداً وعكساً ، والخبر مرسل ، وقد تقدم بلفظه تحت رقم ٩ وبأني تحت رقم ٦٥ . ٣ - في بعض النسخ : «ظهر قدمه» .

٤ - ظاهر الخبر عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي .

٥ - مضمراً والظاهر كونه أبا جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَوْضُوءً، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، فَإِنْ بَدَأْتَكَ غَسَلَ فغسلته فأمسحَ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضُ»^(١).

ثم ﴿١٨٧﴾ ٣٦ - فأما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام « فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ الْوَضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهَا خَوْضًا، قَالَ: أَجْزَاءُ ذَلِكَ ».

فهذا الخبر محمودٌ على حال التقية، فأما مع الاختيار فإنه لا يجوز إلا المسح عليها على ما بيناه، فإن قال قائل: ما أنكرتم^(٢) أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الإعراب لأن يوجب اشتراكهما في الحكم، فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم: « جُحِرُ صَبَّ خَرِبٍ » وإن كان « خَرِبٌ » من صفات الجحُر لا الصَّبِّ وإنما جُرَّ لمجاورته للَصَّبِّ وكما قال الشاعر:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَابَيْنِ وَبَيْلِهِ كَبِيرٌ أَنَسٍ فِي بَجَادٍ مُرْمَلٍ^(٣)

و« المرمل » من صفات « الكبير » لا « البجاد ». وكما قال الأعشى:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِي ثَوَاءٌ تَوَيْتُهُ تَقَصَّى لُبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ^(٤)

وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مَعْسُولَةٌ وإن كانت مجرورة.

١ - أي إن كنت في موضع تقية فابدأ أولاً بالمسح ليم وضوءك، ثم اغسل رجليك، لأنه إن غسلت أولاً لم يتغير لك المسح، فإن بدا لك أولاً في الغسل ولم تكن قادراً على المسح للتقية فلا بد لك أن تأتي بالمسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالقرض في آخر أمرك. ٢ - « ما » نافية، أو استفهامية. ٣ - البيت لامرء القيس من قصيدته المعلقة وقد روى صدر البيت هكذا: « كأن أبا نأ في أفانين ودته » ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر. وثير - كشريف - جبلٌ رفيع يشرف على منى، والعربين من كل شيء أوله، والوبل: المطر الشديد، والبجاد: بكاءٌ مخمط، والتزميل: الإخفاء، واللف في القوب. وضمير « وبله » راجع إلى « ثير »: شبه « ثيراً » عند نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في شبهه وطرقه « رجل كبير »، تزقل بكساء مخمط بعضها أبيض وبعضها أسود. ٤ - البيت لأعشى قيس أبي بصير -

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لا خلاف بين أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة لا يتعدى إلى غيرها، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول، لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه.

وثانيها: أن كل موضع أعرب بالمجاورة معاً ذكره السائل ومعا لم يذكره مَقْوُودٌ منه حرف العطف الذي تَضَمَّنَتْه الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه، لكانت الآية خارجةً عنه لتَضَمَّنَتْها من دليل العطف ما فَقَدْنَاهُ في المواضع المُعْرَبَةِ بالمجاورة، ولا شبهة على أحدٍ ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف.

وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما استحسنت بحيث ترتفع الشبهة في المعنى، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون « خرب » صفة للضَّبِّ والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجحر، وكذلك قوله: « مُزْمَلٌ » معلوم أنه من صفات الكبير لا الجداد، وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصحُّ أن يكون فرضها المسح كما يصحُّ أن يكون العسل، والشك في ذلك واقعٌ غير ممتنع فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة^(١)، ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم

← من قصيدة طويلة أولها:

غداة غدٍ أم أنت للبين واجم

هريرة ودعها وإن لآم لائم

وبعد البيت - الشاهد - وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ المطبوع. و توى المكان وبه: أطال الإقامة به، أو نزل كما في القاموس، والذبان - بالكسر والضم - الحاجات من غير فاقة بل من همة، جمع لبانة، والمعنى لقد كان في إقامة متناً حولاً كاملاً بالمكان المعبود تقضى حاجات ولذات وانقضاؤها بحيث يسلم ولكل منها سائم لكثرتها.

١ - في الجبل المتين: فإن قلت: إنما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنها مفسولة، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية، لا على عديمها، قلت: هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها تمسوحة، وهي المحافظة على تناسب الجمليتين المتعاطفتين، فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

الجوار فيه .

فأما البيت الذي أنشدوه للأعشى فقد أخطأوا في توهمهم أن هناك مجاورة، وإنما جزَّ « نواء » بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان في ثوئه ثوبته تقصّي لِبانات ، وهذا القسم من البدل هو بدلُ الاشتغال كما قال تعالى : « قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ^(١) » وقال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ^(٢) ».

فإن قيل : كيف ادَّعَيْتُمْ أَنَّ المجاورة لا حكم لها مع وإو العطف مع قوله تعالى : « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ . بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَحُورٍ عِينٍ^(٣) ».

فَخَفَضَهُنَّ بِالْمَجَاوِرَةِ لِأَنَّهِنَّ يَطْفَنُّنَّ وَلَا يُطَافُ بِهِنَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْقَلَبٍ وَمُوثِقٌ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولٍ^(٤)
فَخَفَضَ مُوثِقًا بِالْمَجَاوِرَةِ لِلْمُنْقَلَبِ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ وَمُوثِقٌ .

قلنا : أول ما يُبْطَلُ هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جزَّ « حُورِ عِينِ » بل أكثر قراء السبعة على الرِّفْعِ وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر ، والذي جزَّ حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي أنه كان ينصب « وَحُورًا عِينًا ».

وَالْمَجْرُوجَةُ غَيْرُ الْمَجَاوِرَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ التَّعِيمِ »^(٥) عطف بحُورِ عِينِ عَلَى جَنَّاتِ التَّعِيمِ ، فَكَانَتْ قَالُ : هُمْ « فِي

١ - البروج : ٤ . ٢ - البقرة : ٢١٧ . ٣ - الواقعة : ١٧ إلى ٢٢ . قال في الحبل المتين :

أَوْ عَلَى أَكْوَابٍ ، أَمَا لِأَنَّ الْمَعْنَى « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَوِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ » يَنْعَمُونَ بِأَكْوَابٍ كَمَا فِي الْكَشَافِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يُطَافُ بِالْحُورِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا يَجَاءُ بِسَرَارِيِّ الْمُلُوكِ إِلَيْهِمْ .

٤ - يُقَالُ مَا يَشْدُ بِهِ وَظِيفَ الْبَعِيرِ مَعَ ذِرَاعِهِ ، وَالْكَبِيلُ : الْقَيْدُ الضَّخْمُ ، أَي لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرَ الْأَسِيرِ وَاسْتَوْصَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ حَيٌّ إِلَّا يَكُونُ أَسِيرًا تَحْتَ قَيْدِهِمْ .

٥ - الواقعة : ١١ و ١٢ .

جَتَاتِ التَّعِيمِ» وفي مقارنة أومعاشرة حُور العين ، و حُذِفِ المُصَافِ. وهذا وجه حَسَنٌ ، ذكره أبو عليّ الفارسيّ في كتاب «الحجّة» في القراءة .

فأما البيّت الذي أنشده السائل فعلى خلاف ما توهمه ، لأنّ معنى قوله : «لم يَبْقُ إلّا أسير» أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب إلّا في الاستثناء ، ثمّ قال : و «موثقي» بالجرّ عطفاً على المعنى وعلى موضع «أسير» ، فكأنه قال : لم يبق غير أسير وغير مُنفليّ ، ولم يبق غير موثقي ، فأما قول الشاعر :

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ إِلَى آلِ بَشْطَامِ بْنِ قَيْسِ فَخَاطِبِ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِي خَاطِبِ الرَّفْعِ ، وَإِنَّمَا جَرَّ الرَّاوي وَهَمًّا وَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى «رَاحِلٍ» ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِخَاطِبِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا جَرَّ لِإِطْلَاقِ الشَّعْرِ (١) .

فإن قيل : ما أنكرتم على تسليم إيجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل ، لأنّ المسح عند العرب هو الغسل الخفيف ، حكى ذلك عن أبي زيد الأنصاري (٢) واستشهد بقولهم : «تمسحت للصلاة» فسموا الغسل مسحاً ، وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : «فَطَوَّقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ» (٣) أي أنه غَسَلَ سَوْقَهَا وَأَعْنَاقَهَا .

قلنا : هذا باطلٌ مِنْ وجوه منها : أنه لامعتبر باحتمال اللّفظة في اللّغة إذا

١ - قال في الخيل المتين : بعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لانسلم كون لفظ «خاطب» اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمر ، أي فخاطبني وأجيبني عن سؤالي ، وإن سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة ، لكثرة الإقواء في شعر العرب القرباء حتى قلّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص الأدباء عليه ، فلعّل هذا منه ، وإن سلمنا كونها مجرورة بالجواري ، فلا يلزم من وقوع جز الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره ، إذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيرها .

أقول : قوله : «الإقواء في كلام العرب» في القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت وجز آخر ، وقلت قصيدة لهم بلا إقواء ، وأما الإقواء بالتصّب بقليل .

٢ - هو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبو زيد الأنصاري ، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ، صححه ابن حبان والحاكم . ٣ - ص ٣٣ .

كانت في عُرْفِ الشَّرْعِ مُحْتَضَةً بفائدة واحدة ، فلو سلمنا أنَّ العَسْلَ في اللِّغَةِ مَسْحٌ لم يقدَحْ ذلك في تأويلنا الآيَةَ ، لأنَّ إطلاقَ المسحِ في الشَّرْعِ يستفادُ به ما لا يستفادُ بالعَسْلِ ، ولهذا جعل أهلُ الشَّرْعِ بعضَ أعضاءِ الطَّهارةِ مَسْحًا وبعضها مَغْسُولًا ، وفضلوا بين الحكَّامِ وفرَّقوا بين قولِ القائلِ : « فلانُ يَرى أنَّ الفَرَضَ في الرِّجْلينِ المسحُ » وبين قوله : « فلانُ يَرى العَسْلَ » .

ومنها : أنَّ الرُّؤوسَ إذا كانت مَسْوَحةَ المسحِ - الَّذي لا يدخلُ في معنى العَسْلِ بلاخلافٍ - وعطفُ الأَرْجُلِ عليها فواجِبٌ أن يكونَ حُكْمُها مثلَ حُكْمِ الرُّؤوسِ في المسحِ وكيفيَّتِهِ ، لأنَّ من فَرَّقَ بينها مع العَطْفِ في كَيْفِيَّةِ المسحِ كمن فَرَّقَ بينها في المسحِ .

ومنها : أنَّ المسحَ لو كان غَسْلًا والعَسْلَ مَسْحًا لَسَقَطَ ما لا يزالُ يُستدلُّ به مخالفونا ويجعلونه عُمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام أَنَّهُ تَوَضَّأَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، لأنَّهُ كان لا يُنكرُ أن يكونَ العَسْلُ المذكورُ إِيَّاهُ هو المسحُ ، فَصَارَ تأويلُهُم الآيَةَ على هذا يُبْطِلُ أصلَ مَذْهَبِهِم في غَسْلِ الرِّجْلينِ .

ومنها : أنَّ شَبَهَةَ مَنْ جَعَلَ المسحَ غَسْلًا من أَهْلِ اللِّغَةِ هي من حيث اشتغالِ العَسْلِ على المسحِ ، وليس كلِّ شيءٍ اشتملَ على غيره يصحُّ أن يُسَمَّى بِاسْمِهِ ، لأنَّا نعلمُ أنَّ العَسْلَ يشتملُ على أفعالٍ مثلِ الاعتدالِ والحركةِ ولا يجوزُ أن يُسَمَّى بأسماءِ ما يشتملُ عليه . وأما استشهادُ أَبِي زَيْدٍ بقوله : « تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ » فالمعنى فيه أَنَّهُم لما أَرادوا أن يَخْبِرُوا عن الظَّهْرِ بلفظٍ مختصرٍ ولم يَجِزْ أن يقولوا : « اغتسلت للصَّلَاةِ » لأنَّ في الطَّهارةِ ما ليس بَعَسْلٍ واستطالوا أن يقولوا : « اغتسلت وتمسَّحت للصَّلَاةِ » قالوا بدلًا من ذلك : « تَمَسَّحْتُ » لأنَّ المَغْسُولَ من الأَعْضاءِ مَسْوَحٌ أيضًا فَتَجَوَّزُوا بذلك اختصارًا أو تعويلًا على أنَّ المرادَ مَفْهُومٌ وهذا لا يقتضي أن يكونوا جَعَلُوا المَسْحَ مِنْ أَسْمَاءِ العَسْلِ .

فأما الآيَةُ فَأَكْثَرُ المَفْسُورينَ ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السُّؤالِ ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى « فَطَفِقَ مَسْحًا » أي صَرَبًا ، وقال آخرون : أَرادَ المَسْحَ في الحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كان مَسحَ أَعْرَافِها وسوقِها وقال شاذُّ منهم : إنَّهُ أَرادَ

الغسل ، ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارةً وتجوّزاً وليس لنا أن نعدّل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجرّ تقتضي المسح إلا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين ^(١) ، وإن كانت القراءة بالتصّب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لِكلا الأمرين .

قلنا : الخفّ لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع ، كما أنّ العمامة لا تسمى رأساً ، ولا البرقع وجهاً ، فلو ساء حمل ما ذكر في الآية من الأرجل على أنّ المراد به الخفاف لسأغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأين أنتم عن القراءة بنصب الأرجل ، وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه ؟

قلنا : (أول) ما في ذلك أنّ القراءة بالجرّ مجمع عليها والقراءة بالتصّب مختلف فيها لأننا نقول : إن القراءة بالتصّب غير جائزة وإثبات القراءة المنزلّة هي القراءة بالجرّ . والذي يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

ص ١٨٨ ﴿ ٣٧ - أخبرني أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حمّاد ، عن محمّد بن النعمان ، عن غالب بن الهدّيل « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ^(٢) على الخفّض هي أم على التّصّب ؟ قال : بل هي على الخفّض .»

وهذا يسقط أصل السؤال ، ثمّ لو سلّمنا أنّ القراءة بالجرّ مساوية للقراءة

١ - قال في الحبل المتين : لا يخفى ما فيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجرّ للخفين ذكر ولا دلّت عليها قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسها ، وستيا أهل مكّة والمدينة - زادها الله تعالى عزّاً وشرفاً - ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ، ويترك وضوء ما سواه وهو الغالب الأعم .

بالتصب من حيث قرء بالجزء من الشبعة ابن كثير وأبو عمرو و حمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والتصب قرء به نافع و ابن عامر والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم لكانت أيضاً مقتضية للمسح لأن موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جَزَّ الرُّؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر أن تعطف الأرجل على موضع الرُّؤوس لا لفظها فتنصب ، وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرُّؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ^(١) ، ألا ترى أنهم يقولون : « لست بقائم ولا قاعداً » فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه ، وكذلك يقولون : « خشنت بصدريه و صدرَ زيدٍ » « وإن زيدا في الدار وعمرو » فرفع عمرو على الموضع لأنَّ «إن» وما عملت فيه في موضع رفع ، ومثله من كلامهم « إن تأتي فلَكَ دِزْهُمٌ وأَكْرِمُكَ » لما كان قولهم « فلك درهم » في موضع جزم عطف « أكرمك » عليه و جزم ، ومثله « مَنْ يُضِلِّ اللهُ فلا هادي له وَ يَذَرُهُمْ » ^(٢) بالجزم على موضع قوله « هادي » لأنه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَالْحَدِيدِ ^(٣)
 فنصب « الحديد » على موضع « بالجبال » . وقال آخر :

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبَدَ رَبَّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقٍ ^(٤)
 وإنما نصب « عَبَدَ رَبَّ » لأنَّ من حق الكلام أن يكون « باعث ديناراً » فحمله على الموضع لا اللفظ ، وقد سَوَّغُوا ما هو أبعد من هذا لأنهم عطفوا على المعنى

١ - قال ابن هشام في كتابه « المعنى » : أقسام العطف ثلاثة : ١ - العطف على اللفظ ، ٢ - العطف على المحل ، ٣ - العطف على المتوهم ، نحو « ليس زيد قائماً ولا قاعداً » بالخفض على توهم دخول الباء في الخبر ، و شرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم ، و شرط حسنه كثرة دخوله .
 ٢ - الأعراف : ١٨٦ . ٣ - الإسماح حُسن العفو ، يقال : ملكت فأسماح . (الضحاح) و « معاوي » منادٍ مُرَحِّمٍ و أصله يامعاوية .

٤ - البيت من الشواهد لسبويه و ابن الناظم و ابن عقيل وغيرهم ، و نسب إلى جرير و إلى تَابِطِ شَرًّا ، و إلى جابر التنبسي و قيل : هو مصنوع ، و المعنى : هل أنت باعث ديناراً أو عبد رب ، فعطف « عبد » على موضع « دينار » .

وإن كان اللَّفْظ لا يقتضيه مثل قول الشَّاعر:

جِنْسِي بِمِثْلِ بِنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ أُسْتَرَةٍ مَنظُورَيْنِ سَيَّارٍ^(١)
لما كان معنى «جِنْسِي» أي هاتِ مِثْلَهُمْ، أو أعطني مِثْلَهُمْ، قال: أو مِثْلَ بالتصب
عَطْفًا على المعنى.

فإن قيل: ما تُنكرون أن يكونَ القِرَاءَةُ بالتصب لا تقتضي إلا العَسَل و
لا تحتمل المسخ، لأنَّ عطفَ الأَرْجُلِ على موضعِ الرُّؤوسِ في الإيجاب توسع
ومجوز، والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللَّفْظ لا الموضع؟

قلنا: ليس الأمرُ على ما توهمتم، بل العطفُ على الموضع مُستحسن في لغة
العرب و جائز، لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة، والمتكلم مخير بين
حمل الإعراب على اللَّفْظ تارة وبين حمله على الموضع أخرى، وهذا ظاهر في
العربية مشهورٌ عند أهلها، وفي القرآن والشعر له نظائرٌ كثيرة، على أنَّنا
لو سلمنا أنَّ العطف على اللَّفْظ أقوى لكان عطف الأَرْجُلِ على موضعِ الرُّؤوسِ
أولى مع القِرَاءَةُ بالتصب، لأنَّ نصب الأَرْجُلِ لا يكون إلا على أحدِ الوجهين:
إما بأن يعطفَ على الأيدي والوجوه في العَسَل، أو يعطفَ على موضعِ الرُّؤوسِ
فينصب ويكون حكمها المسخ، وعطفها على موضعِ الرُّؤوسِ أولى، وذلك
أنَّ الكلامَ إذا حصل فيه عامِلانِ أحدهما قريبٌ والآخر بعيدٌ فإعمالُ الأقربِ
أولى من إعمالِ الأبعد، وقد نصَّ أهلُ العربية على هذا فقالوا: إذا قال القائل:
أكرمَني وأكرمَني عبدُالله، وأكرمَني وأكرمَني عبدُالله، فحمل الاسمَ المذكور
بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأوَّل، لأنَّ الثاني أقرب إليه، وقد
جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمالِ الثاني، قال الله تعالى: «وإتَّهم ظُنُّوا كما ظننتم أن
لنَّ يبعثَ اللهُ أحدًا»^(٢) لأنَّه لو أعمل الأوَّل لقال «كما ظننتموه»، وقال:
«أتوني أفرغْ عليه قطراً»^(٣) ولو أعمل الأوَّل لقال: أفرغه، وقال: «هاؤم

↑
٧٢

١ - البيت لجرير بن عطية بن الخطمي، وهو من كلمة طويلة في «التقاض» و «شرح
ديوانه»، وفي بعض النسخ في المصراع الثاني «مثل إخوة»، وفي بعض النقل «أومثل إخوة
عون -». ٢ - الجن ٧. ٣ - الكهف: ٩٦.

أقرّءوا كتابيّه»^(١) ولو أعمل الأوّل لقال: «هاؤم أقرؤوه كتابيّه».

وقال الشاعر:

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَى غَرِيمَهُ وَ عِزَّةً مَمْطُولٌ مُعْتَى غَرِيمِهَا^(٢)
فأعمل الثاني دون الأوّل، لأنّه لو أعمل^(٣) الأوّل لقال: «قضى كلّ ذي دين
فوفاه غريمه»، ومما أعمل فيه الثاني قول الشاعر:

وَ كُمَّمَا مَدْمَاءً كَأَنَّ مُتَوْتَهَا

جَرَى فَوْقَهَا فَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنٌ مُذْهَبٍ^(٤)

ولو أعمل الأوّل لرفع «لَوْنٌ» وفي الزواية منصوب، ومثله قول الفرزدق:

وَلَكِنَّ يَنْصَفًا لَوْ سَبَبْتُ وَ سَبَبِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَ هَاشِمٍ^(٥)
فقال «بنو» لأنّه أعمل الثاني دون الأوّل، فأما قول امرء القيس وإعماله

الأوّل:

وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ^(٦)

١ - الحاقّة: ١٩.

٢ - البيت لكثير بن عبد الرحمن المعروف بـ «كثير عزة» من أبيات قالها في محبوبته (عزة) لأسباب ذكر بعضها الإصباحي في أغانيه. والقضاء بمعنى الفراغ، يقال: قضيت حاجتي أي فرغت منها، أو بمعنى التأديب، وفاه أو فاه أي أعطاه. المطل: المدافعة والتسويق، وعزة اسم امرأة ذات جمال و يسار، والمعنى: المحبوس، من عناه يعنيه عناية، و «وقى» عطف على «قضى» و «كلّ ذي دين» فاعل «قضى» و تنازع «قضى» و «وقى» في غريمها، فأعمل فيه «وقى» حيث لم يقل وفاه، و «عزة» مبتدأ و «غريمها» مبتدأ ثان. و «مطلول» و «معتى» خيران (لغريمها)، والجملة خبر لـ «عزة». والمعنى: أن الشاعر بعث غلاماً للتجارة فاشترت عزة سلعة منه و مطلت بشمها، فأنشد البيت، وكان لا يعرف أنّها عزة، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها الثمن وأخذ كثيراً فاعتقه. (ملد)

٣ - في نسخة: «و لو أعمل».

٤ - البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنويّ من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء، وفي الضحاح: الكبيت من الخيل، يستوي فيه الذكر والمؤنث، ويقال: كُبيت مُذهب لذّي تعلو حرته صفرة، فإذا اشتدّت حرته ولم تله صفرة فهو المذّي. والمدماة شديدة الحرارة.

٥ - في التدبيران المطبوع: «ولكن عدلاً - الخ» والتّصّف: الإنصاف.

٦ - البيت من قصيدة له قرينة معلقة في الجودة مشبّهة في ديوانه أوما:

ألا عم صاحاً أيها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

فأول ما فيه أنه شاذٌ خارجٌ عن بابه ولا حكم على شاذٍ، والثاني أنه إنما رفع لأته لم يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً ولو لم يرد هذا ونصب قسداً المعنى.

قال الشيخ -أيده الله تعالى-: ﴿والكعبان هما قُتَبَا الْقَدَمَيْنِ أَمَامَ السَّاقَيْنِ - إلى قوله - وهو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه﴾^(١).

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: «إلى الكعبين» فبين أن منتهى المسح إلى الكعبين ولو أراد ما ذهب إليه مخالفونا لقال «إلى الكعباب» لأن ذلك في كل رجل منه اثنان، ويدل عليه أيضاً إجماع الامة، وهو أن الأمة بين قائلين: قائل يقول بوجود المسح دون غيره، ولا يجوز التخيير، ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه. وقائل يقول بوجود الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير، ويقول الكعبان هما العظمان النابتان خلف الساق، ولا قول ثالث، فإذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وأنه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا من ماهية^(٢) «الكعبين».

ويدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى- قال:

صح ﴿١٨٩﴾ ٣٨ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن -أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن -أبي المغيرة، عن ميسر^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوضوء واحدٌ ووصف الكعب في ظهر القدم»^(٤).

مصحح ﴿١٩٠﴾ ٣٩ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة؛

١ - ما اختصره الشيخ من عبارة المنفعة ولم يذكره هو «أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليس الأعمق التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنها كما يظن ذلك العامة ويستونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين، والعرب تستعي كل واحدٍ منها ظنبوباً، والكعب في كل قدم وهو ماعلا - إلخ» . ٢ - في بعض النسخ «مائة» .

٣ - يعني ميسر بن عبدالعزيز التميمي يتبع الرظي الكوفي وكان ثقة . وهو الذي عثر عنه في بعض الأسانيد بـ «ميسرة» كما يأتي تحت رقم ٥٤ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل .

٤ - يأتي هذا الحديث تحت رقم ٥٤ بلفظ «الوضوء واحدة واحدة ووصف - إلخ» .

والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله - ثم أخذ كفاً من ماء فصَبَّها على وجهه، ثم أخذ كفاً فصَبَّها على ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصَبَّها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقَدَمَيْه، ثم وَضَعَ يَدَهُ على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب - قال: وأوماً بيده إلى أسفل العُرْقُوب، ثم قال: إنَّ هذا هُوَ الظَّنْبُوبُ^(١)»

↑
٧٥

صح **﴿١٩١﴾** ٤٠ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة؛ وبُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ «أَتَمَّهَا سَالَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ - ثُمَّ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَنْ أَنْتَهَى إِلَى آخِرِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» - فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ رِجْلَيْهِ^(٢) مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى آخِرِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاهُ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: هُنَهْنَا - يَعْنِي الْمَفْصَلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ - فَقُلْنَا: هَذَا مَا هُوَ؟ قَالَ: هَذَا عَظْمُ السَّاقِ.....»

ثمَّ قال - أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغَ الْمُتَوَضِّعِي مِنَ الْوَضُوءِ فَلْيَقُلْ الدُّعَاءَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

صح **﴿١٩٢﴾** ٤١ - فأخبرني الشيخ - أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمَّادِ^(٣)، عن حَرِيْزٍ، عن زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فإذا فرغت فقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثمَّ قال: ﴿و وضوء المرأة كوضوء الرجل سواء، إلا أن الستة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها، و يبتدئ الرجل بغسل

١ - العرقوب: عصب غليظ فوق المقب. والظنبوب: هو حرف العظم اليابس من الساق.

٢ - في الكافي «قدميه» مكان «رجليه»، وجعل في بعض النسخ نسخة بدل عنه.

٣ - يعني به حماد بن عيسى الجهنبي البصري.

الظاهر منها ﴿١٩٣﴾ ٤٢ -

﴿١٩٣﴾ ٤٢ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: قرَضَ اللهُ تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطنِ أذْرِعِهِنَّ، و في الرجال بظاهرِ الذراع».

↑
٧٦

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿و مرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة ما اتصل بهامته، و تدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أمثلة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، و تزرع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه﴾.

﴿١٩٤﴾ ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق^(١)، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و آله - عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسخ الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عتها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

﴿١٩٥﴾ ٤٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجوز لها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلتقي عنها خمارها».

﴿١٩٦﴾ ٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد بن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن حديد؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام..... مثل الحديث الأول».

١ - يعني إبراهيم بن هاشم، و هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم.

قال الشيخ أيده الله تعالى - : ﴿و من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخلّ تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً﴾.

↑
٧٧

٤٦ ﴿١٩٧﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ^(١) ، عن سماعة «قال: سألته عنها^(٢)»، فقال : هما من السنة ، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة» .

٤٧ ﴿١٩٨﴾ - وهذا الإسناد ، عن عثمان ^(٣) ، عن ابن مسكان ، عن مالك ابن أعين « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنن توضأ و نسي المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال : لا بأس» .

٤٨ ﴿١٩٩﴾ - وهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء» .

يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤٩ ﴿٢٠٠﴾ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ^(٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها^(٥) فقال : هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تُعد» .

٥٠ ﴿٢٠١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ و ٣ - الظاهر كونه عثمان بن عيسى أبا عمرو العامري .

٢ و ٥ - أي المضمضة والاستنشاق . والضمير في «سألته» راجع إلى الصادق عليه السلام .

٤ - المراد بحماد حماد بن عيسى وبشعيب شعيب العرقوفي الثقة ، و بأبي بصير يحيى بن -

القاسم الأسدي الموثق .

«قال: ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنتهما من الجوف».

٤٤ ﴿٢٠٢﴾ ٥١ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن - معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة، ولا سُنَّة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر».

فالوجه في قوله: «وَلَا سُنَّة» هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها، فأما أن يكون فعله بدعة فلا.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٤٥ ﴿٢٠٣﴾ ٥٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن - أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المضمضة والاستنشاق مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً أَدَّى الْوَاجِبَ، وَإِذَا غَسَلَ هَذِهِ الْأَبْغَاضَ مَرَّتَيْنِ حَارَ بِهِ أَجْرًا، وَأَصَابَ قَضَلًا، وَ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ﴾. [و] يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» و من غسل وجهه و ذراعيه مرة واحدة فقد دخل في أمثال ما يقتضيه الظاهر، و ما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية و ليس ههنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض.

و يدلُّ أيضاً على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٥٣ ﴿٢٠٤﴾ ٥٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن - أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فضالة بن أيوب، عن فضيل بن - عثمان، عن أبي عبيدة الخذاء «قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع^(١) و قد بال فناولته ماء فاستنحى، ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه، و كفاً غسل به ذراعه الأيمن، و كفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة التدى رأسه و رجليه».

١ - جمع: بالفتح و الشكون: المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة و في المصباح: يقال بلرذلة جمع.

مع ﴿٢٠٥﴾ ٥٤ - وهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسرة^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: الوضوء واحدة واحدة، و وصف الكعب في ظهر القدم).

مع ﴿٢٠٦﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن؛ وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة).

مع ﴿٢٠٧﴾ ٥٦ - وهذا الإسناد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة).

مع ﴿٢٠٨﴾ ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى).

مع ﴿٢٠٩﴾ ٥٨ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الوضوء مثنى مثنى).

فحمولان على الشئ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار و أنها تتضمن الفرض مرة واحدة، ولا يجوز التناقض في الأخبار، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

↑
٨٠

مع ﴿٢١٠﴾ ٥٩ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة، و ذراعيه مرة واحدة، و مسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه).

١ - في الكافي «عن علي بن المغيرة، عن ميسرة» و قد تقدم تحت رقم ٣٨ «عن علي بن -

أبي المغيرة عن ميسر».

حكايته لوضوء رسول الله ﷺ مرّةً مرّةً تدلُّ على أنه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السُّنة ، لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والتبني ﷺ يفعل مرّةً مرّةً ، والذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿٢١١﴾ ٦٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّر بن أذينة ، عن زرارة ، و بكيرٍ «أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بطنستٍ - و ذكر الحديث إلى أن قالوا :- فقلنا : أصلحك الله ! فالغرفة الواحدة تُجزئ للوجه ، و غرفة للذراع ؟ فقال : نعم إذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله » (١) .

ع ﴿٢١٢﴾ ٦١ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن ابن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زيادٍ ؛ والعباس بن السندي ، عن محمد بن - بشير ، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يؤجر ، والثالثة يدعة » .

قوله عليه السلام « واثنان لا يؤجر » يعني إذا اعتقد أنها فرض لا يؤجر عليها ، فأما إذا اعتقد أنها سنة فإنه يؤجر على ذلك (٢) .

والذي يدلُّ على ما قلناه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ث ﴿٢١٣﴾ ٦٢ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين » .

س ﴿٢١٤﴾ ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن رُزيبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال لي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً » . قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد و

١ - تقدم تحت رقم ٤٠ و هو جزء لحديث ، وقوله « إذا بلغت » أي في أخذ الماء بها أو إذا

بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء (الحبل المتين) .

٢ - ظاهره عدم التحريم والإبطال ، أو لم يؤجر على الوضوء ، فظاهره التحريم والبطلان .

عساكرهم؟ قلت: بلى، قال: فكننت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لأعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا والله أمرني.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وليس في المسح على الرأس و الرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض﴾ .

فألذي يدل على ذلك قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر، و ما زاد على المرة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس ههنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك أيضاً، لأنهم عليهم السلام لما فرغوا^(١) من صفة غسل الأعضاء قالوا: «و مسح برأسه و رجله» و لم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيتنا.

و يؤكد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

رفع **٢١٥** ﴿٦٤﴾ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى - رفعه - إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين و مسح الرأس «قال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما» .

قوله: «و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما» يريد مقيبلاً و مديراً من الأصابع إلى الكعبين، و من الكعبين إلى الأصابع حسب ما تقدمناه. و يزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

رفع **٢١٦** ﴿٦٥﴾ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بيني: يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى

١ - قوله «فرغوا» ضمير الجمع فيه ظاهره راجع إلى الرواة الذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «و مسح برأسه و رجله» و على هذا لفظة «عليهم السلام» زيادة سواء كان في أصل خط المصنف أو الكتاب.

الكعْبِ، و من الكعْبِ إلى أعلى القدم (١)».

سح ﴿٢١٧﴾ ٦٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن - محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال : لأبأس بمسح القدمين مُقبلاً و مُدبراً) .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والوضوء قُرْبَةٌ إلى الله فينبغي للعبد أن يُجْلِصَ النِّيَّةَ فيه ، و يجعله لوجه الله تعالى﴾ .

فألدي يدلُّ على وجوب النِّيَّةِ قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - الآية » قوله : فَاغْسِلُوا أَي فَاغْسِلُوا لِلصَّلَاةِ ، و إِنَّمَا حُذِفَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ اخْتِصَاراً ، و مَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْأَمِيرِ فَالْبَسْ ثِيَابَكَ ، و إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَخُذْ سِلَاحَكَ ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : « فَالْبَسْ ثِيَابَكَ لِلِقَاءِ الْأَمِيرِ » ، و « خُذْ سِلَاحَكَ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ » ، و إِذَا أَمَرْنَا بِالغُسْلِ لِلصَّلَاةِ فَلابدٌ مِنَ النِّيَّةِ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ يَتَوَجَّهُ الْفِعْلُ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا ، و يدلُّ أَيْضاً عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ :

سد ﴿٢١٨﴾ ٦٧ - الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، و إِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ » الْخَبْرُ (٢) .

فلما وجدنا الأعمال قد توجّد أجناسها من غير نية علمنا أنّ المراد بالخبر أنّها

١ - تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ و ٣٢ .

٢ - أخرجه البخاريّ و مسلم و الترمذيّ و أبو داود و التّسائيّ و ابن ماجّة عن عمر بن - الخطاب و أبو نعيم عن أبي سعيد جيّعاً عنه رضي الله عنه ؛ و أصل الخبر كما رووه هكذا : « أنّه قال : من كانت هجرته إلى المال فالمال له ، و من كانت هجرته إلى زوجته فهي له ، و من كانت هجرته إلى ولده فالولد له ، ثمّ قال : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ و إِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ » . فعناه : أنّ للمرء ما نواه بعمله من الأغراض الصّحيحة و الفاسدة ، و المشروبات الأخروية و الأغراض الدنيوية ، لانيّة الوجوب و الثّدب و رفع الحدث و أمثالها بقربته ما تقدّم من الكلام ، فإنّ هاتين الفقرتين تتعقّب الكلام . (من ملذ)

لا تكون قُرْبَةً وَ شَرَعِيَّةً مُجَزَّئَةً إِلَّا بِالتَّيَاتِ ، و قوله : « وَ إِنَّمَا لِامْرَأٍ مَانُونِي » يدلُّ على أنه ليس له ما لم يَنْوِ ، و هذا حكمُ لفظة «إِنَّمَا» في مُقْتَضَى اللَّغَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : « إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ » وَ « إِنَّمَا أَكَلْتُ رَغِيماً » دَلَّ عَلَى نِيِّ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ، وَ أَكَلَ أَكْثَرَ مِنْ رَغِيْفٍ ، وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ « إِنَّمَا » مَوْضُوعَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَانَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا ، وَ نَازِرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ جَوَهَ الصَّحَابَةَ وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ^(١) فَعَارَضَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

سـ ﴿ ٢١٩ ﴾ ٦٨ - « إِنَّمَا الرَّبَا فِي التَّسِيئَةِ » ^(٢) فَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبْرَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا رَبَا إِلَّا فِي التَّسِيئَةِ .

و يدلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ «إِنَّمَا» تَفِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَنَازَعَتْ فِي التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

سـ ﴿ ٢٢٠ ﴾ ٦٩ - « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ^(٣) قَالَ الْآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ : هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ رَأَوْا هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَانِعَةً مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ انْزَالِ لَمَّا احْتَجَّ بِالْخَبْرِ نَافِوًا وَجُوبِ الْغُسْلِ وَلَا ادَّعَى نَسْخَهُ الْبَاقُونَ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَلْيَدْرُهُ أَوْ يَحْزَكُهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى تَحْتِهِ ، وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا سُوَاوٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ لَيْسَ يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ ﴾ .

يدلُّ على ذلك : ما أخبرني به الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

صـ ﴿ ٢٢١ ﴾ ٧٠ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و أخبرني الشَّيْخُ ، عن أحمد بن جعفر ^(٤) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد

١ - أي نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالتفاضل .

٢ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أسامة بن زيد عنه رضي الله عنه .

٣ - أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد ، وابن ماجه وأحمد عن أبي أيوب جميعاً عنه رضي الله عنه .

٤ - يعني أحمد بن جعفر بن سفيان البرزوفري الذي كان من مشايخ الحديث . و قيل : هو

أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي لكن لم نجد له رواية عن أحمد بن إدريس .

ابن مجيبي، عن العَمْرُكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الصّيق، لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا تَوَضَّأً».

ص ٢٢٢ ﴿٧١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن مجيبي، عن العَمْرُكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج^(١) في بعض ذراعها، لا تدري أيجري الماء تحتها أم لا، كيف تصنع إذا تَوَضَّأَتْ أو اغتسلت؟ قال: قال: تحرّكه حتى تدخل الماء تحته أو تزغعه. و عن الخاتم الصّيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا تَوَضَّأً أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا تَوَضَّأً».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وليس يضُرُّ المتَوَضِّئُ ما وَقَعَ مِنَ الماءِ الواقعِ إلى الأرضِ أو غيرها على ثيابه و بدنه بل هو طاهرٌ، كذلك ما يقع على الأرضِ الطاهرةِ مِنَ الماءِ الَّذي يستنجي به، ثم يرجع عليه لا يضُرُّه ولا ينجس شيئاً من ثيابه و بدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجبُ عليه حينئذٍ غسلُ ما أصابه منه﴾.

ج ٢٢٣ ﴿٧٢﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الأحول «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع نُؤْيُ في ذلك الماء الَّذي استنجيتُ به؟ فقال: لا بأس به»^(٢).

١ - السوار - بكسر السين وضمها - : حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها. و الدملج : كقنذ شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.
٢ - زاد في آخر هذا الحديث في الفقيه تحت رقم ١٦١ «وليس عليك شيء» و في العلل في الباب ٢٠٧ «فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ فقلت: لا والله جعلت فداك! فقال: إن الماء أكثر من القدر». و يستفاد منه الطهارة لالتجاسة المعفوة، و حل على ما لم تكن فيه أجزاء

مصحح ﴿٢٢٤﴾ ٧٣ - وهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن -
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ،
عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح الماء في إنائه ، فقال : لا بأس به ، « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) .
صحح ﴿٢٢٥﴾ ٧٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن
أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن ابن أذينة ، عن الفضيل « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل
فينتضح من الأرض في الإناء ، فقال : لا بأس هذا ما قال الله تعالى : « ما جعل
عليكم في الدين من حرج »^(٢) .

صحح ﴿٢٢٦﴾ ٧٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن
أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو
ابن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الشاباطي « قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه ، فيصيب
الثوب من الماء الذي يغتسل منه ، قال : نعم لا بأس به » .

مصحح ﴿٢٢٧﴾ ٧٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ،^(٣) عن علي بن الحكم ،
عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن التعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له :
أستنجي ، ثم يقع ثوبي فيه ، وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به »^(٤) .

← التجاسة مميزة .

١ - الحج : ٧٨ . وأصلها هكذا « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجنباكم و ما جعل
عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم - الآية » .

٢ - أن ما ذكره المفيد (ره) ماء الوضوء والاستنجاء وهذا الخبر والذي تقدم حكم ماء
غسل الجنابة فلا يطابق الدليل المدعى ، لكن إذا كانت غسالة الحدث الأكبر طاهرة فبطريق أولى
غسالة الحدث الأصغر طاهرة بمفهوم الموافقة .

٣ - يعني الأشعري الذي هو شيخ القميين و وجههم و فقههم .

٤ - يدل على جواز الصلاة بهذا الثوب بظاهر لفظه حيث نفي البأس لا على طهارة الثوب ←

ص ﴿٢٢٨﴾ ٧٧ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن -
التعمان؛ و محمد بن ينان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن ليث المرادي ، عن
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذي استنجى به ، أُنَجِّسُ ذلك ثوبه ؟ فقال : لا » (١) .

س ﴿٢٢٩﴾ ٧٨ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن -
عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن بريد بن معاوية « قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : أَعْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصِّفَا (٢) فَيَزُو فَيَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَقَالَ :
لَا بَأْسَ بِهِ » .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز التفريق بين الوضوء - إلى قوله -
فإن فرّق وضوءه ليضرورة حتى يجف ما تقدم منه ، استأنف الوضوء من أوله ، و
إن لم يجف وصله من حيث قطعه ﴾ .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، و قد
ثبت عندنا أن الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فإذا ثبت ذلك و
كان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله ، فيجب عليه فعل الوضوء عقيب
توجه الأمر إليه ، و كذلك جميع الأعضاء الأربعة ، لأنه إذا غسل وجهه فهو
مأمورٌ بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره (٣) .

و من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

س ﴿٢٣٠﴾ ٧٩ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن

أو على طهارة ماء الاستنجاء كما ظنه بعض . ١ - لا يدل على طهارة ماء الاستنجاء ، بل
يدل على عدم سبابة التجاسة من المتنجس فحسب .

٢ - الصفا : بمعنى الحجر إذا استعمل في الجمع فهو الحجارة الاملس و في المفرد فهو الحجر .

٣ - لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء ، والموالاة عند أكثرهم هي عدم

الحفاف ، واشترطوا في صحة الوضوء عدم جفاف العضو السابق حين غسل اللاحق إلا أن يكون
الحفاف من شدة الحرارة أو الرياح لا لعدم الموالاة ، والحكم منحصر بالوضوء ، واستدلال الشيخ -

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن-
 عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا توضأت بعض
 وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإن الوضوء
 لا يتبعض» ^(١).

↑
 ٨٧

مع **﴿٢٣١﴾** ٨٠ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن-
 عمار ^(٢) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية
 فأطأت علي بالماء، فيجف وضوئي؟ قال: أعد» ^(٣).

﴿٢٣٢﴾ ٨١ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف «قال: قلت ^(٤):
 فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي،
 قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزل وأبدء بالرأس، ثم أفض على
 سائر جسديك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم» ^(٥).

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإثما يجفقه الريح
 الشديدة] أو الحز العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادته، ومتى قطع الوضوء،
 ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على ما بيناه.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي
 يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه و على رجله، وإن نسي مسح رجله
 فليمسحها إذا ذكر ببلل وضوئه من يده، فإن لم يكن في يده بلل و كان في

٤ - يشمل الوضوء والغسل، مع أنه قال في النهاية: «والمولات ليست بواجبة في الغسل - الخ» .
 ١ - الوضوء - بفتح الواو - : ماء الوضوء - بضم الواو - .

٢ - استبعد الشيخ البهائي رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار الذي توفي سنة
 ١٧٥، ولم نعهد رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة غير روايته عن
 ابن عمار، و كان أكثر رواياته عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٠٤
 من الباب بأدنى اختلاف في السند . ٣ - سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٠٥ .

٤ - الخبر موقوف لعدم ذكر المعصوم عليه السلام و حريز كان من أصحاب الصادق عليه السلام .

٥ - ظاهره عدم وجوب المولاة في الوضوء، ولا بدله من الحمل كما عليه المؤلف .

لحيته أو في حاجبه أخذ منه ماتتدّت به أطراف أصابع يده ، و مسح بها رأسه و ظاهر قدميه و إن كان قليلاً؛ فإن ذكر مانسيه و قدجف و وضوءه و لم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله ﴿ .

فیدلّ علی ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٢٣٣ ﴾ ٨٢ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن - أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف و يمسح رأسه و رجله . »

↑
٨٨

صح ﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨٣ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل توضأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف و يمسح رأسه ثم يعيد . »

صح ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٨٤ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن - عروة^(١) ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجله فليفعل ذلك وليضل ، قال : و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبد بمانسي و يعيد ما بقي لتمام الوضوء . »

صح ﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن عمر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة . »

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويجزئ الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه غرضاً مع الشعر إلى قضاصه ، و إن مسح

١ - هو أبو محمد مولى أبي أيوب الجوزي ، بغدادي و بها مات ، و أبو أيوب كان من موالى أبي جعفر المنصور الذوائقي ، و لقاسم بن عروة كتاب يرويه عنه الحسين بن سعيد و عبيد الله بن - أحمد بن نهيك والبرقي صاحب المحاسن و حاله مجهول .

منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ و فعل الأفضل ، و كذلك يُجزئه في مسح رجليه أن يمسح كل واحد منها برأس مَسْبِغَتِهِ من أصابعها إلى الكعبين فإذا مسحها بكفّيه كان أفضل ﴿ . يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [١] » (١) .

وَمَنْ مسح رأسه و رجليه بِأَصْبَعٍ واحدةٍ فقد دخل تحت الاسم و يُسمى مايسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الإصْبَع ، لأنَّ لو خَلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك ، لكنَّ الشُّكَّ قد منعت منه .

و يدلُّ على جواز ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - قال :

صح ﴿ ٢٣٧ ﴾ ٨٦ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عُمر بن أذينة ، عن زُرارة ؛ و بُكَيْرِ ابْنِ أُغَيْنِ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال في المسح : تمسح على الثعلين ولا تُدْخِلْ يدك تحت الشراك ؛

و إذا مسحت بشيءٍ مِنْ رَأْسِكَ أو بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » (٢) .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٨٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن - عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن - مَهْزِيَار ، عن حماد بن عيسى - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يَتَوَضَّأُ و عليه العمامة ؟ قال : يرفعُ العمامة بقدر ما يدخلُ إصبعه فيمسحُ على مقدم رأسه » .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٨٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان

١ - المائة : ٦ . ٢ - أي لا يجب مسح تمام الرأس و تمام القدم ، بل يجزي مستى المسح و ذلك لمقام الباء في قوله تعالى « وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

ابن الخليل الثنيسابوري، عن يونس، عن حماد، عن الحسين^(١) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم و ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه».

وهذا الخبر يدل على أن الاختصار على الإصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجزئ، وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل، فلا وجه لإعادته.

ع ٢٤٠ ﴿٨٩﴾ - وأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد^(٢)، عن محمد بن- إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله ابن يحيى، عن الحسين بن عبد الله^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه - و عليه عمامة - بإصبعه أجزئه ذلك؟ فقال: نعم»^(٤).

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التفتية لأن ذلك مذهب بعض العامة، والذي يؤكد ما ذكرناه^(٥) ما رواه:

ص ٢٤١ ﴿٩٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه»^(٦).

ح ٢٤٢ ﴿٩١﴾ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس، فقال: كأنني أنظر إلى عكنتي في قفا

١ - هو الحسين بن المختار القلانسي الكوفي الثقة، الذي له كتاب يرويه عنه حماد بن- عيسى. ٢ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و روى عنه سعد بن عبد الله الأشعري. ٣ - الظاهر كونه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب روى عنه عبد الله ابن يحيى الكاهلي.

٤ - حمل على التفتية. (ملذ) ٥ - في بعض النسخ: «ما قدمناه».

٦ - «امسح» ظاهره الأمر ويحتمل صيغة المتكلم، و في بعض النسخ «مسح» فعلى ما في المتن لا يدل على الوجوب في المقدم.

أبي يَمُرُّ عليها يده ، و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه و مؤخّره ، قال :
كأنّي أنظر إلى عُنْكَتَيْهِ فِي رِقْبَةِ أَبِي يَمْسُحُ عَلَيْهَا».

قال محمّدين الحسن ^(١): «الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ .
صح **﴿٢٤٣﴾** ٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من
أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام « قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على
الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ^(٢) ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ
رَجُلًا قَالَ يَا ضِعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا بِكَفِّهِ » ^(٣)
فغناه لا يكون مُستكملًا لِحُصَالِ الْفَضْلِ ^(٤) كما :

ص **﴿٢٤٤﴾** ٩٣ - قال النبي ﷺ : « لا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي
مَسْجِدِهِ » ^(٥).

وإنّ أراد لاصلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على
كل وجه .

ص **﴿٢٤٥﴾** ٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ،
عن الحسن بن محمّد بن عمران ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ بن مهران ، عن أبي-
عبدالله عليه السلام « قال : إذا تَوَضَّأْتَ فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثم قال : هكذا
- فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدمه - ثم مسحها إلى
الأصابع » .

فهذا الخبر محمولٌ على التقية لأته موافق لمذهب بعض العامة ممّن يرى
المسح و يقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيّناه .

١ - يعني المصتف نفسه . ٢ - عطف بيان لقوله : « إلى الكعبين » أو بدل عنه .

٣ - تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٨ عن الحسين بن سعيد ، عن البرنظي عنه عليه السلام و فيه :
« إلا بكفه كلّها » .

٤ - قيل : لو قال المصتف - رحمه الله - : « أنّ التهي محمولٌ على الكراهة » كان أحسن .

٥ - أخرجه الدار قطن في سننه عن جابر و أبي هريرة عنه عليه السلام .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجله غسلاً، ولا يبدل مسح رأسه بغسله، كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه و يديه مسحاً، بل يضع الوضوء مواضعه﴾ .
 فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : « إذا فُتِمَ إلى الصَّلوةِ فَأَغْبِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المِرْفَاقِ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ » ، فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، و فرض المسح في الرأس والرجلين ، و من مسح مأمرة الله بالغسل أو غسل مأمرة الله بالمسح ، لم يكن ممتثلاً للأمر ، و مخالفة الأمر لا تجزئ^(١) .

و يدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٩٢ †
 ﴿٢٤٦﴾ ٩٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل مأمراً الله بمسحه » .
 صح ﴿٢٤٧﴾ ٩٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي أبي : لو أنك تَوَضَّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض »^(٢) .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : ﴿فإن أحب الإنسان أن يغسل رجله لإزالة أذى عنها و تنظيفها أو تبريدها فليقدم ذلك قبل الوضوء ، ثم ليتوضأ بعده و يجتم وضوءه مسح رجله حتى يكون ممتثلاً لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء﴾ .

١ - قال المولى التستري : « المدعى عدم الجواز لا عدم الإجزاء » .

٢ - تقدمت رقم ٣٥ من الباب .

فالحبر المتقدم يدلّ عليه لأتته قال: «إبدء بالمسح على الرّجلين فإنّ بدلك غُسلٌ فغسلته» يعني إذا أردت أن تنظفها فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

٢٤٨ ﴿٩٧﴾ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصّفّار، عن عبد الله بن- المنته^(١)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام «قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثمّ غسّلت وجهي ثلاثاً، فقال: قد يجزئك من ذلك المراتن، قال: فغسّلت ذراعي ومسحت برأسي مرّتين، فقال: قد يجزئك من ذلك المرّة، وغسّلت قدّمِي، فقال لي: يا عليّ خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنّار»^(٢).

↑

٩٣

فهذا الخبر موافقٌ للعامة قد ورد مورّد التّفيتة لأنّ المعلوم من مذهب الأئمّة عليهم السلام مسح الرّجلين في الوضوء دون غسلها، وذلك أشهر من أن يحتج أحداً فيه الرّيب، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يجز أن تعارض به الأخبار التي قدّمناها، ولا ظاهر القرآن.

ثمّ قال - أيده الله تعالى - ﴿فإن نسي تظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء

١ - كذا في التسخ، و في الاستبصار أيضاً وهو سهو والصواب منته بن عبد الله وهو أبو الجوزاء التميمي، وقد جاء هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ هكذا و «ماكان فيه عن أبي الجوزاء المنته بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد، أو عن أبي، عن محمد بن- الحسن الصّفّار، عن أبي الجوزاء» وكذا في طريق زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: « رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنته بن عبد الله، عن الحسين بن- علوان، عن عمرو بن خالد عنه» وكذا في فهرست الشيخ في الحسين بن علوان قال: « له كتاب أخرنا به ابن أبي جيت، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والصّفّار عن أبي الجوزاء المنته بن عبد الله، عن الحسين بن علوان».

٢ - في التهايه: التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين و الرّجلين في الوضوء و في الحديث: خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها بالنار. و أخبار المنته بن عبد الله غالبها موافق للعامة و مع ذلك وثقه التجاشي؛ و الحسين بن علوان عاتق له كتاب روى عنه المنته بن عبد الله.

أو أخره لسببٍ من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلةً و يفرق بينها بزمان قلّ أم كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره ﴿.﴾
فقد مضى شرّحه وما في معناه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة ، و من مسح ظاهر أذنيه و باطنها فقد أبدع ﴾ .
فالذي يدلُّ عليه أنّ غسل الأعضاء في الطهارة و مسحها حكمٌ شرعيٌّ ، فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً ، وليس في الشرع ما يدلُّ على وجوب مسح الأذنين في الوضوء ، و من أثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعيٍّ فهو مبذعٌ بلا خلاف بين المسلمين .

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخذ - في به الشيخ - أيده الله تعالى - :

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٩٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ((قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه ^(١) ، و ظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسلٌ و لا مسحٌ .))

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و غسل الوجه و الذراعين في الوضوء مرّة - إلى قوله - و لا يُستأنفُ للمسح ماءً جديداً ، بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ﴾ .
فقد بينا ما في ذلك .

ثم قال : ﴿ ومن أخطأ في الوضوء فقدّم غسل يديه على غسل وجهه ، رجع فغسل وجهه ، ثم أعاد غسل يديه ، و كذلك إن قدّم غسل يده اليسرى على يده اليمنى و جب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى ، و إعادة غسل يده اليسرى ، و كذلك إن قدّم مسح رجله على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رجله ﴾ .

والذي يدلُّ على ذلك الآية و هي قوله تعالى : « وإذا قمتم إلى الصلوة

١ - المراد بقوله : « أن أناساً » يعني من المخالفين ، والظاهر من « الخلاف » للشيخ هو الزهري و أتباعه ، قالوا بأن ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل مع الوجه .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وقد قال جماعة من التحويتين: إن الواو توجب الترتيب، منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما، وإذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض، وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بدلالة الفاء في قوله: «فَاغْسِلُوا» ولا خلاف أن الفاء توجب التعقيب^(١)، وإذا ثبت أن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب، ثبت في باقي الأعضاء^(٢)، لأن الأمة بين قائلين: قائل يقول بَعْدَ التَّرتيبِ و يجوز أن يبدء بالرجلين أولاً ويحتم بالوجه، وقائل يقول: إن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الأعضاء كذلك.

فإن قال قائل: على هذه الطريقة إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل: اضرب زيداً فَعَمَّرَ والفاء في الآية تجري في الجزاء تجرى قول القائل: إذا جاء زيد فأكرمه، والفرق بين الفائين أن الفاء إذا دخلت في الجزاء لا يَصِحُّ قطعُ الكلام عنها، وإذا كانت للتعقيب يَصِحُّ قطعُ الكلام، ألا ترى أنه يَصِحُّ في قولك اضرب زيداً فَعَمَّرَ، أن تقتصر على قولك: اضرب زيداً، ولا يَصِحُّ في قولك إذا جاء زيداً فأكرمه الاقتصار على الشرط فقط.

قلنا: لا فرق بين الفائين في اللغة، لأنه لا إشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة، ولا فرق في اقتضاها ما ذكرناه بين

١ - قال الفاضل التسري - رحمه الله - : إذا سلمنا أن الفاء هنا للترتيب، فإنها يدل على تعقيب مدخولها عما قبله، ومدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع لأنه الجزاء حقيقة، ولا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء. كما إذا قلنا: إذا جاء زيد فأعطه درهماً وأكرمه وقل له كذا وكذا، فإن الظاهر لا يلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط، لا تقديم الإعطاء على الباقي، وفي بطلان خرق مثل هذا الإجماع المركب تأمل. (ملذ)

٢ - استدلال المؤلف بالآية غرضه إثبات الترتيب إجمالاً، وتمام الترتيب اثباته بالأخبار.

أن يكون جزءاً أو عَطْفاً، لأنَّ قول القائل: إذا دخل زيدٌ فأعطه درهماً، الفاء فيه موجبةٌ للتعقيب وإن كان جزءاً لأنَّه حين وقع منه الدُّخُولُ اسْتَحَقَّ الإِعْطَاءَ، كما أنَّه في قول القائل: اضرب زيداً فَعَمَّرَ، إذا وقع الضَّرْبُ بزيدٍ يَجِبُ أن يوقِعَهُ بعمرو، فكيف يظنُّ الفرق بين الفائين، ويدلُّ على وجوب الترتيب من جهة الستة ما روي:

س (٢٥٠) ﴿٩٩﴾ - عن النبي ﷺ «أنه طافَ وخرَجَ من المسجد، فَبَدَأَ بالصفاء، وقال: ابدؤوا بما بدَّءَ اللهُ به»^(١).

وقوله ﷺ على لفظه أمر، وهو يقتضي الوجوب بأن يبدَّءَ فعلاً بما بدَّءَ اللهُ تعالى.

فإن قيل: قوله: «ابدؤوا بما بدَّءَ اللهُ تعالى به» يقتضي أن يبدؤوا قولاً بما بدَّءَ اللهُ به قولاً، والخلاف انبأ وقع في البداءة بالفعل.

قلنا: لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين، أحدهما: أنه إذا قال: ابدؤوا بما بدَّءَ اللهُ به، وكان ذلك لفظاً عموماً يَدْخُلُ تحته القولُ والفعلُ فليس لنا أن نخصِّصَ إلا بدليل، والثاني: أنه الصلوات بَدَأَ فعلاً بالصفاء وقال: ابدؤوا بما بدَّءَ اللهُ به فاقتضى ذلك ابدؤوا فعلاً بما بدَّءَ اللهُ به قولاً.

فإن قيل على الوجه الأوَّل: إنَّ قوله الصلوات: «ابدؤوا بما بدَّءَ اللهُ به» يمنع من حمل قوله ابدؤوا على العموم، ألا ترى أنَّ القائل إذا قال: اضرب زيداً بما ضربه به عمرو، وكان عمرو إنَّما ضربه بعضاً، لم يجز أن يحمل قوله: اضرب زيداً على العموم في كلِّ ما يضرب به، بل يجب قصره على ما ضرب.

قلنا: بين الأمرين فرق لأنَّه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضارباً بما ضرب به عمرو، فلهذا اختصَّ الكلام بما ضرب به عمرو

١ - روى محمد بن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ٥٠ ذيل آية «إن الصفا والمروة من شعائر الله» «عن يوسف بن سليمان، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما دعا رسول الله ﷺ من الصفا في حجته قال: «إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله» ابدؤوا بما بدَّءَ اللهُ بذكره. فبدء بالصفاء فرق عليه».

بعينه، وليس هكذا الخير، لأنه يُمكن أن يبدؤوا قولاً و فعلاً بماء الله تعالى به قولاً، ونحن إذا بدأنا به فعلاً نكون مبتدئين بماء الله تعالى به على الحقيقة، فإنَّ الفرق بين الأمرين، ويدلُّ على وجوب الترتيب أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

﴿٢٥١﴾ ١٠٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة « قال: قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء ^(١) كما قال الله عزَّ وجلَّ، إبدء بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح بالرأس والرجلين، ولا تقدِّمَنَّ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالفُ ما أمرتَ به، فإنَّ غسَلتَ الذراعَ قبلَ الوجه فابدء بالوجه وأعدَّ على الذراع، وإنَّ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قبلَ الرَّأسِ فامسح على الرَّأسِ قبلَ الرَّجْلِ، ثمَّ أعدَّ على الرَّجْلِ، ابدء بماء الله عزَّ وجلَّ به ».

﴿٢٥٢﴾ ١٠١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن - أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة « قال: سألتُ أحدهما عليهما السلام (٢) عن رجلٍ بدَّءَ بيده قبلَ وجهه، وبرجله قبلَ يديه؟ قال: يبدء بماء الله به وليعدُّ ما كان ».

﴿٢٥٣﴾ ١٠٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدُءُ بِالشِّمَالِ قبلَ اليمين؟ قال: يغسل اليمين ويُعيد اليسار ».

﴿٢٥٤﴾ ١٠٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم « قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتَّى قام في الصلوة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ».

١ - أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً، وبعض أفعاله متبوعاً مقدماً.

٢ - أي سأله عن أحدهما عليهما السلام.

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَجِفَّ مَا وَضَّاهُ مِنْ جَوَارِحِهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مُسْتَأْنَفًا لِيَكُونَ وَضُوؤُهُ مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ﴾ .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

صح (٢٥٥) ﴿١٠٤﴾ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ ^(١) ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْتَعْضُ» .

صح (٢٥٦) ﴿١٠٥﴾ - عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ معاوية بن عمار «قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : رُبَمَا تَوَضَّأْتَ وَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ ، فَيَجِفُّ وَضُوءِي ، فَقَالَ : أُعِدِّ ^(٢) .

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ :

صح (٢٥٧) ﴿١٠٦﴾ - سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ - الْقَاسِمِ ؛ وَأَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام : «قال : سألته عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسَلَ يَسَارِهِ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحَدَّاهَا وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا» .

فَقَالَ : هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا ، لَمَا أَجَازَ إِعَادَةَ غَسْلِ الْيَسَارِ وَحَدَّاهَا ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ آخِرَ الْأَعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ .

١ - فِي الْكَافِي « حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ » وَالْوُضُوءُ - بِالْفَتْحِ - ظَاهِرًا . وَتَقَدَّمَ الْخَبْرُ تَحْتَ رَقْمِ ٧٩ مِنَ الْبَابِ ، وَالْمُرَادُ بِأَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَفِيَانَ الْمُسْتَرْقِ .

٢ - هَذَا بَعِينُهُ لَفْظُ الْكَافِي ، وَفِي الْإِسْتَبْصَارِ «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ معاوية بن - عمار» وَقِيلَ : لَا اسْتِعْبَادَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَّارٍ لِأَنَّهُ بَقِيَ إِلَى أَوَاخِرِ زَمَانِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَقَدَّمَ الْخَبْرُ أَيْضًا تَحْتَ رَقْمِ ٨٠ .

قلنا: معنى هذا الخبر أنه لا يُعيد وضوء شيءٍ غيرها معاً تقدّمها دون ما تأخر عنها، مثل غسل الوجه واليد اليمنى، فأما ما تأخر عنها فإنه يجب إعادة مسحها، والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٥٨ ﴿٢٥٨﴾ ١٠٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعيك الأيسر قبل الأيمن فأعد على الأيمن، ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك، ثم اغسل رجليك»^(١).

٢٥٩ ﴿٢٥٩﴾ ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إثنائسي شماله فليغسل الشمال ولا يُعيد على ما كان تَوْضُؤاً، قال: وأتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(٢).

٢٦٠ ﴿٢٦٠﴾ ١٠٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيتيه بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليُصَلِّ، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بمائتيه ويعيد ما بقي ليُتِمَّ الوضوء»^(٣).

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وَمَنْ كَانَ جَالِساً عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ وَلَمْ

١ - المراد بأبي داود في التند: المُسْتَرْق كما تقدّم، وقوله: «ثم اغسل رجليك» عمول على

التقية ٢٠ - قوله: «أتبع وضوءك» سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب لا التأسيس.

٣ - قوله: «لتمام الوضوء» يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأول، وللجزئين معاً أيضاً،

لأن الترتيب شرط في الوضوء، فهو من متهماته. (ملد)

يَفْرَعُ مِنْهُ فَعُرْضٌ لَهُ ظَنٌّ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ أَوْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا مِنْهُ أَوْ آخَرَ مُقَدِّمًا مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ لِيَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ عَلَى يَقِينٍ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ ، فَإِنْ عُرِضَ لَهُ شَكٌّ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَ قِيَامِهِ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَ قَضَى بِالْيَقِينِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ بِمَجَادِثِ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ أَوْ بِتَقْدِيمِ مُؤَخَّرٍ أَوْ تَأْخِيرِ مُقَدِّمِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ ﴿٢٦١﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله - :

صح (٢٦١) - ١١٠ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ و محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعْسَلْتَ ذِرَاعِيكَ أَمْ لَا ، فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ ^(١) أَنْتَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمَسَّحْهُ مَعَ سَعَى اللَّهِ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ ، فَإِذَا قَمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا قَدَّ سَعَى اللَّهُ مَعًا أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ ، وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَامْضُ فِي صَلَاتِكَ ، وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنْتَ لَمْ تَتَمَّ وَضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ ، قَالَ حَمَادُ : قَالَ حَرِيزُ : قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بَلَّةٌ ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَّحَ بِهَا عَلَيْهِ ^(٣) وَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ

١٠٠

١ - لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك و بما بعده عند عروض الشك

حال الوضوء و عدم الحاجة إلى الاستيناف ، و في عدم اعتبار الشك بعد الوضوء (ملد)

٢ - الظاهر أن المراد به بعد الفراغ ، و حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع

اعتضاده بالعمومات ، والله يعلم . (ملد) ٣ - أي استحباباً لا وجوباً اجماعاً ليزيل الشك . و ←

رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهَا ^(١) مَا مِ يَصِيبُ بَلَّةً ، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَ إِنْ رَأَاهُ وَ بِهِ بَلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ».

٢٦٢ ﴿ ١١١ ﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ ^(٢) فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ ، إِذَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَحْزِهِ».

٢٦٣ ﴿ ١١٢ ﴾ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنْتَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصَرَفَ فَأَنْتَ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ ، وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلِمْهَا إِذَا نَسَيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمَسَّحْ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ» ^(٣).

٢٦٤ ﴿ ١١٣ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(كذا) ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: يَمِضُ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَعْيدُ».

٢٦٥ ﴿ ١١٤ ﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ

مَقَالَ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ «مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ» وَ بَيْنَ قَوْلِهِ : «إِذَا دَخَلَ الشَّكُّ» يَجْتَازُ إِلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ . فَتَأَمَّلْ (مِلْد)

١ - أَيُّ عَلَى الْغَسْلِ وَ الصَّلَاةِ وَ قَوْلِهِ : «مَا مِ يَصِيبُ بَلَّةً» لِيَبَانَ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَهَا لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ ، فَلْزِمَهُ فِي الْحَالَيْنِ . وَ فِي الْكَافِي بَدَلُ «عَلَيْهَا» «عَلَيْهِ الْمَاءُ» وَ هُوَ أَظْهَرُ ، فَيَكُونُ شَرْطاً لِإِعَادَةِ الْمَاءِ فَقَطْ ، لِالْتِرْجُوعِ أَيْضاً ، وَ يُمْكِنُ عَلَى الْأَوَّلِ إِرجَاعُ ضَمِيرِ التَّنْيِينِ إِلَى بَعْضِ الْجَسَدِ ، إِذْ يَشْكَلُ الْحُكْمُ بِإِعَادَةِ الْغَسْلِ مَعَ الْجَفَافِ أَيْضاً ، لِعَدَمِ لَزُومِ الْمَوَالَاتِ فِيهِ (مِلْد)

٢ - يُمْكِنُ إِرجَاعُ ضَمِيرِ «غَيْرِهِ» إِلَى الشَّيْءِ وَ إِلَى الْوُضُوءِ وَ لَعَمْرُؤُا لَمْ يَقُلْ بِالْأَوَّلِ أَحَدٌ حُلَّ عَلَى الثَّانِي (مِلْد) ٣ - أَيُّ مَعَ التَّجْلِينِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ .

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَشْكُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ» (١).

فق ﴿٢٦٦﴾ ١١٥ - عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ».

صح ﴿٢٦٧﴾ ١١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ يَشْكُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِزَوَلِ الشَّكِّ عَنْهُ وَيَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ﴾.

يدلُّ على ذلك أنه مأخوذٌ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة، فينبغي أن يكون مُسْتَيَقِناً بمحصول الطهارة له ليسوع له الدُّخُولُ بها في الصلاة، ومَنْ لا يعلم أن طهارته سابقة لِلْحَدَثِ فليس على يقينٍ مِنْ طهارته [و] وجب عليه استينافها حسب ما بيَّناه.

قال - أيده الله تعالى - : ﴿وَمَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ (٢)، وَشَكَّ فِي انْتِقَاضِهَا، فَلْيَعْمَلْ عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ الْحَدَثَ﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

فق أوح ﴿٢٦٨﴾ ١١٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَوَضَّأْتَ، فَإِذَا أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ» (٣).

١ - هذا الخبر يدلُّ على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

٢ - أي في إيقاعها، لا في بقائها لئلا يلزم اجتماع اليقين والشك. ٣ - عبارة الكافي هكذا «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَوَضَّأْتَ، وَإِذَا أَنْ تُحْدِثَ - إلخ» راجع ج ٣ ص ٣٣ منه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿و كذلك إن كان على يقين من الحدّ و شكّ في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ، و لا تجزئيه صلاة مع شكّ في الطهارة لها ؛ فينبغي أن يُعرَف هذا الباب ليكون العمل عليه﴾^(١).

قد بيّنا أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا و هو على طهر^(٢)، فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا يتصرّف عن هذا اليقين إلا بيقين من حصول الطهارة له.

﴿٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات﴾

يشتمل هذا الباب على أربعة و ثلاثين غُسلًا ، ذكر أنّ من جعلها ستة أغسال مفترضات و ثمانية و عشرين غُسلًا مسنونات ، و أنا مُوردٌ فيه ما يدلّ على الفرق بين المفترض والمسنون - إن شاء الله تعالى - .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابة ، والغسل على التيساء من الحيض ، والغسل عليهنّ من الاستحاضة ، والغسل من النفاس ، والغسل من ممس أجساد الموتى من التماس بعد برّدها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، و تغسيل الأموات من الرجال والتيساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام﴾.

الذي يدلّ على أنّ غُسل الجنابة واجبٌ قوله تعالى : «وإن كنتم جنبا فاطهروا»^(٣) والاطهار هو الاغتسال بلاخلاف بين أهل اللسان ، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، و يدلّ على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنّه لاخلاف بينهم أنّ غُسل الجنابة واجبٌ.

وأما الذي يدلّ على وجوب الغسل الحيض للتيساء أيضاً إجماع المسلمين لأنّه لا تنازع فيه بينهم و يدلّ أيضاً قوله تعالى : « وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِ قُلْ هُوَ أَذَى

١ - في بعض النسخ لتعمل عليه إن شاء الله . و ما في المتن مطابق للمقنعة .

٢ - في بعض النسخ «على طهارة» . ٣ - المائدة : ٦ .

فَاغْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمِحْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَبْطَهُنَّ^(١)» فيمن قرء به^(٢)، و قد بيّنا أنّ الاظهار معناه معنى الاغتسال.

والذي يدل على ذلك من جهة الشئ ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

↑
١٠٣

ج [٢٦٩] ١٠ - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر^(٣) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أُجِنِبْتُ؟ قال: اغسِلْ كَفَيْكَ وَفَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلْ.» [٤]

٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لِقِلَّةِ الماء»^(٥). وقال: غُسلُ الجنابة واجبٌ، و غُسلُ الحائض إذا طهرت واجبٌ، و غُسلُ الاستحاضة واجبٌ إذا احتشيت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلِّ صلاتين، و لِلْفَجْرِ غُسلٌ، فإن لم يُجزِ الدم

١ - بقرة: ٢٢٢.

٢ - وقد قرأ ابن كثير، و نافع، و أبو عمرو، و ابن عامر، و يعقوب الحضرمي، و حفص عن عاصم (حتى يطهرن) خفيفة من الطهارة، و قرء حمزة والكسائي (يطهرن) بالتشديد، و كذلك أبو بكر عن عاصم. فن حَقَفَ فهو زوال الدم لأنَّ «يَطْهُرُنَّ» من طهرت المرأة من حيضها، و ذلك إذا انقطع الحيض، فالمنى لاتقربوهن حتى يزول عنهنَّ الدم، و من قرأ (يطهرن) بالتشديد فهو على معنى يتطهرن - أي يغتسلن -.

٣ - يعنى عبدالله بن محمد أبابكر الحضرمي التقة.

٤ - ليس الخبر في جل التسخ ههنا، بل جاء في الاستبصار في أول باب الأغسال و أورده المؤلف في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨٤ و لعل بعض المحققين نقله عن الاستبصار في هامش نسخه من التهذيب فاشتبه على الكاتب فأورده هنا، و سند الخبر في التهذيب غير ما ههنا. والمراد بأبي بكر الحضرمي واسمه عبدالله، وقيل محمد بن شريح، والأول أصح. والوضوء مع غسل الجنابة مخالف للإجماع والكتاب العزيز، ويجعل على التقية لأنَّ المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله. ٥ - في بعض نسخ الكافي «وقلة الماء» فيكون قيداً للسقوط.

الكَرْسُفُ فعليها الغُسل كلَّ يوم مرَّةً [واحدة] والوضوء لكلِّ صلاةٍ ؛ و غُسل
التفساء واجب، و غُسل المولود واجب^(١)، و غُسل الميت واجبٌ، و غُسل من
غُسل ميتاً واجب، و غُسل المحرم واجب^(٢)، و غُسل يوم عرفة واجب^(٣)، و
غسل الزيارة واجبٌ إلا من علة، و غُسل دخول البيت واجبٌ، و غُسل دخول
الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل، و غسل المباهلة واجبٌ، و غسل
الاستسقاء واجب^(٤)، و غُسل أوّل ليلة من شهر رَمَضان يستحب، و غسل
ليلة إحدى و عشرين سُنَّة، و غسل ليلة ثلاث و عشرين سُنَّة لا يتركها، لأنّه
يُرْجى في إحداهنّ ليلة القدر، و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سُنَّة، لا
أحبّ تركها، و غسل الاستخارة مستحبٌ «^(٥).

فتضمّن هذا الحديث وجوب الأغسال السُنَّة المقدّم ذكرها بظاهر اللفظ،
و ليس لأحدٍ أن يقول : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنّه يتضمّن ذكر
وجوب أغسال اتفقتم على أنّها غير واجبة، لأنّا لو حلّينا و ظاهر الخبر لقلنا إنّ
هذه الأغسال كلّها واجبةٌ إلا أنّه منعنا عن ذلك أخباراً مبينة لهذه الأغسال و
أنّها لَيْسَتْ بواجبة، فإذا ثبتت هذه الأخبار، حملنا ما يتضمّن هذا الخبر من لفظ
الوجوب على أن المراد به تأكيد السُنَّة، و نحن نورد من بعد ما يدلّ على ذلك
- إن شاء الله تعالى -.

سـ ﴿٢٧١﴾ ٣ - وأخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن
يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الغُسل في سبعة عشر

١ - المشهور أنّ غُسل المولود غُسلٌ كسائر الأغسال لا غُسل، والمشهور كونه مستحباً،
و لفظ الواجب لتأكيد استحبابه، وقال ابن حمزة الطوسي أحد الفقهاء القانية في كتابه «الوسيلة»
بوجوبه هذه الأخبار.

٢ - أي للإحرام قبله، قال ابن أبي عقيل من القدماء فقط بوجوبه.

٣ - حمل على تأكد الاستحباب، و نقل الإجماع على استحبابه، والمراد من غسل الزيارة
زيارة البيت أو لطوافه أو زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ - حمل على الاستحباب المؤكّد. ٥ - المراد الغسل لصلاة الاستخارة لا المطلق.

مَوْطِنًا: مِنْهَا الْفَرَضُ ثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرَضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ مَنْ عَتَلَ مَيْتًا^(١)، وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ». وَاَمَّا قَوْلُهُ: «وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ» وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٢) فَعِنَا أَنَّهُ ثَوَابُهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْفَرِيضَةِ.

٤ ﴿٢٧٢﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ^(٤)، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، وَمَنْ عَتَلَ الْمَيْتَ»^(٥).

٥ ﴿٢٧٣﴾ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ، وَإِذَا عَتَلْتُ مَيْتًا، وَلَا تَغْتَسَلُ مِنْ مَيْتِهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ».

٦ ﴿٢٧٤﴾ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ^(٦)»، قَالَ: وَ

١ - قوله: «ما الفرض منها» بمعنى ما الواجب منها، لا الفرض في قبال السنة.

٢ - قال بعض الفقهاء بوجوبه، لكن الشيخ لم يعتد به، وظاهر الإجماع على استحبابه.

٣ - يعني ابن العواض الطائي.

٤ - حدّد بعض الأصحاب وقتها بالزوال، وبعضهم بالصلاة وظاهر هذا الخبر امتداد وقتها إلى آخر اليوم، والظاهر أن المراد «بالعديين» صلاتها. ٥ - أي غسل من غسل الميت.

٦ - يعني في الكيفية، ولا يدل على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للصلاة كما توهمه بعض واستدلّ بقولهم «أي وضوء أظهر من الغسل» لأن الوضوء أمر خارج عن ذلك. وإن قول الله تعالى «فإن كنتم جنباً فاطهروا» صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ولكن قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يظتهرن» لا يفهم منه غير وجوب التطهر أي الغسل، أما كفايته -

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: «نعم».
 ق ﴿٢٧٥﴾ ٧ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن -
 أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال: سألته أعلىها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم - يعني الحائض -».
 مع ﴿٢٧٦﴾ ٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
 محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد
 ابن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنطاط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله
عليه السلام «قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من [الهاء]».

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر^(١) فإن المراد به الأمر، لاستحالة أن
 يكون المراد به الخبر، لأنه لو أراد الخبر لكان كذباً، و يجري هذا مجرى قوله
 تعالى: «ومن دخله كان آمناً»^(٢) وإثماً معناه: آمنوه.

مع ﴿٢٧٧﴾ ٩ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن -
 إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن
 معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى
 فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
 للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلًا،
 تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر^(٣) ولا تحتى^(٤)»
 ١٠٦

عن الوضوء فلا يفهم منه، وإثبات عموم المائلة يحتاج إلى نص صريح وليس له نص بل
 النص صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً.

١ - قوله: «ظاهر الخبر» المراد به ما يقابل الإنشاء، ولا بد من أن نحمله على الأمر وحينئذ
 ظاهره الاستحباب لعدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور. ٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - استنفر الرجل: نثى ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذه و غرزه في حجرتة.

٤ - أي لا تحتى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم، قيل: أنه مأخوذ من الجتاء، وأثبتها
 الشيخ بهاء الدين في الجبل المتين «و تحتى»، وقال: في بعض النسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة
 «تحتى» بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها «تحتى» بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة - هـ.
 والمنقول من العلامة «تحتى» باليائين، أي لا تصلى تحية المسجد، وفي بعض النسخ «لا تحتى»
 بحذف حرف المضارعة أي لا تحتضب.

و تَصَمَّ فَيَحْذِيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجٍ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْبِهَا ، وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَتَّقُبُ الكُرْسُفُ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ ، وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا» .

ح ﴿٢٧٨﴾ ١٠ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ - أُذَيْنَةَ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَ زَرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « قَالَ : التُّفْسَاءُ تَكْفَى عَنْ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمَكُّثُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» .

ح ﴿٢٧٩﴾ ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « قَالَ : إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجَمْعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ التَّحْرَ وَ الدَّبْحَ وَ الزِّيَارَةَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ اللهُ عَلَيْكَ حَقُوقُ أَجْزَائِهَا عَنْكَ غَسْلٌ وَاحِدٌ ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِزُّهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جَمْعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عَيْدِهَا» .

ح ﴿٢٨٠﴾ ١٢ - وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ^(٢) غَسْلٌ فِي الشَّفْرِ» .

إِنَّمَا يَرِيدُ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ إِذَا لَمْ تَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِقَامًا لِعَوَازِ الْمَاءِ أَوْ مَخَافَةَ الْبَرْدِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ ، وَ لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

ح ﴿٢٨١﴾ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ؟ فَأَجَابَهُ : النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَ وَ جَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ » ^(٣) .

١٠٧

١ - سِوَاهُ كَانَ جَمِيعُهَا وَاجِبًا ، أَوْ جَمِيعُهَا مُسْتَحَبًّا ، أَوْ بَعْضُهَا وَاجِبًا وَ بَعْضُهَا مُسْتَحَبًّا .
٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ » . ٣ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

ح ﴿٢٨٢﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد، عن التصير بن- سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت^(١)، و اغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات بجسده كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غُتِل؟ فقال: إن استطعت أن يكون عليه قيصر، تغتسله من تحته^(٢)» وقال: أحب لمن غُتِل الميت أن يُلَف على يده الخرقَة حين يُغْتَله^(٣).

ح ﴿٢٨٣﴾ ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن- إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من غُتِل ميتاً فليغتسل، قال: و إن مته مادام حارّاً فلا غُسل عليه، فإذا برد، ثم مته فليغتسل، قلت: فن أدخله في القبر؟ قال: لا غُسل عليه إنما يمش الثياب^(٤)».

ح ﴿٢٨٤﴾ ١٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن- سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يغتسل الذي غُتِل الميت، و إن قُتِل الميت إنساناً بعد موته و هو حارّاً فليس عليه غُسل، و لكن إذا مته و قُتِله و قد برد فعليه الغُسل، و لا بأس أن يمته بعد الغُسل و يُقْتَله».

٤- أن أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا وجوباً لأنه عليه السلام كان طاهراً مطهراً، أو أنه عليه السلام و إن كان طاهراً، لكن وجوب الغُسل مقررٌ، كما أن تغسله عليه السلام لا ينافي عدم تنجسه عليه السلام بالموت. و قوله: «جرت به السنة» يعني صار مشروعاً مقررّاً، أعم من الوجوب والتدب.

١ - يعني الطيب المسحوق، و ذرت الحب و الملح و الدّواء: فرقته و منه الذريرة.
٢ - في الكافي «فغسله من تحته».

٣ - دلّ على رُجحان التفسير من وراء التمييز، بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك، و ربما حمل على تأكيد الاستحباب، و يمكن أن يكون لف الخرقَة لعدم مش عورة الميت عند إزالة التجاسة.
٤ - جواب إسكاتي عن سؤال الشائل.

فا تَتَضَمَّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ مِنْ مَتَى الْمَيْتِ وَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ^(١) يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ الْوَجُوبَ وَ لَا يَعْدِلُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى التَّدْبِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ.

سـ ﴿٢٨٥﴾ ١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، وَالثَّانِي مَيْتٌ، وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، مِنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيَغْتَسِلُ بِهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُدْفِنُ الْمَيْتَ وَيَتِمُّ الَّذِي عَلَيْهِ وَضوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجِنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ، وَالتَّيَمُّمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ»^(٢).

فا تَتَضَمَّنْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ سُنَّةٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قَلَنَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: «عَنْ رَجُلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَلَا مَوْثُوقٍ بِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنْ فَرَضَهُ عُرْفٌ مِنْ جَهَةِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَإِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّةِ، وَ قَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ يُونُسَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فَرَضٌ» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا

-
- ١ - الظَّاهِرُ عَطْفُهُ عَلَى «مَتَى الْمَيْتِ» فَيَكُونُ رَاجِعاً إِلَى غَسْلِ الْمَتَى وَ يَحْتَمِلُ عَطْفُهُ عَلَى الْغُسْلِ، فَيَكُونُ أَوْفَقَ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْكَانٍ، فَتَأْتَلُ (مَلَذ).
- ٢ - الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِاخْتِصَاصِهِ بِالْجُنُبِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مِلْكَاً لِمَجْمَعِهِمْ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ لَهُ فَرِيضَةٌ لِلصَّلَاةِ وَلغَيْرِهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَ مَتَى كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَ قِرَاءَةُ سُورِ الْعَزَائِمِ أَوْ آيَاتِهَا وَ وَضْعُ شَيْءٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَ كِرَاهَةُ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِينَ آيَةً مِنَ الْكِتَابِ وَ حَرَمَةُ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ عِنْدَ بَعْضٍ وَ دُخُولِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ وَ لَوْجُنَابَتِهَا، وَ لَا يَجْرِمُ كُلٌّ ذَلِكَ إِلَّا مَتَى الْكِتَابَةُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، وَ أَمَّا الْمَيْتُ فَمُفْصَلُهُ وَاجِبٌ لَكِنْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لَا الْفَرِيضَةِ. وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي بَأْتَى تَحْتَ رَقْمِ ٢٠ مِنَ الْبَابِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَشْتَرِكاً بَيْنَ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْذَلَ سَهْمَهُ فَيَصْرِفُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيْتِ، وَالشَّيْخُ أَفْتَى فِي التَّهْيِئَةِ بِأَوْلِيَّةِ الْجُنُبِ. وَ قَالَ فِي الْخِلَافِ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ بَعِينَهُ تَخَيَّرُوا فِي التَّخْصِيصِ، وَ الْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الْجُنُبِ.

غُسل الميت، و قد تكلّمنا على هذا الخبر فيما مضى.

٢٨٦ ﴿١٨﴾ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التّفليسي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت و جنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيّهما يَغْتَسِلُ، قال: إذا اجتمعت سنة و فريضة ببدء بالفرض».

٢٨٧ ﴿١٩﴾ - عنه، عن الحسين بن النضر الأزمني «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في الشفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدؤه به، قال: يَغْتَسِلُ الجنب و يُتْرَكُ الميتُ لأنّ هذا فريضة و هذا سنة».

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأوّل سؤلاً، و قد روي أنّه إذا اجتمع الميت و الجنب، غُتِلَ الميت و تيمّم الجنب.

٢٨٨ ﴿٢٠﴾ - روى ذلك عليّ بن محمد، عن محمد بن عليّ - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الميت و الجنب يتفقان في مكان واحد، لا يكون فيه الماء إلا يقدر ما يكفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: تيمّم الجنب و يغتسل الميت بالماء».

٢٨٩ ﴿٢١﴾ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي^(١)، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغُسلُ في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة و الباقي سنة».

فالمراد به أنّه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال آخر مفترضة. و قد بيّنا ما ورد من جهة السنة ممّا يتضمّن وجوب هذه الأغسال. ثم ابتداء بذكر الأغسال المسنونة.

فقال: ﴿وأما الأغسال المسنونات فغُسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء﴾. يدلُّ على ذلك ما يتضمّن حديث عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن

١ - كذا في التسخ، والصواب «الحسن بن الحسين اللؤلؤي» كما في كتب الرجال والحديث.

أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره، وأيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 مع ﴿٢٩٠﴾ ٢٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن -
 أبان، عن الحسين بن سعيد، عن التصير بن سويد، عن ابن سنان ^(١)، عن أبي -
 عبدالله عليه السلام « قال : الغسلُ من الجنابة ، و يوم الجمعة ، و يوم الفِطر ، و يوم
 الأضحى ، و يوم عَرَفة عند زوال الشمس ، و مَنْ غَسَلَ مَيْتاً ، و حينَ مُجْرِمٍ ، و
 عندَ دُخولِ مَكَّةَ و المدينةِ ، و دخولِ الكعبةِ ، و غُسلِ الزَّيَّارةِ ، و الثَّلاثِ اللَّيالي
 من شهرِ رَمَضانِ » .

ح ﴿٢٩١﴾ ٢٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن -
 المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألتُه عن الغُسلِ يومِ الجمعةِ ، فقال :
 واجبٌ على كلِّ ذَكَرٍ و أنثىٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ » ^(٢) .

د ﴿٢٩٢﴾ ٢٤ - وهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد،
 عن سهيل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن
 محمد بن عبيدالله « قال : سألت الرضا عليه السلام عن غُسلِ يومِ الجمعةِ ، فقال :
 واجبٌ على كلِّ ذَكَرٍ و أنثىٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ » .

هـ ﴿٢٩٣﴾ ٢٥ - وهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من
 أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن
 الحسين بن خالد « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صارَ غُسلُ يومِ
 الجمعةِ واجباً ، قال : إنَّ اللهَ تعالى أتمَّ صلاةَ الفريضة بصلاةِ التَّافلةِ ، و أتمَّ صيامَ
 الفريضة بصيامِ التَّافلةِ ، و أتمَّ وُضوءَ التَّافلةِ ^(٣) بغُسلِ الجُمُعةِ ما كانَ مِنْ ذلكَ مِنْ

١ - يعني به عبدالله بن سنان لا محمد، لأنه لم يدرك أبا عبدالله عليه السلام .

٢ - لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح، والمعنى كما قال المصنف : الأولى على
 الإنسان أن يفعلها، ولا يتركه، والدليل على ذلك ما يأتي تحت رقم ٢٧ .

٣ - في الكافي و محاسن البرقي و ما يأتي في الزيادات تحت رقم ١١١١ بهذا الإسناد

و في المجلد الثالث ص ١٠ برقم ٢٩ : «وضوء الفريضة» .

سَهُوً أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

١١١ ٤
 مع ﴿٢٩٤﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساءِ أَعْلَيْهِنَّ غُسْلُ [يَوْمِ] الْجُمُعَةِ، قال: نَعَمْ». فإن قال قائل: كيف تَسْتَدِلُّونَ بهذه الأخبار وهي تتضمَّن أن غُسْلَ الْجُمُعَةِ واجِبٌ وِعِنْدَكُمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ؟ قلنا: ما يتضمَّن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعلها، وقد يسمَّى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله؛ والذي يدلُّ على هذا التأويل وأن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كلِّ حالٍ ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-: مع ﴿٢٩٥﴾ ٢٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغُسل في الجمعة والأضحى واليفطر، قال: سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ».

مع ﴿٢٩٦﴾ ٢٨ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن- محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن- أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن غُسلِ الْجُمُعَةِ، فقال: سُنَّةٌ فِي الشَّفْرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ»^(١).

مع ﴿٢٩٧﴾ ٢٩ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غُسلِ الْعِيدَيْنِ أَوْاجِبٌ هُوَ، فقال: هُوَ سُنَّةٌ، قلت: فالجمعة؟ قال: هُوَ سُنَّةٌ». فهذا الخبر يدلُّ على أن ما تَضَمَّنَ حديثُ عثمان بن عيسى، عن سماعة من

١ - القر - بالضم - البرد، أو ينجس بالشدة. (الصحاح)

٢ - يعني علي بن أبي حمزة و رواه القاسم بن محمد الجوهري يروي عنه أحمد بن محمد بن-

ذكر وجوب غُسل العيدين، المرادُ به ما ذكرناه من تأكيدِ الشُّتة.

ث ﴿٢٩٨﴾ ٣٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمار الساباطي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتسبى الغُسل يومَ الجمعة حتى صَلَّى ، قال : إن كان في وقتِ فعلية أن يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وإن مضى الوقتُ فقد جازتْ صَلَاتُهُ ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحبابِ ، وكَذَلِكَ ما رُوِيَ في قِصَاةِ غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ النَّعْدِ ، وَتَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْقَوْتُ ^(١) ، الْوَجْهُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

ح ﴿٢٩٩﴾ ٣١ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدعُ غُسلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالغُسلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ هُوَ قَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يَعُودْ » ^(٢) .

ح ﴿٣٠٠﴾ ٣٢ - الصَّقَّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » .

صح ﴿٣٠١﴾ ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل فاتاه الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ

١ - لعل مراده إذا خيف عَوَزُ الماء ، كما هو ظاهر الأخبار ، لامطلقاً ، وأداؤه إذا كان مستحباً فقضاؤه كذلك .

٢ - قوله « فالغسل أحب إلي » أي قضاء الغسل الذي فاته أحب إلي من تركه ، فإن تركه فتداركه بالاستغفار ، ولا يتأدى في تركه يوم الجمعة ، أو لا يترك قضاءه إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم السبت كما يأتي .

فَاتُهُ أُغْتَسَلَ يَوْمَ التَّبَتِ» .

ثُمَّ قَالَ -أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى- : ﴿ وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ سُنَّةٌ أَيْضاً بِإِخْلَافٍ ^(١) وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ سُنَّةٌ ﴾ .

[و] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أوردناه مِنَ الْخَبْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ : « وَحِينَ يُحْرَمُ » .

وإذا كان الإحرامُ قد يكونُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فقد ثبت أن السُنَّةَ فِيهِمَا جَمِيعاً الْغُسْلُ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .
[ثُمَّ] قَالَ : ﴿ وَغُسْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ سُنَّةٌ ﴾ .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ فِيهَا بَعْدُ عِنْدَ ذِكْرِنَا صَلَاةَ يَوْمِ الْغَدِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ ، وَ عَلَيْهِ أَيْضاً إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ -أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى- : ﴿ وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ ﴾ فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ^(٣) يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

ثُمَّ قَالَ -أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى- : ﴿ وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَغُسْلُ لَيْلَةِ التَّصْفِي مِنْهُ ، وَغُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ ، وَ لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ ، وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَ لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴾ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَغْسَالِ الْخَبْرُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ^(٤) ، وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ

١ - إن كان مراده السنَّة في قبال الكتاب فهو ، وإن كان مراده عدم الوجوب ففيه تأمل ، لأنَّ السُّنَّةَ الْمُتَرْضَى تَلْمِيذُهُ نَقَلَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَ دَلَالَةُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ .

٢ - يعنى التضرين سُؤيد . وَ قَوْلُهُ : « مَا أوردناه مِنَ الْخَبْرِ » يعنى به الْخَبْرُ الَّذِي تَقَدَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٢ مِنَ الْبَابِ . وَالْمُرَادُ بِابْنِ سِنَانَ فِي السَّنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانَ .

٣ - أي الْخَبْرُ الْقَائِي مِنَ الْبَابِ تَقَدَّمَ ص ١٠٨ وَ قَالَ فِيهِ : « غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ » . وَ كَذَا خَيْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي تَقَدَّمَ تَحْتَ رَقْمِ ٤ تَضَمَّنَهُ .

٤ - ليس في خبر عُمانِ بْنِ عَيْسَى الْمُتَقَدَّمَ ذِكْرَ عَنِ غُسْلِ لَيْلَةِ التَّصْفِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَذَا خَيْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، بَلْ فِيهِ أَخْبَارُ رَوَاهَا ابْنُ طَاوُوسٍ فِي إِقْبَالِهِ .

الحسين بن سعيد، عن التضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٣٠٢ ﴿٣٠٢﴾ - ٣٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: الفُسل في سبعة عشر مؤطناً، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و هي ليلة التقي الجمعان^(١)، و ليلة تسع عشرة و فيها يُكتبُ الوَفدُ و فد الستة، و ليلة إحدى و عشرين و هي الليلة التي أُصيبَ فيها أوصياءُ الأنبياءِ، و فيها رُفِعَ عيسى ابن مريمَ عليهما السلام و قبضَ موسى عليهما السلام، و ليلة ثلاث و عشرين يُرْجى فيها ليلةُ القدرِ، و يومَي العيدين، و إذا دخلتَ الحرمين، و يومُ تحريم و يوم الزيارة، و يوم تدخلُ البيتَ، و يوم التروية، و يوم عرفة، و إذا غسلتَ ميتاً أو كفتته^(٢) أو مسسته بعد ما يبرد، و يوم الجمعة، و غسل الجنابة فريضةً، و غُسل الكُسوف إذا احترق القرصُ كُلُّه فأغتسل^(٣)». ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿و غُسل ليلة الفِطْرِ سُنَّةٌ﴾. و الذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

↑
١١٤

ص ٣٠٣ ﴿٣٠٣﴾ - ٣٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزلُ على من صام شهرَ رمضان ليلة القدر! فقال: يا حسنُ إن القار مجار^(٤) إنما يُعطى أجره عند فراغه، و كذلك العيد، قلت: فما ينبغي لنا أن نعملَ فيها؟ فقال: إذا غرَبَتِ الشمسُ فأغتسل،

١ - المراد ليلة عزوة بدر التي في غدها جمع المسلمون والكفار.

٢ - أي إذا أردت تكفينه تغسل غسل الميت، لأنه يستحب الغسل بعد التكفين كما قيل، و

يحتمل استحباب الغسل بعد التكفين. (ملذ)

٣ - روى الصدوق (ره) في الحصال باب السبعة عشر هذا الخبر عن أبيه، عن القمي، عن

أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره و هي «فاستيقظت و لم تصل فأغتسل واقض الصلاة». و هذا صريح في كون الغسل للقضاء، و ظاهر كلام الشيخ الغسل للأداء وجوباً. و لم يقل به أحد من الأصحاب.

٤ - القار مجار: معرّب «كارينجر» بمعنى العامل الذي يعطى أجره عند فراغه من العمل.

فإذا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ فَارْفَعْ يَدَكَ وَقُلْ: تَمَامَ الْحَدِيثِ»^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعُسِّلَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ^(٢)؛ وَعُسِّلَ دُخُولَ مَكَّةَ^(٣)؛ وَعُسِّلَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)؛ وَعُسِّلَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ؛ وَعُسِّلَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَعُسِّلَ الْمِبَاهِلَةَ﴾.
 فَهَذِهِ الْأَغْسَالُ قَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، وَبَعْضُهَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَقْدَمِ ذِكْرَهُ وَفِيهَا غِنَى عَنْ إِبْرَادِ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعُسِّلَ التَّوْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ﴾.

س ٣٠٤ ﴿٣٦﴾ - رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(٥) «أَنْ رَجَلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي حَيْرَانًا وَلَهُمْ جَوَارِي يَتَفَتِنِينَ وَيُضِرُّنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِثِّي لَهْنٍ؟ فَقَالَ لَهُ عليه السلام: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيهِ بِرَجُلِي، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اللَّهُ أَنْتَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أَوْلُنكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا»^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ: كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ، لِأَجْرَمَ لَتِي قَد تَرَكْتَهَا^(٧) وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: قُمْ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَفْرَ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ

١ - رواه الصدوق في الفقيه قبل «باب نوادر صومه» باب، وفي طبعا ج ٢ ص ١٦٨، وتنحة الحر «يا ذالطول، يا ذالحول، يامصطفى محمدي وناصره صل على محمد و آل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته، ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبین» ونحز ساجداً وتقول مائة مرة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك»، ورواه الكليني أيضاً مع ادنى اختلاف في بعض الألفاظ ٢٠ - زاد في المطبوعة «دخول مدينة الرسول ﷺ لأداء فرض فيها أو نفل ستة».

٣ - وزادت المطبوعة «لمثل ذلك» هنا.

٤ - وزادت هنا «سته» وفي كل ما جاء بعد إلى آخر الخبر. وبعد قول الشيخ «من الكبائر». ٥ - رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٣٢ كتاب الأشربة باب الغناء تحت رقم ١٠ بسند صحيح أو موثق.

٦ - الإسراء: ٣٦.

٧ - في الكافي «لاجرم إني لأعود إن شاء الله»، أي لا يذ.

فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً» (١).

ثم ذكر ﴿غسل الاستيسقاء﴾ وقدمضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى، عن سماعة.

ثم ذكر بعده ﴿غسل صلاة الاستخارة﴾، و﴿غسل صلاة الحوائج﴾. فبدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

٤ ﴿٣٠٥﴾ ٣٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله (٢)، عن زياد القندي، عن عبدالرحيم القصير «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إني اخترعت دعاءً، فقال: دغني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصل ركعتين - وذكر الحديث - الخ (٣)، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: أنا الضامن على الله أن لا يبرح حتى تقضى حاجته» (٤).

↑
١١٦

ص ٣٠٦ ﴿٣٨﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دؤيب (٥)، عن مقاتل بن مقاتل «قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علمني دعاءً لقصاء الحوائج، قال: فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهيمة فاعتسل والبس أنظف ثيابك - وذكر الحديث».

ص ٣٠٧ ﴿٣٩﴾ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه، «قال:

١ - هذا الخبر يدل على استحباب الغسل عند التوبة عن الفسق مطلقاً سواء كان من الكبائر أو من الصغائر. ٢ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن. ٣ - الخبر رواه الكليني في باب صلاة الحوائج تحت رقم - ١، و ذكر تمام الدعاء (راجع ج ٣ ص ٦٧٦ من الكافي).

٤ - في بعض النسخ التهذيب والمطبوع منه «أنا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك». ٥ - لم أجده في كتب الرجال إلا أن الكافي روى الخبر بلفظه عنه عن مقاتل في الباب المذكور آنفاً بتمامه.

يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا بِصَاعِ الثَّيْبِيِّ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الثَّانِي وَيَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ - وَذَكَرَ الدَّعَاءَ (١)».

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: - ﴿وَعَسَل لَيْلَةَ التَّيَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ سُنَّةً﴾. مع ﴿٣٠٨﴾ ٤٠ - أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَرَزْدَقِيِّ الْقَطِيعِيِّ الْبُرْزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالِ الْعَبْرَتَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: صَوْمُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لَيْلَةَ التَّيَّصِفِ مِنْهُ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَسَل قَاضِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِرُكُوعِهَا مَتَعَمِّدًا سُنَّةً﴾.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: -

س ٤١ ﴿٣٠٩﴾ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ (٢) فَاسْتَيْقِظِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَصَلِّ فَيُغْتَسِلُ مِنْ عَدْوٍ وَ لِيَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ (٣) فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ» (٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: - ﴿وَعَسَل الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ سُنَّةً﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ.

﴿٦- بَابُ حُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا﴾

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: - ﴿وَالْجِنَابَةُ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْزَالُ الْمَاءِ

١ - رواه الكليني في باب صلاة الحوائج تحت رقم ٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد - إلخ .

٢ - كذا، والظاهر تصحيحه، والصواب: «النجس» .

٣ - كذا، والصواب: «بانخفاض القمر» .

٤ - هذا الخبر مقيد بالليل والانخفاض، وقول الشيخ مطلق . وليس في الخبر تصريح

باحتراق القرص، لكن تقدم في حديث محمد بن مسلم فيجمع بينها بالحمل عليه . (ملذ)

الدَّافِقِ فِي الثَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ، وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْآخِرُ: بِالْجَمَاعِ فِي الْمَرْجِ سَوَاءً أَنْزَلَ الْجَمَاعُ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ﴿٣١٠﴾.

هَذَا مِنْ حُكْمَيْنِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمْتَتْ سَوَاءً كَانَتْ فِي الثَّوْمِ أَوْ الْيَقِظَةِ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ سَوَاءً أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَأَنَا أُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

ص ٣١٠ ﴿٣١٠﴾ ١ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا الضَّحَّاكُ « قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَشْرُوعُ وَالرَّجْمُ » (١).

ص ٣١١ ﴿٣١١﴾ ٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ « قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا الضَّحَّاكُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُرِلَّانِ، مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا التَّقَى الْجِثَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قُلْتُ: التَّقَاءُ الْجِثَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ (٢)؟ قَالَ: نَعَمْ.»

ص ٣١٢ ﴿٣١٢﴾ ٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ - يَقِطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الضَّحَّاكُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ، لَا يُفْضِي إِلَيْهَا، أَعْلَمُهَا الْغُسْلُ، قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْجِثَانُ عَلَى الْجِثَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ » (٣).

ص ٣١٣ ﴿٣١٣﴾ ٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

↑
١١٨

١ - قوله: « إذا أدخله » فيه إطلاق للدخول سواء كان المدخول به إنساناً أو حيواناً، و حدته الحشفة، و قيل: في الرجم والمشهر إيماء بتخصيص الحكم بالإنسان لكن فيه تأمل.

٢ - من قبيل حمل الشب على المستب، والمراد أنه حصل بها. (ملد)

٣ - أي سواء كان بكرًا أو ثيبًا، مبتدأ وخبره محذوف.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفَخَّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ» (١).

صح ﴿٣١٤﴾ ٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن - عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولاينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء (٢)، وقال المهاجرون: إذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام ماتقول ياأباالحسن؟ فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقي الختانان (٣) فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ماقال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار».

ضع ﴿٣١٥﴾ ٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن - عثمان، عن عتبة بن مضعب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام لايرى في شيء الغسل (٤) إلا في الماء الأكبر».

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة، في التوم كان ذلك أو [في] اليقظة، وعلى كل حال، وقوله: «لم يكن يرى الغسل إلا في الماء الأكبر» فمعناه إذا لم يكن قد التقي الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل (٥) إلا في الماء الأكبر بدلالة ما تقدّم من الأخبار.

ح ﴿٣١٦﴾ ٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - يراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين، إمّا دون إيلاج أصلاً، أو مع إيلاج ما دون الحشفة. (الحبل المتين)

٢ - قوله: «فيخالطها» أي يجامعها. و قولهم «الماء من الماء» يعني الغسل للإنزال، و يجب فيه الغسل.

٣ - أي بمحادثتها، والمراد مواراة الحشفة مطلقاً. و «صاعاً من ماء» كناية عن الغسل، والمراد أنكم توجبون عليه أي الفاعل رجماً، ولاتوجبون عليه غسلأكثر مراتبه يكون بصاع من ماء؟!.

٤ - أي لايرى في شيء متناجرج من مخرج البول الغسل إلا المنيّ.

٥ - يعني غسل الجنابة بقربنة لفظ «التقي الختانان» وإلا فوجب غيره غيره.

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل؛ وقال: كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل».

صح **﴿٣١٧﴾** ٨ - فأما مارواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة وبقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وقر بخروجه ^(١) فعليه الغسل، وإن كان إنمًا هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» ^(٢).

قوله عليه السلام: «وإن كان إنمًا هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة، وإنمًا أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه منى وإن لم يكن في الحقيقة منىً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنى.

صح **﴿٣١٨﴾** ٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في قرحها حتى تنزل؟ قال: تغتسل» ^(٣).

صح **﴿٣١٩﴾** ١٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم ابن الحر «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها

١ - أي فتر الرجل، والضمير البارز في «خروجه» إلى «الشهوة» والمراد بها المنى.

٢ - أجمع الأصحاب على وجوب الغسل له إذا تبين أن الخارج منى سواء كان مع الصفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشهوة والفتور وغيرهما أو عدمها.

٣ - أي واقعاً، لأنها ترى في المنام ذلك، والحاصل أنه غاية للرؤية لا للجماع. (مزد)

غُسل؟ قال: بِنَعَم (١) و لا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ عَيْلَةً (٢).

صح (٣٢٠) ١١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثني محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام (٣) «قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلني وأنا متكفي على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و تنزل الماء أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء و جب عليها الغسل».

صح (٣٢١) ١٢ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين (٤)، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله: عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي و لم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل».

صل (٣٢٢) ١٣ - و روى هذا الحديث (٥) الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد «قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيبت، فرزت بي و صيفة ففخذت لها فأمدت أنا و أمنت هي (٦)، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك

١ - يعني لافرق في الإنزال بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليها.

٢ - أي لا تخبروهن بهذه الأمور لئلا ينظر ببالهن عند التوم و يتفكرن في موجبات ذلك فيحتلمن إذ اينمن، إذ الغالب في الإحتلام ما ينظر بالبال قبل التوم.

٣ - يعني به موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ - يعني ابن سعيد.

٥ - الظاهر ههنا تصحيف والصواب: «و روى مثل هذا الحديث» و سقط من قلم الكاتب لفظه «مثل». وإلا بينها فرق بين، والخبر الأول تضمن مسألة كلتيه و هي أن الرجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمنى، هل على المرأة شيء؟ فأجابه بأنه لو أصابها من ماء مني الرجل و جب عليها غسله، و بدون الدخول ليس على المرأة غسل، و مغايرة الخبرين واضحة، و أما قوله «أمنت هي» فالصواب: «فأمدت هي» فحرف للتشابه الخطي.

٦ - «فأمدت أنا وأمنت هي» محرف والصواب: «فأمدت أنا و أمدت هي» فصحف للتشابه الخطي أيضاً. و قوله: «فرزت بي و صيفة» سقط بعده كلمة «لي».

وَضُوءٌ وَلَا عَلَيْهَا غُسْلٌ»^(١).

فيحتمل أن يكون السامعُ قد وَهَمَ في سَمَاعِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ «أَمَنْتُ» فَوَقَعَ لَهُ «أَمَنْتُ» فَزَوَّاهُ عَلَى مَا ظَنَّنُ^(٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَابَهُ الْحَبَشِيُّ عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا «أَمَنْتُ» وَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَجَابَهُ الْحَبَشِيُّ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ.

↑
١٢١

صح ﴿٣٢٣﴾ ١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي - جَعْفَرِ الْحَبَشِيِّ: كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الثَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمَنْتُ^(٣)؟ قَالَ: لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَالْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ، وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَنْتُ أَوْ لَمْ تُعْنِ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ^(٤)، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ:

ثم ﴿٣٢٤﴾ ١٥ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْأَوْدِيِّ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَشِيَّ يَقُولُ إِذَا أَمَنْتِ الْمَرْأَةُ وَالْأُمَّةُ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعِهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقِظَةٍ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

١ - الصواب « ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل ».

٢ - الحق ما قلناه من تصحيف النسخ ولا ربط له بالزاوي .

٣ - الظاهر أن لفظة «أمنت» كانت بعد جملة «بجامعها في فرجها» فسقطت ، وكتبت المصحح بين السطرين فظنَّ الناسخ أنها من السطر التحتاني فجعلها فيه بعد «في اليقظة» .

٤ - مراده ما تقدم من الخبرين لعمر بن يزيد .

٥ - الظاهر كونه مصحف «أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي الكوفي الثقة» . كما يظهر من الاستبصار ، وفهرست المؤلف ، وذكر أنه بؤب كتاب المشيخة .

٤٠ ﴿٣٢٥﴾ ١٦ - الصَّقَّار، عن أحمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة (أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل منس فرج امرأته أو جاريتها يعبت بها حتى أنزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غسل).

١٢٢ ٤١ ﴿٣٢٦﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد^(١)، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتزول الماء، عليها الغسل؟ أو لا يجب عليها الغسل، قال: إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل)^(٢).

مع ﴿٣٢٧﴾ ١٨ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري (قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتها حتى ينزل الماء من غير أن يباشر، يعبت بها بيده حتى تزول؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل).

مع ﴿٣٢٨﴾ ١٩ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد (قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتزول المرأة، هل عليها غسل، قال: نعم).

مع ﴿٣٢٩﴾ ٢٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها الغسل).

مع ﴿٣٣٠﴾ ٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح؛ وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثل ذلك . فعن أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل، والذي يدل على ما قلناه ما أخبرني به الشيخ: ←

١ - يمكن أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري.

٢ - تقدم هذا الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١ عن محمد بن الفضيل أيضاً.

صح ﴿٣٣١﴾ ٢٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل» .

سل ﴿٣٣٢﴾ ٢٣ - فأما ما رواه الصّقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن - شعيب ، - عن رواه - عن عبيد بن زرارة «قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال: لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصير على ذلك ، أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تفتسل فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بعل؟ ثم قال: لا، ليس عليهن ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال: «وإن كنتم جُنُباً فاطهروا»^(١)» ولم يقل ذلك لهنَّ^(٢) .
فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول .

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿٣٣٣﴾ ٢٤ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، و محمد ابن الحسن الصّقار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتتزل ، عليها غسل ؟ قال: نعم» .

صح ﴿٣٣٤﴾ ٢٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في

١ - المائدة : ٦ .

٢ - إذا كان الاستدلال بالآية لإثبات عدم الغسل عليهن لذلك بدليل أن الضمير كان للمخاطب المذكور دون المؤنث ؛ فلا يجب عليهن الغسل في الإنزال والدخول ، و كذا الوضوء لكون الخطاب للذكور دونهم . فليتأمل . فالخبر غير ارساله متضمن لأمر بعيد جداً صدوره عن المعصوم ولو تقية .

فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل».

م ١٢٤ ﴿٣٣٥﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن-
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج^(١) أعلينا غسل^٢ إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها
غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

م ﴿٣٣٦﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها، فإن أنزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها»^(٢).

م ﴿٣٣٧﴾ ٢٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿فاذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشئتين فلا
يقرب المساجد إلا عابر سبيل^(٣)، ولا يجلس في شيء منها إلا للضرورة﴾.

فیدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ع ﴿٣٣٨﴾ ٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يتر فيها كلها إلا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».

م ﴿٣٣٩﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان «قال:

١ - المراد التضيخ و نحوه لا الدخول في الدبر، والفرج ما يشمل القبل والدبر، لكن
المؤلف استدله به هنا و في الاستبصار على عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها، والخبر
صحيح.

٢ - هذا الخبر مرفوع والبرقي يروي عن الضعفاء كثيراً ولا اعتماد على مراسيله و مرفوعاته
٣ - عدم جواز اللبس للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب أصحابنا، ولم يخالف في
ذلك سوى سائر، فقد جوزوه على كراهية (الحبل المتين) والتلار أطلق الحكم ولم يستثن
المسجدين: الحرم و مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و في بعض النسخ: «فلا يقرب المسجد».

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنْبِ والحائضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمُتَاعِ يَكُونُ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً» (١).

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَلَا يَمَسُّ أَسْمَاءَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبًا فِي لَوْحٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ قَصِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

ت ﴿٣٤٠﴾ ٣١ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِجِيٍّ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مِجِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِّقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجُنْبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

وَلَا يَنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ:

ت ﴿٣٤١﴾ ٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ - التَّيْنَدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِجِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَالطَّامِثِ يَمَسُّانِ بِأَيْدِيهَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ».

لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِتِمًا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ «اللَّهِ» تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ بَيْضًا، وَالْأَوَّلُ نَهَى إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَلَا يَمَسُّ الْفِرَّانَ﴾.

فِيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٣) فَحَظَرَ مَسَّ الْكِتَابِ

١ - قيل: الظاهر أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله، لكن الحكم بقرينة السياق ظاهر في الدخول لأجل أخذ متاعه، أو الدخول لوضع متاعه، فالأول جائز لأنه لا بد له من ذلك والثاني لا.

٢ - حرمة المتس مشهور بين فقهاءنا، وألحق الشيخ المفيد والمؤلف باسم الله أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام تعظيماً.

٣ - الواقعة ٧٩. ونقل الإجماع على حرمة المتس. وحيث أن ابن الجنيد قال بكرهته حلوا كلامه على التحريم أو لم يعتدوا بخلافه. وقال الفاضل التستري: الاستدلال بالآية صحيح إذا جعلنا الضمير للقرآن في قوله: «بمته» وإن جعلناه للوح المحفوظ كما احتمل فلا وجه للاستدلال. ونقل العلامة الحلبي في التذكرة إجماع العلماء عليه أيضاً، وفيه كلام طويل راجع ملاذ الأخيار -

مَعَ ارْتِفَاعِ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَلْزُمُكُمْ عَلَيْهِ أَلَّا تُحْجِرُوا مَنْ لَيْسَ عَلَى الطَّهَارَةِ الضُّغْرَى أَنْ يَمْسَ الْقُرْآنَ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ نَقُولُ، وَإِنَّمَا نَحْيِي لَهُ أَنْ يَمَسَّ حَوَائِجَ الْمُصْحَفِ، فَأَمَّا نَفْسُ الْمَكْتُوبِ فَلَا يُجُوزُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

١٢٦ † د ﴿٣٤٢﴾ ٣٣ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ؛ وَ إسماعيل بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: يا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ، فَقَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ وَمَسَّ الْوَرَقَ وَقَرَّاهُ»^(١).

ت ﴿٣٤٣﴾ ٣٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْتَارِ، عَنْ أَبِي بصير «قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عمن قرء في المُصْحَفِ وهو على غير وُضوءٍ، قال: لا بأس، ولا يَمَسُّ الْكِتَابَةَ».

ج ﴿٣٤٤﴾ ٣٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ؛ وَ جعفر بن محمد بن أبي الصَّبَّاحِ جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المُصْحَفُ لَا يَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جُنْباً وَلَا تَمَسَّ خَطَّهُ»^(٢) وَلَا تَعَلِّقُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

س ﴿٣٤٥﴾ ٣٦ - وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام «عَنْ

← ج ١ ص ٤٦١.

١ - فِي سِنْدِ الْخَبْرِ ضَعْفٌ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَحْرِيمِ مَسِّ خَطِ الْمُصْحَفِ لِلْمُحَدَّثِ فَذَهَبَ الشَّيْخُ هُنَا فِي الْخِلَافِ وَ أَبُو الصَّلَاحِ وَالْمُحَقِّقُ وَالْعَلَامَةُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الضُّدُوقِ أَيْضاً فِي الْفَقِيهِ، وَ ذَهَبَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَبْسُوطِهِ، وَ ابْنِ إِدْرِيسَ فِي سُرَّارِهِ وَ ابْنِ الْبَرَّاجِ فِي الْمَهْدَبِ إِلَى الْكِرَاهَةِ. (مِلْد)

٢ - كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَ فِي أَكْثَرِهَا: «خِيطُهُ»، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَبْرِ كِرَاهِيَتُهُ؛ وَ التَّهْيِيءُ تَنْزِيهِيٌّ لَا تَحْرِيمِيٌّ.

أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: الحائضُ تقرأ ما شاءت من القرآن».

فما تتصَّعن هذه الأخبار من إباحة قراءة القرآن ما شاءة للجنب والحائض فعنهما ما شاءة من أي سورة شاء سَبَعَ آياتٍ على ما بيناه^(١)، يدلُّ على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

نو ﴿٣٥٠﴾ ٤١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان^(٢)، عن سماعة^(٣) «قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات».

سد ﴿٣٥١﴾ ٤٢ - وفي رواية رُزعة، عن سماعة: «سبعين آية»^(٤).

فأذا ما ذكره من قوله: إلا أربع سورٍ منه^(٥) فإنه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان^(٥)، وحم السجدة، والتَّجْمِ إِذَا هَوَى، وقرأ باسم ربك . فالوجه فيه ما ذكره من قوله: «لأن في هذه السور سجوداً واجباً، ولا يجوز الشجود إلا لطاهر من التجاسات بلا خلاف»^(٦).

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة:

نو ﴿٣٥٢﴾ ٤٣ - عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائض والجنب يقرأن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال».

ولا ينافي ذلك ما رواه: -

١ - بعد هذا التأويل غير خفي، ولا بد من حمل الخبر على الجواز.

٢ - يعني عثمان بن عيسى العامري.

٣ - لم أجده إلا في الاستبصار وفي الكتب المنقولة عن التهذيب والاستبصار.

٤ - عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور القرائم مما لا خلاف فيه ظاهراً، و ظاهر الأخبار حرمة آية السجدة فحسب. ٥ - المراد سورة التي تكون بعد سورة لقمان، وهي «الم سجدة». ٦ - سيجيء عن قريب تصريح المؤلف بخلافه، حيث حمل الأمر بالسجدة للحائض السامعة للآية على الاستحباب. وأكثر المتأخرين على عدم اشتراط الطهارة لها وللجنب أيضاً.

٢٥٣ ﴿٤٤﴾ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها». لأن هذه الرواية محمولة على الاستحياب .

٢٥٤ ﴿٤٥﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتَمَضُّضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَكَلَ وَشَرِبَ» (١).

٢٥٥ ﴿٤٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن مجر ، عن حريز «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن ، ثم يغتسل؟ قال: لا» (٢).

٢٥٦ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللزق مثل علك الزوم والطرار (٣) وما أشبهه ، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره؟ فقال: لأبأس» (٤).

١ - المشهور كراهة الأكل والشرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق ، وألحق بها بعض فقهاंना الوضوء ، وذهب في المعتبر إلى كفاية غسل اليد والمضمضة ، وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق . ويمكن حمل كلامه على شدة الكراهة ، ولم أجد لفظ الاستنشاق في خبر . وهذا الخبر تضمن غسل الوجه ، ولم يقله أحد من فقهاंना .

٢ - حمل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة . وأفتى الشهيد - رحمه الله - بكراهته للجنب في «الدروس» .

٣ - قوله: «اللزق» في بعض النسخ «الكد» و في الصحاح : لزق به أي لصق به ، و في القاموس : لكد عليه الوسخ - كفّرخ - : لزمه ولصق به ، والعلك - بكسر العين وسكون اللام - : الضمغ وما يقال له بالفارسية : «أنگم» و قيل أحسنه العلك الزومي ، والطرار : نوع من الطين اللزج ، و في بعض النسخ «الضرب» بفتح الزاء أي العسل .

٤ - قال الفاضل التستري - ره - : لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء إلى جميع الجسد ، و لعل هذا إذا فرغ من الغسل . ولا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً إلى تحقق المستحى عرفاً ، إلا أنني لأعرف به قائلاً متاً . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك : قال الوالد العلامة - ره - : كأنه نبي البأس نظراً إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه

مع ﴿٣٥٧﴾ ٤٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يختضب الرجل ، و يختضب و هو مختضب ، ولا بأس بأن يتنور الجنب و محتجم و يدبح ، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتضمض فإنه يخاف منه الوضح^(١)» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبره بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه ، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء ثمح تحت الأنتين إلى أصل القضيب و عصره إلى رأس الحشفة ، ليخرج ما علته باق فيه من نجاسة ، ثم يغسل رأس إحليله و مخرج المني منه ، وإن كان أصاب فخذة أو شيئاً من جسده مني غسله ، ثم ليتضمض و يستنشق ثلاثاً - سنة و فضيلة^(٢) ، ثم يأخذ كفاً من الماء ييمينه فيفيضه على أم رأسه و يغسله به و يميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى أصوله ، وإن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسخ ، فإن أتى ذلك على غسل رأسه و لحيته و عنقه إلى أصل كتفيه و إلا غسل بكف آخر ، و يدخل إصبعيه الشبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ، و يلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدميه اليمنى بمقدار ثلاث أكف من الماء ، إلى ما زاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ، و مسح يديه جميعاً سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء﴾

مع ﴿٣٥٨﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يختضب الأنف و اللحم لأنتها سائلان»^(٣) .

← الأشياء ، و في علك الزوم تأمل .

١ - الوضح - بالتحريك - : البرص ، والمشهور كراهة اختضاب الجنب و قوله «لا بأس بأن يختضب الرجل» أي لا بأس بأن يختضب الجنب . كما هو في بعض نسخ الكافي .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم نر في الكتب ما يدل على تثليث التضمض والاستنشاق ، ثم رأيت في أمالي الشيخ - رحمه الله - في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر تثليثها في الوضوء .

٣ - أي لا يجب غسلها بالمضمضة والاستنشاق ، و تعليقه عليه السلام كناية عن عدم كونها من ←

٢ ﴿٣٥٩﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنتهما من الجوف»^(١).

٣ ﴿٣٦٠﴾ ٥١ - عنه عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض؟ قال: لا، إنها تحبب الظاهر».

٤ ﴿٣٦١﴾ ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن راشد «قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام ^(٢): ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأحبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، وإنما هما من المسنونات، والذي يدل على أنها مسنونان في غسل الجنابة ما رواه:

٥ ﴿٣٦٢﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تصب على يدك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء»^(٣).

٦ ﴿٣٦٣﴾ ٥٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ماصابك

← البشرة. ١ - يفهم منه أن وجوب الغسل إنما كان لظواهر البدن لا الجوف.

٢ - الفقيه هو أبو الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ادعى الشيخ في «الخلاص» الإجماع على وجوب تقديم الرأس على الميامن ثم المياسر، وذكر أنه من مفرقات أصحابنا. وغاية ما يمكن أن يستدل عليه بالأخبار هو تقديم الرأس على الجسد، وأنا تقدم العين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحاً، نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت، إذ يشكل غسل الجانبين معاً فيه، وورد تشبيهه بغسل الجنابة، وبمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه.

منه، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسِدِكَ وَلَا وُضوءَ فِيهِ».

ب ﴿٣٦٤﴾ ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كَفِّهِ فليغسلها دون المرفق^(١)، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِبَانِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلًّا كَفِّهِ^(٢)، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَكَفَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِبَانِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ».

ج ﴿٣٦٥﴾ ٥٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفْوَانَ؛ وَ قُضَالَةَ، عن العلاء، عن مُحَمَّدٍ^(٣)، عن أَحَدِهِمَا عليهما السلام «قال: سألتُه عن غُسلِ الجَنَابَةِ، قال: تَبْدَأُ بِكَفِّكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ فَقَدْ طَهَّرَهُ».

د ﴿٣٦٦﴾ ٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن حَمَادٍ، عن بَكْرِ بْنِ كَرِيبٍ «قال: سألتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، أَيُغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فقال: إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ تَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا»^(٤).

ه ﴿٣٦٧﴾ ٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي يَحْيَى الواسِطِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: قلتُ له: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الكَتِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ

١ - أي من عند المرفق إلى الأصابع، والابتداء من الرزذ.

٢ - المراد أن يكون غسل الرأس بثلاث أكف من الماء لا أزيد من ذلك، لاغسله ثلاث-

مرات.

٣ - يعني محمد بن مسلم الثقفي الثقة الذي يكون من أصحاب الإجماع.

٤ - أي إن كان ماء الغسالة مجتمع تحت رجله فلا يكتفى بغسل رجله بذلك، وإن كان

يجرى ماء الغسل على رجله ويذهب ولا يجتمع، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل، و

يفهم منه عدم جواز التطهير بالغسالة بل يجب غسلها بماء آخر. (ملذ)

و عليّ نعلٌ سنديّة؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيلُ من جسدك يُصيبُ أسفلَ قدميك فلا تغسل قدميك»^(١).

ج ٣٦٨ ﴿٥٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «قلْتُ له^(٢): كيف يَغْتَسِلُ الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصابَ كَفَّهُ مِنيّ غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه، ثم صبَّ على رأسه ثلاث أكفٍ، ثم صبَّ على مَنْكِبَيْه الأيمنِ مرَّتينِ وعلى مَنْكِبَيْه الأيسرِ مرَّتينِ فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(٣).

و هذه الأخبار كلها تدلُّ على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض، عطف بـ(ثم)، ولا خلاف أنها للترتيب. ويزيد ذلك أيضاً وجوباً ما أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٣٦٩ ﴿٦٠﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بدَّله أن يغسل رأسه لم يجزئاً من إعادة الغسل».

فبين عليه السلام أن من آخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه

١- إما أن يكون سؤاله عن التجاسة بجم الغسالة، فأجابه عليه السلام بعدمها؛ وإما أن يكون غرض السائل عن سرية التجاسة و قال يلزمي في الغسل من لبس نعل سنديّة لئلا يتعدى التجاسة من الأرض إلى رجلي فهل يجوز الغسل معها، فأجيب بأنه إن علم وصول الماء إلى رجليه فلا بأس به (نقل ذلك العلامة المجلسي عن والده رحمها الله)

٢ - الضمير يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٣ - قال في المعتمد: واعلم أن الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً - ثم ضرب مثلاً لذلك - ثم قال: لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتنون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطاً في صحة الغسل و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم. أقول: المراد بالثلاثة: المفيد والمرضى والشيخ - رحمهم الله -.

غُسلَ الرَّأسِ و إعادةَ غسلِ سائرِ الأَعْضاءِ، فَلَوْلَا أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَمَا وَجِبَ إعادةُ غسلِ الأَعْضاءِ، وَ قَدَمْضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ مَعًا وَ أوردنا ههنا ما يؤكّد ذلك و فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ص ٣٧٠ ﴿٦١﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم «قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها ففعلت جسدها و تركت رأسها، و قال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول.»

فهذا الخبر قد وهم الزاوي فيه و اشتبه عليه لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام: اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدي فاشتبه على الزاوي فروى بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه:

ص ٣٧١ ﴿٦٢﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن التضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه و هو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك و امسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتك^(١)، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدي و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك^(٢)، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً ففتت مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء، فحلقت رأسها و ضربتها، فقلت لها:

١ - قوله: «ادنه» هاؤه هاء الشكت لحقت بفعل الأمر . و قوله: «استخففتها» كناية عن حصول الميل إليها، أي وجدتها خفيفة على طبعي . و قوله: «لا تعلم به مولاتك» أي وامسحيه حتى لا تعلم مولاتك ذلك . و يجوز نصب «لا تعلم» بأن مقدرة أي «لئلا تعلم» .

٢ - منسوب بقاء التسيب بعد التهي .

هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ».

↑
١٣٤

صَحَّ ﴿٣٧٢﴾ ٦٣ - فَأَمَّا الْخَيْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَرِ بِأَسْأَنَ أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غُدُوءَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ».

فَلَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَالَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَوَالَاةَ لَا تَحِبُّ فِي الْغَسْلِ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي الْوُضُوءِ وَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿وَإِنْ أَفَاضَ الْمَاءُ بِإِنَاءٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فَلْيَصْنَعْ كَمَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ مَيَّامِنِ الْجَسَدِ، ثُمَّ مَيَّاسِرِهِ﴾.

فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ.

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿وَلِيَجْتَهَدَ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ إِلَّا وَ يَمْسَهُ الْمَاءُ﴾. فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

صَحَّ ﴿٣٧٣﴾ ٦٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مَتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿وَالْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنَ الْمَاءِ، وَ قَدْرُهُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَ ذَلِكَ إِسْبَاغٌ، وَ دُونَ ذَلِكَ مُجْزٍ فِي الطَّهَارَةِ﴾.

فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

صَحَّ ﴿٣٧٤﴾ ٦٥ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

↑
١٣٥

١ - قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَأَنَّ الْمُرَادَ مَا تَحْتَ الشَّعْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الشَّعْرَةِ، وَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَ لَا أَعْرِفُ قَوْلًا بِوُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ، وَ لَا دَلِيلًا وَاضِحًا، وَ قَالَ الْعَلَمَةُ الْمُجَلِّسِيُّ (رَه) - بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ - : يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْمُتَعَبَّرِ وَ الذِّكْرِ : الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

عن علي بن محمد - عن رجل - عن سليمان بن حفص المروزي «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغُسلُ بصاعٍ من ماءٍ، والوضوءُ بمِءٍ من ماءٍ، وصاعُ التَّيْبِ عليه السلام خمسةُ أمداٍ، والمدُّ وزنُ مائتينِ وثمانينِ دِرْهَمًا، والدَّرْهَمُ وزنُ سِتَّةِ دَوَانِيقٍ، والدَّانِيقُ وزنُ سِتَّةِ حَبَاتٍ، والحَبَةُ وزنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الحَبِّ، لا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ»^(١).

٦٦ ﴿٣٧٥﴾ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن - عمر، عن سليمان بن حفص المروزي^(٢).

٦٧ ﴿٣٧٦﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألتُه عن الَّذِي يُجِزِّي مِنَ المَاءِ لِلغَسْلِ؟ فقال: اغْتَسَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بصاعٍ و تَوْضَأُ بِمِءٍ، وَ كان الصَّاعُ عَلى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أرطالٍ، وَ كان المَذْقَرُ رَطْلٍ وَ ثَلاثِ أواقٍ».

٦٨ ﴿٣٧٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التصر، عن عاصم بن حُمَيدٍ، عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم «عن أبي جعفر عليه السلام أنَّهما سَمِعاه يقول: كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ بِصاعٍ مِنْ ماءٍ، وَ يَتَوَضَأُ بِمِءٍ مِنْ ماءٍ».

٦٩ ﴿٣٧٨﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان^(٣)، عن ابن مُدْكانَ، عن أبي بصير «قال: سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ عليه السلام عن الوضوءِ؟ فقال: كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَأُ بِمِءٍ مِنْ ماءٍ، وَ يَغْتَسِلُ بِصاعٍ».

٧٠ ﴿٣٧٩﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حَقاد، عن حريز،

١ - رواه الصدوق في الفقيه بأدق اختلاف في اللفظ في بعض فقراته.

٢ - لا يحتاج هذا إلى الترم، لكن لا بد لنا منه لأن كثيراً من الكتب التي نقلوا أحاديث هذا الكتاب بعد طبعه الحروف المرقم أشاروا إلى رقم الحديث في كتبهم من تلك الطبعة، و التصرف في الأرقام بوجوب الخلط والاشتباه، فلذا لم نتصرف فيه مع عدم صحته عندنا، و ليس هذا عملنا في جميع الكتاب.

٣ - يعني به عبد الله بن سنان الثقة، لا محمد بن سنان الضعيف على المشهور.

عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ مِمْدٍ ، و يغتسل بصاع ، والمدُّ رطلٌ ونصف ، والصَّاع سِتَّةَ أرطالٍ .»

يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب.

ح ﴿٣٨٠﴾ ٧١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن -
دُرَّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجنبُ ما جرى عليه الماءُ من جسده
قليله وكثيره فقد أجزأه .»

صح ﴿٣٨١﴾ ٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن
زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء « قال : إذا مَسَّ جِلْدَكَ الماءَ فحَسْبِكَ .»

صح ﴿٣٨٢﴾ ٧٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن
العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن وقت غسل
الجنابة ^(١) كم يجزئ من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بمخمسة أمداً بينه
وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعاً من إناءٍ واحدٍ .»

صح ﴿٣٨٣﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن
معاوية بن عمارة « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسلُ بصاع ، وإذا كانَ معه بعضُ نِسائه يَغْتَسِلُ بصاعٍ ومِمْدٍ .»

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - « وأدنى ما يجزئ في غسل الجنابة من الماء
ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد ، أو عوز الماء .
يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ث ﴿٣٨٤﴾ ٧٥ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد
ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ؛ والحسين بن -
سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن -
فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
غسل الجنابة ، فقال : أفض على رأسك ثلاث أكفٍ ، وعن يمينك ، وعن يسارك ،

١ - في الكافي : « سألته عن غسل الجنابة . » . والوقت هنا بمعنى القدر كما يفهم من السؤال .

إتْمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدُّهْنِ» (١).

ث (٣٨٥) ٧٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوَضُوءُ يُجْزِي مَنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبْلُغُ الْجَسَدَ».

ثم (٣٨٦) ٧٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك» (٢).

ج (٣٨٧) ٧٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّها الوضوءُ حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنَّ المؤمن لا ينجسه شيء، إنَّما يكفيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ» (٣).

ح (٣٨٨) ٧٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد ابن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إسبغ الوضوء إن وجدت ماءً وإلا فاته يكفيك اليسير».

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختياراً، فإما أن يحمل على المبالغة، أو يكون المراد الجريان اليسير، أو تخصيص المدعى بحال الضرورة. (ملذ)

٢ - حمل على المبالغة في القلة، والحكم في الاستنجاء أشكل، إلا أن يحمل على الاستنجاء من البول. (ملذ)

٣ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : أي المؤمن لا ينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج إلى إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب التجاسات الحديثة. و أقول: لعل المراد أن الوضوء والغسل لا يكونان للنظافة الجسدية بل للطهارة الروحانية فيكون فيه قليل من الماء كالتدهن إن لم تجد كثيره.

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وليس على الجنب وضوء مع الغُسل﴾ .
 فيدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة : «وإن كنتم جناباً فاطهروا» و من
 اغتسل من الجنابة فقد اظهر بلا خلاف، وأيضاً:

س ٣٨٩ ﴿٨٠﴾ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن
 يعقوب بن شعيب، عن حريز - أو عمن رواه - عن محمد بن مسلم «قال: قلت
 لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل
 الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام،
 قال الله تعالى: «وإن كنتم جناباً فاطهروا».

ص ٣٩٠ ﴿٨١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أحمد بن محمد، عن
 أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن -
 خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
 الغُسل يُجزئ عن الوضوء، وأيُّ وضوءٍ أظهر من الغُسل؟!».

ص ٣٩١ ﴿٨٢﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
 محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن
 يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ
 غُسلٍ قبله وضوءٌ إلا غُسل الجنابة».

ص ٣٩٢ ﴿٨٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أحمد بن محمد، عن
 أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حَداد
 ابن عثمان، عن حكيم بن حكيم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل الجنابة؟
 فقال: أفضُّ على كَفِّكِ الثُّمِيَّ مِنَ المَاءِ فَاغْسِلِهَا، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَدَى،
 ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَأَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ، فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ
 نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ
 رِجْلَيْكَ؛ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَضَحِكَ، وَ
 قَالَ: أَيُّ وَضُوءٍ أَنْتَ مِنَ الْغُسْلِ وَأَبْلَغُ»^(١).

↑
١٣٩

١ - قوله : «من الغسل» يعني غسل الجنابة بقربة ما تقدم من السؤال ، لا كلُّ غسل ٥

ح ﴿٣٩٣﴾ ٨٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل»^(١).

قوله عليه السلام: «توضأ وتوضأ وضوء الصلاة» فإنها أراد به التدب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار، ولا ينقض هذا التأويل الخبر الذي رواه:
 قـ ﴿٣٩٤﴾ ٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى مرسلأبأن «الوضوء قبل الغسل، وبعده بدعة» لأن هذا خبر مرسل لم يُسنده إلى إمام، ولو صحح لكان معناه أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً، فأما إذا توضأ ندياً واستحباً فليس بمبدع.
 دـ ﴿٣٩٥﴾ ٨٦ - فأما مارواه أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة».

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول من أنه إذا اعتقد أن الغسل لا يُجزئه فيكون مبدعاً، ومجتملاً أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة لأن من المسنون في هذه الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها، فإذا أخره إلى بعد الغسل كان مبدعاً.

١٤٠ ↑ نـ ﴿٣٩٦﴾ ٨٧ - وأما مارواه الحسين بن سعيد، عن عثمان^(٢)، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوضوء بعد الغسل بدعة^(٣)».
 فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء، فأما في سائر الأغسال فيجب تقديم الطهارة عليها، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها، مثل مارواه:

بدليل قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم - إلى - وإن كنتم جنباً فاطهروا»، الظاهر من الآية أن الحدث بغير الجنابة إذا قام للصلوة يجب عليه الوضوء، وإن كان حدثه الجنابة يجب عليه الغسل منها، ويكتفي عن الوضوء بصريح الآية، وأما الأغسال التي تجب لغير الجنابة فلا تكتفي عن الوضوء لقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم - الآية».

١ - تقدم الكلام فيه في ص ١٢٤. ٢ - يعني عثمان بن عيسى الواقفي الموثق.

٣ - يعني بعد غسل الجنابة الذي فرض الله على الجنب الإتيان به إذا قام للصلوة.

٤٤ ﴿٣٩٧﴾ ٨٨ - سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد ، عن جده إبراهيم بن محمد « أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره . » . ومثل ما رواه :

٥٣ ﴿٣٩٨﴾ ٨٩ - سعد أيضاً عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ^(١) « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، فقد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، وقد أجزأها الغسل . » . ومثل ما رواه :

٥٤ ﴿٣٩٩﴾ ٩٠ - سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد بن عثمان - عن رجل ^(٢) - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أجزأه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأبي وضوء أطهر من الغسل ؟ » .

فمعى هذه الأخبار هو أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط الوضوء فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٥٥ ﴿٤٠٠﴾ ٩١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حرير - أو عمن رواه - عن محمد بن مسلم « قال : قلت

١ - رجال السنن بعد سعد كلهم فطحي المذهب إجماعاً غير عمرو بن سعيد ففيه اختلاف ، لكنهم موثقون و مصدق بن صدقة من فقهاءهم ، فلا يحتج بحديثهم إذا كان له معارض من أخبار الثقات .

٢ - السنن مرسل و موسى بن جعفر البغدادي مجهول الحال و شيخه الحسن بن الحسين اللؤلؤي الكوفي مختلف فيه ضعفه محمد بن الحسن بن الوليد و أبو جعفر الصدوق ، والحسن بن - علي بن فضال كان فطحياً حتى إذا حضره الموت فصار حينئذ إمامياً ..

لأبي جعفر عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرَوُونَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: كَذَبُوا عَلِيَّ عليه السلام، مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»^(١). ويدل أيضاً عليه ما رواه:

«**﴿٤٠١﴾** ٩٢ - محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: إذا أردت أن تغتسل للجُمعة فتوضأ واغتسل».

وأقوى ما يدل على ذلك أن الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي، وليس هنها دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الأغسال يقطع العذر، فيجب أن يكون وجوبه لازماً^(٢)، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لأننا نقل ذلك إلا بدليل وهو إجماع العصاة على أن غسل الجنابة والطهارة من الوضوء إذا اجتمعتا فإنه يُجزئ الغسل عنها، ومارويناه من الأحاديث مؤكداً لذلك ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى:-

مع **﴿٤٠٢﴾** ٩٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغتسل، يبدء فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضي الغسل، ولا وضوء عليه».

قال الشيخ أئده الله تعالى:- **﴿وكلُّ غُسلٍ لغيرِ الجنابةِ فهو غيرُ مجزئٍ في الطهارةِ﴾**^(٣) حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل.

فقد مضى ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى ويزيده بياناً ما رواه:

١ - هذا الحديث زيادة في بعض النسخ المخطوطة ولم يوجد في سائر النسخ وكأنه كان في هامش بعض النسخ أورده المحقق بالمناسبة للباب فدخل في المتن بعد ذلك. ولم يتعرض العلامة المجلسي في شرحه (ملاد الأختيار) له، وتقدم تحت رقم ٨٠ باختلاف في المتن والسند.

٢ - قال الفاضل التستري - ره - : كأن في هذا الكلام دلالة على أن أخبار الآحاد لا يصلح لتخصيص القرآن، فإن أراد هذا فكلام متين . ٣ - يعني الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

سح ﴿٤٠٣﴾ ٩٤ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
أبي عمير، عن حماد بن عثمان - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كلِّ غُسلٍ
وضوءٍ إلا الجنابة».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على
رأسٍ إجليله أو أحسَّ بخروج شيءٍ بعد اغتساله، فإنه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه
قبلاً هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما
كان ودياً أو مذياً، وليس ينتقض من هذين، وإن لم يكن استبرأ بما شرَّحناه أعاد
الغُسل﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ث ﴿٤٠٤﴾ ٩٥ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان،
عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ أجنبَ فاغتسلَ
قبل أن يبُول فخرج منه شيءٌ؟ قال: يعيدُ الغسل، قلت: فالمرأةُ منجرج منها شيءٌ بعد
الغُسلِ؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنَّ ما يخرج من المرأة إنَّما هو من
ماء الرَّجل» (١).

ح ﴿٤٠٥﴾ ٩٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد (٢)،
عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الرَّجلِ يَغْتَسِلُ ثمَّ يجدُ بللاً، وقد
كان بالاً قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل» (٣).

ث ﴿٤٠٦﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سماعة
«قال: سألتُه عن الرَّجلِ يَجْنُبُ، ثمَّ يغتسل قبل أن يبُول فيجد بللاً بعد ما يَغْتَسِلُ؟
قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ و
يستنجي» (٤).

١ - هذا إذا لم تعلم أنه من ماء نفسها أو مخلوط بماء زوجها. و أمَّا إذا علمت أنه من مائها أو
مخلوط بمائها فحكمها الغسل فلا يدلُّ الخبر على بقاء طهارتها. ويأتي أيضاً تحت رقم ١١١ -

٢ - يعني به حماد بن عثمان الناب الفاضل الثقة الجليل القدر.

٣ - مفهومه وجوب إعادة الغسل إذا لم يبيل بعد الجنابة واغتسل.

٤ - محمول على عدم الاستبراء من البول. و بعد أن يستبرأ من البول لا يكون البلل مشتبهة -

صح ﴿٤٠٧﴾ ٩٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد ^(١) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل ويُعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يُعيد غسله؛ قال محمد: قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجذب بلبلاً فقد انتقض غسله ^(٢)، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بلبلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً».

صح ﴿٤٠٨﴾ ٩٩ - وهذا الإسناد عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة ^(٣) «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبزل حتى اغتسل، ثم وجد البلبل فليعد الغسل». فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنها هو على طريقة الاستحباب ^(٤) لأنه إذا صح بما قدمنا ذكره أن الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء لم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء، فينبغي أن لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر؛ ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر.

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٠٠ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن -

← ناقضة لطهارته، على ما في الأخبار.

١ - يعني حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم الثقفي.

٢ - إذا علم أنه مني فحكمه معلوم لا يحتاج إلى السؤال، فالسؤال عن البلبل المشتبهة الخارجة بعد الغسل، والجواب أنه إذا بال قبل الغسل فليس البلبل منتياً، وكذا في البول والاستبراء بعده، فإن استبرأ من البول فالبلبل لا يكون بولاً إذا كانت مشتبهة، وإن لم يستبرأ ورأى البلبل بعد الوضوء فعليه الإعادة.

٣ - هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي له كتاب.

٤ - الحمل على عدم الاستبراء من البول أولى.

التندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تُصِيبُه الجنابة فيَنسَى أن يَبُولَ حتَّى يَغْتَسِلَ، ثمَّ يَرى بَعْدَ الغُسلِ شَيْئاً يُغْتَسِلُ أيضاً؟ قال: لا، قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الحَبَائِلِ» (١).

فهذا الخبرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الخَارِجَ مِنْهُ بَعْدَ الغُسلِ مَذْيٌ فَحِينَئِذٍ لَا يُجِبُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الغُسلِ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ إِعَادَةَ الغُسلِ خُرُوجَ المِئِي قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً (٢).

ص ٤١٠ ﴿٤١٠﴾ ١٠١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال «قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتبت: إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل» (٣).

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً.

ص ٤١١ ﴿٤١١﴾ ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُجَامِعُ أهله، ثمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أن يَبُولَ، ثمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسلِ؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك ممّا وضعه الله عنه» (٤).

ص ٤١٢ ﴿٤١٢﴾ ١٠٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغسل لئس ذلك الذي رأى شيئاً» (٥).

١ - الحبال: عروق ظهر الإنسان و حبال الذكر عروقه. والمعنى قد تعصرت الحبال و نزل منها.

٢ - مراده ظاهراً أن إعادة الغسل في الصور المفروضة إنمّا كان باعتبار احتمال المي، و في تلك الصورة الاحتمال مرفوع فتدبر. (ملذ)

٣ - ظاهر الخبر وجوب إعادة ماصلى قبل خروج البول، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، لكن لا اعتبار بأخبار أحمد بن هلال العبرتي المتهم في دينه.

٤ - عبد الله بن هلال بن جابان: مجهول الحال، لا ينبغي التمسك بخبره عند التعارض.

٥ - مفضل بن صالح أبو جميلة النخاس الأسدي بالولاء كذاب يضع الحديث لا يحتج به

فمعناه إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن ولم يتأت له ، فقد وضع الله عنه حينئذ إعادة الغسل ، فأتما مع التفريط فإنه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه .

٤١٣ ﴿ ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ^(١) ، عن القاسم بن - عروة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك ، هل عليها غسل ؟ فقال : لا » ^(٢) .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وينبغي للجنب أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ﴾ . فقد مضى ما يدل عليه في باب أحكام الطهارة .
ثم قال : ﴿ ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويستبحه ، فإذا فرغ من غسله ، فليقل : اللهم طهر قلبي ﴾ .

٤١٤ ﴿ ١٠٥ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ^(٣) ، عن جعفر ، عن الحسن بن حماد ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي ^(٤) » ، و تقول في غسل الجنابة : « اللهم طهر قلبي ، و زك عملي ^(٥) ، و تقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي » .
٤١٥ ﴿ ١٠٦ - وفي حديث آخر ^(٦) : « اللهم اجعلني من التوابين ،

← بأخباره (راجع خلاصة الرجال للعلامة الحلبي - ره -) .

١ - يعني به العباس بن معروف القمي الثقة .

٢ - قوله : « ترى نطفة الرجل » صريح في العلم بها دون البلل المشبه .

٣ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، و أنا جعفر فجهول الشخص ، و أنا الحسن بن حماد فجهول الحال ، و لا بأس ، لكون الخبر من الآداب والتسنن ، و التسامح فيها عند الكل معروف .

٤ - قوله : « تمحق بها ديني » على صيغة الغيبة ، و كذا « تبطل » بإرجاع الضمير إلى الآفة والمراد العقائد الفاسدة التي توجب محق الدين ، و إبطال العمل ، و محتمل شمولها للأخلاق السيئة .

٥ - أي اجعله نامياً زاكياً ، أو طاهراً متاً يندسه من الزبلاء والعجب . ٦ - أي للجمعة .

وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

ثم قال الشيخ -أيده الله تعالى- ﴿وَعُغِلَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ فِي التَّرْتِيبِ تَبْدُءًا بِغُسْلِ رَأْسِهَا حَتَّى تُوصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ شَعْرِهَا﴾ .

فدبيتنا بما تقدم أن هذه الأحكام تلزم الجنب، والجنب يقع على الرجل والمرأة^(١)، فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما .

ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَشْدُوداً حَلَّتْهُ﴾ .
يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ حَلِّهِ ، فَأَتَا مَعَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ^(٢) ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ -أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

سـ ﴿٤١٦﴾ ١٠٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تنقض^(٣) المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة» .

سـ ﴿٤١٧﴾ ١٠٨ - وأخبرني الشيخ -أيده الله- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه؛ ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة» .

حـ ﴿٤١٨﴾ ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون^(٤)، فقال: لم تكن هذه المشطة^(٥) إنما كنَّ يجمعنّه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل»^(٦) .

١ - أي لا يقال: اللفظ في الآية « وإن كنتم جنباً فاطهروا » بصيغة المذكر ولذا لم يشتمل النساء . ٢ - يفهم من ظاهر «المعتبر» و«الذكري» الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر، ولا يظهر من كلام أحد وجوبه إلا من ظاهر هذه العبارة من المغيد - رحمه الله - وقد أوله الشيخ باثري . (ملد) ٣ - أي لا يجب عليها أن تحل شعرها حين اغتسلت من الجنابة .

٤ - القرن: ذؤابة المرأة، جمعه قرون . ٥ - المشط: ترجيل الشعر، والمشطة - بسكون الشين - مصدر وقوله: « ولم تكن » أي في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : « يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الضمائر ،

صح ﴿٤١٩﴾ ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حدّثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كان أشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ، فكان يكفيننّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و ينبغي لها أن تستبرئ^(١) الآن قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ت ﴿٤٢٠﴾ ١١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أجنب فأغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تميد [الغسل]، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرّجل»^(٢).

صح ﴿٤٢١﴾ ١١٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، «وقال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرّجل».

ثم قال: ﴿والجنب إذا زتمس في الماء أجزأه لطهارته ارتماسه واحدة﴾.

بل كن يفزقن أشعار رؤوسهنّ في أربعة أمكنة، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلاً، و أما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة - الخ - .

والصفائر جمع صغيرة و هي الشعر المنقول (كيس بافته)، والمراد أن في زمان النبي صلى الله عليه وآله لم تكن هذه الصفائر، بل كن يفزقن أشعار رؤوسهنّ في الجوانب الأربعة من الرأس، و إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهل، و أما هذا الزمان يلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة. و قال بعض: المراد بأربعة أمكنة محلات في جوانب المدينة، أهلها اختلفوا في جمع الشعر في كل مكان، ولا يجي بعده.

١ - أي تبول كما في المتن. ٢ - تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٩٥ من هذا الباب.

٣ - يعني منصور بن حازم البجلي بالولاء و هو ثقة.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

س ٤٢٢ ﴿١١٣﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبده فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلُّ شيء أمسسته الماء فقد أبقيته، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده»^(١).

ح ٤٢٣ ﴿١١٤﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة^(٢) أجزاء ذلك من غسله».

س ٤٢٤ ﴿١١٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألت عن الرجل يجنب هل يجزئته من غسل الجنابة أن يقوم في المنظر^(٣) حتى يغسل رأسه و جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال : إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزاء ذلك». ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا ينبغي له أن يرتس في الماء الزاكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده ﴾.

فالوجه فيه أن الجنب حكمه حكم التجسس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول التجاسة فسد، وليس ينقض هذا، الحديث الذي رواه :

١ - قال في الحبل المتين : الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و اختلفوا به بقية الأعسال . و نقل الشيخ في المبسوط قولاً بأن في الارتماس ترتيباً حكياً، و لكن لا يعرف قائله .

٢ - كذا في الكافي، لكن في الفقيه : «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتامة واحدة» .

٣ - في بعض النسخ المخطوطة : « في القطر » .

مع ﴿٤٢٥﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يعترف به ويده قدرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذامعاً قال الله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١).

لأن معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بوضئه على البدن ، فأما إذا نزله فسد حسب ما يتناه.

يدل على ما ذكرناه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

مع ﴿٤٢٦﴾ ١١٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن - حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ و عنبسة بن مضعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعترف به فتيتم بالصعيد ، فإن رب الماء و رب الصعيد واحد ، ولا تقع في البئر ، ولا تقصد على القوم ماءهم».

ثم قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿وإن كان كثيراً خالف الشئ بالاعتسال

فيه﴾.

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

مع ﴿٤٢٧﴾ ١١٨ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال : كتبت إلى من يسأله^(٢) عن الغدير مجتمع فيه ماء السماء ، أو يستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدته الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»^(٣).

١ - الحج : ٧٨ . و ينبغي حمل القليل على القليل العرفي ، أو حمل القدر على الوسخ ، والمراد

بالتوضي غسل اليد . ٢ - الظاهر كون الضمير يرجع إلى الرضا عليه السلام.

٣ - حمل على الكراهة ، فالوضوء أو الغسل من الماء التراكذ القليل ولو لم يتنجس إذا كان غير

ضروري مكروه .

قوله عليه السلام: « لا تَوْضَأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ » يدلُّ على كراهية التزول فيه لِأَنَّهُ لو لم يكن مكروهاً لما قُتِدَ الوُضُوءُ والغُسلُ مِنْهُ بِمَجَالِ الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسِدُ الْمَاءُ إِذَا زَادَ عَلَى الْكَثْرِ بِزَوْلِ الْجَنِّبِ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَثْرًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .

صح ﴿٤٢٨﴾ ١١٩ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي « قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فني أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام »^(١).

١٥٠

﴿٧﴾ - باب حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

﴿والطهارة من ذلك﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بجمرة﴾ ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿٤٢٩﴾ ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري « قال: دخلت على أبي عبد الله امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حارٌّ، عبيطٌ، أسود، له دفعٌ وحرارة^(٢)، ودمٌ

١ - أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وإِنَّا الخِلافُ في قضاء الصَّومِ ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذه الصَّحيحة وخير إبراهيم بن ميمون الذي رواه الصدوق في الفقيه برقم ١٨٩٥ عن الصادق عليه السلام « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصَّومِ » ، و قال ابن إدريس - ره - : لا يجب قضاء الصَّومِ ، لِأَنَّهُ ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها متعمداً من غير اضطرار ، و وافقه المحقق في التافع والشرايح . (المرأة) و أقول : المراد بالجمعة الأسبوع .

٢ - أي له شدة و سرعة عند خروجه . و في بعض النسخ « غليظ » مكان « عبيط » .

الاستحاضة أصفر، باردٌ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد^(١) فلتدع الصلاة؛ قال: فخرَجَتْ وهي تقول: [والله لو كان امرأة مازاد على هذا].

مع ٤٣٠ ﴿٢﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة باردٌ وإن دم الحيض حارٌّ).

٣ ﴿٤٣١﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حرير (قال: سألتني امرأة متأن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له: يا أبا عبد الله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمرُّ بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكلِّ صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارٌّ نجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرة).

مع ٤ ﴿٤٣٢﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زياد ابن سُوقة (قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيرًا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت الفطنة مطوَّقة بالدم فإنه من العُدرة، تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلّي، وإن خرج الكرسف منغمسًا بالدم فهو من الظمث تقعده عن الصلاة أيام الحيض).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ فينبغي لها أن تعزل الصلاة ﴾
وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، ويدلُّ عليه أيضاً الحديث الأوّل من

قوله: «فلتدع الصلاة» وأمرهم على الوجوب.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ ولا تقرب المسجد إلا بمجازة ﴾^(١)، و لا تمس القرآن و لا إسماً من أسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الأشياء ﴿.

فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ ولا يجملها الصيام ﴾.

وهذا أيضاً مما عليه الإجماع، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة:

١٥٢ ↑
 ثم ﴿٤٣٣﴾ - عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال؛ وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن امرأة طمّثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر»^(٢).

ثم أو ح ﴿٤٣٤﴾ - وهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن^(٣)، عن أبيه، عن علي بن عتبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر؟ قال: تفطر ذلك اليوم كله تأكل و تشرب، ثم تفضيه؛ وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرة حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟ قال: تفطر ذلك اليوم كله».

ثم ﴿٤٣٥﴾ - وهذا الإسناد عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، [و]^(ك) عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أنفطر أو تصوم؟ قال: تفطر؛ وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أنفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، إنما فطرها من الدم»^(٤).

١ - في المنفعة ههنا زيادة وهي «كما ذكرناه في باب الجنابة».

٢ - كأن في العبارة سقطاً، في الكافي والفقيه: «عن امرأة طمّثت في شهر رمضان قبل أن

تغيب الشمس، قال: تفطر حين طمّثت».

٣ - المراد بـ «علي بن الحسن» ابن فضال، و بـ «أحمد بن الحسن» أخوه.

٤ - أي لاصوم لها ولا بأس عليها.

قوله عليه السلام: «إِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِ» يدلُّ على أنَّها لو لم تفطر بالطعام والشراب فإنَّها تكون بحكم المفطرة.

ثم قال: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطُؤُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْحَيْضِ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^(١) فحظر بهذا اللفظ^(٢) قُرْبَهُنَّ، و أوجب اعتراهنَّ إلى أن يَطْهُرْنَ وهذا ظاهر. ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله-:

س ٨ - بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني -الحسن، عن أبيهما^(٣)، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا حاضت المرأة^(٤) فليأتها زوجها حيث شاء ما أتق موضع الدم».

تدويع ٩٣٧ ﴿٩﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن -عمرو «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كلُّ شيءٍ ما عدا القُبْلَ بعينه»^(٥).

تدويع ٩٣٨ ﴿١٠﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن -زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجُلِ يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع».

تدويع ٩٣٩ ﴿١١﴾ - فأما مرواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحائض ما يجملُ لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الرُّكبتين وتخرج

١ - البقرة: ٢٢٢.

٢ - في بعض النسخ: «فحظر بظاهر اللفظ».

٣ - يعني الحسن بن علي بن فضال التيمي مولى تيم الله بن ثعلبة.

٤ - في بعض النسخ: «إذا حاضت امرأة».

٥ - المراد بالقُبْلُ الفرج كما صرح به في الخبر الآتي.

سَرَّتْهَا ثُمَّ لَهُ مَافُوقَ الْإِزَارِ» (١).

١٢٠ ﴿٤٤٠﴾ - ١٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الحائض ما يَجِلُّ لزوجها منها؟ قال: تَتَرَّرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتَخْرُجُ سَاقِهَا وَلَهُ مَافُوقَ الْإِزَارِ».

١٣٠ ﴿٤٤١﴾ - ١٣ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الحنّاب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والتفّساء ما يَجِلُّ لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً، ثُمَّ تَصْطِجُ مَعَهُ».

فلاتفاني بين هذه الأخبار وبين الأخبار التي قدّمناها، لأنّ هذه نعملها على الاستحباب، وتلك على ارتفاع الحظر عمّن فعل ذلك، ويجوز أن يكون وردت للتقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

١٤٠ ﴿٤٤٢﴾ - ١٤ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إسماعيل (٢)، عن عمّار بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين». صح ١٥٠ ﴿٤٤٣﴾ - ١٥ - عنه، عن البرقي، عن عمّار بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إبيتها ولا يوقب».

١٦٠ ﴿٤٤٤﴾ - ١٦ - وبهذا الإسناد (٣) عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر؛ وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يَجِلُّ له من الطّامث؟ قال: لا شيء حتّى تطهر».

١ - المراد ظاهراً بما فوق الإزار أعالي بدنّها، ويمكن الحمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ماتحت الركبتين (قاله المولى مراد التفرشي) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الخبر صحيح يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، كما عليه أكثر الأصحاب جمعاً بين الأخبار، وذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار.

٢ - الظاهر أنّ التسند في هذا الكتاب وفي الاستبصار مدخول وما يخطر بالبال أنّ الصواب «أحمد بن محمد، عن أبيه البرقي، عن إسماعيل (يعني ابن مهران)، عن عمر بن حنظلة» كما من مشيخة الفقيه في إسماعيل بن مهران، وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي معلوم، ذكره في مشيخة التهذيب. ٣ - أي الإسناد المتقدم تحت رقم ٥ من الباب.

قال محمد بن الحسن: معناه لاشيء له من الوطاء في الفرج وإن كان محلُّ له ما عدها كما تضمَّنته الأخبار الأوَّلة.

ثمَّ قال - أيده الله تعالى - ﴿ وأقلُّ أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة ووسطها ما بين ذلك ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

هـ ﴿٤٤٥﴾ ١٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

كص ﴿٤٤٦﴾ ١٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة».

كص ﴿٤٤٧﴾ ١٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة».

ث ﴿٤٤٨﴾ ٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدَّم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة».

ث ﴿٤٤٩﴾ ٢١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن - زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدَّم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقلُّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصَّلَاتين».

ص ﴿٤٥٠﴾ ٢٢ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد

ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة».

فهذا الحديث شاذٌ أجمعت العصابة على ترك العمل به، ولو صحَّ كان معناه: إن المرأة إذا كان من عاداتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمرَّ بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن أكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ماجرت به عاداتها قبل استمرار الدم، ونحن نبين ما يدلُّ على هذا التأويل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

سح ﴿٤٥١﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون القرء^(١) في أقل من عشرة فإزاء أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و متى مارأت المرأة أقل من ثلاثة أيام ، فليس ذلك مجيض ، و عليها أن تقضي ما تركته من الصلاة ﴾ .

يدلُّ عليه ما تقدم وهو أنه إذا ثبت أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه، وإذ لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين أنه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة. ويؤيد ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

سح ﴿٤٥٢﴾ ٢٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أدنى التطهر عشرة أيام».

١ - القرء يطلق على التطهر والحيض معاً، وأريد به هنا التطهور.

٢ - قال في الحيل المتين: قوله: «فأزيد أقل ما يكون - إلخ» المتبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشرة فصاعداً، وهو لا يخلو من إشكال بحسب المعنى فلعل التصدير: فالقرء مازاد على أن يكون الغاء فصيحة، أي إذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة، وقوله عليه السلام: «أقل ما يكون عشرة» لعله لبَّأ ذكره للتوضيح ورفع ماعسى أن يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر، ولفظة «يكون» تامة، و«عشرة» بالرفع خير «أقل».

وذلك أنَّ المرأة أوَّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدَّم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلِّما كَبُرَتْ نقصت حتَّى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدَّم في أيام حيضها تركت الصَّلَاة، فإن استمرَّ بها الدَّم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدَّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلَّت وانتظرت من يوم رأت الدَّم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدَّم يوماً أو يومين حتَّى يتمَّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أوَّل الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة أيام هو من الحيض، وإن مرَّ بها من يوم رأت [الدَّم] عشرة أيام ولم تر الدَّم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض، إمَّا كان من علَّة إمَّا من فُرْحَة في الجوف وإمَّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصَّلَاة تلك اليومين التي تركتها، لأنَّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصَّلَاة في اليوم واليومين، وإن تمَّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الظهر أقلَّ من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثمَّ انقطع الدَّم اغتسلت و صلَّت، فإن رأت بعد ذلك الدَّم ولم يتمَّ لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض^(١) تدع الصَّلَاة، فإن رأت الدَّم أوَّل ما رأت الثَّاني الذي رآته تمام العشرة أيام^(٢) و دام عليها عدَّت من أوَّل ما رأت الدَّم الأوَّل والثَّاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة.

وقال: «كلِّما رأت المرأة في أيام حيضها من صُفْرَة أو حُمْرَة فهو من الحيض و كلِّما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

صح (٤٥٣) ٢٥ - عليُّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرْعَة، عن سماعة، «قال: سألته عن المرأة ترى الدَّم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصَّلَاة

١٥٨

١ - معناه أنَّها إن رأت الدَّم مرَّة أخرى قبل أن يمضي من طهرها من الدَّم الأوَّل عشرة أيام «فذلك من الحيض» يعني من الحيض الأوَّل، وإمَّا يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأوَّل على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً وتعمل عمل المستحاضة. (الواقف)

٢ - يعني تتمة العشرة الأيام من أوَّل ما رأت الدَّم الأوَّل فلا تنفل، فإن فيه دقة. (الواقف)

فإنه زُبياً تَعَجَّلَ بها الوقت ، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها ، فإذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدّم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة».

ص ٤٥٤ ﴿٢٦﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا رأَت المرأة الدّم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية».

ثم قال - أيده الله تعالى :- ﴿وينبغي للحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها ، وتجلس ناحية من مضلاها ، فتحمد الله وتكبره وتهلله وتُسبّحه بمقدار زَمَان صَلَاتِهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ﴾.

ص ٤٥٥ ﴿٢٧﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تُصلي».

ص ٤٥٦ ﴿٢٨﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا كانت المرأة طامئاً فلا تحل لها الصلاة ، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتُسبّحه وتهلله وتحمده بمقدار صَلَاتِهَا ، ثم تفرغ لحاجتها».

ثم قال - أيده الله تعالى :- ﴿وليس عليها إذا ظهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام﴾.

ص ٤٥٧ ﴿٢٩﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلّى بن محمد ، عن أبان - عن أخيه - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «قالا: الحائض تقضي

الصَّيَامِ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»^(١).

مَع ٤٥٨ ﴿٣٠﴾ - وأخبرني الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ - حَمْرَةَ الْعُلُوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ ؛ وَأَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ^(٢) « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ »^(٣).

مَع ٤٥٩ ﴿٣١﴾ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ - الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْضِي الصَّيَامَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَكَانَتْ تَأْمُرُ^(٤) بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ ».

قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى -: ﴿ وَ إِذَا أَرَادَتْ الطَّهَّارَةَ بِالْغَسْلِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ بِقَطْنَةٍ تَحْتَمِلُهَا ثُمَّ تَخْرِجُهَا، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَهِيَ بَعْدَ حَائِضٍ، فَلْتَرْكُ الْغَسْلِ حَتَّى تَنْقَى، وَإِنْ خَرَجَتْ نَقِيَّةً مِنَ الدَّمِ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأْ

١ - حكم قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة إجماعي مخصوص في الأخبار.

٢ - في بعض النسخ « الحسين ».

٣ - حيث كان استيعاده عن ذلك نشأ عن قياس الصلاة بالصوم أجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بردة القياس، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض؛ والعامّة نقلوا الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري منهم.

٤ - في بعض النسخ الكتاب وبعض نسخ الكافي « يأمر بذلك فاطمة و كان يأمر بذلك المؤمنات » وقال صاحب الحديث: احتتمل بعض العلماء أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حُبَيْش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة، لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان، و على هذا ذكر « السلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهم بعض النسخ بأنها الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ. وأقول: ذكر فاطمة بنت أبي حُبَيْش في أخبار أحكام الحيض والمستحاضة جاء في جميع الصحاح الستة.

وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَتَبَدُّهُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ تَغْسِيلُ وَجْهَيْهَا وَيَدَيْهَا وَتَمْسَحُ بِرَأْسِهَا وَظَاهِرِ قَدَمَيْهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ فِتْبَدَهُ بِغَسْلِ رَأْسِهَا، ثُمَّ جَانِبَيْهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ جَانِبَيْهَا الْأَيْسَرَ، فَإِنْ تَرَكْتَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وَضُوءِهَا لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ ﴿٤٦٠﴾

ص ٤٦٠ ﴿٤٦٠﴾ ٣٢ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأته بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل».

ص ٤٦١ ﴿٤٦١﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها^(١)؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى^(٢)، فإن كان مثل رأس الذباب^(٣) خرج على الكرسف»^(٤).

ص ٤٦٢ ﴿٤٦٢﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٥)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم

١ - الطمث بمعنى الدم واستعمل في دم الحيض، فالطامث أي الحائض.

٢ - استعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائر الأخبار، ولعله نوع من الضرورة، إذ استعمال اليمنى حينئذ أسهل، ولا يبعد كونه تصحيحاً (ملذ).

٣ - قوله: «فإن كان مثل رأس الذباب» وفي الكافي: «فإن كان ثم مثل رأس الذباب».

٤ - قال صاحب المدارك: الحائض متى انقطع دُمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنه والصبر هنيئة، ثم إخراجها لتعلم النقاء أو عدمه، والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة مسلم (أي الذي تقدم)؛ والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنه بيدها اليمنى لرواية شرحبيل. ٥ - تقدم ذكره كراراً بأنه هو العباس بن معروف.

فلتلتصق بطنها إلى حائط، و ترفع رِجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكُرْسُفَ، فإذا كان ثمة من الدَّم مثل رأسِ الدِّبَابِ خرج، فإن خرج دم فلم تطهر^(١)، وإن لم يخرج فقد طهرت».

هذا إذا كان ما بين الأيَّام القليلة من أيَّام الحيض إلى الأيَّام الكثيرة منه، فأما إذا زاد على عشرة فإنَّ خَرَجَ الدَّمُ فَقَدْ انقضى أيَّام حَيْضِهَا حسب ما ذكرناه.

وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغُسل فقد بيَّنا فيما تقدَّم أنه ليس شَيْءٌ من الأَعْمالِ يسقط معه فرض الوضوء إلاَّ غُسلُ الجنابةِ، وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله تعالى.

وما ذكره من حديثِ المضمضة والاستنشاقِ فإنَّها هو سُنَّةٌ فقد مضى ذكر ذلك في بابِ الطَّهارةِ.

وقوله في ترتيب الغُسلِ فقد مضى أيضاً^(٢) في باب غُسلِ الجنابةِ وفيه بيانٌ وكفاية إن شاء الله تعالى. ويزيدُ ذلك بياناً ما رواه:

تذ **﴿٤٦٣﴾** ٣٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: غُسلُ الجنابةِ والحيضِ واحدٌ».

تذ **﴿٤٦٤﴾** ٣٦ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب بن سالم الأحمري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه أعلِّمها غُسلٌ مثلُ غُسلِ الجنبِ؟ قال: نعم - يعني الحائض -».

تذ **﴿٤٦٥﴾** ٣٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق ابن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن التَّيْمُمِ مِنَ الوضوءِ، ومِنَ الجنابةِ، ومِنَ الحيضِ للنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ قال: نعم»^(٣).

تذ **﴿٤٦٦﴾** ٣٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى^(٤)، عن غياث

١ - مقتضاه عدم الطهارة ولو كان أصفر، و كأنه لهذا قال الشيخ: «هذا إذا كان - إلخ».

٢ - كأن ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة، فالتعمدي منه قياس. (ملذ)

٣ - دلالة هذا الخبر والخبر الآتي على المدعى غير معلوم. ٤ - هو محمد بن يحيى الخزاز الثقة، ←

ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة . »

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عِلْمٍ بِحَالِهَا أَثِمَ ﴾ . ↑ ١٦٢

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظوراً فقد أثم بـلا خلاف .
ثم قال : ﴿ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفَرَ ^(١) إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ كَفَّرَ بِنِصْفِ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ كَفَّرَ بِرُبْعِ دِينَارٍ ﴾ ^(٢) .

فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٤٦٧ ﴾ ٣٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ^(٣) ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عن أنى امرأته وهي طامث ، قال : يتصدق بدينار ، ويستغفر الله تعالى . »

هذا محمولٌ على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض ، ألا ترى إلى ما أخبرني به جماعة :

صح ﴿ ٤٦٨ ﴾ ٤٠ - عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ؛ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن - الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن التصير بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

- و رواه محمد بن عليّ بن محبوب الثقة ، و غياث بن إبراهيم برقي موثق . وتقدم الخبر بالرقم المسلسل ٤١٧ .

١ - وجوب الكفارة واستحبابها مختلفٌ فيه ، ذهب المؤلف في نهايته إلى الاستحباب ، وكذا المحقق في المعتمد ، و به جمع بين الأخبار ولم يطردوا خبراً معتبراً منها .

٢ - هذا ملخص كلام الشيخ المفيد - رحمه الله - .

٣ - هو ابن البخري البغدادي الكوفي الثقة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به».

وهذا محمولٌ على أنه إذا كان الوطءُ في وسط الحيض.

٤٦٩ ﴿٤٦٩﴾ - ٤١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ^(١)، عن محمد بن عبد الله ابن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه» ^(٢).

المعنى فيه إذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة، والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٤٧٠ ﴿٤٧٠﴾ - ٤٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر ربّه، قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فليتصدق على عشرة مساكين».

هذامحمولٌ على أنه إذا كان الوطءُ في آخر الحيض، لأنّه لو كان في أوّله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ماقدّمناه، ولما كان آخر الحيض - ورأى ما يلزمه من الكفارة الأولى أن يفرضه على عشرة مساكين - أمره بذلك، والذي يتضي على جميع ماقدّمناه من التفاصيل مارواه:

٤٧١ ﴿٤٧١﴾ - ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد ^(٣)، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع

١ - يعني ابن فضال الذي تقدّم اسمه في الخبر السابق.

٢ - يمكن حمله على من لم يجد الكفارة كما يومئ إليه ذيل خبر ابن فرقد الذي يأتي تحت رقم

٤٣. والشعب - بالفتح - ضد الجوع.

٣ - المراد بالطيالسي محمد بن خالد، أو ابنه الحسن بن محمد، والمراد بأحمد بن محمد،

دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد،
والأ استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
إلى شيء من الكفارة».

فأما ماورد من الأخبار التي رووها مثل ما رواه:

صح **﴿٤٧٢﴾** ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن -
القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال:
لا يلتمس فعل ذلك [فقد نهى الله أن يقربها! قلت: فإن فعل عليه كفارة؟ قال:
لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى»]. ومثل ما رواه:

صح **﴿٤٧٣﴾** ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه،
عن أبي جميلة، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربّه».
وروى أيضاً:

صح **﴿٤٧٤﴾** ٤٦ - عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
خريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟
قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود».

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض، فأما مع علمه بذلك
فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن
هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال التسيان لما قالوا عليهم السلام:
«يستغفر ربّه» مما فعل ولا أنه «عصى ربّه» لأنه لا يمتنع من إطلاق القول
عليه بأنه عصي، ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه قرط في السؤال عنها:
هل هي طامث أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فهذا
التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار^(١)، لأنه أقدم على ما لا يأمّن أن
يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم

١ - يعني كفارة التفريط بالاستغفار فحسب. واستحباب أداء الكفارة المالية أمر آخر.

«قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامِثٌ خطأُ»،
فقتيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام «ليس عليه شيء
وقد عصي ربه».

وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط
والأخير فلا بد منه، لأنه إذا كان أكثر الأيام عشرة أيام وقال: في أوله دينار، وفي
وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فلا بد من أمر يميز به كل واحد
من هذه الأيام عن الآخر ولا يميز إلا بما ذكرناه بأن تصير ثلاثة أقسام حسب
ما بينته.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا انقطع دمُ الحيض عن المرأة وأراد
زَوْجُهَا جَمَاعَهَا فَلأفضل له أن يتركها حتى تَغْتَسِلَ ثمَّ يجامِعُهَا فإن غلبته
الشهوةُ و شقَّ عليه الصبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها، ثمَّ
يطأها، وليس عليه في ذلك حرج﴾.

٤٧٥ ﴿٤٧﴾ - أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد
ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال؛ وأخبرني أحمد بن عبدون،
عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدَّثني أيوب
ابن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام «قال: المرأة ينقطع عنها الدمُ الحيضة في آخر أيامها؟ فقال: إن أصاب
زَوْجُهَا شَبَقٌ^(١)، فلتغسل فرجها، ثمَّ يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل».

٤٧٦ ﴿٤٨﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد، عن
أبيهما، عن عبد الله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن علي بن يقطين^(٢)، عن

١ - الشبق - بالتحريك - شدة الغلظة و طلب التكاثر .

٢ - السند فيه خلط والصبوح ما في الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ « عن محمد وأحمد، عن
أبيهما عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام » وكيف يروي عبد الله بن بكير الذي كان أقدم
من علي بن يقطين عنه بالواسطة، و علي بن يقطين وإن روي أنه «رأى أبا عبد الله و عليه جبة
خز» على مارواه الكشي وأشار إليه التجاشي، و لكن لم يرو عن الصادق عليه السلام في الأحكام -

أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انقطع الدَّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

٤٧٧ ﴿٤٧٧﴾ ٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها ، قال : إن أصاب زوجها شقُّ فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل» (١).

فأما الأخبار التي رواها علي بن الحسن أنه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل ما رواه :

٤٧٨ ﴿٤٧٨﴾ ٥٠ - عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن امرأة كانت طامثاً قرأت الظهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ، قال : وسألت عن امرأة حاضت في السفر ، ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين محلُّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل» (٢).

٤٧٩ ﴿٤٧٩﴾ ٥١ - و روى عن أيوب بن نوح ؛ و سنده بن محمد جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ، ثم تطهر فتوضأ (٣) من غير أن تغتسل أفلزوجهما أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل».

فحمولة على أن الأولى أن لا يقربها ، والأفضل أن يتركها حتى تغتسل ، دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصياً ، والذي يكشف عن هذا ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - ؛ وأحد بن عبدون بالإسناد المتقدم :

٤٨٠ ﴿٤٨٠﴾ ٥٢ - عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ؛ و

← حديثاً أبداً ، و ما نقله الكشي لعله ما رأى في صباه بالمدينة .

١ - سيأتي الخبر في باب زيادات فقه التكااح تحت رقم ١٥٨ بطريق صحيح .

٢ - يدل على أن التيمم لا ينفع في رفع الحرمة أو الكراهة للوطء . (ملذ)

٣ - لعل المراد بالوضوء غسل الفرج .

عَمْرُو بن عَثْمَانَ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عَمَن سَمِعَهُ من العبد الصالح الطَّحَفَلَا « في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء ^(١) فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وإن فعل فلا بأس به ؛ وقال : تمس الماء أحب إليّ » .

ث **﴿ ٤٨١ ﴾** ٥٣ - وهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الطَّحَفَلَا « قال : سألته عن الحائض ترى الظهر أيقع بها ^(٢) زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس ، و بعد الغسل أحب إليّ » .

قال الشيخ - أيداه الله تعالى - : ﴿ وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير أيام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً ﴾ .

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثم قال ﴿ فعليها أن تغسل فرجها منه ، ثم تحتشي بالقطن و تشدّ الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج ، و إن كان الدم قليلاً و لم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة ، والاستنجاء ، و تغيير القطن والخرق ، و تجديد الوضوء للصلاة ، و إن كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ، و لم يسيل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ^(٣) ، ثم الوضوء للصلاة ، والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة ، و تجديد الوضوء ، و تغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال ، و إن كان الدم كثيراً فرشح على الخرق و سال منها و جبّ عليها أن

١ - كناية عن الغسل ، أو يراد به غسل الفرج ، أو كليهما .

٢ - في بعض النسخ « أيقع عليها زوجها » .

٣ - المشهور في المتوسطة و هي التي ثقب الدم الكرسف و لم يسيل منها الى الخرقه - و ذكر تغيير الخرقه لوصول رطوبة الدم فيها بالمجاورة - ، يجب لها أن تغتسل للصبح و تنوضاً لسائر الصلوات . وقال جمع من الفقهاء كأبن أبي عقيل و ابن الجنيد بل المحقق في المعتمد بوجود ثلاثة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، و كلام المفيد - رحمه الله - هنا يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقه في المتوسطة و سيلانه على الخرقه في الكثيرة . (من ملذ)

تؤخّر صلاة الظهر عن أوّل وقتها، ثم تزرع الخرق والقطن، وتستبرئ بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدد بها، وتتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل وتصلّي بغسلها^(١)، ووضوئها صلاتي الظهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة، فتؤخّر المغرب عن أوّل وقتها ليكون قراغها منها عند مغيب الشفق، وتقدّم العشاء الآخرة في أوّل وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وإن توضّأت وابتغست على ما وصفناه حلّ لزوجها أن يطأها، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء؛ والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتركها في الأيام التي كانت تعتاد الحيض [فيها] قبل تغيير حالها بالاستحاضة ﴿

يدلّ على ذلك ما أخبرني به:

٤٨٢ ﴿٥٤﴾ - الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمّ ولد لي ترى الدّم، وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأيت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر^(٢) الذي كانت تقعد

↑

١٦٨

١ - اعتبار الجمع بين الصلاتين إنّما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز. وأما الوضوء فلم يجب عند القدماء كالصدوق والشيخ والتيد المرتضى - رحمهم الله - . وجوب الوضوء عند كل غسل مذهب عامة المتأخرين، وكلام المفيد (ره) هنا يدلّ على الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء في الصلاة الثانية إذا جمع بينهما.

٢ - قوله «من الوقت» «من» لابتداء الغاية. وقوله: «من الشهر» «من» للتبعيض، أي حال كون ذلك الوقت من الشهر. (مشرق الشمسين) وقال العلامة المجلسي - ره - : الظاهر أن ابتداء العشرين من أوّل العادة، إذ لو كان من آخرها لكان إما مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً.

فيه فإن ذلك ليس من الرُحْمِ ولا مِنَ الطَّمْثِ فَلَنتَوَضَّأُ وَلتَحْتَشِ بِالكَرْسُفِ وَ تَصْلِي، وَإِذَا رَأَتْ الحَامِلَ الدَّمَّ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَّ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلتَمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعُدُّ فِي حَيْضِهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلتَغْتَسِلْ وَلتُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَّ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلتَغْتَسِلْ وَلتَحْتَشِ وَلتَسْتَنْفِرَ^(١) وَ تَصَلِّ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ لَتَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ المَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الكُرْسُفِ^(٢) فَلتَتَوَضَّأُ وَلتَصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الكُرْسُفَ عَنْهَا^(٣)، فَإِنْ طُرِحَتْ الكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُّ وَجِبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ^(٤)، قَالَ: وَ إِنْ طَرِحْتَ الكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُّ فَلتَتَوَضَّأُ وَلتُصَلِّ وَ لَاغُسَلْ عَلَيْهَا، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الدَّمُّ إِذَا أَمْسَكَتِ الكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ

١ - المراد أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدُّ أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيهما و تشدُّ طرفيها الآخر من خلف (الحبل المتين)

٢ - قال صاحب المدارك: ذكر الشهيد في «الذكري» أن هذه الزواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة و هو غير واضح و لاريب أن الأول أحوط و يتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة، و على الأول لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلاً أو طارئاً، ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب و جب عليها الغسل على الثاني دون الأول، و لم يعترض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم و لا يقدر المُطَنَّةُ مع أن الحال قد يختلف بذلك و الظاهر أن المرجع فيها إلى العادة.

٣ - ظاهره أن الغسل في الكثرة باعتبار خروج الدم لأنه حدث، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثرة يجب عليها الغسل، و يمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف والضرب بين زمان الصلاتين يسيل البتة فهذا تقديرى. (ملد)

٤ - قال صاحب المدارك: استدلت بها على أن على المتوسطة غسل واحد، والجواب أن موضع الدلالة فيها قوله **الغسل**: «فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدم و جب عليها الغسل» و هو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحمك، و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تنقحة الخبر كالميتين له.

خَلْفَ الْكُرْسُفِ صَبِيبًا لَا يِرْقًا^(١) فَإِنْ عَلِمَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي ، تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ ، وَ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّمَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالْذَّمِّ عَنْهَا^(٢) .

٥٥ ﴿٤٨٣﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَامِثِ تَقَعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَوْتِقْ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفِذِ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذْتَ اغْتَسَلْتَ وَ صَلَّتَ^(٣) .

٥٦ ﴿٤٨٤﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ - عَيْسَى ؛ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَقَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا ، وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا ، فَإِذَا جَارَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ ، وَ لِلْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصَّبْحِ ، وَ تَحْتَشِي ، وَ تَسْتَشْفِرُ ، وَ تَحْتَشِي^(٤) وَ تَضْمَمَ فَخَذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجًا ، وَ لَا يَأْتِيهَا

١ - رَقَا الدَّمُ أَوْ الدَّمُ أَي جَفَّ وَ سَكَنَ .

٢ - قَوْلُهُ : «بِالدَّمِّ» الْبَاءُ زَائِدَةٌ مِنَ التَّنَاسُخِ . ٣ - هَذَا حُكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ الْقَلِيلَةِ ، وَ

مَا فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ : «مَا لَمْ يَنْفِذْ» بِالدَّمِّ الْمَهْمَلَةِ تَصْخِيفٌ .

٤ - قَالَ فِي الْوَاقِفِ «تَحْتَشِي» فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ الْمَعْتَمَدِ عَلَيْهَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْمَمَةِ الْمَشْدُودَةِ ، وَ فِتر بَرِيضٌ خِرْقَةٌ مَعْشُودَةٌ بِالْقَطَنِ - يُقَالُ لَهَا الْحَشَى - عَلَى عَجِيزَتِهَا لِلتَّحْقِيقِ مِنَ تَعْدِي الدَّمِّ حَالَ الْقَعُودِ ، وَ فِي الصَّحَاحِ: الْحَشَى الْعُظَامَةُ تُعْظَمُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَجِيزَتَهَا . وَ فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ «تَحْتَشِي» بِالتَّاءِ الْمُنْتَاةِ مِنْ فَوْقِ وَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ وَ هُوَ جَمْعُ السَّاقِينَ وَ الْفَخْذَيْنِ إِلَى الظُّهْرِ بِعِمَامَةٍ وَ نَحْوِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوجِبًا لَزِيَادَةِ تَحْقِيقِهَا مِنَ تَعْدِي الدَّمِّ ، وَ فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ «لَا تَحْتَشِي» بِزِيَادَةِ لَا ، وَ بِالتَّوْنِ وَ حَذْفِ حُرْفِ الْمَضَارَعَةِ أَي لِإِحْتِضَابِ الْجِنَاءِ ؛ وَ نَقَلَ عَنِ الْعَلَامَةِ -

بغلها أياماً قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرُسْف تَوَضَّأت و دخلت المسجد و صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بوضوءٍ، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حَيْضِهَا».

ن ﴿٤٨٥﴾ ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرُسْف اغتسلت لكلِّ صلاتين وللفجر غُسْلاً، فإن لم يجز الدم الكرُسْف فعليها الغسلُ كلَّ يوم مرَّةً، والوضوء لكلِّ صَلَاةٍ. وإن أراد زَوْجُهَا أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان ذمأً عَيْبِطاً، فإن كانت صُفْرَةً فعليها الوضوء».

مصحح ﴿٤٨٦﴾ ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فكثت ثلاثة أيام طاهراً، ثم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مُسْتَحَاضَةٌ تغتسل وتستدخل قُطْنةً وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد».

صح ﴿٤٨٧﴾ ٥٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظَّهر و

← (ره) أنها باليازين التحتانيتين أولهما مشددة، أي: لا تصلى تحية المسجد، والأول أقرب إلى الصواب؛ أقول: ما في الكافي المطبوع يوافق قول العلامة - قدس سره - وإن كان الأول أقرب. و قوله: «وتضم فخذها في المسجد» أي في مصلاها وسجاداتها، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «ظاهرة أنها تدخل فخذها لخلوها من الدم في المسجد لإدراك فضله».

لكن استشكل في الخبر شيخنا صاحب الأخبار الذخيلة و قال: أتى معنى لقوله: «تضم فخذها في المسجد و سائر جسدها خارج» و أي معنى لقوله بعده: «ولا يأتيها بعلها أيام قرئها» بعد أن قال في أول الخبر: «ولا يقرها بعلها» يعني في أيام عادتِها؟! . و أقول: لعل المعنى أنها إذا دخلت المسجد تضم فخذها في مصلاها أو في المسجد حفظاً من أن يخرج منها الدم و يلوث لباسها أو مكانها، و قوله: «و سائر جسدها خارج» أي خارج عن هذا الحكم، أو إذا أرادت الإعتكاف فلا مانع لها إذا دخلت فخذها منضمتين حال كون بدنهما خارجاً منه. والعلم عند الله، و يحظر بالبال تصحيفه كما في لفظة «تحشى».

تُصَلِّي الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلَهَا مَتَى شَاءَ (١) إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَيَعْتَزُّ لَهَا زَوْجُهَا، وَقَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً (٢) إِلَّا عَوْفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ».

ص ٤٨٨ ﴿٦٠﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تقعد أيام قُرْنِهَا، ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَأَعَادَتِ الْكُرْسُفَ» (٣).

قوله: «تحتاط بيوم أو يومين» هذا إذا كانت عادتُها مادونَ العشرة الأيام تحتاط بيوم أو يومين، فأما من كان عادتُها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيءٍ آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلِّ ما روي في أنها «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» مثل ما رواه:

ص ٤٨٩ ﴿٦١﴾ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر (٤)، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة».

ت ٤٩٠ ﴿٦٢﴾ - وعنه (٥)، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

١- أي مع الأغسال أو مطلقاً. ٢- أي طلباً لأجر الله و ثوابه.

٣- ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصلاة زائداً على حكم الطاهرة، والتمسك بأمثاله على عدم وجوب الوضوء لها توهم محض و مخالف لصريح قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - الآية» و على كل يدل الخبر على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة.

٤- الظاهر كونه أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٥- الظاهر إرجاع الضمير إلى سعد، لكن لم يرو سعد عن ابن سعيد بلا واسطة خيراً، و يمكن إرجاعه إلى البرقي لكن ينافيه السند الآتي. والظاهر أن في ترتيب الأخبار الثلاثة ٦١ و ٦٢ و ٦٣ تقدماً و تأخيراً، والصواب: ٦٢ ثم ٦١ و في الآخر ٦٣، كما يظهر من الاستبصار، و على هذا أن الضمير هنا راجع إلى «أحمد بن محمد» المذكور في الخبر ٥٩.

سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض، ثم تطهر، و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي».

ص ٤٩١ ﴿٦٣﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة».

فعناه ما ذكرناه، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٤٩٢ ﴿٦٤﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الطامث و حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة» (١).

ص ٤٩٣ ﴿٦٥﴾ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة ترى الدم، فقال: إن كان قروها دون العشرة انتظرت العشرة (٢)، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر».

ص ٤٩٤ ﴿٦٦﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المقرئ - عن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت و صلّت».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وأما النفساء وهي التي تضع حملها فيخرج

١ - هذا الخبر بعينه هو الزواية التي تقدّمت و وقع التكرار سهواً، و لا يدلّ على مدّعه

بوجه ما .

٢ - قال المولى المجلسي - ره -: يدلّ على الاستظهار إلى العشرة، و يحتمل أن يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة.

معه الدَّم فعليها أن تعزل الصلاة، وتجتنب الصوم، ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فإذا انقطع دَمُهَا اسْتَبْرَأَتْ كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نقياً من الدَّم غَسَلَتْ فَرْجَهَا منه وَتَوَضَّأَتْ وضوء الصلاة، ثم اغتسلت كما وصّفناه من الغُسل للحيض والجنابة، وإن خرج على القطن دَمٌ أَخْرَتِ الغُسل إلى آخرِ أَيَّامِ التِّفَاسِ وهو انقطاع الدَّم عنها ﴿١﴾.

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ على أنه ليس لها أن تقرب المسجد، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاة أيام نفاسها، وإنما اختلفوا في كمّية أيام نفاسها، وأنا أذكر بعد هذا ما يدلُّ عليه إن شاء الله تعالى.

ومما يتضمّن هذه الجملة من الأخبار ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح ﴿٤٩٥﴾ ٦٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: التّفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكثُ فيها، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة» ^(١).

صح ﴿٤٩٦﴾ ٦٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: التّفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدرَ حيضها وتستظهر بيّومين، فإن انقطع الدَّم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنفرت وصلت، فإن جاز الدَّم الكرشف تعصبت» ^(٢) وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلِ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الْكُرْشَفُ صَلَّتْ بِغُسْلِ وَاحِدٍ ^(٣)، قلت: فالحائض؟ قال: مثل

١٧٣

١ - فيه حذف ونصحيح ويأتي الخبر عن قريب برقم ٧١ نقلاً عن الكافي عن ابن أبي عمير ببقية السند، والمتن فيه «تمكثُ فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة» وهذا هو الصواب ولفظة «عن» بين ابن يسار وزرارة تصحيف والصواب عن الفضيل بن يسار وزرارة.

٢ - تعصبت: شدت العصابة - بالكسر - وهي ما عصب به من منديل ونحوه.

٣ - يدلُّ على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة، والمراد تجاوزه عنه إلى الحرقه. وقوله: «صلت»

ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم وإلا فهي مُستحاضة تصنع مثل التّفساء سواء، ثمّ تصلي ولا تدع الصلاة، على حال، فإنّ التّبي عليه السلام قال: الصلاة عماد دينكم»^(١).

سح ﴿٤٩٧﴾ ٦٩ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن التّفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة مادامت ترى الدّم الغبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت و صلّت إن شاء الله تعالى»^(٢).

ن ﴿٤٩٨﴾ ٧٠ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن التّفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتمّت ذلك اليوم أم تفتّط؟ فقال: تفتّط ثمّ لتقض ذلك اليوم».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿وأكثر أيام التفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدّم التّفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من التفاس وإنها هو استحاضة فلتعمل بما رتبناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدّة التفاس هو عشرة أيام، وعليها عمل لوضوحها عندي﴾. المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتّنة^(٣) بالصيام قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها التفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام - إذا رأت المرأة الدّم - من التفاس، وما زاد

← بغسل واحد» ظاهره الغسل للقليلة، ويمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض، أي يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج إلى غسل آخر، ويكون المراد بتجاوز الكرّسف ثقبه. (ملذ)

١ - يعني لا يقوم دينكم إلا بها من باب تشبيه الذين بفسطاط حيث يكون بقاؤها بمآداها.

٢ - محمول على التّقية، والمراد بأبي الحسن الماضي موسى بن جعفر عليه السلام.

٣ - أي مرهونة محبوسة، والمرتهن بصيغة اسم الفاعل هو من يأخذ الزّهن.

على ذلك مختلف فيه فينبغي أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر، وكل ما ورد من الأخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر، أو خبر خرج عن سبب، أو للثقة، وأنا أتبع عن معناها إن شاء الله تعالى.

ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ح ﴿٤٩٩﴾ ٧١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: النفاس تكف عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة».

ث ﴿٥٠٠﴾ ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود^(١)، عن الحسين بن سعيد، عن الثضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: النفاس تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر^(٢) وتغتسل وتصلّي».

ث ﴿٥٠١﴾ ٧٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقعد النفاس أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين».

وقدمت حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مشروحاً.

ث ﴿٥٠٢﴾ ٧٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيام فرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دمًا

١ - أبو داود هو سليمان بن سفيان المسترق.

٢ - أي بالأيام، أو تستبرء رحمها هل فيها دم أم لا.

٣ - يعني محمد بن عمرو والزيات المدائني الثقة، عن يونس بن يعقوب أبي علي الجلاب الثقة.

صَبِيحاً فَلتَغْتَسِلَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لَتَتَّصَلَّ .
قوله **الطَّلَاةُ** «تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ» ، يَعْنِي : إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١) ، لِأَنَّ حُرُوفَ
الصِّفَاتِ تَقُومُ بِبَعْضِهَا مَقَامَ بَعْضٍ .

سح ﴿٥٠٣﴾ ٧٥ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، والعباس بن معروف ، عن صفوان بن -
مجيب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال : سألت أبا الحسن موسى **الطَّلَاةُ** عن امرأة
نَفَسَتْ وَبَقِيَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً ؟
فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلتَغْتَسِلَ وَلتُصَلِّ وَلَا تُمَسِّكَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَمًا
لَيْسَتْ بِصُفْرَةٍ فَلتُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْنِهَا ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلتُصَلِّ» ^(٢) .

ن ﴿٥٠٤﴾ ٧٦ - وأخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد
ابن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن ؛ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن -
محمد ابن الزبير ، عن علي بن الحسن [بن فضال] ، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة ،
عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرارة ؛ والفضيل عن أحدهما **الطَّلَاةُ**
«قال : التُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمَكُّثُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ
تَصَلِّي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» ^(٣) .

ء ﴿٥٠٥﴾ ٧٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن
الحسن بن محبوب ، عن علي بن رِثَابٍ ، عن مالك بن أَعْيَنَ «قال : سألت أبا جعفر
الطَّلَاةُ عَنِ التُّفْسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مِنَ الدَّمِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا
مِنْذُ يَوْمٍ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْشَاهَا
زَوْجُهَا ، يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ» .

١ - قال المولى المجلسي - ره - : يمكن أن يكون الباء بمعناها ، و يكون موافقاً للأخبار الآتية ،

بأن تكون الزيادة للاستظهار .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسك» الإمساك عن

الصلاة لمكان الحيض لا للتفاس لأنها مستحاضة حكمها العمل بالتمييز .

٣ - تقدم الخبر بعينه تحت رقم ٦٧ ، وأشرنا إلى تصحيحه .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أكثر أيام التفاس مثل أكثر أيام الحيض^(١) لآته لو كان زائداً على ذلك لما وسعَ لزوجها وطؤها لما قدَّمناه من أنَّ التَّفْساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل ما رواه:

٥٠٦ ﴿٧٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: التَّفْساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت و صلت، ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المُستحاضة تصوم وتُصلي»^(٢).

مع ﴿٥٠٧﴾ ٧٩ - وروى أيضاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التَّفْساء، فقال: كما كانت تكون^(٣) مع ماضى من أولادها وما جرّبت، قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين»^(٤).

مع ﴿٥٠٨﴾ ٨٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد التَّفْساء حتى تُصلي؟ قال: ثمانى عشرة، سبع عشرة^(٥) ثم تغتسل وتحتشي وتُصلي».

مع ﴿٥٠٩﴾ ٨١ - وعنه^(٦)، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقعد التَّفْساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين [أو] أربعين يوماً

١ - الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم التفاس حكم الحيض في أن ذات العادة تعمل بعادتها، و غيرها تمكث عشرة أيام، لكن يرد عليه ما مر: أن الثاني لا يظهر من الأخبار، ولا يلزم كون حكم ذات العادة حكم الحائض، كون غيرها أيضاً كذلك. (ملذ)

٢ - قد مر أن حفص بن غياث من قضاة العاعة، لا يحتج بحديثه إذا كان له معارض.

٣ - كذا في التسخ ومعناه: تكون كما كانت مع ماضى من أولادها - الخ .

٤ - محمول على التقية، نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة وطائفة منهم أن أكثره أربعون أو يكون الكلام تورية والمراد عشرة أيام لأن ما بين الأربعين والخمسين عشرة أيام.

٥ - يعني إذا انقطع الدّم في سبع عشرة.

٦ - أي عن عليّ بن الحكم، عن العلاء كما صرح به في الاستبصار، و عود الضمير في «عنه» إلى أحمد بن محمد بن عيسى خطأ لعدم روايته عن العلاء بلا واسطة.

إلى الخَمْسِينَ»^(١).

مع ﴿٥١٠﴾ ٨٢ - و روى الحسين بن سعيد، عن الثَّضَر، عن ابن سنان^(٢) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد التَّفْساء تسع عشرة ليلة فإن رأيت دماً صَنَعْتَ كما تصنعُ المُستحاضة»^(٣).

وقد روينا عن ابن سنان^(٤) ما ينافي هذا الخبر، و أنَّ أيام التَّفْساءِ مثل أيام الحيض فتعارض الخبران.

مع ﴿٥١١﴾ ٨٣ - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التَّفْساءِ كم تقعدُ؟ فقال: إنَّ أسماء بنتَ عُمَيْسٍ أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ لثماني عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين».

قوله عليه السلام: «إنَّ أسماء بنتَ عُمَيْسٍ أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ لثماني عشرة» لا يدلُّ على أنَّ أيام التَّفْساءِ ثماني عشرة و إنَّما يدلُّ على أنَّه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال، و إنَّما كان فيه حُجَّة لوقال: إنَّ أيام التَّفْساءِ ثماني عشرة يوماً، و ليس هذا في الخبر، و كلَّما روي معاً يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واجدة، و لنا في الكلام على هذه الأخبار طرق.

أحدها: أنَّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ مُتضادَّة المعاني، لا يمكن العَمَل على جميعها لِتضادِّها، و لا على بعضها، لأنَّه ليس بعضها بالعَمَل عليه أولى من بعض.

والثانية: أنَّه يحتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرَج التَّفَيُّة لأنَّ كلَّ مَنْ يُخالفنا يذهب إلى أنَّ أيام التَّفْساءِ أكثر ممَّا نقوله، و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث

١ - و قال الشافعي كما في التذكرة أكثره ستون.

٢ - هو عبد الله بن سنان بن طريف الكوفي الثقة، يروي عنه التضمر بن سويد الصيرفي الثقة.

٣ - «تسع عشرة» لا يوافق شيئاً من المذاهب إلا أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار

بعد الثماني عشر. (ملذ)

٤ - لم نجد فيما مضى من الأخبار و ما يأتي خيراً في ذلك عن ابن سنان.

كاختلاف العامة في مذاهبهم، فكأنهم أفتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم.

والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سألهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيام فلم تغتسل فأمرها بعد ذلك بالاعتسال وأن تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقاً.

والذي يكشف عما قلناه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

رفع ﴿٥١٢﴾ ٨٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - رفعه - «قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحدث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتت لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتعمل كما تفعل [المستحاضة]» (١).

مع ﴿٥١٣﴾ ٨٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرادت الإحرام بـ «ذي الحليفة» أن تحتشي بالكرسف والحرق، وتهل بالحج فلما قدموا نسكوا المناسك، فأتت لها ثمانية عشر ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك» (٢).

١ - قال صاحب المدارك - رحمه الله - : يمكن الجمع بينها (أي بين الأخبار) بحمل الأخبار الواردة باثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف، أو على التخير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصر إلى الثمانية عشر، وكيف كان فلا ريب في أن للمعتادة الرجوع إلى العادة وكون التفاسير حياً في المعنى فيكون أقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح.

٢ - قال في منتقى الجمان: إن المعتمد في هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض -

وهذا الحديث يُبين عَمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأْتَتْهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً» ولم يقل أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْقُعُودِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بَعْدَ الثَّمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً بِالصَّلَاةِ.

٥١٤ ﴿٨٦﴾ - وَأَخْبَرَنِي أَيْضاً جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَفَضِيلٍ؛ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ وَتَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَا وَنَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهَا: مِنْذُكُمْ وَوَلَدَتْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ ^(١) وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

↑
١٧٩

و هذا أيضاً مثل الأول، لأنه سألها «منذ كم ولدت؟» فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً، ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاعتسال حسب ما ذكرناه.

٥١٥ ﴿٨٧﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التَّفَسُّاءِ كَم تَقْعُدُ؟ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرَةِ فَلَابَسَ أَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» ^(٢).

لجده عن التأويل واشترك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التقية، وهو أقرب وجوه التي ذكرها الشيخ للجمع، ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث أسماء، وقال بعده: والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لتقصية أسماء فاعتاد الحمل على التقية في الجمع أولى.

١ - الظاهر أن هذا غسل الإحرام، فيدل على عدم منافاته للحديث الأكبر كوضوء الحائض و يحتمل بعيداً أن يكون هذا غسل انقطاع التفاس، بأن يكون بعد انقضاء أيام عادتها فيؤيد حمل الشيخ، أو يكون المراد به غسل الدم مجازاً. (ملد)

٢ - ظاهره أنها تقعد ثمانية عشر يوماً، وتستظهر بيوم أو يومين كما هو مذهب ابن أبي عقيل، ويمكن حمله على الاستظهار بعد العادة على تأويل الشيخ - ره - لكنه بعيد. (ملد)

وهذا أيضاً يتضمن أنه أمرها بالغسل في اليوم القامن عشر، ولم يتضمن أنها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وكذلك إذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء و صلت و صامت ، فذلك دم استحاضة ، وليس بحيض على ما قدمناه ﴾ .
فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله .

صع ﴿ ٥١٦ ﴾ ٨٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن الفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سألته عن النفاس كم حد نفاسها حتى تحب عليها الصلاة ؟ و كيف تصنع ؟ قال : ليس لها حد » ^(١) .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المرعى في ذلك أيام حيضها فليس لذلك حد لأبد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك ، فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض ، ومنهن من تحيض أكثر أيامه ، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار .

قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ويكره للحائض والنفاس أن يخبضن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الحضاب ، وكذلك يكره للجنب الحضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها ، فإن أجنب بعد الحضاب لم يخرج بذلك ، وكذلك لا حرج على المرأة أن تختضب بعد الحيض ، ثم يأتيها الدم و عليها الحضاب و ليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيته ﴾ .

صع ﴿ ٥١٧ ﴾ ٨٩ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي سعيد ^(٢) : « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا

١ - قال المقدس الأردبيلي - أعلى الله درجته - : هذا الخبر مشعر بأن أكثر أيام النفاس هو العادة ، وكان الأولى تقديم هذا الخبر . ٢ - الظاهر كونه أبا سعيد الأحول ، وقال العلامة المجلسي (ره) كأنه هشام بن حيان أبو سعيد المكاربي ، أو أبو سعيد القمط .

قلتُ: فيجنب وهو مُخْتَضِبٌ؟ قال: لا، ثمَّ سَكَتَ قليلاً، ثمَّ قال: يا أبا سعيد ألا أدلكُ على شيءٍ تَعْمَلُهُ؟ قلتُ: بلى، قال: إذا اختضبتِ بالِحِثَاءِ وأخذ الحِثَاءَ مأخذه وبلغ فحينئذٍ فجامع».

مع ﴿٥١٨﴾ ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن كيردبن المسمعي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجلُ وهو جنبٌ، ولا يغتسل وهو مختضبٌ»^(١).

ع ﴿٥١٩﴾ ٩١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن - الحسن بن [ز]علان، عن جعفر بن محمد بن يونس «أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أختضب أو يجنب وهو مختضبٌ؟ فكتب: لأحبُّ له ذلك».

ع ﴿٥٢٠﴾ ٩٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن - الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في المرأة الحائض هل تختضب؟ قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك»^(٣).

ع ﴿٥٢١﴾ ٩٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعلها خضابٌ، ولا يجنب هو وعلها خضابٌ، ولا يختضب وهو جنبٌ»^(٤).

١ - الظاهر كونه تصحيف والصحيح كما تقدم في الخبر ٨٩ «ولا يجنب وهو مختضب» و يؤيد ذلك الخبر الآتي . ٢ - الظاهر كون المراد بأبي بصير مجي بن أبي القاسم الأسدي . ٣ - لأن الخضاب زينة لها ، وإذا تزينت يرغب إليها الزوج ويتسلط الشيطان عليها أو عليها بكتبان حالها فيوردهما في الملكة باتيان ما هو محرم عليها . ٤ - قوله: «ولا الجنب» زائد ، أو قوله: «ولا يختضب وهو جنب» زائد . أو فيه سقط والصحيح «ولا يجنب الرجل» .

قوله **الشيخ**: «ولا يجنب و عليه خِصَابٌ» يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جَنَابَةً ثانية و عليه خِصَابٌ حتى يغتسل من الجَنَابَةِ الأُوْلَى .
وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْكِرَاهَةِ لَا الْحَظْرَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - :

ح ﴿٥٢٢﴾ ٩٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه [سهل بن اليسع] «قال: سألت أبا الحسن **عليه السلام** عن المرأة تحتضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به.»

سح ﴿٥٢٣﴾ ٩٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّضَرِ بن سُوَيْدٍ، عن محمد بن -
أبي حمزة «قال: قلت لأبي إبراهيم **عليه السلام**: تحتضب المرأة وهي طامِثٌ؟ فقال: نعم.»

ث ﴿٥٢٤﴾ ٩٦ - وأخبرني الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سماعة قال: «سألت العبد الصالح **عليه السلام** عن الجنب والحائض أيجتنبان؟ قال: لا بأس.»

ض ﴿٥٢٥﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن علي^(١)، عن العبد الصالح **عليه السلام** «قال: قلت: الرجل يجتضب وهو جنب؟ قال: لا بأس؛ وعن المرأة تحتضب وهي حائضة؟ قال: ليس به بأس.»

س ﴿٥٢٦﴾ ٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود - عن رجل - عن أبي عبدالله **عليه السلام** «قال: سألته عن التَّوَيْذِ يعلِّق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمته.»

﴿ ٨ - باب التيمم و أحكامه ﴾

قال الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصلُّ به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائلٌ من عَدْوٍ أو سَبْعٍ أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً

١ - الظاهر كونه علي بن أبي حمزة، واحتمل بعض بأنه علي بن جعفر **عليه السلام** .

يخاف التلّف باستعمال الماء، أو كان في بَرَدٍ أو حالٍ يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء فليتيّم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد، فقال جلّ اسمه: «وإن كنتم مرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(١).

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الإنسان، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه، لأنه لو وجد الماء ولم يكن متمكناً من الوصول إليه للخوف من الشبع أو التلّف على النفس لم يكن واجباً عليه استعماله، ولم يجز أن يكون مراداً فعمل أنه إنَّما أراد التمكن، والتمكن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها، إمّا لعدم الماء أو لعدم ما يصل به إلى الماء، أو لحائل بينه وبين الماء، أو ما أشبه ذلك، فالآية بمجرد ما تدلّ على جميع ما تقدّم ذكره.

ويدلّ عليه أيضاً من جهة الأثر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٧٠٥٢٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالرّكبة^(٢) وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الرّكبة، إن ربّ الماء هو ربّ الأرض^(٣) فليتيّم».

٢٧٠٥٢٨ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يكون معه ماءٌ والماء عن يمين الطريق ويساره

١ - المائدة: ٦. وقوله: «أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ» كناية عن الحدث، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض، وكانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم من الزائرين، فكفي عن الحدث بالمجيء من مكانه، والمراد «لا مسمّ النساء» الجماع. والمراد بعدم وجدان الماء، عدم التمكن من استعماله، وعدم وجوده، كلاهما. ويأتي من المفيد - ره - أن الصّعيد هو التراب، وإنَّما سمي صعيداً لأنه يصعد من الأرض على وجهها، والطيب منه: ما لم تعلم فيه نجاسة.

٢ - الرّكبة: بالفتح والتشديد: البئر ذات الماء، وجمعها ركي.

٣ - في بعض النسخ «هو ربّ الصّعيد»، وفي بعضها «هو ربّ التراب».

غَلَوْتَيْنِ^(١) أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغترر^(٢) بنفسه فيعرض له ليصُّ أو سُبُعُ، وهذا الخبر يدلُّ على أنه متى لم يخف من ليصٍّ أو سُبُعٍ وجب عليه الطلب، وإن كان على مقدار غَلَوْتَيْنِ.

ع ﴿٥٢٩﴾ ٣ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سُكَيْنِ^(٣) وغيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قيل له^(٤): إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدورٌ فَعَتَلُوهُ فَمَاتَ، فقال: قتلوه، ألا سألو؟ ألا يَمُوه؟ إن سَفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٥).

قال^(٦): «(و زوي ذلك في الكسير والمبطون^(٧) يتيّم ولا يغتسل)».

صح ﴿٥٣٠﴾ ٤ - و زوى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيّم»^(٨).

صح ﴿٥٣١﴾ ٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد^(٩)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في الرَّجُلِ تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل و يتيّم)».

صح ﴿٥٣٢﴾ ٦ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيْمٍ،

١ - الغلوة: الغاية، مقدار رمية. (الضحاح)

٢ - غترر بنفسه تعريراً و تَغْرَةً: عرضها للهلكة.

٣ - هو محمد بن سُكَيْنِ بن عمار التميمي الجعالي الثقة، له كتاب.

٤ - يعني قال أبو عبدالله عليه السلام: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، (كما في الفقيه).

٥ - العي - بالمهمله - : الجهل و عدم الاهتداء إلى وجه الصواب.

٦ - قائله على ما يظهر من الكافي في نقله ذلك هو ابن أبي عمير.

٧ - المبطون في اللغة: من يشتكى بطنه، و في الطب: من به إسهال يمتد ستة أشهر بسبب

ضعف المعدة. والكسير - فعيل بمعنى المفعول - أي المكسور اليد أو الجناح.

٨ - يفهم من هذا الخبر وغيره - ما تقدم أو يأتي - التخيير بين الجبيرة واليتيم، فحمل هذا

الخبر على حال الضرر بالجبيرة. ٩ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ظاهراً.

عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمم».

مع **﴿٥٣٣﴾** ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «يؤتم المجدور^(١) والكسير إذا أصابتهما الجنابة».

مع **﴿٥٣٤﴾** ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٢)، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس [يحدث]؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف»^(٣).

مع **﴿٥٣٥﴾** ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن - حازم، عن عبدالله بن أبي يعفور؛ وعنبسة بن مضعب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تُغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رُب الماء رُب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^(٤).

↑
١٨٥

مع **﴿٥٣٦﴾** ١٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي^(٥) «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب متناً فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتصل - وأكلك الشبُع»^(٥).

١ - المجدور المصاب بالجُدري وهو مرض يسبب نبوراً حمراً بيض الزؤوس تنتشر في البدن وتفتيح سريعاً وهو شديد العدوى.

٢ - تقدم كراراً كونه العباس بن معروف. و «عبدالله» في النسخ المخطوطة عندنا بدون ذكر الأب، ولذا قال والد الشيخ البهائي - ره - : هو عبدالله بن المغيرة، وقال العلامة المجلسي - ره - : رأينا في نسخ أنه عبدالله بن بكير.

٣ - أفتى بمضمون الخبر الشيخ في مسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة. وسيأتي الخبر في ج ٣ ص ٢٧١ بسند آخر وفيه: «...أو يوم عرفة فأحدث، أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج - الخ». ٤ - أي لا تفعل ذلك لأنه يمكن أن تقع في البئر فتموت، و تكون سبباً لموتك و فساد البئر بموتك فيه. ٥ - قال صاحب المدارك - ره - : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان غدره عدم الماء، لا يسوغ له التيمم إلا بعد القلب، إذا أمل الإصابة و كان في الوقت سعة، حكى ذلك المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى.

قال الشيخ - أيده الله - : ﴿والصعيد هو التراب وإنما سُمِّيَ صَعِيداً لأنه يصعد من الأرض على وجهها، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة﴾ .
يدلُّ على ذلك ما ذكره ابن دَرِيدٍ في كتاب الجَمَهْرَةِ، عن أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ - الْمُتَنِّي^(١) : أن الصَّعِيدَ هو التُّرابُ الخالص الَّذي لا يخالطه سَبَخٌ ولا رَمْلٌ، وقوله حُجَّةٌ في اللَّغَةِ، ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التُّرابُ أو نفس الأرض أو ما تصاعد على الأرض، فإن كان الأوَّلُ فقد تمَّ ما قلناه، وإن كان الثَّاني لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حنيفة لأنَّ الكُحْلَ والزَّرْنِيخَ لا يسمَّى أرضاً بالإطلاق كما لا يسمَّى سائر المعادن كالفضَّةِ والذهب والحديد بأنَّه أرض، ألا ترى أنَّه لا يقول من عنده شيءٌ من الكُحْلِ أو الزَّرْنِيخِ : عندي قطعة من الأرض، فعلم أنَّه لا يطلق عليه اسمُ الأرض، وإن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها ممَّا هو من جنسها، أو ما لا يكون من جنسها، فإن كان الأوَّلُ فقد ثبت ما ذكرناه، وإن كان الثَّاني فهو باطلٌ لأنَّ فيهما يتصاعد على الأرض ما لا يطلق عليه اسم الصَّعِيدِ مثل التُّرابِ والمعادن وكلِّ شيءٍ خارج من جنس الأرض.

ثم قال : ﴿ويستحبُّ التَّيَمُّمُ مِنَ التُّرْبِ^(٢) وَعَوَالِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْحَدِرُ مِنْهَا الْمِيَاهُ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ مَهَابِطِهَا﴾ .
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيْخُ :

« ٥٣٧ ﴾ ١١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي^(٣)، عن النَّوْفَلِيِّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوءَ من مَوْطَأٍ ؛

١ - هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي - بالولاء - البصريّ التحويني المتوفى ٢٠٨ راجع ترجمته مفصلاً « وفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان » تحت رقم ٧٠٢ الطبعة الأولى في سنة ١٣٦٧ في المجلد السابع منه .

٢ - التربة : ما ارتفع من الأرض، جمعها رُبٌّ .

٣ - هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجليّ الثقفي .

قال النَّوْقِيُّ: يعني ما تَطَأَ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ».

ص ٥٣٨ ﴿١٢﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوِي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحَسَنِي، عن الحسن بن الحسين العُرَاقِي^(١)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تَهَيَّ أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرَّجُلُ بِتَرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ».

وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الرُّبَى والعوالي التي يستحبُّ التيمم منها.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض وإن أشبه التراب في نُعُومَتِهِ وانسِحاغِهِ كالأشنان والتعد والتدر وأشباه ذلك^(٢) ولا يجوز التيمم بالرَّمَادِ^(٣)، ولا بأَسِّ التيمم بالأرض الجصية البيضاء، وأرض الثورة﴾.

إذ ثبت بما ذكرناه أن التيمم يجب من التراب أو الأرض، أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالإطلاق، وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض، فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز.

ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٥٣٩ ﴿١٣﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين^(٤)، عن فضالة، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم، فقيل:

١ - بضم العين والزاء المهملة المفتوحة النجار المدني له كتاب.

٢ - الحكم في جميع ذلك إجماعي والتعد - بضم التين و كسرها - نوع من الطيب.

٣ - الرماد ما يبتقي من المواد المحترقة بعد احتراقها، ويقال له بالفارسية «خاكستر» . و لاخلاف أيضاً في عدم جواز التيمم به . إلا ما كان أصله الأرض لا التبات، فإما كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض، فالمشهور عدم الجواز كالجص والخزف، و ظاهر الأخبار الجواز ما لم يفتقر، و أفتى المفيد - رحمه الله - هنا بجوازه كما هو ظاهر كلامه، و مراده بأرض الجص والثورة قبل الاحراق والاستحالة.

٤ - يعني أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ظاهراً و هو يروي عن شيوخ أبيه.

بالتوراة؟ فقال: نعم^(١)، فقليل بالرّماد؟ فقال: لا، إنّه ليس يخرُجُ من الأرض إنّها يخرُجُ من الشجر».

٤٠٠ ﴿٥٤٠﴾ ١٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي^(٢)، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضّير، عن حرّيز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنّها هو الماء والصّعيد».

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصّعيد يجوز التّوضؤ به.

٤٠١ ﴿٥٤١﴾ ١٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبّيد بن زرارّة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدّقيق^(٣) يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به».

فنعناه أنّه يجوز التّمسح به والتّوضؤ الذي هو التّحسين دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٤٠٢ ﴿٥٤٢﴾ ١٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن - الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالتوراة فيجعل الدّقيق بالزيت يلمته به^(٤) يتمسح به بعد التوراة ليقطع ریحها، قال: لا بأس».

ثمّ قال - أيده الله تعالى -: ﴿ولا يتيمّم بالرّنيخ لأنّه معدّن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً﴾.

وهذا أيضاً مثل ما تقدّم لأنّه إذا ثبت وجوب التيمّم متى يقع عليه إطلاق اسم التراب فكلّ ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمّم به.

١ - المراد أصل أرضها لا نفس الحصص والتوراة.

٢ - يعني محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق - رحمه الله - .

٣ - أي الطحين .

٤ - لت الرجل التويق لتأ، من باب قتل: بلّه بنيء من الماء .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِي أَرْضٍ وَجِلَّةٍ وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى التَّيْمَمِ وَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا فَلْيَتَيَمَّمْ ثَوْبَهُ أَوْ عُرْفَ دَابَّتِهِ أَوْ لِبَدَ سَرَجِهِ أَوْ رَحْلَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَبْرَةً يَتَيَمَّمُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا غَبْرَةً فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى الْوَحْلِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا، فَيَمْسَحُ بِإِحْدَاهَا عَلَى الْآخَرَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا نَدَاوَةٌ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفِّهِ﴾.

↑
١٨٨

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

صح ﴿٥٤٣﴾ ١٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن - رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به^(١)، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوبٌ جاف ولا لبندٌ تقدر على أن تنفضه وتتييمم به».

صح ﴿٥٤٤﴾ ١٨ - وأخبرني الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف^(٢) إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزول؟ قال: تيمم من لبده أو سرجه أو معرّفة دابته^(٣)، فإن فيها غباراً ويصلي».

صح ﴿٥٤٥﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حُكَيْم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إن أصابه الثلج فليتنظر لبده سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا

١ - يستفاد منه عدم جواز التيمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب، وأنه متقدمة على الطين وأنه يجب تحزى الأَجْف منها عند الإضطرار إلى التيمم بها. (الحبل المتين)
٢ - المواقف: كمقاتل لفظاً ومعنى، يعني أخبرني عن المقاتل إن لم يكن على وضوء كيف يصنع.

٣ - اللبد - بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة - : ما يوضع تحت الشرج، و المعرفة - كمرحلة - موضع العُرف من الفرس، وهو بالصَّم شعر عنقه.

الطين فلا بأس أن يتيمّم منه (١)».

سح ﴿٥٤٦﴾ ٢٠ - سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه (٢)، عن عبدالله بن المغيرة، عن رِفاعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانت الأرض مُبتَلَّةً ليس فيها تراب ولاماء، فانظر أجمَفَ موضع تجده فتيتمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ؛ قال: فإن كان في ثلج فليُنظر لِنَدِّ سِرْجِه فليتيتمّم من غُبارِه أو شيء مُغْتَبَرٍ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» (٣).

سح ﴿٥٤٧﴾ ٢١ - عنه، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن - محمد (٤)، عن أبان بن عثمان، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: رجلٌ دخل الأجمة ليس فيها ماءٌ وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصّعيد، قلت: فإنّه راكب ولا يمكنه التزول من خوف وليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيتمّم يضرب بيده على اللبند والبرّدعة (٥) ويتيمّم ويصلي».

سح ﴿٥٤٨﴾ ٢٢ - الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لِفُسلِه، يتوضّؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون؟ فقال: يتوضّؤون هم ويتيمّم الجنب» (٦).

سح ﴿٥٤٩﴾ ٢٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - تقدّم الكلام ذيل الخبر ١٧ .

٢ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ، عن أبيه محمد بن عيسى .

٣ - مضى شرح هذا الحديث ذيل الخبر ١٧ .

٤ - يعني ابن أبي نصر البزنطي كما يظهر من كتب الرجال .

٥ - البرّدعة كساء يلتقي على ظهر الدابة .

٦ - هذا إذا كان الماء ملكاً للجميع وبقدر حصّة الجنب لا يمكنه الغسل ويمكنهم الوضوء

من حصّتهم . (قاله المولى المجلسي - رحمه الله -)

محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ فقال : نعم، صعيد طيب وماء طهور »^(١).

ثم قال - أئده الله تعالى - : ﴿ فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل إلى التراب فليكسره^(٢) وليتوضأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و يحركه عليه تحريكاً باعتماد، ثم يرفعها بما فيها من نداوته و يمسح بها وجهه، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج، و يصنع بها كما صنع باليمنى، و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كاللذهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه، و يمسح ببلل يديه من الثلج قدميه، وليصل إن شاء الله^(٣)، و إن كان محتاجاً إلى التطهير بالمسح بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد و مسح رأسه و وجهه و يديه كاللذهن حتى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك آخر الصلاة حتى يتمكن من الظهارة بالماء أو يفقده و يجد التراب فيستعمله و يقضي ما فاته إن شاء الله تعالى ﴾.

ح ٥٥٠ ﴿ ٢٤ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن - إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الشفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب و من الماء و يمكن - احتيلاً - أن يكون المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد والماء والصعيد حاصل هنا، فيستفاد منه أن الطين صعيد.

٢ - الظاهر أنه إن أمكنه الكسر والتوضى بمائه يقدم على التيمم خلافاً لما يشعر به هذه العبارة (ملذ).

٣ - في المتن « و يصلّي إن شاء » و في بعض النسخ بدون « إن شاء الله » و في بعضها بدون « الله ».

ماء الشَّهر» (١).

٢٥ ﴿٥٥١﴾ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن -
حُكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
إن كان في الثلج فلينظر ليد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه» (٢)، وإذا كان
في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه».

٢٦ ﴿٥٥٢﴾ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح «قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا
عنده - فقال: يصيبنا الدَّمَقُ (٣) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً
فكيف أتوضأ؟ أذلك به جلدي؟ قال: نعم».

٢٧ ﴿٥٥٣﴾ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي (٤)، عن
حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجيب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ قال: هو بمنزلة الضرورة،
يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه» (٥).
فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره.

يدلُّ على ذلك مارواه:

٢٨ ﴿٥٥٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن
العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن
الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما

١ - المراد أنه إما يغتسل بالثلج، أو يخرق الثلج و يغتسل من ماء الشهر. (ملذ)

٢ - يحمل على عدم إمكان الجريان. (ملذ) و مر الخبر تحت رقم ١٩ عن كتاب محمد بن -
علي بن محبوب، عن معاوية بن حُكيم، و هنا عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، عنه - الخ .

٣ - الدَّمَقُ - محرّكة - : ريح، و ثَلْجٌ، معرّبة: دَمَةٌ. (القاموس)

٤ - هو محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أبو جعفر العبيدي البقطيني الثقة .

٥ - قوله: « يتيمم » أي هو في حال الحرج فلا بد له من أن يتيمم بالتراب . و قيل : يعني
لابد له أن يتيمم بالثلج، و لا يجنى بعده، و أوبقه أي أهلكه .

أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل (١)، فإن لم يقدر على أن يفتسل به فليتيمم».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها ترابٌ وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب، وليس عليه حرجٌ في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه﴾.

فالوجه في الدلالة عليه أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدّم ذكره.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ومتى وجد المتيمم الماء وتمكّن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به (٢) لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به، وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء﴾.

فيدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿٥٥٥﴾ ٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء، فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل» (٣).

ص ﴿٥٥٦﴾ ٣٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن

١ - أي بشرط أن لا يضرب به ولا يقع في العسر والجرح، فإن الله يقول: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ويقول: «ما يريد الله ليخجل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم»، والجرح الضيق، ويقول: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، أي مادون طاقتها بحيث كان في الإتيان بأموريتها في سعة.

٢ - الظهور - بضم الطاء المهمله - : التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوضوء، وهنا بالضم يعني من التطهر به.

٣ - قوله: «فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه». ظاهره وجدان الماء بعد الوقت، ولا خلاف في عدم القضاء حينئذٍ، وأما في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده، ويظهر من بعضها استحباب الإعادة في وجدان الماء داخل الوقت.

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر، عن ابن سنان، عن ابن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فليتمسح من الأرض وليصّل فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلتى».

ص ٣١ ﴿٥٥٧﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن -
مُسْكَان، عن الحسين العامري - مولى مسعود بن موسى - «قال: حدّثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيتم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماءً آخر وراه ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال: يتيتم ويصلي فإن تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل».

ث ٣٢ ﴿٥٥٨﴾ - فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن -
خالد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن
أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل تيمّم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: أما أنا فكنت فاعلاً
إتي كنت أتوضأ وأعيد»^(١).

فعناه أنه إذا كان قد صلتى في أوّل الوقت يجب عليه الإعادة، فأما إذا كان قد
صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة.

والذي يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٣٣ ﴿٥٥٩﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان،
عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟
قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة، فإن مضى الوقت
فلا إعادة عليه»^(٢).

١ - ليس للخبر محصل وكأن فيه سقطاً أو تصحيفاً، و لعلّ الأصل «فإن كنت فاعلاً
كنت أتوضأ وأعيد» فبدل على الاستحباب. ٢ - ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمّم في
السعة والإعادة بعد وجود الماء في الوقت، وعدمها مع خروجه. (مزد)

« ﴿٥٦٠﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا لم يجد المسافر الماء، فليمسك مادام في الوقت، فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ».

مع ﴿٥٦١﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن التكويني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم « فقال: يا رسول الله هلكت! جامعت على غير ماء! قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت وأنا وهي^(١)، ثم قال لي: يا بأذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٢) ».

مع ﴿٥٦٢﴾ ٣٦ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حنّاد، عن حريز، عن زرارة « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه ».

المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت، لأنه لو كان - في وقت إصابته للماء - الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة^(٣) حسب ما تقدم، وكذلك الخبر الذي رواه:

مع ﴿٥٦٣﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن - أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء، وهو في وقت؟ قال: قدمصت صلاته، وليتطهر ».

فيحتمل ما ذكرناه من أنه حين تيمم وصلى كان في الوقت، لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً^(٤)، و يجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في

١ - يعني زوجته.

٢ - أي التيمم إذا لم تجد الماء أو لم تقدر على استعماله.

٣ - وجوب إعادة مخالف لصريح الخبر، والحق أن الإعادة لا تجب بل يستحب بقريئة

ساتر الأخبار: ٤ - لا يجني بعده، ومثل هذا في الأخبار يرفع بل يمنع الاعتداد عنها بالكليّة.

الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإثنا صلى منها ركعة أو ركعتين ، فقال : «مضت صلاته» يعني ما صلى منها .
فأما قوله : «وليتطهر» يكون محمولاً على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاةٍ أُخرى .

٤٠٦٤ ﴿٣٨﴾ - فأما مرواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ، فإن رُب الماء هو رُب الثراب » (١) .

فالوجه في هذا الخبر أن قوله « ثم صلى » المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها ، فإنه لا يجب عليه الانصراف (٢) ، بل ينبغي أن يمضي في صلاته ، ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باقٍ كان عليه إعادة على ما قدمناه .

٤٠٦٥ ﴿٣٩﴾ - و مرواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتيم وصلى ، ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصلاة » .
فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولة سواء (٣) .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ و من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدّة البرد ، أو كان به مرضٌ يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه يتيم وصلى ، فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة ﴾ .

٤٠٦٦ ﴿٤٠﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين (٤) ؛ و محمد بن عيسى ؛ و موسى بن عمّار

١ - يعني من أمر بالوضوء هو الذي أمر بالتيمم ، و ما قيل فيه من الاحتمالات لا يصلح للعمل ، و بالجملة الخبر ينافي التضييق مطلقاً . ٢ - قال الفاضل التستري : فيه من البعد و تنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفي ما لا يخفى . (ملذ) ٣ - الكلام فيه ما تقدم .
٤ - يعني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبا جعفر الهمداني الثقة ، كما يأتي .

ابن يزيد الصيقل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « في رجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ قال : لا يغتسل ، يتيمم » .

س ٤١ ﴿ ٥٦٧ ﴾ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير - عمن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمم ، فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة » . وقد روى هذا الحديث :

س ٤٢ ﴿ ٥٦٨ ﴾ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ^(١) .
 فأول ما فيه أنه خبرٌ مُرسلٌ منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال « عمن رواه » وهذا مجهولٌ يجب إطرأحه ، وفي الرواية الثانية قال : « عن عبد الله بن سنان أو غيره » فأورده وهو شاكٌّ فيه ^(٢) ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صحَّ الخبر على ما فيه لكانَ محمولاً على مَنْ أجنب نفسه مُتعمداً وخاف على نفسه التلف ، فإنه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وإن كان

١ - مرسل بسنديه ، و رواه الكليني مرسلًا ، والصدوق عن عبد الله بن سنان ، وطريقه إليه صحيح ، وأفتى بضمونه على رسمه في الفقيه ، وحمل إعادة الصلاة على فرض صحة الخبر على ما إذا كان أجنب نفسه متعمداً .

وقال سلطان العلماء : لا يخفى منافاته لما سبق في خبر عبيد الله بن عليّ الحلبي من عدم إعادة الصلاة ، فيحمل هذا على الاستحباب أو على إحداه الجنابة عمداً مع العلم بعدم التمكن من استعمال الماء والتابع على غير هذه الصورة كما مرّ إشعار به في خير المجدور ، ويمكن حمل هذا على صورة بقاء الوقت وذلك على خارجه إلا أنه قدمز أيضاً ما يدل على أنه لا يعيد في الوقت أيضاً ، فلافائدة في هذا الحمل .

وقال الفاضل القفري : يمكن حمله على ما إذا أجنب مع علمه بعدم إمكان الغسل جمعاً بينه وبين ما يدل على عدم إعادة صلاة صلّيت بالتيمم ، ويمكن الحمل على الاستحباب .

٢ - لا يخفى أنّ الشيخ عمل في هذا الكتاب بالأخبار الضعيفة والمرسلة والمجهولة إذا كانت مأخوذة من الأصول المشهورة إذا لم تكن معارضة لما هو أقوى منها سنداً ، فقله هنا : « يجب إطرأحه » أي مع المعارض .

الأولى له أن يغتسل على كلِّ حال حسب ما نذكره من بعد.
والذي يدلُّ على أنَّ مَنْ صَلَّى بالتَّيَمُّمِ وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح ﴿٥٦٩﴾ ٤٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنبٌ وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يُعيد الصلاة» (١).

صح ﴿٥٧٠﴾ ٤٤ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيص مثل ذلك.

صح ﴿٥٧١﴾ ٤٥ - وبهذا الإسناد - أعني الإسناد الأول - عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيَم بالضعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يُعيد، إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الضعيد، فقد فعل أحدَ الظهورين».

صح ﴿٥٧٢﴾ ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الثَّصْر، عن ابن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى» (٢).

قال أيده الله تعالى: ﴿وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه، ولم يجزه التيمم﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى: رجع ﴿٥٧٣﴾ ٤٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن

١ - فيه سقط والصواب «وقد صلى بالتيمم».

٢ - قال الفاضل الأردبيلي - رحمه الله - : هذه الأخبار تدلُّ على عدم وجوب القضاء على من صلى بتيَم بعد وجود الماء كما اعترف به الشيخ، فهي مطلقة ولا تقييد فيها على وجدان الماء في الوقت و خارجه، فكأنه رجع عما ذكر، أو قيد هذه الأخبار، أو قيد مذهبه الأول بغير المحب المضطر، وكلاهما بعيد، ويدلُّ على جواز التيمم أول الوقت، فافهم.

علي بن إبراهيم - رفعه - «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه»^(١) وإن احتلم تيمم».

رفع ﴿٥٧٤﴾ ٤٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد^(٢) - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم».

صح ﴿٥٧٥﴾ ٤٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّضْر بن سُويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد؛ وحقاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير؛ وفضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مُسكان، عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنتٌ من الغسل^(٣) كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه؛ قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان باردٍ وكانت ليلة شديدة الزيح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني، فقالوا: انا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بُدُّ^(٤) فحملوني ووضعوني على خشبَاتٍ، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني».

صح ﴿٥٧٦﴾ ٥٠ - وبهذا الإسناد عن حقاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم

١ - في الكافي «ما كان عليه»، والظاهر أن المراد به التعميم، وضمير «منه» للغسل، أي على أي شيء كان من الغسل، و محتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المغتسل، أي بسبب جنابة صدرت منه (ملد).

٢ - يعني علي بن أحمد بن أشيم، الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام، والتسند مرفوع.

٣ - العنت - محرّكة بالنفتح - : الفساد ودخول المشقة على الإنسان، و في الصحاح : العنت الوقوع في أمرٍ شاقٍ.

٤ - أي لأرضي بغير ذلك، لأنه واجب، فلا ينافي ما حمّله الشيخ عليه من استحباب (ملد)

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان؛ حدّته رجلٌ أنّه فعل ذلك فرض شهرٌ أمّن البرد^(١)»، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مُسخناً فاغتسل، وقال: لا بدّ من الغسل».

٥٧٧ ﴿٥١﴾ - وروى الحسين بن سعيد هذا الإسناد عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث التضر^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والتيمم يصليّ بتيممه صلوات الليل والنهار كلّها من الفرائض والتوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فإن فرط في ذلك حتّى يفوته الماء ويصير إلى حال يضرب به استعمال الماء أعاد التيمم﴾.

يدلّ على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة^(٣)، وإنّه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثمّ عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس فكانت قال: إنّ الطهارة تجزئكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها، فكأنّاه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة، فكذلك التيمم. فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة» يدلّ على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كلّ قائم إلى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكلّ صلاة، قلنا: ظاهر الأمر لا يدلّ على التكرار فلا يدلّ على أكثر من فعل مرّة واحدة، فليس يجب تكثر الطهارة والتيمم بتكرار القيام، ألا ترى أنّكم تذهبون إلى أنّ الرّجل لو قال لإمرأته: أنت طالق إذا دخلت الدار، فلم يقتض قوله أكثر من دفعة واحدة عندكم، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها.

١ - هذه الجملة زائدة، ويكون قوله: «حدّته رجل أنّه فعل ذلك فرض شهرًا من البرد»

كلام محمّد بن مسلم.

٢ - هذا الخبر مكرر ويرجع إلى أحد الأسانيد الثلاثة في الخبر المتقدم تحت رقم ٤٩.

٣ - يعني الآية ٦ من سورة المائدة: «إذا قمتم إلى الصلاة - الآية».

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١٩٩ ↑ ﴿٥٧٨﴾ ٥٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! جامعتُ على غير ماء! قال: فأمر النبي ﷺ بمحمِلٍ فاستترتُ به ودعا بماءٍ فاغتسلتُ وأنا هي، ثم قال: يا أبا ذرٍّ يكفيك الصَّعيد عشر سنين» (١).

مع ﴿٥٧٩﴾ ٥٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصَّقَّار؛ وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة؛ وابن بُكير، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل تيمم، قال: يجزئه ذلك إلى أن يجد الماء)».

وهذا الخبر على عمومهِ لأَنَّهُ لم يقيدهِ بوقتٍ دون وقت، وإِنَّمَا أُطلقَ بأنَّهُ يجزئُهُ إلى وقت وجوده الماء.

مع ﴿٥٨٠﴾ ٥٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يُصلي الرَّجُل بتيمم واحدٍ صلاة اللّيل والنَّهار كلَّها؟ فقال: نَعَمْ ما لم يُحدِّث أو يُصب ماءً (٢)، قلت: فإن أصاب الماءَ ورجا أن يقدرَ على ماءٍ آخر وظنَّ أَنَّهُ يقدرُ عليه، فلمَّا

١ - قد تقدَّم «عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني» تحت رقم ٣٥ من الباب. والمعنى أَن الصَّعيد إذا احتجت إليه أَنَّهُ يكفيك عشر سنين، يعني كلَّما احتجت إليه أجزاءك الصَّعيد، لا أَن تيممًا واحدًا يكفيك عشر سنين، لأنَّ هذا المعنى غير مستقيم عند كلِّ من فهم الكلام.

وفي سنن أبي داود في حديث أبي ذرٍّ - وساق إلى أن قال - : «قلت: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعثت يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذرٍّ! إن الصَّعيد الطيب طهورٌ وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك».

٢ - في الكافي: «قال: نعم ما لم يحدث، قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة اللّيل والنَّهار كلَّها، قال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً، قلت: فإن - إلخ».

أرادَه تَعَسَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْتَمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ التَّيْمَمَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ^(١) وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرُكِعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رُكِعَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ».

صح (٥٨١) ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ».

صح (٥٨٢) ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام^(*)، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيتم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء».

صح (٥٨٣) ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام «قال: يتيتم لكل صلاة حتى يوجد الماء»^(٢).

صح (٥٨٤) ٥٨ - وهذا الحديث^(٣) رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا يتمتع بالتيتم إلا صلاة واحدة ونافلتها».

فهذان الحديثان^(٤) مختلفا اللفظ والرأوي واحد لأنَّ أبا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، ثم لو صحَّ الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لاخلاف في استحباب صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيتم لكل صلاة إذا كان قد روى على الماء فيما بين الصلاتين لأنه إذا

١ - فيه دلالة على صحة التيمم في السعة كما قال المولى المجلسي (ره). * - هو إسماعيل.

٢ - أي لا يترك الصلاة لعدم وجدان الماء بل يتيمم ويصلى حتى يجد الماء فيتوضأ لها.

٣ - أي معنى هذا الحديث، والظاهر حمله على التقية بقريئة أن الراوي عامي. (ملذ)

٤ - عدَّ الحديثين الأخيرين لقرب مضمونها واتحاد راويها حديثاً واحداً. (ملذ)

احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطلَّ الاحتجاجُ به ^(١)، و قد روى هذا الرَّاوي ^(٢) ما يصاد هذا الخبر .

ويدلُّ على ما ذهبت إليه ما أخبرني به الشَّيخ - أَيْده الله تعالى - :

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٩ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن -
عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن -
محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن الشَّكُونِي، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام « قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث أو يُصِيب الماء » .

ثم قال - أَيْده الله تعالى - : ﴿ و مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَلَا يَتِيمَمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَطْلُبُهُ أَمَامَهُ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ مِقْدَارَ رَمِيَةِ سَهْمَيْنِ مِنْ كُلِّ
جَهَةٍ ^(٣) إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ سَهْلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ حَزَنَةً طَلَبَهُ فِي كُلِّ جَهَةٍ مِقْدَارَ رَمِيَةِ
سَهْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتِيمَمِ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَيَّاسِ ^(٤) مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى
بِتِيمَمِهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ .

قد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ على وجوب الطلب للماء على ما قدره رُمِيَةِ سَهْمَيْنِ
مع زوال الخوف وأن مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويؤكد ذلك ما رواه :
ص ٥٨٦ ﴿ ٦٠ ﴾ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التَّوْفَلِي،
عن الشَّكُونِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ : يُطَلَّبُ الْمَاءُ
فِي الشَّفْرِ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ فَعَلْوَةً سَهْمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَعَلْوَتَيْنِ ، لَا يَطْلُبُ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » ^(٥) . ولا ينافي هذا ما رواه :

- ١ - هذا الاحتمال بعيد جداً لاسيما في الترواية الأولى، والحمل على الاستحباب أو التقية
معتين .
- ٢ - الظاهر كون المراد بالرَّاوي هنا الشَّكُونِي .
- ٣ - أي من الجهات المذكورة المتقدمة، وإنما لم يذكر خلفه، لأن غالب هذا الحكم إنَّما
يكون في المسافر، وخلفه هي الجهة التي أتى منها، ويعلم وجود الماء فيها وعدمه غالباً، فلو
احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضاً على الاستحباب . (ملذ)
- ٤ - كذا وفي بعض النسخ : « عند اليأس » .
- ٥ - الشند ضعيف والأولى حمله على عدم الوجوب .

ص ٥٨٧ ﴿٦١﴾ - سعد، عن الحسن بن موسى الحشّاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أتيتّم وأصلي، ثمّ أجد الماء وقد بقي عليّ وقت؟ فقال: لا تُعيد الصلّاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد، فقال له داود بن كثير الرّقيني: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض»^(٢).

لأنّ الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضّرورة، والذي يدلّ على أنّ التّيمّم إنّما يجب في آخر الوقت ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٥٨٨ ﴿٦٢﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً، وأردت التّيمّم فأخّر التّيمّم إلى آخر الوقت. فإن فاتك الماء لا تفتك الأرض».

ح ٥٨٩ ﴿٦٣﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أديّنة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»^(٣).

ثمّ قال - أيده الله تعالى -: ﴿ومن قام إلى صلاة بتيمّم ليقف الماء، ثمّ وجده بعد قيامه فيها، فإنّه إن كان كثر تكبيره الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلّاة، وإن لم يكن كثرها فلينصرف، وليتطهر، ثمّ ليستأنف الصلّاة - إن شاء الله -﴾.

أقوى ما يدلّ عليه أنّ المتيمّم مسوّغ له الدخول بتيمّمه في الصلّاة، فإذا دخل في الصلّاة لا يوجب عليه الانصراف إلاّ بدليل يقطع العذر، وليس ههنا ما يقطع العذر، وأنّ من دخل في الصلّاة بتيمّم ثمّ وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

١ - هو علي بن أبي حمزة البطائني أحد عمد الواقعة.

٢ - يمكن حمل التّسهي على عدم الوجوب أو في صورة توقع الضّرر.

٣ - مضى الخبر بتغيير يسير تحت رقم ٢٩ من الباب.

﴿٥٩٠﴾ ٦٤- وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطبي قال: حدثني محمد ابن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يضي في الصلاة؛ واعلم^(١) أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت».

وما روي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع^(٢) فعناها أنه إذا كان الوقت ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الأمر على هذا، فإنما يوجب عليه الانصراف، لأنه قد دخل في الصلاة في غير وقتها، لأن وقتها آخر الوقت وعند تضييق الزمان، وإنها متى لم يصلها فاتته، ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار، وقد دللت على ذلك رواية البرنطبي، وقوله: «إنه لا ينبغي التيمم إلا في آخر الوقت» وبيناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم؛ وزرارة وأنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

﴿٥٩١﴾ ٦٥- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله ابن عاصم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان ركع فليتمض في صلاته».

﴿٥٩٢﴾ ٦٦- وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم مثله.

أوضح ﴿٥٩٣﴾ ٦٧- ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين

١ - الظاهر أن هذا الكلام من تنقح الحديث، وظاهره استحباب التأخير. (قاله الأردبيلي)

٢ - الظاهر أن الشيخ بنى في هذا المقام كلام المصنف في عدم الانصراف بعد التكبير على

عدم الانصراف إذا كان في ضيق الوقت، وفيه تأمل واضح. (الفاضل التستري)

اللؤلؤني، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم مثله.
ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ولو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء، لكان عليه أن يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم يتحرف عن الصلاة إلى استدبارها أو يتكلم عامداً باليس من الصلاة﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿٥٩٤﴾ ٦٨ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن - علي بن محبوب؛ وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن - عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم^(١)، عن أحدهما عليهما السلام «قال قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث^(٢) فأصاب الماء، قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم».

صح ﴿٥٩٥﴾ ٦٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن - سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم «قال: قلت^(٣) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فتيمم و صلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما^(٤)، ويتوضأ، ثم يصلي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في

١ - كذا في بعض النسخ والظاهر بقرينة ما يأتي و ما في بعض النسخ و رواية الفقيه له الصواب «عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قالوا: قلنا له - الخ».

٢ - كذا في النسخ والفقيه، و هو متحد مع الخبر الآتي و فيه كما ترى «فصلّى ركعة و أحدث» و مثله في الاستبصار، و قوله: «و أحدث» أو «ثم أحدث» المراد بالإحداث الأمطار الفصلية و يؤيده التفریع بقوله: «فأصاب ماء» و قال سلطان العلماء: «لا يخفى بعده». و الذي يخطر بالبال تحريفها في نسخ الأصول، و الصواب «فصلّى ركعة واحدة» و عليه لا يحتاج إلى حمل الأحداث على الأمطار أو توجهات أخر - كما قاله العلامة (ره) في المختلف - .
٣ - كذا في النسخ و الصواب «قال زرارة: قلت له» بقرينة ما يأتي، أو «قال محمد بن - مسلم: قلت له» بقرينة ما مر، أو كما قلناه في الخبر السابق «قالا: قلنا له».

٤ - كذا و الصواب «أو يقطعها» أي الصلاة.

صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زُرارة: فقلت له: دخلها وهو مُتيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبيني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»^(١).

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ إذا صلى ثم أحدث، أن يبيني على ما مضى من صلاته، لأنّ الشريعة منعت من ذلك وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها.

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

«٥٩٦» ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم «قال: سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد».

«٥٩٧» ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عتار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبُّ القرع^(٢) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر و يستأنف الصلاة من أولها﴾.

إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل أنّ هذه الأشياء التي هي الكلام على سبيل

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ من أحدث في الصلاة عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، و ذهب الشيخ والمرضى (ره) إلى عدم البطلان إذا كان سهواً و قالوا: يتطهر و يبيني على ما مضى من صلاته. و فرق المفيد في المنفعة بين المتيمم و غيره، فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء والاستيناف في غيره.

٢ - تقدم الكلام فيه في الأحداث الموجبة للظهاره تحت رقم ١٩.

العَمَد أو الانحراف إلى استدبار القبلة عامداً أو احداث حَدَثٍ مَعًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
ثَبِتَ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِنَافُهَا وَنَحْنُ نَذَكُرُ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ
مُقْتَضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

﴿ ٩ - باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه ﴾^(١)

﴿ وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار ﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء
فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ، ليخرج ما بقي منه في مجاريه ،
ثم ليتنشف بالخرق إن وجدها ، أو بالأحجار أو التراب ﴾ .
وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال : ﴿ ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض ﴾^(٢) وهما مبسوطتان قد
فرق بين أصابعها ويرفعها وينفضها^(٣) ، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من
قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه
اليمنى ، ويمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على
ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك
الدخول في الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن -
محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن التعمان « قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التيمم ؟ قال : إن عماراً أصابته جنابة ، فتمسك كما تتمسك الدابة ، فقال له
رسول الله ﷺ - وهو يهزأ به - : يا عمار ! تمسكت كما تتمسك الدابة ؟! فقلنا له :

١ - الضمير في « منه » راجع إلى التيمم ، أي الأحكام العارضة لهم من جهة التيمم .
(ملذ)

٢ - أي تراب الأرض ، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب .

٣ - المشهور عدم اشتراط علقو شيء من التراب بالكف ونقل عن بعض اشتراطه .

فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما فسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»^(١).

سـ ﴿٥٩٩﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»، وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال: «وما كان ربك نبياً»^(٢).

حـ ﴿٦٠٠﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي^(٣) «قال: سأله عن التيمم؟ قال: فضرب يده على البساط فسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى».

نـ ﴿٦٠١﴾ ٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن - محمد^(٥) عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب

↑
٢٠٧

١ - الخبر يدل على التيمم بدل الغسل، وهو خلاف مطلبه، وقال الفاضل التستري: كأنه أراد على بعض ما ذكر، وإلا فظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف. (ملذ) و معك في التراب و نمعلك أي تترغ، و تترغ في التراب: تقلب.

٢ - مريم: ٦٤. وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم: لعل المراد أنه لنا أطلق الأيدي في آيتي الشربة والتيمم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق علمنا أن الحكم في الأولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الأيدي، وموضع القطع إنما هو الكف كما يأتي في عمله لا الزند فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الأخبار، ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التنافي والتوفيق، وقوله: «ما كان ربك نبياً» يعني لم ينس ما قاله في آية الشربة حين أتى بما أتى في آية الوضوء.

٣ - يعني به عبدالله بن يحيى الكاهلي وهو الكاهل الكبير الأسدي وكان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام. ٤ - هو ابن عيسى الأشعري. ٥ - يعني ابن أبي نصر.

بيديه الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبهته وكفيه مرّة واحدة» (١).
 ن ﴿٦٠٢﴾ ٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان (٢)، عن سماعه
 «قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى
 المرفقين».

فإنما أراد به الحكم لا الفعل (٣) لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في
 الوضوء، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء.
 والذي يدل على أنه لم يرد مسح الذراعين في الفعل:
 ما أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى -:

سح ﴿٦٠٣﴾ ٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن -
 محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة
 «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - وذكر التيمم وما صنع عمار - فوضع
 أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين
 بشيء».

ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿فإذا كان حدثه من الغائط، استبرأ بثلاثة أحجار
 طاهرة لم تستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك، يأخذ منها حجراً فيمسح به الموضع
 ويلقيه، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يمسح الثالث ويتبع
 مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار، ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد،
 ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه و
 ظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه﴾.

فهذا كله قدمضى شرحه فيما تقدم، ويؤكداه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله
 تعالى -:

- ١ - سيأتي الخبر بأدنى اختلاف في اللفظ تحت رقم ١٦ نقلاً عن الكافي.
- ٢ - يعني به عثمان بن عيسى أبا عمر العامري الكلابي و كان من وجوه الواقعة.
- ٣ - قال الأردبيلي - قدس سره -: بعيد جداً، ويمكن الجزم بعدمه، والحمل على التقية
 أولى. مع أن الخبر غير صحيح و يعارض بما هو أصح.

ن ﴿٦٠٤﴾ ٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة بن- أيوب؛ والحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن- علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار».

سح ﴿٦٠٥﴾ ٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلا بطهور، و يجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما البول فإنه لا بد من غسله».

سح ﴿٦٠٦﴾ ٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: كان يستنجي^(١) من البول ثلاث مرات^(٢)، ومن الغائط بالمدر^(٣) والخرق».

دع ﴿٦٠٧﴾ ١٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن- محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا ويتبع بالماء».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإن كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرء قبل التيمم - بما بيّناه فيما سلف - ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة، يمسح بهما وجهه من فُصاص شغره إلى طرف أنفه، ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى [منها] ظهر كفه اليمنى، وباليمنى ظهر كفه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجنابة، و حلت له الصلاة﴾^(٤).

١ - هذا كلام زرارة، والضمير المستتر راجع إلى أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام، و يمكن أن يقرأ «يستنجي» على بناء المجهول، فهو كلام الإمام عليه السلام بياناً لفعل المعصومين عليهم السلام.

٢ - المراد ظاهراً غسل البول بالماء بقرينة ما بعده، و لعل فعله ذلك كان من باب الاحتياط والتنظاف استحجاباً.

٣ - المدر: قطع الطين اليابس. (القاموس)

٤ - في عدد الضربات في التيمم اختلاف، قال بعضهم: للوضوء ضربة وللغسل ضربتان. ←

يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص (٦٠٨) ١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام « في التيمم قال : تضرب بكفك على الأرض مرتين ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك [أ] وذراعك » (١) .

ص (٦٠٩) ١٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام « قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين » .

ص (٦١٠) ١٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرتين للوجه واليدين » .

ص (٦١١) ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه (١) و مرة لليدين ، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً » .

ص (٦١٢) ١٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

← و قال بعضهم : ضربتان للغسل و ضربتان للوضوء . و قال بعضهم : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، و حكى عن علي بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات ، ضربة باليدين للوجه ، و ضربة باليسار لليمين ، و ضربة باليمين للييسار ، و لم يفرق بين الوضوء والغسل ، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ، و المشهور الضربة على بدل الوضوء ؛ و الضربتين على بدل الغسل للمناسبة .

١ - قوله « هو ضرب واحد » المراد الوحدة النوعية لا العددية ، أي الضرب على الأرض فيها واحد غير مختلف ، وقوله : « نفضة للوجه » الظاهر كونه تصحيف و الضواب بقرينة ما بعده « مرة للوجه » . * - قوله : « ذراعك » حمل على التقية .

ابن أذينة، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ، فضرب بكفّيه الأرض ، ثم مسح بها وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها^(١) ، ثم ضرب يمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى^(٢) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد »^(٣) .

↑
٢١٠

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها معناه : ما تقدّم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى ، وأن المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال : مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها و باطنها ، و هذا لا ينقض ما ذهبنا إليه .

إن قال قائل : إن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والثاني عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام مع الخبر

١ - حمله الشيخ في الاستبصار على التقية و هنا على الاستيعاب الحكيم دون الفعلي ، والحمل على التقية أولى ، حيث قال « مالك » في « المدونة الكبرى » : « التيمم ضربة للوجه و ضربة لليدين ، يضرب الأرض بيديه ، جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بها شيء نفضها نفصاً خفيفاً ، ثم مسح بها وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدء باليسرى على اليمنى فيمزها من فوق الكف إلى المرفق ، و يمزها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ، و يمز أيضاً اليمنى على اليسرى » . * - قال البهائي (ره) : طئي أنّ والواو زيادة من التاسخ و أنّ الغسل بفتح العين .

٢ - في بعض النسخ المنقول من التهذيب « فالغنى » بالغين المعجمة و كلاهما بمعنى واحد .

٣ - قال صاحب المنتقى (ره) بعد نقل هذه الروايات : « الذي يقتضيه التأمل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمنت الضربتين ، و أنه لا فرق في ذلك بين الظاهرتين ، و أنّ المسح بالواحدة للوجه وبالأخرى للكفين ، و يتخير في الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه ، و تفريقها بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى - إلى أن قال : - و أمّا ما تضمنته الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعبر ، أو الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى ، و محتمل أن يكون واردًا على جهة التقية » .

الذي رواه صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها أن الصبرتين أو المثرتين إنما هي لغسل الجنابة دون الوضوء ، فمن أين لكم أنه مقصورٌ على حكم الجنابة ؟ وهلا قلتم بما ذهب إليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟

قيل له : إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرةً مرةً ، ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرةً على الوضوء ، وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاً تتناقض الأخبار ، مع أننا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما : عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والآخر : عن ابن أبي عمير ، عن ابن أديته ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام وأن التيمم من الوضوء مرةً واحدة ، ومن الجنابة مرتان ^(١) ، ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرةً على جهة الإطلاق خبر ابن بكير ، عن زرارة المتقدم .
وأيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿٦١٣﴾ ١٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ^(٢) ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيده [اليمنى] الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينيه و كفيه مرةً واحدة » ^(٣) .

١ - ليس هذا بخبر كما توهمه بعض الأعلام من المتأخرين بل هذا ما استفاد الشيخ من الأخبار التي تتضمن كون الفرض في الوضوء مرةً ، وأخبار تتضمن مرتين ، فنحمل ما تضمن المرة على الوضوء ، وما تضمن المرتين على الغسل لثلاً تتناقض الأخبار .

٢ - الظاهر كونه علي بن محمد بن إبراهيم التزازي المعروف بعلان الثقة ، وهو من مشايخ الكليني - رحمه الله - ، وروى صاحب الكافي الخبر تارة عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأخرى عن علي بن محمد العلان ، عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن عبد الله بن بكير إلخ .

٣ - تقدم الخبر برقم ٤ من الباب عن غير الكافي وفيه « فضرب بيديه الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبهته » ، وقوله : « مرةً واحدة » يتعلق بالمسح ويمكن تعلقه

صحح ﴿٦١٤﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه وصف التيمم، فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرّة واحدة».

ع ﴿٦١٥﴾ ١٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في التيمم قال: تضرب بكفك الأرض ثم تنفضهما، وتمسح وجهك ويدك».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وكذلك تصنع الحائض والتفسأ والمستحاضة، بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضربهن استعماله﴾.

ن ﴿٦١٦﴾ ١٩ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن - عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيّم وصلى، ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ قال: وسألت عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء، قال: نعم».

ن ﴿٦١٧﴾ ٢٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصادق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن التيمم من الوضوء والجنب، و من الحيض للنساء سواء، فقال: نعم» (١).

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمحدث بالتوم والإغماء والمرّة (٢) يتيمم كما

* بالضرب على التنازع كما في الكافي. (ملذ)

١ - يدل بظاهره و صريحه على أنّ كيفة التيمم في الوضوء والغسل واحد.

٢ - المرّة - بالكسر - : خلط من أخلاط البدن و هو الصفراء أو السوداء.

ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة ﴿﴾.

إذا كانت هذه الأشياء معاً تَنْقُضُ الطهارة و كان مُنتَقِضُ الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه، فلا فرق بين أن يُنْتَقِضَ طهارته بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿متى وَجَدَ واحدٌ مَمن سَمِيناهُ الماءَ بعدَ فِقدِهِ، أو تَمَكَّنَ من استعماله تَطَهَّرَ به حسب ما فاته، إن كان وضوءاً فوضوءاً، وإن كان غُسلًا فغُسلًا، والفرق بين التيمم بدلاً من الغُسل والتيمم بدلاً من الوضوء ما قَدِيتَاهُ من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغُسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين إحداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه﴾.

فقد مضى شرحه مُستوفياً، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿والميت إذا لم يوجد الماء لغُسلِهِ، يَمِّمَهُ المسلم كما يومم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته، يضرب بيديه على الأرض و يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه، ثم يتيمم هو لمسته بمثل ذلك سواء﴾.

يدلُّ على ذلك ما ثبت من وجوب غُسل الميت وإن من قَدِمَ الماء انتقل قَرُضُهُ إلى التيمم حسب ما قدَّمناه.

↑
٢١٣

﴿ ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ﴾

قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١)، فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً [كان] أو ملحاً فإنه طاهر مُطَهِّرٌ إلا أن يُنَجِّسَهُ شيءٌ يتغير به حُكْمُهُ^(٢).

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» فأطلق

على ما وقع اسم الماء عليه بأنه ظهور، والظهور هو المطهر في لغة العرب، فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهرٌ مطهرٌ إلا ما قام الدليل على تغير حكمه، وليس لأحد أن يقول: إن الظهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً، لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل: «هذا ماءٌ طهور» و«هذا ماءٌ مطهر».

فإن قال قائل: كيف يكون الظهور هو المطهر، واسم الفاعل منه غير متعد، وكلُّ فِعول ورد في كلام العرب مُتعدياً لم يكن مُتعدياً إلا و فاعله مُتعدٍ، فإذا كان فاعله غير مُتعدٍ ينبغي أن يحكم بأن «فِعول» غير مُتعدٍ أيضاً، ألا ترى أن قولهم «ضروب» إنما كان مُتعدياً لأن الضارب منه مُتعدٍ، وإذا كان اسم الظاهر غير مُتعدٍ يجب أن يكون الظهور أيضاً غير مُتعدٍ.

قيل له: هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفِعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة، ألا ترى أنهم يقولون: «فلان ضارب» ثم يقولون: ضروبٌ إذا تكرر منه ذلك وكثر، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس مقايته تكرر ويتزايد، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الظهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر، ولو حملناه على ما حملناه عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسدٌ، وأما مقاله السائل: إن كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدياً فالفِعول منه غير مُتعدٍ، فغلط أيضاً لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير مُتعدٍ، ألا ترى إلى قول الشاعر:

حَتَّى شَآهَا كَلِيلٌ مَوْهِنًا عَمِلُ بَاتَتْ طِرَابًا وَ بَاتَ اللَّيْلُ لَمْ يَتَمَّ^(١)

١ - قال الشُّمْنِي في شرح المعنى: هو في وصف «برق» و شآها أي سبقها، والضمير فيه يرجع إلى السحاب، والكليل الذي حصل له كلال أي اعياء و تعب، والموهن - بفتح الميم و كسر الهاء - نصف الليل، والعمل - بكسر الميم: المطبوع على العمل - اه . و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : «شآها: سبقها، شأوت القوم شأواً إذا سبقهم، والكليل هو الذي أعيأ من شدة العمل، يقال: كللت عن الشيء أكل كلاله إذا أعييت، وكذلك البعير . والعيل: الذئب في العتل، والوهن: نحو من نصف الليل والموهن مثله، و قال الأصمعي هو حين يدبر الليل . و قال ابن منظور: شآها أي شاقها و طرَّها بوزن شعاها .

فعدى «كليل» إلى «موهنأ» لما كان موضوعاً للمبالغة، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ، وهذا كثير في كلام العرب، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «و يُنزلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ» (١) فكلُّ ما وقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مُطَهِّراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل.

ويدلُّ [عليه] أيضاً من جهة السِّتَةِ ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٦١٨ ﴿١﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الثَّوْقَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُ».

ص ٦١٩ ﴿٢﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - وغيره - عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الماء كلُّه طاهرٌ حتى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ» (٢).

ص ٦٢٠ ﴿٣﴾ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المُنْشِدِ (٣)، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى مثله.

ص ٦٢١ ﴿٤﴾ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن أبي داود المُنْشِدِ، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن - عثمان (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ص ٦٢٢ ﴿٥﴾ - وبهذا الإسناد (٥)، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

١ - الأنفال: ١١. والحق أن الآية لاتدلُّ على ما ادعاه الشيخ - رضوان الله عليه - ، و لا يكون الحكم على حقيقة الماء و لم يقل: «و ينزل عليكم من السماء الماء طهوراً».

٢ - العلم هنا بمعنى اليقين لا الظن.

٣ - اسمه سليمان بن سفيان، و وثقه الكشي، و شيخه جعفر بن محمد الأشعري.

٤ - رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قليلة. و لعلَّ صحف عيسى بـ «عثمن».

٥ - يعني ما تقدم عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه - .

سألته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال: «نعم» (١).

ثم ﴿٦٢٣﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أظهور، قال: نعم».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : «والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس الشائلة فيموت فيه، ولا شيء من التجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته، وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء و ضعف جريه و كثرة التجاسة».

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآيات والأخبار وأن اسم الماء متناول له. وأما الذي يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ثم ﴿٦٢٤﴾ - ٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرّجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إن كان التّن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب».

↑

٢١٦

صح ﴿٦٢٥﴾ - ٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء (٢) أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب».

و هذان الخبران يدلان على أنّ الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه و التّطهر به، سواء كان راكداً أو جارياً لأنه مطلق غير مقيد، و قد مضى فيما تقدّم

١ - لاختلاف بين المسلمين في مطهرة الماء الخالص والمياه كلها إلا أن بعض أعيان العاقبة مثل سعيد بن المسيب و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمرو، استثنوا ماء البحر، و قال الأول: إن الجأت إليه توضأت منه، و قال الآخرون: التيمم أحب إلينا.

٢ - أي إذا تغير لونه و طعمه، و خرج عن صدق الماء الخالص.

ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن إعادته إن شاء الله تعالى. وأما الخبر الذي رواه:

ح ﴿٦٢٦﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في الماء الآجن^(١) يتوضأ منه إلا أن يجد ماءً غيره».

هذا إذا كان الماء آجنًا من قبل نفسه، فإنه لا بأس باستعماله، وإذا حلّه من التّجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتّة حسب ما قدّمناه.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا وقع في الماء الرّاكد شيء من التّجاسات وكان كترًا - وقدره ألف ومائتا رطل بالبغداديّ - وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غديرٍ أو قليب^(٢)، فأما إذا كان في بئرٍ أو حوضٍ أو إناءٍ فإنه يفسدُ بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة وجميع ما يلاقيه من التّجاسات، ولا يجوز التّطهّر به حتى يطهر، وإن كان الماء في العُدران والقلبان^(٣) دون ألف رطل ومائتي رطل، جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من التّجاسات ولم يُجز الطهارة به﴾.

قد بينّا فيما مضى ما يدلُّ على حدِّ الكثر وأنه متى بلغ الكثر أو زاد عليه فإنه لا يحمل خبثًا إلا ما غير لونه أو طعمه، وبيّنا أنّ ما نقص عن الكثر فإنه ينجسه ما يحلّه من التّجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه؛ وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا، وماء الرّعفران، وماء الورد، وماء الآس، وماء الإشنان، وأشباه ذلك حتى يكون

١ - الآجن أجن الماء أجنًا وأجنًا - من بابي ضرب وقعد - : تغير إلا أنه يشرب، كذا في

المصباح المنير.

٢ - القليب: البئر العادية القديمة منها - مذكّر وقد يؤنث - مطوية كانت أو غير مطوية.

٣ - العُدران - بضم المعجمة - جمع الغدير وهو التهر. والقلبان جمع القليب أي البئر

العادية.

الماء خالصاً متى قلب عليه، وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجس بالإلقاء. **الدليل** على ذلك ما قدمناه من الآية. وأن الله تعالى سَوَّغَ لنا الظهارة بما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضؤ بها.

و يدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ الوضوء حكم شرعيٌّ و ما يتوضأ به أيضاً حكم شرعيٌّ، والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ماعده غير مجزئ في التوضؤ به، لأنه لا دليل عليه^(١).

و يدلُّ أيضاً على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول أبي عبد الله عليه السلام و أنه «قيل له: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوْضَأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ»، و قد بيّنا فيما تقدّم أنه لا فرق بين قول القائل: «إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي كَذَا»، و بين قوله: «لَيْسَ لَكَ عِنْدِي إِلَّا كَذَا» في أنه في كلا الحالين يفيد أنَّ ماعدا المذكور بعد «إِنَّمَا» منفيٌّ، فكأنه قال: «لَيْسَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَ الصَّعِيدِ»، و هذه المياه المضافة ليست متى يقع عليه اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفية الحكم. فأما الخبر الذي رواه:

ص ٦٢٧ ﴿١٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ^(٢) و إن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام؛ و لم يرو غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره^(٣) و ما يكون هذا حكمه لا يعمل به، و لو سلم لا احتمل أن يكون أراد به

١ - لا يخفى أن قول المفيد - رحمه الله - مطلق الظهارة، و خصصه الشيخ بالوضوء، و أكثر ما استدلك به عام.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن المراد أنه شاذ بالمعنى الظاهر منه، و إلا فقد يأول بما يرتفع المنافاة بينه و بين غيره.

٣ - أفتى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه و غيره بصحة الوضوء والغسل بماء الورد، و لعله -

الوضوء الذي هو التحسين ، و قد بيّنا فيما تقدّم أنّ ذلك يسمّى وضوءاً ، و ليس لأحد أن يقول : إنّ في الخبر أنّه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ، لأنّ ذلك لا ينافي ما قلناه ، لأنّه يجوز أن يستعمل للتحسين و مع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث أنّه متى استعمل الزائحة الطيبة لدخوله في الصلاة و لمناجاة ربّه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب ، دون وجه الله تعالى ، و في هذا إسقاط ما ظنّه السائل .

و محتمل أيضاً أن يكون أراد الطهارة بقوله : « ماء الورد » الماء الذي وقع فيه الورد لأنّ ذلك قد يسمّى ماء وردٍ و إن لم يكن معتصراً منه ، لأنّ كلّ شيء جاور غيره فإنّه يكسبه اسم الإضافة إليه و إن كان المراد به المجاورة ، ألا ترى أنّهم يقولون : ماء الحلب و ماء المصنع ، و ماء القرب ، و إن كانت هذه الإضافات إنّما هي إضافة المجاورة دون غيرها ، و في هذا إسقاط ما ظنّوه .

صح (٦٢٨) ١١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنّما هو الماء أو التيمم ، فإن لم يقدر على الماء و كان نبياً^(١) . - فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث النبي : « أنّ النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء . » .

فأول ما في هذا الخبر أنّ عبدالله بن المغيرة قال : عن بعض الصادقين^(٢) ، و يجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام و إن كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، و الثاني أنّه أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز التوضؤ بالتبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، و لو سلم من هذا كلّه كان محمولاً على الماء الذي طيب بتخميرات طرحت فيه إذا كان الماء مُرّاً ، و إن لم يبلغ حدّاً يسلبه إطلاق اسم الماء ، لأنّ التبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ، و الماء المرّ إذا طرحت فيه تمرات

↑
٢١٩

← أراد ماء المجاور للورد . ١ - أي إن كان الحاضر نبياً .

٢ - عبدالله بن المغيرة من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ ، و الظاهر أنّ المراد ببعض هو الطهارة ، و قول ابن المغيرة « عن بعض الصادقين » بصيغة الجمع من باب التفتية .

جاز أن يسمّى نبيذاً.

ويدلّ على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ﴿٦٢٩﴾ ١٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن عليّ التهمداني، عن عليّ بن عبد الله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبيّ التتابة «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال: شُهْ شُهْ (١) تلك الحمرة المنتنة. قال: قلت: جعلت فداك فأبيّ نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغتير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذله فيعمد إلى كَفِّ من تمر فيقذف به في الشنّ فنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكفّ؟ فقال: ما حل الكفّ، قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، وربما كانت ثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشنّ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرتال؟ فقال: أرتال بمكيال العراق» (٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ولا تجوز الظهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغُسل من التّجاسات كالحيض والاستحاضة والتفاس والجنابة و تغسيل الأموات، ولا بأس بالظهور بماء قد استعمل في غُسل الوجه (٣) واليدين لوضوء-

١ - العكر - بفتحين - : ما خثر ورسب من الزيت ونحوه، ودردي كل شيء مائع؛ وقوله شُهْ شُهْ : كلمة زجر ونقر مثل «صه» «إلا أنّها بالضمّ.

٢ - راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٠ كتاب الأشربة فيه أخبار كثيرة في معناه.

٣ - أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر (أي الوضوء) طاهر مطهر، وفي أنّ المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الغسل) طاهر، وذهب الشيخان (المفيد والشيخ) و ابن بابويه - رحمهم الله - إلى أنه غير رافع للحدث، وذهب المرتضى وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى بقائه على الطهورية، ونقلوا الإجماع على جواز إزالة الخبث به، وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً، وأما المستعمل في الأغسال المنذوبة، فاذعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره. (ملذ)

الصَّلَاةِ و بَإِمْتِعَالِ أَيْضاً فِي غَسْلِ الْأَجْسَادِ الطَّاهِرَةِ لِلتَّيَمُّنِ كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَعْيَادِ وَ الزَّيَّارَاتِ ، وَ الْأَفْضَلُ تَحْرِي الْمِيَاهِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تَسْتَعْمَلْ فِي آدَاءِ فَرِيضَةٍ وَ لَا سِتَّةَ عَلَيَّ مَا شَرَحْنَاهُ ﴿٦٣٠﴾ .

و يدلُّ على ذلك أنه مأخوذ على الإنسان ألا يتوضأ إلا بما يعيقن طهارته و يقطع على استحابة الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْجَنَابَةِ مَشْكُوكٍ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :
صع ﴿٦٣٠﴾ ١٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن -
عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ؛
وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ
منه و أشباهه ^(١) ؛ و أمّا الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء
نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به » .

و يدلُّ على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصُّغْرَى مضافاً إلى هذا
الخبر الآية ، وَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ وَ الْاسْتِعْمَالِ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ
الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَسُوعَ التَّوَضُّؤُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَصْرَفَ عَنْهُ صَارْفٌ ، وَ لَيْسَ فِي
الشَّرِيعَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

صع ﴿٦٣١﴾ ١٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،
عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن -
عثمان ، عن زُرَّارَةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا
يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُ بِهِ » .

١ - المراد كما قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : « ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، و كان النبي صلى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُ بِهِ . وَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الثَّوْبَ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ تَزَالُ بِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ » .

٢٢١ ١ ﴿٦٣٢﴾ ١٥ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس».

٢ ﴿٦٣٣﴾ ١٦ - عنه^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سُور الحائض؟ قال: توضأ منه^(٢)، وتوضأ من سُور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً».

٣ ﴿٦٣٤﴾ ١٧ - فأما مرواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مضعب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُور الحائض تشرب منه ولا توضأ».

٤ ﴿٦٣٥﴾ ١٨ - وعنه، عن معاوية بن حُكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحائض: تُشرب من سُورها ولا تُوضأ منه».

٥ ﴿٦٣٦﴾ ١٩ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا».

فالوجه في هذه الأخبار ما فصله في الأخبار الأولية وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسورها، و يجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه:

١ - الضمير في «عنه» راجع إلى علي بن الحسن المتقدم يعني ابن فضال كما هو نص الاستصار.

٢ - كذا في التسخ و رواه الكليني في الكافي «باب الوضوء من سُور الحائض» تحت رقم ٢ وفيه «وسألت عن سُور الحائض؟ فقال: لا توضأ منه وتوضأ من سُور الجنب - إلخ» وهو الصواب بشهادة باقي الأخبار.

« ﴿٦٣٧﴾ ٢٠ - علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن حجاج الحشاب، عن أبي هلال « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شربها ولا أحب أن تتوضأ منه ».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز الطهارة بأسنار الكفار من المشركين والتصارى والمجوس والصابئين ﴾ (١).

يدل على ذلك قوله تعالى: « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » (٢) فحكم عليهم بالتجاسة بظاهر اللفظ، وهذا يقتضي نجاسة أسنارهم بملاقاتهم للماء، وأيضاً أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار إطلاقاً، وذلك أيضاً يوجب نجاسة أسنارهم. ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿ ﴿٦٣٨﴾ ٢١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج (٣) « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والتصريي؟ فقال: لا ».

د ﴿ ﴿٦٣٩﴾ ٢٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والتصريي والمشرک، وكل ما خالف الإسلام (٤)، وكان أشد ذلك عنده سؤر التاصب » (٥).

س ﴿ ﴿٦٤٠﴾ ٢٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن

١ - نجاسة ما عدا اليهود والتصارى من أصناف الكفار عند أصحابنا اتفاقاً، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً، وأنا اليهود والتصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى وابن إدريس الإجماع، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسنارهم. (من ملذ) ٢ - التوبة: ٢٩.

٣ - الظاهر هو سعيد بن عبد الله أو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج الثقة.

٤ - كذا في نسخ التهذيب والكافي، وفي الاستبصار المطبوع الحروي: « وكل من خالف الإسلام »، وهو الضواب.

٥ - يعني المبعوض لأهل البيت عليهم السلام، أو مبعوض علي أمير المؤمنين عليه السلام، والزواية كما لم تكن صريحة في عدم الحرمة، لم يكن صريحة في الحرمة.

التصرافي يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والتصرافي يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه».

↑
٢٢٣

٢٤ ﴿٦٤١﴾ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن - علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب ^(*)، على أنه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم» ^(١).

فهذا الخبر محمول على أنه إذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه، فيجب أن لا يحكم عليه بالتجاسة إلا مع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم أسلم، فأما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدّم.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير وإذا ولغ الكلب في الإناء ^(٢) وجب أن يهراق مافيه ويغسل ثلاث مرّات: مرّتين منها بالماء ومرّة بالتراب، يكون في أوسط الغسّلات التراب، ثم يجفف ويستعمل﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٥ ﴿٦٤٢﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن - علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن ماء يشرب منه الحمام، فقال: كلُّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب».

١ - الظاهر أنه كان السؤال عن التوضي من كوز مسلم كان يهودياً قبل، فأجازه و ذلك من تبعية الاثبات له، لكن أخبار عمار الساباطي مع كونه ثقة عدلاً غالباً شواذ.

٢ - قال في الصحاح: ولغ الكلب في الإناء ولو غماً أي شرب مافيه بأطراف لسانه، و هراق الماء بهريقه - بفتح الهاء - هراقه أي صبه، وأصله أراق يريق إراقه. و في بعض النسخ «وجب أن يريق مافيه».

* - في الاستبصار « شرب فيه »

قوله: «كل ما يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استحبابه سورة أن يؤكل لحمه، دل على أن ما عداه بخلافه، ويجري هذا مجرى قول النبي ﷺ: «(في سائمة الغنم الزكاة)» في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة، ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

صح **﴿٦٤٤﴾** ٢٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن - الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد [بن مسلم]، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السنور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع».

ص **﴿٦٤٥﴾** ٢٨ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فضبته».

ص **﴿٦٤٦﴾** ٢٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبيغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا [و] سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء» (٢).

ص **﴿٦٤٧﴾** ٣٠ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - و أناعنده - عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضأ. قال: قلت له:

١ - في بعض النسخ «بسوره»، وما في المتن موافق لأصل الخبر.

٢ - سقط هنا لفظ «مرتين» يشهد له روايته في خلافه في ١٣٠ من مسائل كتاب طهارته كذلك. ويشهد له تعبير الصدوقين: «مرة بالتراب ومرتين بالماء» ونقل المعتمد والمختلف الخبر أيضاً مع لفظ «مرتين» والظاهر أخذهما من الخلاف للتهذيبين.

الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سَبُع؟ قال: لا والله! إنّه نَجَسٌ، لا والله! إنّه نَجَسٌ».

↑
٢٢٥

صَحَّحَ ﴿٦٤٨﴾ ٣١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد^(١)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

صَحَّحَ ﴿٦٤٩﴾ ٣٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكَان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن الوضوء ممّا وَلَغَ الكلب فيه والستور أو شرب منه جَمَلٌ أو دَابَّةٌ أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نَعَمْ، إلا أن تجذّره فتنزّه عنه».

فليس في هذا الخبر رُخْصَةٌ فيمَا وَلَغَ فيه الكلب، لأنّ المراد به إذا زاد على الكثر الذي لا يقبل التجاسة، والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ن ﴿٦٥٠﴾ ٣٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه [ويشرب] ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه».

صَحَّحَ ﴿٦٥١﴾ ٣٤ - وهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت^(٢) عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء».

ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿ولا بأس بسؤر الهرة، فإنها غير نجسة﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صَحَّحَ ﴿٦٥٢﴾ ٣٥ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار، عن

↑
٢٢٦

١ - هو أبو جعفر الأشعري، وما في الاستبصار: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن -

علي» تصحيح لعدم رواية أحمد بن الحسن بن علي فضال عن ابن بكير وكثرة رواية أبيه عنه.

٢ - يعني عن الصادق عليه السلام. ولا يخفى ما في لفظة «لم»، والصواب: «لا ينجسه شيء».

أبي عبد الله عليه السلام «في الهرة أُنْهَمَا من أهل البيت وَيُتَوَضَّأُ من سورها» (١).

٤ ﴿٦٥٣﴾ ٣٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل الستور أن تتوضأ منه، إنَّها هي سُبُحُ» (٢).

٥ ﴿٦٥٤﴾ ٣٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام قال: إنَّها هي من أهل البيت» (٣).

٦ ﴿٦٥٥﴾ ٣٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُدْبَيْنَةَ، عن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كتاب علي عليه السلام إنَّ الهِرَّةَ سُبُحٌ ولا بأس بسورها، وإنِّي لأستحيي من الله أن أدع طعماً لأنَّ الهِرَّةَ أَكَل منه» (٤).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبيغال والحُمَيْرِ والإبل والبقر والغَمِّ، وما شَرِبَتْ منه سائرُ الطيورِ إلَّا ما أَكَل الجيف منها﴾ (٥) فإنَّه يكره الوضوء بفضله ما قد شَرِبَتْ منه، وإن كان شَرِبَتْ منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ﴿.

يدلُّ على ذلك الخبر الَّذي أورده عن حَرِيْزٍ، عن أبي العباس الفضل (٦)، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما روَّاه عن سَمَاعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ويدلُّ

- ١ - يعني هي كأهل الدار، وأهلية، ولا يمكن الاحتراز عنه، كبابي أهل الدار.
- ٢ - أي ليس فيه إلا الشعبية، وهي لا تنصير سبباً للتنجاسة ما لم تنضم إليها خصوصية أخرى، كما في الكلب والحزير.
- ٣ - في الخبر تلخيص، لم يذكر صدره لوضوحه، وقد تقدّم آنفاً.
- ٤ - يدلُّ على كراهة الاحتراز عن سور الهرة. (ملد)
- ٥ - المشهور بين الأصحاب كراهة سور الجلال و آكل الجيف، مع خلق موضع الملاقات عن التنجاسة، و ذهب الشيخ في مبسوطه إلى المنع من سور آكل الجيف وفي نهايته من سور الجلال. (ملد)
- ٦ - قال العلامة المجلسي (ره): «كأن نظره خير معاوية بن شريح واشتبه عليه لقربها» و تقدّم خبر الفضل رقم ٢٩ و خير معاوية بن شريح رقم ٣٠.

عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

« ﴿٦٥٦﴾ ٣٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي داود^(١) عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة «قال: سألته هل يُشْرَب سؤر شيء من الدَّوابِّ و يُتَوَضَّأُ منه؟ قال: أمَّا الإبل والبقر فلا بأس».

ص ٤٠ ﴿٦٥٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ و محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدَّوابِّ والعَمِّ والبقر أيتوضَّأُ منه ويُشْرَب؟ فقال: لا بأس به».

٨
٢٢٧

ص ٤١ ﴿٦٥٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ شيءٍ مجترٌ^(٢) فسؤره حلال ولعابه حلال».

فأما الذي يدلُّ على جواز استعمال أسنار الطيور ما أخبرني به الشيخ - أئده الله

تعالى - :

ص ٤٢ ﴿٦٥٩﴾ - عن أبي القاسم، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن - أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: فضل الحمامة والدُّجاج لا بأس به

١ - المراد بأبي داود سليمان بن سفيان المشرق و كان يسمي بالمشد و قيل : « المراد به غير المشرق ، لأنَّ أبا داود سليمان هذا مات قبل ميلاد محمد بن يعقوب الكليني ، فكيف يروى عنه بلا واسطة ؟ و هذا صحيح لكن لا يروى عن شخصه بل يروى عن كتابه إلا أنه لم يذكر شيخه الذي أجاز له نقل كتاب أبي داود . و مثل هذا المورد نادرٌ في الكافي ، و يخطر بالبال أنه عول السند على الخبر السابق وهو محمد بن يحيى ، روى عن أحمد بن محمد أبي جعفر البرقي والحسين بن سعيد . فعلق الخبر بالسند المتقدم ، أو عن العدة عنه كما في باب صفة الوضوء تحت رقم ٧ في ص ٢٦ من المجلد الثالث .

٢ - الحجرة : ما نجرجه البعير من بطنه ليضعه ، ثم يبلعه ، يقال اجترَّ البعير يجتر .

والطير»^(١).

قوله: «والطير» عموم في كل طير.

٦٦٠ ﴿٤٣﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ و محمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال: كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره و يشرب، و عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره ذماً، فإن رأيت في منقاره ذماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمياه إذا كانت في آنية محصورة، فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها﴾.

يدل على ذلك ما قدّمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكثر فإنه يتنجس بما تحلّه من التّجاسات، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف؛ ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٦٦١ ﴿٤٤﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يجعل الرُّكوة أو التُّور^(٣) فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قَدِرَةً فأهرقه، وإن كان لم يصبها قَدِرٌ فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: «ما جعلَ عَلَيْنكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

١ - هذا تعميم بعد التخصيص.

٢ - بين مفهوم الجزء الأول و منطوق الجزء الثاني تناف و قلّ ما تخلو رواية عمار من أمثاله، و كأنّ فيه دلالة على أنّه إذا زال عين التّجاسة من منقاره و باشر الماء لم يتنجس الماء، و على أنّ القليل يتنجس بالملاقاة. (ملذ)

٣ - الرُّكوة - مثلثة الراء - : إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء. و قال الأزهري: التور إناء معروف. ٤ - الحج: ٧٨. والمراد بالقدر: التجسس، والخبر يدل على انفعال الماء القليل.

٤٥ ﴿٦٦٢﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة^(٢) ووجد فيها خنفساء قدمات؟ قال: ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرِق الماء وتوضأ من ماء غيره؛ وعن رجل معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيتهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم»^(٣).

٤٦ ﴿٦٦٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شقاه، أيؤكل؟ قال: يُطرح ماشقاه ويؤكل ما بقي»^(٤).

ثم قال - أيده الله تعالى -: «وليس يُنجس الماء شيء يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه^(٥) فإن مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك ممّا ليس له نفس سائلة لم ينجس به».

إذ ثبت بما قدمناه من الآيات والأخبار أنّ المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طارٍ يحتاج إلى دليل، وهذه الأشياء التي

١ - المراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢ - الجرة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع؛ والخنفساء - بضم الخاء المعجمة وسكون التون وفتح الفاء - دويبة سوداء كريهة الرائحة. والضمير المذكور في «مات» و«ألقه» باعتبار «الحيوان»، ويدل الخبر على عدم منجستها.

٣ - اعلم أنّ المؤلف ذكر في كتابه «عدة الأصول» أنّ الطائفة (يعني فقهاءنا - رضوان الله تعالى عليهم) عملت بما رواه بنو فضال، والظاهرية، وعبد الله بن بكر الفطحي، وسماعة، وعلي بن أبي حمزة البطائني، وعثمان بن عيسى الواقفيون، والخبر يدل على وجوب الاجتناب من الإنائين: المشبه الظاهر منها بالنجس، ولا خلاف فيه بين فقهاءنا الماضين رحمة الله عليهم أجمعين.

٤ - اقتصاره عليه السلام على حكم الشتم يفنيها عن حكم الأكل. وفي سؤر الفأرة اختلاف.

٥ - في بعض نسخ المتن «ما كان له دم سائلة».

ليست لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام (١). ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٦٦٤ ﴿٤٧﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه» (٢).

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٦٦٥ ﴿٤٨﴾ - عن أبي جعفر محمد بن علي (٣)، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مفضل بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به» (٤).

٦٦٦ ﴿٤٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار؟ قال: أنا الفأرة فيترج منها حتى تطيب (٥)، وإن سقط فيها كلب فقد رت على أن ترج ما فيها (٦) فافعل، و كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفساء وأشباه ذلك فلا بأس» (٧).

١ - الخبر المتقدم يدل على الاجتناب عما وقع فيه العقرب وليس للعقرب دم سائل فهو خلاف المدعى. (فتأمل) ٢ - الكلام فيه مثل ما تقدم.

٣ - يعني أبا جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق.

٤ - لاشك أن للخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبهها دم، فالمراد هنا من الدم الدم

السائل من العرق. (ملذ)

٥ - فيه سقط والضواب كما في الكافي «أنا الفأرة وأشباهاها فيترج منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء فيترج حتى يطيب - إلخ». ٦ - في الكافي: «فقد رت أن ترج ماءها - إلخ».

٧ - الخبر يشتمل على ما يخالف المشهور. (ملذ)

٥٠ ﴿٦٦٧﴾ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منال بن عمرو «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج من البيئر ميتة؟ قال: استق منها عشرة دلاء، قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيقت^(١)، وإن كانت جيفة قد أجيقت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فإنزحها كلها». فالوجه في هذه الرواية أن تحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لثلاث تنافي الأخبار الأوّلة.

٥١ ﴿٦٦٨﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت لها نفس سائلة»^(٢).

٥٢ ﴿٦٦٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه^(٣)، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة».

١١ - باب تطهير المياه من التجاسات ﴿﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكداً^(٤)، و بدفعه إن كان جارياً حتى يعود إلى حاله [في الظهارة] ويزول عنه التغير، ومن تَوَضَّأ منه قبل تطهيره

١ - الجيفة: جثة الميت المنتنة، وقوله: «اجيقت» - من باب المعلوم على خلاف القياس - أي أنتنت تأكيداً، أو المعنى: غيرت الماء وإن لم يرد في اللغة. (ملذ) أقول: الظاهر أن الهمزة زائدة.
٢ - أي البيئة المنتنة إذا كانت لها نفس سائلة.
٣ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه محمد بن خالد، و حفص بن غياث كان من قضاة العامة لكن له كتاب معتمد كما قاله التجاشي.

٤ - لفظ النزح مشعر بالبر، وقوله «راكداً» مشعر بغير البر، والتطهير بالنزح خاص بالبر. فتأمل. وفي بعض نسخ المقنعة: «بمزجه»، والمزج: الخلط. (القاموس) ولا يبعد تصحيحه.

بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة وشبهها، ثم صلى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجزه الصلاة، ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة^(١)، وكذلك إن غسل به ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه، ووجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به، ولزمه إعادة الصلاة.

قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حل الماء من التجاسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قلب و كان الماء زائداً على الكثر فإنه لا ينجس بما مجله، وإن كان ناقصاً عن الكثر فإنه لا يجوز استعماله؛ وبقى أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار^(٢)، فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءاً فوضوءاً وإن غسلاً فغسلاً وإن كان غسل الثياب فكذلك.

قال محمد بن الحسن: عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من التجاسة أحد أو صاف الماء إما رجه أو طعمه أو لونه، فأما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره^(٣)، والذي يدل على ذلك أنه ما مور باستعمال المياه الظاهرة في هذه الأشياء فتى استعمل المياه التجسة فيجب أن لا يكون مجزئاً عنه لأنه خلاف المأمور به.

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح ﴿٦٧٠﴾ ١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^(٤)، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن

↑
٢٣٢

١ - سواء كان عمداً أو لا، والحكم إجماعي لاخلاف فيه.

٢ - لاخلاف بين الأصحاب في نجاسة البئر بالتغير، وأنا نجاسته بالملاقاة، فالأشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقاً. (ملذ)

٣ - عدم جواز الاستعمال بعد التطهير يدل على التجاسة وإن لم يتغير. فتأمل

٤ - هو حنظل بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي روى عن معاوية بن عمار الدهني وغيره، وروى عنه الحسين بن سعيد وغيره، وصرح في الاستبصار بمعاوية بن عمار في الشنند.

أنتن غَسَلَ القَوْبَ وأعاد الصَّلَاةَ ونَزَحَتِ البئرُ».

صح ﴿٦٧١﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله بن - الصَّلَتِ، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»^(١).

ن ﴿٦٧٢﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا»^(٢).

هـ ﴿٦٧٣﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبيدة «قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجت فلابأس وإن تفتخت فسبع دلاء، قال: و سُئِلَ عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحدٌ إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه و صلاته و يغسل ما أصابه؟ فقال: لا، قد استقى أهل الدار منها ورشوا»^(٣).

و ﴿٦٧٤﴾ ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة؛ و أبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فاقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به».

ح ﴿٦٧٥﴾ ٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم^(٤)، عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة والسنور والدجاجة والطير

١ - السند صحيح. والخبر معمولٌ على ما إذا خرجت حية و هو بعيد، و ظاهره يدلُّ على عدم انفعال البئر، و هذا أبعد.
٢ - حمله المحقق في المعبر على ما إذا خرجت ميتة.
٣ - السند ضعيف بأبي عبيدة، والمتن إما بمعنى أن أهل الدار استعمالوه فتطهير الملوثوا يلزم الحرج، «فألكم في الدين من حرج»، وإما باستعمالهم حصل النزح المطلوب. والعلم عند الله.
٤ - يعني ابن قولويه جعفر بن محمد (ره).
٥ - يعني زيد بن يونس الأزدي الثقة.

والكلب، قال: ما لم يتفتخ أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فحده حتى يذهب الريح»^(١).

سح ﴿٦٧٦﴾ ٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن - بزيع «قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام (٢) فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فيزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة».

ث ﴿٦٧٧﴾ ٨ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم^(٣)، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها، وتوضىء به، وغسل منه الثياب، وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة؟ قال: لا بأس^(٤) ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكبر ولم يتغير بذلك الماء، فليزح منه سبعون ذلواً، وقد طهر بعد ذلك﴾^(٥).

ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرأله مادة بالتبع من الأرض، وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكبر.

ويدل على ما ذكره^(٦) ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفأرة والستور والدجاجة، وهو خلاف المشهور. ويمكن أن يجعل على ما إذا كان الكلب يخرج حياً. و ربط الخبر بالمذمى في غاية البعد. وقد يقرء في بعض النسخ: «فخذه حتى يذهب الريح».

٢ - كذا في النسخ والاستبصار وفيه حذف و اتصال.

٣ - الظاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الواقفي الموثق.

٤ - محمول على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الإستعمال بل يظن. ٥ - المشهور عدم

الفرق بين إيسلم والكافر في ذلك، و ذهب ابن إدريس إلى نزع الجميع في الكافر.

٦ - في حكم البئر مسلم، وأما حكم الغدير فلا.

١٠٦٧٨ ﴿٩﴾ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال؛ وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بَدَمِهِ في البئر؟ فقال: ينزح منها دلاءً - هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلوٌ واحدٌ، وما سوى ذلك فيما بين هذين -».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن مات فيها حمارٌ أو بقرةٌ أو فرسٌ وأشباهها من الدوابِّ، ولم يتغير بموته الماء يُنزح منها كثرٌ من الماء، فإن كان الماء أقلّ من ذلك نزح كله﴾.

١٠٦٧٩ ﴿١٠﴾ أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن - المغيرة، عن عمَرَ بْنِ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ ^(١) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والستور إلى الشاة؟ فقال: كلُّ ذلك يقول: سبع دلاءً، قال: حتّى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كثر من ماء» ^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وينزح منها إذا ماتت فيها شاةٌ، أو كلبٌ، أو خنزير، أو ستور، أو غزال أو ثعلبٌ وشبهه - في قدر جسمه - أربعون دلواً، وإذا ماتت فيها حمامةٌ أو دجاجةٌ أو ما أشبهها نزح منها سبع دلاءً﴾.

١ - هو عمرو بن سعيد بن هلال، التقني، عنونه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى في أصحاب الصادق عليه السلام وهو غير عمرو بن سعيد المدائني المرمي بكونه فطحياً لأنه من أصحاب الرضا عليه السلام، وعمر بن يزيد كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام - وهو يروى عنه - وفي بعض النسخ «عن عمرو بن سعيد، عن ابن هلال»

٢ - قوله: «حتى بلغت الحمار» قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لاخلاف في وجوب نزح الجميع في البئر، والخبر يدل على الاكتفاء بالكسر.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 ص ٦٨٠ ﴿ ١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان،
 عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ ^(١) » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الفأرة تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء، قال : و سألته عن الطير والدجاجة تقع في
 البئر؟ قال : سبع دلاء، والستور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب و
 شبهه».

قوله عليه السلام : «والكلب وشبهه» يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل
 فيه الشاة والغزال والتعلب والخزير وكل ما ذكر.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٦٨١ ﴿ ١٢ - بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،
 عن سماعة ^(٢) » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال : إن
 أدركته قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دلاء، وإن كان ستوراً أو أكبر منه نزحت
 منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ^(٣)، وإن أتت حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت
 البئر حتى يذهب التتن من الماء».

وليس لأحدٍ أن يقول : كيف عملتم على أربعين دلواً في الستور والكلب و
 شبهها، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على
 أربعين دلواً، بل إنها يتضمن على جهة التخيير؟ وهلا عملتم بغير هذين الخبرين
 مما يتضمن نقصان ما ذهبت إليه؟ لأننا إذا عملنا على ما ذكرناه من نزع أربعين دلواً
 مما وقع فيه الكلب وشبهه، و نزع سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه
 فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء، وتكون أيضاً الأخبار التي
 تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين
 الخبرين جملة ^(٣) و صائريرين إلى المختلف فيه، فلاجل ذلك عملنا على نهاية ماوردت

١ - هو ابن أبي حمزة البطائني الواقفي، و رواه القاسم بن محمد الجوهري الواقفي.

٢ - كذا، والضواب : «نزع منها ثلاثون دلواً أو أربعون دلواً».

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : الدفع غير واضح، إذ لم يتضمن لزوم الأربعين -

به الأخبار.

ومما ورد من الأخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة الترح مارواه:
 مع ﴿٦٨٢﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زُرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ ويزيد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله؛ وأبي جعفر عليه السلام «في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والظير فيموت؟ قال: يُخرج ثم يترج من البئر دلاء ثم اشرب وتوصاً».

مع ﴿٦٨٣﴾ ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الحشّاب، عن غياث بن كُلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر يترج منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة^(١) وما أشبهها فتسعة أو عشرة».

مع ﴿٦٨٤﴾ ١٥ - وروى أيضاً^(٢) عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة والستور والدجاجة والظير والكلب؟ قال: فإذا لم يفتسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب التريح»^(٣).

← حتى يكون القول بالثلاثين دعماً، وهذا إذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصوداً على الثلاثين، وإذا تضمن أقل من الثلاثين كان التدافع واضحاً، إلا أنّ إدخال هذا الخبر في السؤال المتقدم لا يخلو من ركاكة، إذ لا يلزم من اشتغال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشمل على أقل الفردين المختير بينهما، اللهم إلا أن يجعل قوله: «وهلا عملتم» إيراداً آخر، ويفسر قوله: «ما ذهب إليهم» بما اشتمل عليه الخبران ويجعل الثلاثين أو الأربعين مما ذهب إليه. وفيه ما لا ينبغي. وقال العلامة المجلسي (ره): الأطهر في الجمع بين الأخبار مع القول بوجوب الترح العمل بالأقل، إذ يمكن حمل الأكثر على الاستحباب، فلا يطرح شيء من الأخبار، بخلاف ما إذا عملنا بالأكثر وقلنا بوجوبه فلا يحصى عن طرح الأقل، ووجوب رعاية الاحتياط غير مسلم. (ملذ)

١ - عمل به الصدوق - رحمه الله - في الفقيه.

٢ - يعني روى الحسين بن سعيد الذي تقدم ذكره في سند الخبر الأسبق، كما هو في الاستبصار صريحاً، وقد رواه في ما تقدم في الباب رقم ٦: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» كما رواه الكليني عنه.

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : إذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء والتكاثر و ←

مع ﴿٦٨٥﴾ ١٦ - و روى عن القاسم^(١)، عن أبان، عن أبي العباس الفضل التَّبِقَابُ «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرة أو الذئبة أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال: يخرج ثم يزح من البئر دلاء^(٢)، ثم يُشْرَبُ منه وَيَتَوَضَّأُ».

مع ﴿٦٨٦﴾ ١٧ - و روى سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح التَّخَمِي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة، فقال: يجوز لك أن تزح منها دلاء^(٣)، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى».

مع ﴿٦٨٧﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر عليه السلام «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزِحت، قال: و قال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حتى تزح منها سبع دلاء».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإن ماتت فيها فأرة نُزِح منها ثلاث دلاء^(٤)، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء﴾.

مع ﴿٦٨٨﴾ ١٩ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد؛ وفضالة،

نحوهما، لا بالنزح، احتمل القول بلزوم نزح ما يظن زوال التغير به، واحتمل القول بالتسقوط، لأن المقصود التطيب وقد حصل.

١ - يعنى روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان الأحمر البجلي.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن القول بالخمسة في الطير، و حمل التسع على الاستحباب، والدلاء على الخمس. أو القول بالثلاث، لأنه أقل الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الإجماع.

٣ - استدلل بالخبر على تنجس البئر، و هو موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية، و على تقدير تنليمه يمكن حمله على التنظيف جمعاً.

٤ - هذا الحكم مشهور في الفأرة، و قال السيد المرتضى - رحمه الله - في المصباح: في الفأرة سبع و قد روى ثلاث. و قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه: في وقوع الفأرة دلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء. و رجح صاحب المدارك الثلاث. (ملذ)

عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُنزح منها ثلاث دلاء».

مع ﴿٦٨٩﴾ ٢٠ - وروى ^(١) هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

مع ﴿٦٩٠﴾ ٢١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن - إسحاق شمر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً، هل يُشرب من ذلك الماء و يُتوضأ منه؟ قال: يُشكّب منه ^(٢) ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يُشرب منه و يُتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه».

هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفتخت، فأما إذا تفتخت فيُنزح من الماء سبع دلاء، والذي يدلُّ عليه الخبران المتقدمان اللذان ^(٣) روى أحدهما الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاء»؛ والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نُزحت منها سبع دلاء».

وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفتخت الفأرة لثلاث تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين ^(٤) لما رويناها مما يتضمن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الزاوي عن ابن سعيد.

٢ - سكب الماء أي صبّه. (القاموس) و يفهم من قوله « يسكب » حكم مياه الحياض والأواني دون الآبار، فذلك لرفع الاستقذار، وإن أريد البئر فالتسكب بمعنى الترح، لكتبه بعيد.

٣ - تقدما تحت رقم ١١ و ١٢.

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : يمكن حملها على ما إذا خرج حياً، كما تضعته

رواية هارون، و به يندفع التناقض.

آخر دالاً على ما ذهبنا إليه.

٢٢ ﴿٦٩١﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد^(١)، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن - عبدالله، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء»^(٢).

فكان هذا الحديث مفسراً للحدثين المتقدمين.

٢٣ ﴿٦٩٢﴾ - فأما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً»^(٣) وإذا انتفخت فيه و تنتت نزح الماء كله».

فقوله عليه السلام: إذا لم تنتن نزح أربعين دلواً، محمود على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، فأما ما رواه:

٢٤ ﴿٦٩٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد - عن بعض أصحابنا - «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله دلواً فخرجت فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء».

فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكثر فلا يجب نزح شيء منه، ثم لم يقل: إنه توصاً منه، بل قال: صبّه في الإناء وليس في قوله: «صبّه في الإناء» دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه للشرب وهذا مما يجوز عندنا عند الضرورة^(٤).

١ - هو ابن عيسى الأشعري. ٢ - «فتسلخت» أي تفتخت وعريت عن جلدها.

٣ - أي قترح أربعين. ٤ - هذا الحمل فيه ما فيه لعدم الضرورة مع وجود الدلو وإمكان

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن مات فيها بعيرٌ نُزِحَ جميعُ ما فيها، فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تُراوِحُ على نزحه أربعة رجال، يستقون منها على التَّراوِح من أوَّل الثَّهَارِ إلى آخره وقد طَهَّرَت بذلك، فإن وقع فيها خمرٌ وهو الشَّراب المُشِكِر من أيِّ الأصناف كان، نُزِحَ جميع ما فيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً تُراوِحُ على نُزْحِه أربعة رجالٍ من أوَّل الثَّهَارِ إلى آخره على ما ذكرناه ﴿١﴾.
الدليل على ذلك أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر ^(٢) فقد نجس الماء بلاخلاف، فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع، ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيءٍ ومقدَّر، فيجب أن يبزح جميعها.

و يؤكد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿٦٩٤﴾ ٢٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فأت فيها فانزح منها دلاءً ^(٣)، قال : فإن وقع فيها جنبٌ فانزح منها سبع دلاءً ^(٤)، قال : فإن مات فيها بعيرٌ أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله ».

صح ﴿٦٩٥﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه

التزح . وقال العلامة المجلسي (ره) : لو حمله على شرب الدواب لكان له وجه، لكن الصب في الأوليين ينافي ذلك.

١ - قوله : « وإن وقع فيها خمرٌ » أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أو جوبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً. ونقل عن الصدوق - رحمه الله - : أنه حكم بنزح عشرين دلواً لوقوع قطرة منه، والشيخ و جماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر، ولاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير، ولاخلاف أيضاً في وجوب التراوح مع تعدد نزح الجميع . والله يعلم . (ملذ)

٢ - عطف على البعير، وقوله : « فقد نجس الماء بلاخلاف » الظاهر أنه استدلال من جانب استادة - رحمها الله - وإلا هو نفسه قائل بعدم النجاسة، كما تقدم سابقاً . ويمكن أن يكون رجوعاً عما ذهب إليه سابقاً، ولعل مراده بالنجاسة عدم جواز استعماله قبل التزح .

٣ - قوله : « فانزح منها دلاءً » استدلل به للثلاث في الحية . و هل الحية ذات نفس سائلة أو لا، فعمل ذلك عند الأطباء . ٤ - الظاهر لنجاسة المني .

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن التّصم بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جُنب نُرِحَ منها سبعُ دلاءٍ^(١)، فإن مات فيها ثورٌ أو نحوه أو صبَّ فيها خمرٌ نُرِحَ الماءُ كلّه».

ص ٢٧ ﴿٦٩٦﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن مجي^(٢)؛ والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن مجي، عن أبيه محمد بن مجي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في البئر يبول فيها الصبي، أو يصبُّ فيها بولٌ أو خمرٌ؟ فقال: ينزح الماءُ كلّه»^(٣).

فما يتضمّن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صبّ البول فيه محمولٌ على أنه إذا غيّر طعم الماء أو رائحته لأنّه متى لم يتغيّر الماء فإنّ له قدرًا مقدراً ينزح منه، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ص ٢٨ ﴿٦٩٧﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن مجي، عن أبي إسحاق^(٤)، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئرٌ قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدّم والخمر والميت والحمل الخزير في ذلك كلّه واحدٌ، ينزح منه عشرون دلوًا، فإن غلبت الرّيح نُرِحَتْ حتّى تطيب».

ص ٢٩ ﴿٦٩٨﴾ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن

↑

٢٤١

١ - المشهور نُرِحَ سبعٌ لاغتسال الجنب في البئر، و قال ابن إدريس لارتقاسه، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمانها و إن لم يرتس و لم يغتسل كما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنّها لنجاسة المنى.

٢ - يعني محمد بن مجي العطار الأشعريّ القميّ. و قوله: «والحسين بن عبيدالله» يعني: «و أخبرني الحسين بن عبدالله الغضائريّ، عن أحمد بن محمد بن مجي - إلخ». و هو من مشايخ المصنف (ره)، سمع الشيخ الطوسي منه و أجاز له جميع رواياته.

٣ - صبّ الخمر لا يصدق على القطرة والقطرتين عرفاً فلا ينافي ماسياً من نرح عشرين

أو ثلاثين. ٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي، و هو أوّل من نشر حديث الكوفيتين بقم.

كُرْدُوَيْهِ^(١)» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مُسْكِر، أو بول، أو خمر؟ قال: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

ففيها خبزٌ واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها، ونحن إذا عمَلنا على ما تقدّم من الأخبار نكون عامِلين على هذين الخبرين أيضاً، لأنه إذا نُزِحَ الماءُ كلّه أو كثر منه فقد دخل فيه الثَلَاثُونَ دَلْوًا، ولو عمَلنا على هذين الخبرين كتنا دافعين^(٢) لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها.

فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجالٍ على نَزْحِ الماءِ إذا صَعَبَ نَزْحُ الجميع، يدلّ عليه الخبر الذي رويناها فيما تقدّم عن عمرو بن سعيد بن هلال^(٣)» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر - وعدّ أشياء إلى أن قال: - حتى بلغت الحمار والجمل، قال: كثر من ماء» وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجالٍ على نزع الماء يوماً يزيد على كثر من ماء ولا ينقص، ويجب أن يكون مجزئاً^(٤)، ولأنّ تراوح الرجال معتبرٌ فيما يقع في الماء فتغيّر لونه أو طعمه ويصعب نزع جميعه، ألا ترى إلى ما أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ثم ﴿٦٩٩﴾ ٣٠ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٥)، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن

١ - كقولويه -، و قال العلامة في المختلف في مسألة التجاسة التي لم يرد فيها نص: «لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح» والزواوي عنه محمد بن زياد الظاهري بقريته الحسين ابن سعيد هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى المعروف.

٢ - ذلك إذا لا تحمل على الاستحباب، وأما إذا حملنا على الاستحباب فلا.

٣ - المراد الخبر الذي تقدّم تحت رقم ١٠ وفيه: «عن عمر بن يزيد قال: حدّثني عمرو ابن سعيد بن هلال» وتقدّم الكلام فيه.

٤ - قال الفاضل التستري (ره): الإجزاء لا يكفيها للاستحباب، وبالجملة إذا ثبت برواية قدر أقلّ، لا يلزم منه أن يكون القدر الزائد واجباً نظراً إلى أنّ الزائد مجزئ، وهو واضح. (ملذ)

٥ - يعني محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري.

عمر وبن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث طويل - «قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: يئزف كلها - يعني: إذا تغيّر لونه أو طعمه، بدلالة ما تقدّم من اعتبار أربعين دلوّاً في هذه الأشياء -، ثمّ^(١) قال: - أعني أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - فإن غلب عليه الماء فليئزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قومٌ يترأحون اثنين اثنين، فيئزفون^(٢) يوماً إلى الليل وقد طهرت».

ثمّ قال الشَّيْخُ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن بال فيها رَجُلٌ نَزَحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوّاً﴾.

يدلّ عليه ما أخبرني به الشَّيْخُ - أيده الله تعالى - :

↑
٢٤٢

ثمّ ﴿٧٠٠﴾ ٣١ - عن أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن بول الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ^(٣) يقع في البئر؟ فقال: دلوّاً واحداً^(٤)، قلت: بول الرَّجُلِ؟ قال: يئزح منها أربعون دلوّاً».

ثمّ قال: ﴿فإن بال فيها صَبِيٌّ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ﴾.

يدلّ عليه ما أخبرني به الشَّيْخُ - أيده الله تعالى - :

ثمّ ﴿٧٠١﴾ ٣٢ - عن أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عن أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ؛ ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قال: حدّثني عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: يُنَزَّحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ، أو وقعت فيه فأرة

١ - لفظة «ثمّ» زائدة من التزاوي.

٢ - قوله: «فيئزفون» ليس فيه تعريض للأربعة وللقلّة والأكثر، فقوله في الصدر

«تراوح أربعة رجال» مأخوذ من «اثنين اثنين» من هذا الخبر.

٣ - الفطيم: الطفل الرضيع الذي فطم عن الرضاع، والفطام فصل الولد عن الرضاع.

٤ - المشهور في بول الصَّبِيِّ سَبْعَ دِلَآءٍ، وذهب المرتضى وجماعة إلى وجوب ثلاث، و في

بول الرضيع دلو واحد.

أو نحوها».

ثم قال: ﴿فإن بال فيه رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزع منها دلوً واحداً﴾. يدلُّ عليه خبرُ علي بن أبي حمزة المتقدم^(١) وأنه قال: سألته عن بول القطيم قال: دلوً واحد.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن وقعت فيها عذرةٌ يابسة لم تذب فيها و لم تقطع، نزع منها عشرُ دلاءٍ، وإن كانت رطبةً أو ذابت و تقطعت فيها نزع منها خمسون دلوًا، وإن ارتمس فيها جنب و جب تطهيرها بزح سبع دلاءٍ﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

↑
٢٤٣

ص ٧٠٢ ﴿٣٣﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ و محمد ابن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن - مسكان قال: حدثني أبو بصير^(٢) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها؟ قال: يُنزع منها سبعُ دلاءٍ^(٣)، و سألته عن العذرة تقع في البئر، فقال: يُنزع منها عشرُ دلاءٍ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوًا».

ص ٧٠٣ ﴿٣٤﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد [بن مسلم]، عن أحدهما عليهما السلام «في البئر تقع فيها الميتة، قال: إذا كان لها ريح، نزع منها عشرون دلوًا، و قال: إذا دخل الجنب البئر يُنزع منها سبعُ دلاءٍ».

ص ٧٠٤ ﴿٣٥﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبعُ دلاءٍ».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن وقع فيها دمٌ و كان كثيرًا نزع منها عشرُ دلاءٍ، وإن كان قليلًا نزع منها خمسُ دلاءٍ﴾.

١ - أي الخبر الذي تقدم آنفاً تحت رقم ٣١.

٢ - رواه الكليني عن الحسين بن سعيد بطريق آخر عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام.

٣ - محمول على الجنب الذي لم يغسل عورته، فذلك لنجاسة النبي لا لنجاسة الحكمة.

فأخوذ من الخبر الذي أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح (٧٠٥) ﴿٣٦﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للموضوء فتقطرت فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة البعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: يُترجّح منها دلاء».

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: يترجّح منها دلاء، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على مادونه. ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع فيها وزغة﴾.

صح (٧٠٦) ﴿٣٧﴾ - أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد؛ وقضائه، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: يُترجّح منها ثلاث دلاء».

صح (٧٠٧) ﴿٣٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن - الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سام أبرص^(١) وجدناه قد تفسّخ في البئر؟ قال: إنّه عليك أن ترجّح منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا التي قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا».

صح (٧٠٨) ﴿٣٩﴾ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام «عن السام أبرص في الماء؟ فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفتّخ لأنه إذا تفتّخ يُترجّح منها سبعُ

١ - سام أبرص: دويبة تعرف بأبي بَرَيْص و يقولون في التنسية: ساما أبرص، وفي الجمع: هؤلاء سوام أبرص. ويقال له بالفارسية: سوسمار، مارمولك، وفي المصباح المنير: سام أبرص كبار الوزغ و هما اسمان جعلتا اسماً واحداً. وهو غير منصرف.

دلّاء على ما بيّناه في الخبر الأوّل.

ثمّ قال - أيّده الله تعالى - ﴿ وإن وقع فيها عُصفورٌ وشبهه نُرِحَ منها دَلْوٌ واحدٌ ﴾.

٢٤٥ † فقد مضى فيما تقدّم^(١) في حديث عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن - صَدَقَة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - و ذكر الحديث إلى أن قال: - وأقلُّ ما يقع في البئر عُصفور يترحُ منها دلْوٌ واحدٌ».

ثمّ قال - أيّده الله تعالى - ﴿ وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان [أو] أبواها لم تنجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله، فإنه لا يفسد الماء به، ولا ينجس الثوب، ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلّالة خاصّة^(٢) فإنه إن وقع في الماء القليل نُرِحَ منها خمسُ دلاءٍ وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غَسْلُهُ بالماء ﴾.

إذ ثبت بما قدّمناه من الآية والأخبار أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن يطهر عليه ما يتيقن أنه نجاسة^(٣)، فيجب عليه الاجتناب من استعماله. وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلّته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالتجاسة يحتاج إلى دليل شرعيّ وليس في الشرع دليلٌ على تنجيس هذه الأشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، و يؤكد ذلك أيضاً من جهة الأثر مارواه:

صح ﴿٧٠٩﴾ ٤٠ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى

١ - أراد الخبر الذي تقدّم تحت رقم ٩.

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - بوجود خمس لذرق الدجاج مطلقاً، وخصه المفيد - رحمه الله - وجماعة بالجلال، والكلام هنا لا دليل عليه في الروايات، وبعض الأصحاب كالمحقق أحقوه بالعذرة ولا ينجس ما فيه. (مئذ) والمراد بالجلال الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان محضاً.

٣ - قال الفاضل التستريّ - رحمه الله - : ترى هذا الكلام أمّنّ متى تقدّمه في غسالة أغسال

الواجبة، إلا أنه يوجب عدم التنجس في ذرق الدجاج، لا التنجيس الذي هو المقصود.

ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو من سرقين يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس^(١)، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرغف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: يزف^(٢) منها دلالة يسيرة، ثم يتوضأ منها».

ح ﴿٧١٠﴾ ٤١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة «أنهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول مايؤكل لحمه».

كشع ﴿٧١١﴾ ٤٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل^(٣)، فأما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٤).

قوله عليه السلام: لا بأس ببول كل مايؤكل لحمه^(٥) عام ولا يختص الثياب دون المياه، يجب أن يكون جارياً على عمومه على كل حال.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿والإناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه، وجب

١ - قال الصدوق - رحمه الله - : هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر (راجع الفقيه ج ١ ص ١٧). والزبيل - كأثير ، و سكين - فإذا كسرت شدة: الجراب أو الوعاء، والمراد بالسرقين - بكسر الشين وفتحها - معزب سرقين - بفتحها - التجس ، فإن علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الظاهر كذا قال البهائي - رحمه الله - .

٢ - كذا في النسخ ، والظاهر تصحيفه ، والضواب كما في الكافي : «بزح» لأن التزف في اللغة استخراج الكل لا البعض لاستيما السير من الدلاء.

٣ - محمول على الاستحباب و سياتي الكلام فيه .

٤ - كأن المراد : كل ما خلق للاكل و ما تعارف أكله ، و إلا فلانقول بتحريم الحمار والفرس والبغل ، فلما حسن الاستدلال بهذه الرواية و لكن ذهب المؤلف في النهاية إلى نجاسة أبوال الدواب الثلاثة و أروائها فعليه فلا إشكال عليه ، و أما المشهور فالكرهه .

٥ - هذا هو نقل الكلام بالمعنى .

إهراق ما فيه من الماء، وغسله ﴿١﴾.

فالوجه فيه أن الماء إذا كان في إناء وحلته التجاسة نجس بها لأنه أقل من الكثر، وقد بينا أن ما نقص عنه تنجس بما يلاقيه من التجاسة، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿٢﴾ ومن أراد الطهارة ولم يجد إلا ماءً نجساً بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه، وليتيمم لصلاته، فإذا وجد ماءً طاهراً تطهر به من حدّته الذي كان يتيّم له، واستقبل ما يجب عليه من الصلاة [به]، وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتيّمه على ما قدمناه ﴿٣﴾.

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿٤﴾ ولا بأس أن يشرب المصطرّ من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدّم وما أشبه ذلك، ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأنّ التطهر قربة إلى الله تعالى، والتقرّب إليه لا يكون بالتجاسات، ولأنّ المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر من التجاسة، ولا تقع الطهارة بالتجس من الأشياء، ولأنّ المحدث يجد في إباحة الصلاة بالتراب بدلاً من الماء ولا يجد المصطرّ بالعطش في إقامة رَمَقَه بدلاً من الماء غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه ﴿٥﴾.

يدلّ على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار أنّ الله تعالى أباح كلّ محرّم عند ضرورة^(٦) ألا ترى أنّه أباح أكل الميتة حيث قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَأْهُلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ»^(١) «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢) فبين أنّه لا إثم على تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء، لأنّ عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه إلى التيمم بالتراب، فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أنّ فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿٦﴾ ولو أنّ إنساناً كان معه إناءان، فوقع في

١ - المائدة: ٣. ❦ - المراد الضرورة الحيّاتية.

٢ - البقرة: ١٧٣ ولفق بين الآيتين.

أحدهما ما ينجسه و لم يعلم في أيتهما هو ، يحرم عليه الظهور منها جميعاً ، و وجب عليه إهراقها والوضوء بماء من سواهما ، فإن لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيمم و صلى ، و لم يكن له استعمال ما أهرقه منها ، و حكم ما زاد على الإناءين في العَدَد إذا تيقن أن في أحدها نجاسة على غير تعيين حكم الإناءين سؤله ﴿

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ، و يدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

٧١٢ ﴿ ٤٣ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عَمَّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال: سُئِلَ عن رَجُلٍ معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيتهما هو ، و ليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يُهْرِيْقُهُما جميعاً و يتيمم»^(١) .

٧١٣ ﴿ ٤٤ - و روى أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيتهما هو ، و ليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يُهْرِيْقُهُما و يتيمم [إن شاء الله تعالى] .»

↑
٢٤٨

﴿ ١٢ - باب تطهير الثياب و غيرها من التجاسات ﴾

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ فإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء ، قليلاً كان ما أصابه ، أم كثيراً ﴾ .

٧١٤ ﴿ ١ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال: صب عليه الماء مرّتين فإنها هو ماء ، و سألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ، و سألته عن الصبيّ يبول على الثوب ، قال : تَصُبُّ عليه الماء قليلاً ، ثمّ تعصره ﴿ ٢ ﴾ .

١ - الأمر بإهراقها كناية عن وجوب الاجتناب منها ، لا وجوب إهراقها .

٢ - رواه الكليني في الكافي و فيه «قال : يصب عليه الماء قليلاً ، ثم يعصره» .

ح ﴿٧١٥﴾ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: نصّب عليه الماء، فإن كان قد أكل فأغسله بالماء غسلًا، والغلام والجارية يشْرَعُ سِوَاهُ»^(١)).

صح ﴿٧١٦﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق التَّحَوِيّ^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألت عن البول يصيب الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين».

صح ﴿٧١٧﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علاء^(٣)، عن محمد بن مسلم (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسِله في المِرْكَن^(٤) مرّتين، فإن غسَلْتَه في ماءٍ جارٍ فمرّةً واحدةً».

صح ﴿٧١٨﴾ ٥ - عنه^(٥)، عن إبراهيم بن هاشم، عن التّوْقَلِيّ، عن السّكُونِيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام (أنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغَسَّلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبِنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أَمْهَاءِهَا، وَ لَبِنُ الْغُلَامِ لَا يُغَسَّلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، لِأَنَّ لَبِنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ»^(٦)).

١ - الغسل ما كان مع الجريان أو العصر، والصبُّ بدونها، وقوله: «وَالغُلامُ وَالجارِيَةُ فِي ذَلِكَ يَشْرَعُ سِوَاهُ» حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية، وظاهر الخبر التسوية بين الصبي والصبيّة.

٢ - هو ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد كان فقهاً، قارئاً، نحوياً، لغوياً، راوية

٣ - هو العلاء بن رزين القلاء، مولى ثقيف، كان يقبل التسويق، الثقة الجليل.

٤ - المِرْكَن: الإجانة ونحوها لغسل القياب وغير ذلك.

٥ - الضمير في «عنه» راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

٦ - التعليل في الموضوعين إتا خصوص اللبن، أو له وللبول أيضاً، والظاهر من كلام ابن-

الجنيد الحكم بن جاسة لبن الصبيّة، لرواية السكوني، و في طريقها ضعف لا تصلح أن تكون مُخرِجاً عما يقتضيه الأصل، و من تَمَّ قال جمهور الأصحاب بالظاهرة إذ لم ينقلوا الخلاف إلا عنه، وقيل: بعد شهادة الصدوق بصحة الشند تمنع من ردّه بضعف الشند لمكان التوفلي أو السكوني العاصي، لكن هذا القول غير دقيق لأن الصدوق - رحمه الله - قال: «و قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام»، ودأبه في الفقيه إذا تردّد في صحة خبر قال: «و روي» أو «و قد روي» فالخبر عندهم شاذ لا يثبت لهم من حمله كما فعله الشيخ، أو ردّه.

قال محمد بن الحسن: ماتضَمَّنَ هذا الخبر من أن «بول الصَّبِيِّ لا يغسل منه الثَّوبُ قبل أن يُطْعَمَ»، معناه أنه يكفي أن يُصَبَّ عليه الماء، وإن لم يعصر على ما بينه الحلبيُّ في روايته المتقدمة.

ص ٧١٩ ﴿٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد ابن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سُئِلَ عن امرأة ليس لها إلا قيص و لها مولودٌ، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»^(١).

ح ٧٢٠ ﴿٧﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكيم بن حكيم الصيرفي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول و لا أصيبُ الماء، و قد أصاب يدي شيءٌ من البول فأمسح بالحائط أو التُّراب ثمَّ تَعرِقُ يدي فأمُسَّ و جهمي أو بعضَ جسدي أو يُصِيبُ ثوبي؟ قال: لا بأس به»^(٢).

ص ٧٢١ ﴿٨﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد [بن مسلم] عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن البول

↑
٢٥٠

١ - قال الفاضل التستري (ره): إن عملنا بهذه الرواية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول، و من كون المولود لها، و عدم قدرتها إلا على القميص الواحد، و من الاكتفاء في اليوم بالغسل مرّة لا في اليوم والليلّة.

٢ - قال الفيض (ره) في بيان الخبر: كان بالمسح بالحائط والتراب زال العين و لم يبق من البول شيء مما يلاقيه برطوبة فإنما يلاقي اليد الممتنجسة لا التجاسة العينية والتطهير لا يجب إلا بملافة عين التجاسة، و بعد فإنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد و لا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول، فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً.

أقول: يفهم من الخبر عدم التنجس إذا لم تكن بريا من عين التجس إلى الملاقى، و الممتنجس إذا زال عنه عين التجاسة و إن كان ممتنجساً لكن ليس به عين التجاسة حتى ينقلها، و هذا الحكم جار في جميع الموارد، و ما قيل من أنّ الخبر دليل على أنّ إزالة العين مطهر لا وجه له، بل إزالة العين يرفع المنجسية فحسب، فالخبر لا يعارض الأخبار الصحيحة الآتية.

يصب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين».

مع ﴿٧٢٢﴾ ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد ابن عثمان، عن ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين».

١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة «قال: سألت عليه السلام عن بول الصبي يصب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله».

مع ﴿٧٢٤﴾ ١١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد^(١)، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة^(٢) والفراس يصبها البول كيف يصنع به وهو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه»^(٣).

مع ﴿٧٢٥﴾ ١٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد؛ والحسين بن عبد الله - عن عدّة من أصحابنا - عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء^(٤)، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المنّي يصب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله»^(٥).

ح ﴿٧٢٦﴾ ١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ميسر^(٦) «قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنّي فلاتبالغ في غسله، فأصلي فيه،

١ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة بقريظة إبراهيم بن أبي محمود.

٢ - الطنفسة هي البسط والقياب والحصير من سعف.

٣ - قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى: هذا الخبر محمول على ما إذا لم تُسّر التجاسة في أجزائه، وأما مع سريانها فيغسل جميعه، ويكتفي بالتقليب والدق عن العصر.

٤ - يعني الحسن بن علي الوشاء، واحتمال غيره في غاية البعد.

٥ - لاختلاف في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه عند فقهاءنا.

٦ - ميسر أو ميسرة - كما في بعض النسخ - هو ابن عبدالعزيز التخعي الثقة الجليل.

فإذا هو يابس؟ قال: أَعِدْ صَلَاتَكَ، أما إنك لو كنت غَسَلْتَ أَنْتَ لم يكن عليك شيء»^(١).

ب ﴿٧٢٧﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن المنيّ يصب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خني عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً».

ج ﴿٧٢٨﴾ ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فليتنضحه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

د ﴿٧٢٩﴾ ١٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مضعب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المنيّ يصب الثوب، فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله كله وإن علم مكانه فليغسله».

هـ ﴿٧٣٠﴾ ١٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكر المنيّ فشدّه وجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول».

ح ﴿٧٣١﴾ ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي^(٢) يصب الثوب، قال: إن

١ - إما لأنك تبالغ فلا يبقى أثره أو أنك إذا غسلت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلا يضرك إذا رأيت بعده، و لعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة النجاسة، وعن الشهيد - رحمه الله - : إن المراد أنك إذا غسلته بنفسك لكنت تصلّي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك، فلم تكن عليك إعادة الصلاة إذا وجدته.

٢ - كذا، والظاهر بقريئة مامز تحت رقم ١٢ «عن المنيّ» و حذف لكمال التشابه الخط.

عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله».

ح ﴿٧٣٢﴾ ١٩ - عنه ، عن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به ؟ قال : يغسله ولا يتوضأ».

قال محمد بن الحسن [مصتف هذا الكتاب] : هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه هذا الراوي بعينه وهو :

ح ﴿٧٣٣﴾ ٢٠ - علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : لا بأس به . فلما ردّنا عليه ، قال : تنضحه بالماء».

صح ﴿٧٣٤﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الإنعاض ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد».

٢٥٣ ↑
ث ﴿٧٣٥﴾ ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غياث ^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام «قال : ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم» ^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فإن أصاب ثوبه دمٌ وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي - الذي كان مَضْرُوباً من درهم وثلث - وجب عليه غسله ، ولم يجز له الصلاة فيه ، وإن كان قدره أقل من ذلك وكان كالحيمصة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله وغسله للصلاة فيه أفضل ، اللهم إلا أن يكون دم

← والتحرير في النسخة التي نقل منه الشيخ لا في نسخ التهذيب والاستبصار .

١ - هو عامتي من قضاة العاعة ، له كتاب معتمد (صه) و قال الشيخ في عُدته ص ٣٨٠ :

عملت الظانفة مارواه حفص .

٢ - أي لا حرج علي في نفس الأمر إذا لم أعلم ما أصابني إذا استمرّ عدم العلم ، ويدل ظاهره

على عدم وجوب إعادة الصلاة بذلك في الوقت وخارجه .

حيض فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير ، و غَسَلَ الثَّوْبَ مِنْهُ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ قَدْرُهُ كَرَأْسِ إِثْرَةٍ فِي الصَّغَرِ ﴿١﴾ .

ع ﴿٧٣٦﴾ ٢٣ - وأخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوبٌ غيره فاطرحه و صلّ ، وإن لم يكن عليك ثوبٌ غيره فامض في صلاتك و لإعادة عليك^(١) . و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيءٍ رأيته أو لم تره ، فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم^(٢) فصيّعت غسّله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه^(٣) .»

ص ﴿٧٣٧﴾ ٢٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يوصلّى فنسي و صلّى فيه فعلية الإعادة» .
ث ﴿٧٣٨﴾ ٢٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يوصلّى؟ قال: يُعيدُ صلاته كي يهتمّ بالشّيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه ، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا ، ولكن يستأنف^(٤) .»

وهذان الخبران يدلّان على وجوب إزالة الدم عن الثوب ، فأما كميّة ما إذا بلغ إليه

١ - في الكافي: « لإعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و ما كان أقلّ من ذلك ، فليس بشيء » و لعنه الصواب .

٢ - قال ابن الجنيد : سعة سعة العقد الأعلى من الإهام . والمراد قدر سعته لا وزنه .

٣ - جاء في هذا الخبر قال : « أكثر من مقدار الدرهم » و في كلام المفيد (ره) : « مقدار الدرهم » ، و لعلّ لذلك لم يقبل المؤلف في نقل الخبر قبلاً « و يدلّ على ذلك » كما هو رشمه .

٤ - « يرفعه » أي يزيله ، و قوله : « يستأنف » يعني مضى ما مضى و يطهر لما يستقبل .

وجبت إزالته، فالخبر الأوّل^(١) فيه بيانه .

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤ ﴿٧٣٩﴾ ٢٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن - عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن - محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشر، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: في الدَّم يكون في الثَّوب إن كان أقلَّ من قدر الدرهم فلا يُعيد الصَّلَاة^(٢)، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وإن لم يكن رآه حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ الصَّلَاة».

٥ ﴿٧٤٠﴾ ٢٧ - روى الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال^(٣)، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دَم التِّراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كَثُرَ، قال: قلت: فالرَّجل يكون في ثوبه نُقْطُ الدَّم لا يعلم به، ثمَّ يَعْلَم فينسى أن يغسله فيصلي، ثمَّ يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يَغْسِلُهُ و لا يعيدُ صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصَّلَاة».

٦ ﴿٧٤١﴾ ٢٨ - فأما مارواه معاوية بن حُكَيْم، عن ابن المغيرة، عن مُنْتَهَى بن - عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنِّي حَكَمْتُ جِلْدِي فخرج منه دَمٌ، فقال: إن اجتمع قدر حِمَصَةٍ فَأَغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا»^(٤).

فحمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدلُّ على ذلك ما تقدّم من الأخبار وإنّه متى لم يبلغ الدرهم فباح الصَّلَاة في الثَّوب الذي فيه ذلك الدَّم. ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - أي ما تقدّم برقم ٢٣ .

٢ - مفهوم هذا يدلُّ على قول المفيد، و مفهوم «وإن كان أكثر» يدلُّ على قول المشهور و مفهوم الثاني أولى بالعمل لموافقه للأصل وللزاوية التي تقدّمت تحت رقم ٢٣ .

٣ - هو من أصحاب الصادقين عليهم السلام كوفتي مولى، ثقة .

٤ - يدلُّ على جواز الصَّلَاة مع هذا المقدار من الدَّم، سواء كان في الجسد أو اللباس، و

لا يدلُّ على طهارة الدَّم ولو على قدر نقطة .

مع ﴿٧٤٢﴾ ٢٩ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن ذرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليه السلام أنّها «قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدّم متفرّقاً شبه التنضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدّر الدرهم».

مع ﴿٧٤٣﴾ ٣٠ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل الجعفي «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدّم يسيل من ساقه».

فحمولٌ على جرح لازم أو بثرٍ أو قرح، ونحن نبتن فيما بعد إن دم الفروح والجراحات وما لا يمكن أو تشقّ إزالته فإنه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ويدلُّ ههنا على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٧٤٤﴾ ٣١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب؛ و صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الرجل تخرج به الفروح فلا تزال تدمى كيف يصلي^(١)؟ فقال: يصلي وإن كان الدماء تسيل».

فأما ما يدلُّ على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو أنه قد ثبت نجاسة الدّم في الشريعة، وإنّما أبيضت الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله، لقيام الدلالة عليه وهي ماقدّمناه من الأخبار، ودم الحيض، النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتاً على كلّ حال ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصلاة، ويدلُّ أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٧٤٥﴾ ٣٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن - عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن -

١ - قوله: «لا تزال تدمى» لا يدلُّ على أنّ الحكم المفروض فيها إذا كان الدّم مستمرّاً الجريان لأنّ هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب.

محبوب ، عن محمد بن عيسى العنبيدي ، عن الحسين بن سعيد ، عن الثَّصْر ، عن أبي سعيد ، عن أبي بصير^(١) «قال: لا تُعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض ، فإنَّ قليله و كثيره في الثَّوب إن رآه وإن لم يره سواء».

مصحح ﴿٧٤٦﴾ ٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد ابن يحيى الأشعري^(*) و زاد فيه: «وسألته امرأة: أنْ بثوي دم الحائض و غسلته و لم يذهب أثره ، فقال: إصغيه بمِشْقٍ»^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن كان على الإنسان بُثورٌ يرشح دمها دائماً ، لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الثياب وإن كثر... وكذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها ، فله أن يصلي في الثوب وإن كثر ذلك فيه... ﴾

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «ما جعلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣) ، و نحن^{٢٥٧} نعلم أنه لو ألزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء اللازمة به لخرج بذلك و للحقته بذلك كُلفَةً و مشقَّةً و ربما يفوته أيضاً مع ذلك الصلاة ، فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده و رافة بهم ، و يدلُّ أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ثم ﴿٧٤٧﴾ ٣٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلی أبي عثمان ، عن أبي بصير «قال: دخلت على أبي جعفر الطَّيَالِسِيِّ و هو يصلي ، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دمًا ، فلما انصرف ، قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، فقال: إن بي دما ميل و لست أغسل ثوبي حتى تبرء»^(٤).

١ - كذا في التسخ موقوفاً ، و رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ باب «الزجل يصلي في الثوب و هو غير طاهر» تحت رقم ٣ بسند آخر «عن الثصْر بن سويد ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، أو أبي جعفر - صلوات الله عليهما - قال: - إلخ »

٢ - المشق - بالكسر و الفتح - : المغرة - هي الظن الأحرر .

٣ - الحج : ٧٨ . * - أي عن طريق محمد بن يحيى .

٤ - يظهر منه أن دم القروح و الجروح معفوٌ ، و هو اجماعي لا خلاف فيه ، و إنَّ الخلاف

في حدّه ، قال بعض : حدّه انقطاع الدم . و قال بعض : البرء . و ما كان مقتضى الأخبار ←

٢٥٨ ↑
 ﴿٧٤٨﴾ ٣٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عليه السلام عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة».

﴿٧٤٩﴾ ٣٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة ابن أيوب؛ و صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل»^(١).

﴿٧٥٠﴾ ٣٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن أبيه؛ و محمد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه».

﴿٧٥١﴾ ٣٨ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه! فلا يضرك أن لا تغسله».

﴿٧٥٢﴾ ٣٩ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء و ينقطع الدم»^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿و كذلك حكم الثوب إذا أصابه دم التبراغيث

← اختصاص العفو بما إذا كان الدم يعسر أو يشق التحرز منه . و قد قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » . ١ - قدمتم بعينه متناً و سناً تحت رقم ٣١ .
 ٢ - الظاهر من جل أخبار الباب العفو من دم الجرح مطلقاً .

والبقي فإنه لا حرج على الإنسان أن يُصلي فيه، وإن كان ما أصابه من ذلك كثيراً..... ﴿

فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيّناه وهو أن الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين، وقد علمنا أن دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه، ولو أزم المكلف إزالته لخرج بذلك ولصاق عليه القيام به، وربما لم يتم ذلك له لأنه لا يأمن متى غسل الثوب و عاد إلى لبسه - أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج، ولا يتسهل له أداء الفرض.

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مسئ ٧٥٣ ﴿٤٠﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنع ذلك من الصلاة؟ فقال: لا وإن كثّر، ولا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف، ينضحه ولا يغسّله».

مسئ ٧٥٤ ﴿٤١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان (قال: كتبت إلى الرجل^(١) هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث^(٢)؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام تجوز الصلاة والطهر منه أفضل».

مسئ ٧٥٥ ﴿٤٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل - يعني دم السمك -).

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ وإذا مَسَّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير و

١ - يعني إلى الإمام الهادي عليه السلام . * - هو محمد .

٢ - البق بتشديد القاف : البعوض . والخبر رواه الكليني وليس فيه «عليه» . و كان

الظرف حال من الدم ، أي هل يجري الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث - أي جريانه - ليكون مصدراً ميمناً ، و يحتمل أن يكون اسم مكان . (ملذ)

كانا يابسين فليرش موضع مَتْسِهَا منه بالماء، وإن كانا رَطْبَيْنِ فليغسل مامتاه بالماء ﴿٧٥٦﴾ ٤٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد

ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عمن أخيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا مَسَّ ثوبك كلبٌ فإن كان يابساً فانضح، وإن كان رَطْباً فَاغْسِلْهُ» (١).

ضع ﴿٧٥٧﴾ ٤٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضح وإن كان رَطْباً فَاغْسِلْهُ».

مع ﴿٧٥٨﴾ ٤٥ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل؟ قال: يَغْسِلُ المَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ».

مع ﴿٧٥٩﴾ ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فَاغْسِلْهُ، وإن مَسَّهُ جافاً فَاصْبِ عليه الماء، قلت: لم صارَ بهذه المِزْلَةَ؟ قال: لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أمرَ بِغَسْلِهَا» (٣).

مع ﴿٧٦٠﴾ ٤٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العَمَرُكي بن علي، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرّجل يصيب ثوبه خِزِيرٌ فلم يَغْسِلْهُ فذَكَرَ وهو في صَلَاتِهِ، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دَخَلَ فِي

١ - التضح: الرش، ونضح البيت بالماء: رشه. ولاخلاف في استحباب الرّش بمسح الكلب والخزير جافين، ونقل عن ابن حمزة بوجوبه، وهو الظاهر من كلام المفيد (ره).

٢ - هو البطائني وراويهِ الجوهري، كما مرّ كراراً.

٣ - في بعض النسخ «أمر بقتلها» والصواب ما اخترناه، والتّؤال عن علّة الغسل، والجواب بأنّه أمر النبي صلى الله عليه وآله وهو واجب الإطاعة.

صلاته فليعضي، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و كذلك الحكم في الفأرة والوزغة يُرَشّ الموضوع الذي مَتاه [بالماء] من الثوب إذا لم يؤثّر فيه ، وإن رَطَباه و أثر فيه غَسِل بالماء ﴾ . يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٧٦١ ﴾ ٤٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ؛ وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي التيسابوري ، عن علي بن جعفر ؛ وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي التيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : «قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أبيضها فيها؟ قال : اغسل^(١) ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضح بالماء» .

وفي رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر «والكلب مثل ذلك» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و كذلك إن مسَّ واحدٌ ممّا ذكرناه جسَد الإنسان ، أو وقعت يده عليه ، و كان رطباً غَسَل ما أصابه منه ، وإن كان يابساً مَسَحَهُ بالتراب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه .

وزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٧٦٢ ﴾ ٤٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حقاد بن عيسى

١ - حمله الأصحاب على استحباب كما قاله المجلسي - رحمه الله - ، و ذهب الشيخ والمفيد - رحمهما الله - إلى نجاسة الفأرة والوزغة ، واستدلّ لها بهذا الخبر ، و في الوزغة بالأخبار الواردة بالترج ، والمشهور بين الأصحاب الظهارة ، و حلوا الأخبار على الاستحباب ، و الله يعلم .

عن حَرِيْزٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جَسَدِ الإنسان؟ قال: يغسِلُ المكانَ الَّذي أصابه».

س ٧٦٣ ﴿٥٠﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته هل يجوز أن يُمسَّ الثَّعلبُ والأرنبُ أو شيئاً من السِّباعِ حَيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرُّه ولكن يغسل يده».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسَلها من مَسِّه بالماء، وإن لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(١). فحكم عليهم بالتنجاسة بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون ما يمسونه نجساً إلا ما تبيحه الشريعة^(٢).
ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

س ٧٦٤ ﴿٥١﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) «أنه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني، قال: مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

س ٧٦٥ ﴿٥٢﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام^(٤) «قال: سألت عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ».

١ - التوبة: ٢٨.

٢ - لا كلام في نجاسة الكافر المشرك بنص الآية الشريفة، و أما اليهود والتصارى فيدل على نجاستهم الأخبار، ولكن الكلام في منجستهم، فبعض الأخبار يدل عليه، وبعضها يدل على عدمها، فما كان ينتقل منهم إلى الملاقي من رطوبات أبدانهم أو بصاقهم أو بزاقهم وأمثالها، و عرق أجسامهم فنجس بلاشك، وإن لم ينتقل فغير منجس، و بذلك يجمع بين الأخبار.

٣ - في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أحدهما عليهما السلام».٤ - في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أبي جعفر عليه السلام».

صح ﴿٧٦٦﴾ ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمَرَكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن فراش اليهودي والتصرائي ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلّي في ثيابها ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قَصْعَة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ، ولا يصافحه ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبيس ، لا يدري لمن كان ، هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويغسل الثوب أيضاً من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر التجاسات ﴾ (١) .
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

ح ﴿٧٦٧﴾ ٥٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فأغسله» .

صح ﴿٧٦٨﴾ ٥٥ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا تأكلوا اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فأغسله» (٢) .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ، ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحلُّ أكله ﴾ (٣) على ما بيناه .
فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه .
ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - لا يخفى في المقنعة المطبوعة هذه الجملة كانت بعد الجملة التي تأتي من «و يغسل الثوب من ذرق - الخ» . ٢ - ذهب الشيخ والمفيد - رحمهما الله تعالى - إلى نجاسة الإبل الجلالة لهذه الزواية ورواية حفص ، وقال الآخرون بالطهارة ، وحلوا الغسل على الاستحباب .
٣ - في بعض النسخ : «التي تحلُّ أكلها» . * - أي الدجاج الجلالات كما يأتي بيانه ذيل الخبر ١١٨ .

ع ﴿٧٦٩﴾ ٥٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة «أنهما قالا^(١): لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

ع ﴿٧٧٠﴾ ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع.

ع ﴿٧٧١﴾ ٥٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقرة وأبوالها ولحومها، فقال: لا تتوضأ منه وإن أصابك^(٢) منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف، قال: وسألته عن أبوال الدواب والبعال والحَمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فأغسل الثوب كله فإن شككت فانضح».

ع ﴿٧٧٢﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في أبوال الدواب تُصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله ليلأكل^(٣)».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء ورؤثها، فإن المراد بها صرَب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى.

ع ﴿٧٧٣﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بروث الحَمير، وأغسل أبوالها^(٤)».

١ - كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً. والضمير راجع إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

٢ - في الكافي «إن أصابك» بدون الواو، فالمراد بالتوضي غسل البدن منه وهو ظاهر، و على ما في الكتاب يحتمل ذلك، فيكون ما بعده تأكيداً له وأن يكون المراد نبي انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هي مع اللحوم والأبوال، فتدبر. (ملذ) ٣ - قال المجلسي - رحمه الله - : هذا الخبر جامع بين الأخبار فيشكل القول بالظهارة - ١٥١ هـ. ٤ - لا يخفى ما في هذه الأخبار من الأمر

ص ٧٧٤ ﴿٦١﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن-مُسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال خليل والبيغال؟ فقال: اغسل مَأْصَابِك مِنْهُ».

ص ٧٧٥ ﴿٦٢﴾ - وبهذا الإسناد^(١) عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن-محمد، عن مُعلَى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في أبوال الدَّوَابِّ وأزوائِها؟ قال: أمَّا أبوالها فأغسل مَأْصَابِك، وأمَّا أزوائِها فهي أكثر من ذلك»^(٣).

ص ٧٧٦ ﴿٦٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن التيندي بن محمد، عن يونس ابن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحَمِير والبيغال، فقال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأروائِها؟ قال: هو أكثر من ذلك».

ص ٧٧٧ ﴿٦٤﴾ - عنه، عن موسى بن عمْر، عن يحيى بن عمْر، عن داود الرقي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الحشاشيف^(٤) يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: اغسل ثوبك»^(٥). ولا ينافي ذلك مارواه:

ص ٧٧٨ ﴿٦٥﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الحشاشيف».

لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للثقتية.

ص ٧٧٩ ﴿٦٦﴾ - وبهذا الإسناد^(٦) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

، بالاجتناب عن أبوال هذه المذكورات من الدَّوَابِّ، وذلك لا يدل على التجاسة.

١ - أبي الإسناد المتقدم تحت رقم ٥٦. وجاء الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٧ تحت الرقم ٧.

٢ - الظاهر كونه عبد الغفار بن القاسم.

٣ - لا يبعد أن يقال: أن المقصود أن غسل الثوب عن درن أبوالها أولى من الغسل من أروائِها لعدم أولفئة قدراتها ولمشقة التكليف بها، وقال الفاضل التستري (ره): قال في المعتر: يعني أن أكثرتها يمنع التكليف بإزالتها. ٤ - الحشاشيف جمع الحُشَاف على وزن خفأش وجمعناه.

٥ - في المختلف نقل الإجماع على صحة ما يقتضي مضمون الخبر، وفي المبسوط: بول القطير وذرقتها كلها طاهر إلا الحُشَاف. ٦ - يعني بإسنادي إلى الكليني عن علي بن-

إبراهيم - الخ. والخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٨ تحت رقم ٩.

ابن المغيرة، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ شيء يطير فلا بأس بحُرثه و بوله»^(١).

صع **﴿٧٨٠﴾** ٦٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمتسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه^(٢) فلا بأس ببوله».

س **﴿٧٨١﴾** ٦٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ ما أكل^(٣) لحمه، فلا بأس بما يخرج منه».

فأما ما يدلُّ على تخصيص ذرق الدجاج ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

صع **﴿٧٨٢﴾** ٦٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس^(٤) «قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»^(٥).

س **﴿٧٨٣﴾** ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن عليه السلام «قال في طين المطر: إنه لا بأس به^(٧) أن يصيب الثوب ثلاثة

↑
٢٦٦

١ - الخراء - بضم الخاء المعجمة - العذرة.

٢ - أي ما خلق للأكل وأعد الله له، أو الشايح أكله.

٣ - كذا، والصواب: «كل ما يؤكل لحمه».

٤ - يعني فارس بن حاتم القزويني الذي قيل في حقه: قلما روى الحديث إلا شاذاً، وذكره

الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٥ - يدل على نجاسة ذرق الدجاج وذهب إليه المفيد - رحمه الله - . وسيأتي بيان عن الشيخ

(ره) في ذيل ما يأتي تحت رقم ١١٨ بأن المراد بذرق الدجاج الجلال.

٦ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٧ - لعل المراد غسله استحباباً، والمشهور استحباب إزالة طين المطر بعد مُضَيِّ ثلاثة أيام -

أيام إلا أن يعلم أنه قد تجسسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فأغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»^(١).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا طنَّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء، وإن تيقن حصول التجاسة فيه و عرف موضعها غسله بالماء، فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء، ليكون على يقين من طهارته، ويزول عنه الشك فيه والارتياب﴾.

فالأصل فيه أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، وإذا لم يعلم الموضع بعينه^(٢) فغسله صار على يقين من طهارة الثوب، و متى لم يتيقن له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه .
و يدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

صح ﴿٧٨٤﴾ ٧١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المذي يصيب الثوب، فقال: ينضح بالماء إن شاء، و قال في المنبي الذي يصيب الثوب: فإن عرفت مكانه فأغسله، وإن خفي عليك فأغسله كله».

تد ﴿٧٨٥﴾ ٧٢ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿و لا بأس بعرق الحائض والجنب^(٣)، و لا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها

بعد انقطاعه، و أنه لا بأس في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة .

١ - في الفقيه: «بعد ثلاثة أيام غسله، و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله».

٢ - الظاهر «إذا علم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب» و إلا ففيه تكرار، و ما في الأصل من سهو القلم - فلفظه «لم» في قوله: «إذا لم يعلم» زائدة.

٣ - المسألة في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والجنب والنساء إجماعية لا خلاف فيها، و اختلفوا في عرق الجنب من حرام، فذهب أكثر القدماء إلى التجاسة و أكثر المتأخرين إلى الطهارة.

من جسد أو ثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط. **﴿٧٨٦﴾** ٧٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته و يضاعفها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء».

صع **﴿٧٨٧﴾** ٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى [فيه] به بأساً، قال: إنّه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل^(١)، وقال: إن أبيت فتيء من ماء فانضح به».

صع **﴿٧٨٨﴾** ٧٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب»^(٢).

صع **﴿٧٨٩﴾** ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة نكتة من بوله فيصلي، ثم يذكّر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته»^(٣).

١ - قطب الرجل أي روى ما بين عينيه وكلح. ٢ - المراد أن عرق الجنب لا ينجس الثوب إذا كان من حلال، وكذلك الثوب الذي يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فيغتسل، لمانع في لبسه لأنه لا يؤثر فيه ولا يجنبه. روى الصدوق - رحمه الله - «عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل».

٣ - يدل على إعادة التماس مطلقاً، وعلى عدم وجوب التعدد في إزالة البول. (ملذ)

ح ﴿٧٩٠﴾ ٧٧- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي الغلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يُصَيَّبُ الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين».

سح ﴿٧٩١﴾ ٧٨- وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب^(١)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جُنُبٌ حتى يبتلَّ القميص؟ فقال: لا بأس وإن أحب أن يرشهُ بالماء فليفعل».

سح ﴿٧٩٢﴾ ٧٩- وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنّيه بن عبد الله^(٢)، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد^(٣)، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام «قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجُنُبِ والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إن الحيض والجَنَابَةَ حيث جعلها الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما».

سح ﴿٧٩٣﴾ ٨٠- وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى؛ وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس».

سح ﴿٧٩٤﴾ ٨١- فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

١ - يعني شعيب أبي يعقوب العرقوقي يروي عن خاله أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي و روى عنه حماد بن عيسى الجهني .

٢ - منته بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي صحيح الحديث (صه) والحسين بن علوان رجل عاتمي له كتاب يرويه المنته عنه (ست).

٣ - عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام و له كتاب كبير (جش).

إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تَعْرِقُ في ثوبها؟ فقال: تَغْسِلُهُ، قلت: فإن كان دون الذَّرْعِ إزارٌ فإنَّما يصيب العَرَقُ مادون الإزار؟ قال: لا تَغْسِلُهُ»^(١).

هذا يعني به إذا أصابه قَدْرٌ مع العَرَقِ، ألا ترى أنه قال: فإذا عَرِقَتْ مادون الإزار لا تغسله فنتبه أنه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوالهن أن تكون هناك نجاسة، فلاجل هذا قال: تغسله.

والذي يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٣٠٥ ﴿٧٩٥﴾ ٨٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تَعْرِقُ في ثوب تلبسه، فقال: ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء مقابها^(٢) أو غير ذلك من القَدَرِ، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».

٣٠٦ ﴿٧٩٦﴾ ٨٣ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدَّمِ و تدع ما سوى ذلك، قلت له: و قد عرقت فيها؟ قال: إن العَرَقَ ليس من الحَيْضَةِ»^(٣).

٣٠٧ ﴿٧٩٧﴾ ٨٤ - ورواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة الفضل بن صالح الأسديّ التَّخَّاسِ، عن زَيْدِ الشَّحَّامِ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذالْبَسَتِ المرأة الطَّامِثُ ثُوباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه

↑
٢٧٠

١ - مادون الذَّرْعِ أي جانب الذي يلي البدن من الإزار، والحاصل أنه إذا كان الإزار تحت الذرع، فقدم الغسل مخصوص بالذرع، إذ الغالب في الإزار التلوث.

٢ - في بعض النسخ «من ما فيها» أي من ذمها، و ماخرناه في المتن أصح كما في النسخة التي نقل عنها العلامة المجلسي - رحمه الله -.

٣ - رواه الكليني بطريق آخر صحيح عن سورة، وفيه «ليس من الحيض».

حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمئث^(١)، ثم تلبسه، فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه:

ث **﴿٧٩٨﴾** ٨٥ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الحائض تَعْرِقُ في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلاحب أن تصلي فيه حتى تغسله».

فأما ما يدل على أن الجنابة إذا كانت من حرام فإنه يُغسل الثوب منها احتياطاً فهو ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

ث **﴿٧٩٩﴾** ٨٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلُ أجنب في ثوبه، وليس معه ثوبٌ غيره؟ قال: يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله»^(٢).

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأننا قديمتاً أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب، و ذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا يُنجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام، فحملناه عليه، على أنه محتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويُعيد على ما بيناه.

قال الشيخ - أئده الله تعالى -: **﴿٧٩٩﴾** وإذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر

↑
٢٧١

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها .

٢ - قوله : «أجنب في ثوبه» يعني احتلم فيه، و ظاهر الخبر صحة الصلاة فيه مطلقاً، مع إمكان الحمل (غير ما قال المؤلف بعد) على ما إذا لم يقدر على طرحه عند الصلاة لبرد أو غيره كوجود الناظر المحترم وإتيان الصلاة عرياناً، و لكن في بعض الأخبار وجوب إعادته بعد رفع العذر مطلقاً. ثم إن الخبر يدل على جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يوجد الظاهر على الإطلاق.

لا يُقْلَعُ الْعَسَلُ لَمْ يَكُنْ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَأْسٌ وَاسْتَحَبَّ صَبْغُهُ بِمَا يَذْهَبُ لَوْنُهُ فَيَصْلِي فِيهِ ^(١) عَلَى سُبُوغٍ مِنْ طَهَارَتِهِ ﴿

فتدلُّ عليه الآية وهي قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و أثر دم الحيض ربما يخرج الإنسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك، فأبيح له الصلاة فيه، فأما ما يدلُّ على استحباب صبغ الموضوع فهو ما أخبرني به الشيخ -أيده الله-:

﴿٨٠٠﴾ ٨٧- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سألتُه أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنْ اسْتَحْيِي مِنْهُ، فَقَالَ: سَلِينِي وَلَا تَسْتَحْيِي، قَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ؟ قَالَ: إِصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبِ أَثَرُهُ» ^(٢).

﴿٨٠١﴾ ٨٨- وأخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن التدي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور «قال: قلت لأبي. بَدَأَ اللَّهُ عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، فقال: س لها: تصبغيه بمشقي حتى يختلط». ثم قال -أيده الله تعالى-: ﴿وإذا أصابت التجاسة شيئاً من الأواني طهرت بالعسل﴾. فقد مضى فيما تقدّم شرحه.

قال الشيخ -أيده الله تعالى-: ﴿والأرض إذا وقع عليها البول، ثم طلعت عليها الشمس فجفتها، طهرت بذلك، وكذلك البواري والحضر﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

﴿٨٠٢﴾ ٨٩- عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ابن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن

١ - في المقتعة المطبوعة المصححة «ليصلي فيه».

٢ - المشق - بالكسر والفتح - : المغرة وهي القطين الأحمر. و - كمعظم - : المصبوغ به و قد تقدّم. و ظاهر الخبر عدم العبرة باللون بعد إزالة العين، و حيث إن من رؤية اللون أثراً في النفس أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا يمتيز و يرتفع استنكاف النفس (قاله العلامة المجلسي - ره -).

عَمْرُو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الشَّمْس هل تُطَهَّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قَدْرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشَّمْس، ثُمَّ يَبْس الموضع فالصَّلَاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشَّمْس ولم يَبْس الموضع القَدْر و كان رَطْبًا فلا تجوز الصَّلَاة عليه حتى يَبْس، وإن كانت رِجْلُكَ رَطْبَةً أو جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أو غير ذلك مِنْكَ ما يَصِيب ذلك الموضع القَدْر فلا تُصَلِّ على ذلك الموضع القَدْر، و إن كان غير الشَّمْس ^(١) أصابه حتى يَبْس فإنه لا يجوز ذلك» ^(٢).

صح **﴿٨٠٣﴾** ٩٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العَمْرُكي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن التَّوَارِي يُصِيبها البول هل تصلح الصَّلَاة عليها إذا جَفَّت من غير أن تغسِل؟ قال: نعم، لا بأس» ^(٣).

ص **﴿٨٠٤﴾** ٩١ - وأخبرني الشَّيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن - عبد الملك، عن أبي بكر ^(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشَّمْس فقد طهر» ^(٥).

صح **﴿٨٠٥﴾** ٩٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

١ - في المطبوعة و بعض المخطوطات «عين الشَّمْس»، و نقل في الوافي: أن الموجود في النسخ الموثوق بها هو «عَيْن الشَّمْس» فكأنه لم يفهم الكاتب معنى الكلام و لا المراد منه ففتير «العين» بال «عين» تصحيحاً.

٢ - غاية ما استفاد من الخبر جواز الصَّلَاة على الأرض المتنجسة بالبول إذا أصابته الشَّمْس و يبست بإصابته، و لا يدل على تطهير الأرض بإصابة الشَّمْس.

٣ - يدل على جواز الصَّلَاة على المتنجسة بالبول إذا جفت.

٤ - هو أبو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و لم يوثق، و راويه عثمان بن عبد الملك مُهْمَلٌ أو مجهول، و لا ينبغي الاستدلال بروايتها على مطهريّة الشَّمْس.

٥ - أي كل أرض أشرقت عليه الشَّمْس فحسب، فلا وجه للتمسك بعمومه لأن الأعيان النجسة لا يطهر شي منها بالشَّمْس و كذا المتنجسات التي تنجس بغير البول لا تطهرها الشَّمْس.

«قال: سألته عن الأرض والسَّطْح يصيبه البَوْل أو ما أشبهه هل تُطَهِّره الشَّمْس من غير ماء؟ قال: كيف تُطَهِّر من غير ماء؟!».

فالمراد به إذا لم تحمِّقه الشمس^(١)، والذي يدلُّ على ذلك الخبر الأوَّل وهو قوله: «إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس، ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه، وإذا لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه».

↑
٢٧٣

قال الشيخ - أيدته الله تعالى - : ﴿ ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من التجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً ﴾ .
فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيدته الله تعالى - :

« ﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن صالح [عن] الشَّكُونِي، عن محمد بن أبي عمير^(٢) » قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «أصلي على الشاذِّ كونه^(٣) وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس».

ثم قال الشيخ - أيدته الله تعالى - : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخفِّ وإن كانت فيه نجاسة وكذلك التعل، والتنزُّه عن ذلك أفضل، وإذا داس الإنسان بتعلِّه أو خفِّه نجاسة، ثم مسحها بالتُّراب طهراً بذلك ﴾^(٤).

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيدته الله تعالى - :

١ - قيل : فيه تأمل ، لأنَّ السؤال عن مطهريَّة الشمس في حال من الأحوال ، فالجواب بالعدم من غير ماء يدلُّ على التني ، وأجيب بأنَّ الجفاف المتعقَّب عن صبِّ الماء إذا حصل بالشمس طهرت الأرض وإلا فلا .

٢ - رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية البعد ، (وقيل بخلافه ، راجع جامع الزواة ج ٢ ص ٥٦) ورواية الشَّكُونِي عن ابن أبي عمير أبعد ، والمراد بصالح الظاهر كونه صالح بن الحكم التيلي، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، و كأنَّ السند فيه تخليط ، وفي بعض النسخ «عن صالح الشَّكُونِي» بدون لفظة «عن» وهو مهملٌ أيضاً .

٣ - الشاذِّ كونه : بالفتح ، ثياب غلاظ تعمل بالين ، وقيل : هي حصير صغير متخذ للافتراس واللفظ معرَّب . والمراد هنا الحصير .

٤ - أي زالت عنه عين التجاسة بذلك ، فلأمانع بالصلاة فيه مع أفضلية التنزُّه عنه و تطهيره .

٨٠٧ ﴿٩٤﴾ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد - عمن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القدر؟ فقال: إذا كان معاً لانتتم الصلاة فيه فلا بأس ».

٨٠٨ ﴿٩٥﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ و صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن عيسى « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وطئت عذرةً مجفياً ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس ».

٨٠٩ ﴿٩٦﴾ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد؛ و [عن] علي بن حديد؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران^(١)، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ وطىء على عذرة فساخت رجله فيها^(٢) أيقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها و لكته يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلي »^(٣).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ فإن أصاب ثكته أو جوربه نجاسة لم يخرج بالصلاة فيها فذلك أتمها معاً لانتتم الصلاة بها دون ما سواهما من اللباس ﴾ .
يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٨١٠ ﴿٩٧﴾ - عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين^(٥)؛ و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان - عمن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه معاً لا تجوز الصلاة فيه

١ - في بعض النسخ: «عبد الله بن أبي نجران» و هو مهملٌ .

٢ - في بعض النسخ: «لأبي عبد الله عليه السلام» . ٣ - فساخت أي غاصت .

٤ - في دلائلنا على حصول الظهارة تأمل، و غاية ما يستفاد منها جواز الصلاة معها .

٥ - يعني به أبا الحسن القتيبي علي بن الحسين التلعكبري الذي روى عنه الكليني .

وَحَدَّثَهُ فَلَأْبَأْسُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَّةِ وَالتَّكَّةِ وَالكَمْرَةِ (١) وَالتَّلْعِ وَالحَقِيْنِ وَمَأْشَبِهِ ذَلِكَ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ثَوْبُ الْإِنْسَانِ عَلَى جِسْدٍ مَيِّتٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ نَجَسَهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَجَازَلَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ - :

٤ ﴿ ٨١١ ﴾ ٩٨ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ؛ وَالحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ (٢) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جِسْدِ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ غُتِيلَ الْمَيِّتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْتَسَلِ الْمَيِّتُ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ » (٣) .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ عَلَى مَيِّتَةٍ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ نَجَسُهُ أَيْضاً وَوَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ ﴾ .

فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ نَجَسٌ بِإِخْتِلَافٍ ، وَإِذَا لَاقَى الثَّوْبَ نَجَاسَةً فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دُخُولِ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

ح ﴿ ٨١٢ ﴾ ٩٩ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ ثَوْبَهُ جِسْدُ الْمَيِّتِ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ مَا أَصَابَ

١ - الكمره : هي الحفاظ وقيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب السلس . وقال في القاموس : الكمره رأس الذكر وفي الضحاح رأس الحشفة .

٢ - يعني ابن معروف الذي تقدّم ذكره كراراً .

٣ - محمولٌ على ما لم يكن الملاقاة بالرطوبة المسرية ، وفي الكافي زاد الراوي « يعني إذا برد

التَّوْبِ».

سح ﴿٨١٣﴾ ١٠٠ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقع توبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس»^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة و صار عظماً^(٢)، فإنه لا يجب غسل التوب منه.

يُبين ما ذكرنا مارواه:

سح ﴿٨١٤﴾ ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الوهاب^(٣)، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن مس عظم الميت؟ قال: إذا جاز سنة فليس به بأس»^(٤).

سح ﴿٨١٥﴾ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن - جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل وقع توبه على كلب ميت؟ فقال: ينضخه بالماء ويصلي فيه ولا بأس»^(٥).

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿وإذا مس الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتاً من الثاس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه﴾. فقد مضى فيما تقدم شره فلا وجه لإعادته.

١ - لاختلاف في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدمياً أو غيره. و مارواه الصدوق «بأن جنود الميتة تجعل فيها اللبن والتمن والماء و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تنصل فيها»، لا يدل على الظهارة بل يدل على عدم المنجسية بعد الدباغة لأنه لا يسري شيء منه إلى الملاقى.

٢ - العظم الملاقى اللحم التجس متنجس ما لم يغسل فلا وجه لهذا الحمل.

٣ - هو عبد الوهاب بن محمد المدني أو الكوفي مجهول الحال، بل مهمل.

٤ - لأنه يتجاوز السنة زالت عنه الدسومات و يطهر بالأمطار.

٥ - حمل على ما إذا لاقاه يابساً، و لم يسر منه شيء إلى الملاقى.

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ مَسَّ بِهَا مَيْتَةٌ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ غَسَلِ مَامَتِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيْتَةَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

سـ ﴿ ٨١٦ ﴾ ١٠٣ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَ التَّلْعَبُ وَالْأَرْبُ أَوْ شَيْئاً مِنَ التَّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيْتاً ؟ قَالَ : لَا يَصْرُهُ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ » (١) .

↑
٢٧٧

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْهَوَامِّ وَالْحُشَارِ - كَالزَّنْبُورِ وَالذَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالْحَنَافِسِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ - إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْإِنْسَانِ أَوْ جَسَدَهُ أَوْ ثِيَابَهُ لَمْ يَنْجَسْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا لَاقَاهُ مِنْهَا وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرِبَهُ لَمْ يُفْسِدْهُ (٢) وَ كَانَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ مَعاً وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى ، وفيه كفاية إن شاء الله .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَالْخَمْرُ وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ نَجَسَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْهُ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ لَمْ يَجِزْ فِيهِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَغْسَلَ بِالْمَاءِ ﴾ .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (٣) فَأُطْلِقُ عَلَيْهِ اسْمَ الرَّجَاسَةِ هُوَ الرَّجْسُ هُوَ التَّنَجُّسُ بِإِخْلَافٍ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَجَسَّسَ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « فَاجْتَنِبُوهُ » فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَظَاهَرَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَاجْتِنَابِ مَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ .

١ - أي وجوباً في بعض الموارد ، واستحباباً في بعضها .

٢ - وذلك إذا لم يعلم انتقال التجاسة إلى الماء المأكول والمشروب . ٣ - المائدة : ٩٠ .

ويدلُّ عليه أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ن ﴿٨١٧﴾ ١٠٤ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي - الحسن علي بن الحسين؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن - الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار^(١)، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: لا تُصَلِّ في بيت فيه خمرٌ ولا مُسْكِرٌ، لأنَّ الملائكة لا تَدْخُلُهُ»^(٢) ولا تُصَلِّ في تَوْبٍ قد أصابه خمرٌ أو مُسْكِرٌ حتى تُغَسَّلَ»^(٣).

م ﴿٨١٨﴾ ١٠٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن - يونس - عن بعض من رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصاب تَوْبَكَ خمرٌ أو نبيذ مُسْكِرٍ فاغسله إن عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وإن لم تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فاغسله كلَّهُ، فإن صليت فيه فأعدْ صَلَاتَكَ»^(٤).

ص ﴿٨١٩﴾ ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم «قال: كتبتُ إلى الرَّجُل^(٥) أسأله عن الثَّوبِ يصيبه الخمرُ ولحم الخنزير يصلَّى فيه أم لا؟ فإنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تصلِّ فيه فإنه رِجْسٌ».

ح ﴿٨٢٠﴾ ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين ابن المبارك، عن زكريا بن آدم «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمرٍ أو نبيذ مُسْكِرٍ قطرت في قدرٍ فيه لحمٌ كثيرٌ ومرقٌ كثيرٌ؟ قال: يهراق المرق أو يُطعمه أهل الدِّمَّةِ أو الكلب، واللحم اغسله و كلِّه، قلت: فإنه قطر فيه دمٌ؟ قال: الدَّمُ تأكله النار إن شاء الله تعالى، قلت: فخمُرٌ أو نبيذٌ قطرَ في عَجِين، أو دَمٌ؟ قال: فقال: فسَدَ،

١ - يعني ابن موسى الساباطي.

٢ - محمولٌ على الكراهة، و ظاهر الصدوق الحرمة.

٣ - حمل على ظاهره و يدلُّ على بطلان العمالة فيه، و أمّا على نجاسة الثياب فلا.

٤ - يدلُّ على عدم صحة الصلاة في ثوب أصاب خمرًا، و لعل ذلك للحرمة لا التجاسة.

٥ - المراد بالزجل الإمام الهادي عليه السلام.

قلت: أبيعهم من اليهود والتصارى وأبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه، قلت: والفُقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي».

فأما ماروي من استحابة الصلّاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر، فحمول على التقيّة^(١) مثل مارواه:

ح ﴿٨٢١﴾ ١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حبّ أشرب منه؟ قال: نعم، إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام»^(٢).

فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر^(٣) إنّ الذي أصابه من التبيذ هو المسكر المحرّم دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، وإذا احتمل هذا وهذا حملناه على التبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدّمنا ذكره متّاقدين فيه الثميرات لتسكر طعم الماء.

ح ﴿٨٢٢﴾ ١٠٩ - وروى أيضاً أحمد، عن أبي عبد الله البرقي^(٤)، عن محمد بن - أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: لا بأس أنّ الثوب لا يسكر»^(٥).

ح ﴿٨٢٣﴾ ١١٠ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير «قال: سألت رجل أباعه الله عليه السلام - وأنا

١ - لوجه للتقيّة لأنّ أكثر العاقبة يقولون بنجاسة الخمر بل هو محرّم.

٢ - لعلّ المعنى أنّ عصير التمر والزبيب لا يجزمان بالغليان ما لم يسكرا، بخلاف عصير العنب، فإنّه يجرم بمحض الغليان وإن لم يكن مسكراً، وهذا مؤيد لحمل الشيخ، والحمل على التقيّة في هذا الحديث أظهر، لإشتهار حلّة التبيذ و طهارته بين العاقمة، فالمراد بأصل التبيذ والخمر مما قبل خلطها بماء القدر. (ملذ)

٣ - أي قبل أن نقول بصدور الخبر تقيّة أنّ ظاهر الخبر لا يدلّ على كون المراد بالتبيذ التبيذ المسكر. ٤ - يعني محمد بن خالد البرقي و رواه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٥ - يدلّ على عدم نجاسة الخمر، و جواز الصلّاة بالثوب المصاب به، لكن له معارض في الأخبار.

عنده - عن المسكر والتبيذ يصيب الثوب، فقال: لا بأس»^(١).

﴿٨٢٤﴾ ١١١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن صالح بن سيابة^(٢)، عن الحسن بن أبي سارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نحاط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمض ساقهم فيصب على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره»^(٣).

﴿٨٢٥﴾ ١١٢ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان «قال: حدثني الحسين بن موسى الخياط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه^(٤) من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس».

والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الثقة ماتقدم ذكره من الآية و
 إن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يصاد
 القرآن وينافيه.

وأيضاً قد أوردنا من الأخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن
 نحمل هذه على الثقة لأننا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة، و
 لم نكن آجذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلائم
 ظاهر القرآن، فحملنا هذه على الثقة لأن الثقة أحد الوجوه التي يصح ورود
 الأخبار لأجلها من جهتهم، فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه.
 ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة الثقة أيضاً ما أخبرني به
 الشيخ - أيده الله تعالى -:

١ - تقدم الكلام فيه.

٢ - كذا في جميع النسخ والاستبصار والكتب الناقلة منها، والظاهر تصحيفه لعدم وجود
 صالح بن سيابة في الرجال بل الضواب صباح بن سيابة، والعلم عند الله.

٣ - يدل على حرمة الخمر وعدم نجاسته، و محمول على الثقة.

٤ - مَجَّ الرجل الماء: رَمَى به.

ص ٨٢٦ ﴿١١٣﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد^(١)؛ و علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن - مهزيار «قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد^(٢) إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلتُ فِدَاكَ روى زُرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس أن يُصَلِّيَ فيه إِنْما حُرِّمَ شَرْبُها؛ و روى غيرُ زُرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصابَ ثوبَكَ خمرٌ أو نبيذٌ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضِعَه و إن لم تعرف موضِعَه فاغسله كلّه، و إن صَلَّيت فيه فأعدْ صَلاتَكَ، فأعلمني ما آخذ به؟ فوَقَعَ بِخَطِّهِ عليه السلام و قرأته: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

وجه الاستدلال مِنَ الْخَبْرِ أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام خَرَجَ تَخْرُجُ التَّقْيَةِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا عليهما السلام مَعًا أَوْلَى وَأَحْرَى، عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي أوردناها أخيراً ليس فيها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يُصِيبُها الخمر، وإِنما سئِلَ عن ثوبٍ يصيبه خمرٌ، فقال: لا بأس به و يجوز أن يكون نَفْسِي الحَظَرُ عن لَبْسِهِ وَ التَّمَتُّعُ بِهِ و إن لم تجز الصلاة فيه.

↑
٢٨١

ص ٨٢٧ ﴿١١٤﴾ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف؛ و عبدالله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الحميد ابن أبي الديلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ يَشْرَبُ الخمرَ فَبَصُقَ فأصاب ثوبِي من بُصاقِهِ^(٣)، فقال: ليس بشيء».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شبهة فيه لأنه إِنْما سألَهُ عن بُصاقِ شاربِ الخمر، فقال: لا بأس به، و البصاق ليس بِنَجَسٍ وإِنما النَّجَسُ الخمر.

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ و كذلك حكم الفُقع ﴾.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار.
٢ - مشترك بين الحضيبي الثقة و البلوي الضعيف . ٣ - أي من بزاقه.

ص ٨٢٨ ﴿١١٥﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أبي جميلة البصري «قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقأه، فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمت لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد! ألا تصلى؟ قال: فقال لي: ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيي رأيت أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبك فأغسله».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن أصاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشرطة نجسه ووجب عليه إزالتها وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء﴾.

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشرطة، فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وأواني الخمر والأشرطة المسكرة كلها نجسة، لا تستعمل حتى يهراق مافيها منه وتغسل سبع مرات بالماء﴾.

ص ٨٢٩ ﴿١١٦﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن نبيذ قد سكن غليانه^(١)، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ والمزقَّت. و زدتم أنتم الغُضَارَ - والمزقَّت يعني الرِّفَّت الذي يكون في الرِّق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر -»^(٢).

١ - فيه سقط عجيب وفي الكافي «.... قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، قال: و سألت عن القرف، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ». و سيأتي مع هذه الزيادة في باب الذبائح والأطعمة تحت رقم ٢٣٥.

٢ - قال الحرزري: فيه «أنه نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم» الدُّبَاءُ: القُرْع، واحدها دُبَاءَةٌ، كانوا -

١١٧ ﴿٨٣٠﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الدَّنِّ (١) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخمر أو ماء كأمخ (٢) أو زيتون؟ فقال: إذا غُسلَ فلا بأس، وعن الإبريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال: في قدح أو إناء يُشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات، سُئِلَ: أيجزئه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يذلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات».

١١٨ ﴿٨٣١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه قال: لا بأس بخمر الدُّجاج والحمام يصيب الثوب».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناها قبل هذا عن فارس (*) عن صاحب العسكر عليه السلام من أنه لا تجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرّ الدجاج، لأن ذلك الخبر محمولٌ على ذرّ الدجاج الجلال. فأما إذا لم يكن جلالاً كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله.

١١٩ ﴿٨٣٢﴾ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سنل عن الكوز أو الإناء يكون قدراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرّات، يصب فيه الماء فيحرّك فيه،

ينبتون فيها ففسر الشدة في الشراب؛ والختم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقبل للخرّف كله حنتم، واحدها ختمة. وإنا نهي عن الانتباز فيها لأنها تُسرّع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فهي عنها يمتنع من عملها، والأول أوجه. والمزقة هو الإناء الذي طلى بالزفت، وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه - انتهى. والغضارة: الطين اللازب الأخضر، والغضار: الوعاء الذي يعمل منه، والخواوي جمع خاوية: الدن الكبير. * - أي ما تقدم تحت رقم ٦٩ من الباب.

١ - الدن: الراقود العظيم لا يقعد حتى يجفر له يشبه الحنّ. وسيأتي الخبر في ج ٩ ص

٢ - الكامخ: آدم يؤتمد به وخصه بعضهم بالمخلّلات التي تستعمل لتشهي الطعام.

ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَصَبُّ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ، ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَصَبُّ فِيهِ مَاءً آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ، ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْهُ وَقَدْ طَهَّرَهُ. وَعَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مِيقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَلَمْ تَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِيقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأَ وَاشْرَبَ، وَقَالَ: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْهُ، وَعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَتَى يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرَى فِي مِيقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِيقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ. وَقَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تَصِيبُ فِيهِ الْجُرُذُ^(١) مِيتًا سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَسُئِلَ عَنْ بَيْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ قَارَةٌ أَوْ خَزِيرٌ؟ قَالَ: يَنْزَحُ كَلْبُهَا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلتَنْزَفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوِحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ طَهَّرْتِ؛ وَسُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالقَارَةِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخَبْزِ وَشَبَّهَهُ؟ قَالَ: يَطْرَحُ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي؛ وَسُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقْرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ شَرِبَهُ وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَعَنْ الدَّقِيقِ يَصِيبُ فِيهِ خُرَّةُ القَارَةِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَبَّاسٌ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيَرْمِي بِهِ. وَسُئِلَ عَنِ الخُنْفَسَاءِ وَالدَّبَابِ وَالجِرَادِ وَالثَّمَلَةِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ تَمَوَتْ فِي اللَّبَنِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشَبَّهَهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَبَّاسٌ، وَعَنْ العِظَايَةِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ؟ قَالَ: يَحْرَمُ اللَّبَنُ، وَقَالَ: إِنْ فِيهَا السَّمُّ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدَّرَ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ».

﴿ ١٣ - باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة ﴾

﴿ و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل ﴾

﴿ [و تحنيطهم و تكفينهم] و إسكانهم الأكفان^(٢) ﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة : فيجعل باطن قدميه إليها و وجهه تلقائها ﴾ .

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

ك ١ ﴿٨٣٣﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشَّعِيرِي - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « في توجيه الميت قال : يستقبل بوجهه القبلة - ويجعل قدميه مَآبِلِي الْقِبْلَةِ » .

ث ٢ ﴿٨٣٤﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » .

ح ٣ ﴿٨٣٥﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ، و كذلك إذا عُتِلَ يُحْفَرُ له ^(١) موضع المُغْتَسَلِ تَحَا الْقِبْلَةِ ، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و جِهَهُ [إلى] الْقِبْلَةِ » ^(٢) .

قال الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ ثُمَّ يَلْقَنَهُ شَهَادَةٌ « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَّ اللهِ الْقَائِمَ بِالْحَقِّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام ») وَيُسَمَّى الْأَنْعَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا ، لِيُقَرَّرَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبَأَنْعَتِهِ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ ، وَ يَخْتَمُّ بِذَلِكَ أَعْمَالَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْرَكَ بِالشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِلسَّانَةِ ^(٣) وَإِلَّا عَقَدَ بِهَا قَلْبَهُ ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقَنَ أَيْضًا كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ

١ - في بعض النسخ : « فحفر له » .

٢ - ظاهر الخبر و ما تقدّمه التوجيه إلى القبلة بعد الموت ، و لكن أريد بالميت المشرف على الموت ، كما في الخبر الذي رواه محمد بن علي بن بابويه في « الفقيه » تحت رقم ٣٤٩ « قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب و هو في السق (السوق - بالفتح - : الزرع) و قد وجه لغير القبلة فقال : وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عزّ و جلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » .

٣ - أي ففعل و شهد و إن لم يستطع فلا بدّ من أن يعقد بها قلبه .

هي: « لا إله إلا الله الحليم الكريم [لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحانه الله ربّ السّموات السّنع، وربّ الأرضين السّنع، وما فيهنّ وما بيّنهنّ، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين] » فإنّ ذلك ممّا يسهّل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه ﴿﴾.

يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أيده الله تعالى -:

ح ﴿٨٣٦﴾ ٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله».

ح ﴿٨٣٧﴾ ٥ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التصبر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر الحضرمي قال: مرّ رجل من أهل بيتي، فأثبته عائداً له فقلت له: يا ابن أخي! إن لك عندي نصيحةً أقبلها؟ فقال: نعم، فقلت: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» فشهد بذلك، فقلت: وقل: «وأن محمداً رسول الله» فشهد بذلك، فقلت: إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، فقلت له: قل: «أشهد أن علياً وصيّه وهو الخليفة من بعده، والإمام المفترض الطاعة من بعده» فشهد بذلك، فقلت له: إنك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، ثمّ سمّيت له الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد^(١) فأقرّ بذلك، وذكر أنه على يقين، فلم يلبث الرّجل أن توفي، فجزع أهله عليه جزعاً شديداً، قال: فغيبت عنهم، ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت غزاةً حسناً^(٢)، فقلت: كيف تحمدونكم؟ كيف عزّواك أيتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان - رحمه الله - وكان ممّا سخى بنفسي^(٣) لرؤيا

١ - في بعض النسخ وفي الكافي « رجلاً رجلاً ». ٢ - أي صيراً جيلاً.

٣ - أي أخطأ نفسي ببذل الزوج، يعني هوّن علي الموت، (في) وقال المجلسي (ره): قوله:

«مما سخا بنفسي لرؤيا»، كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم، أو على البناء للمجهول من -

رأيتها الأيلة، فقلت: وماتلك الرؤيا؟ قالت: رأيتُ فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً فقلت: فلاناً؟! قال: نعم، فقلتُ له: أكنتَ مت؟ فقال: بلى، ولكن نجوتُ بكلماتٍ لَقَنْتَنِيَنَ أبو بكر^(٢)، ولولا ذلك كِدْتُ أَهْلِكُ^(٣).

ص ٦ (٨٣٨) - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كتنا عنده، وعنده حُمران إذ دخل عليه مولى له فقال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ هذا عِكْرِمَةَ^(٤) في الموت وكان يرى رأي الخوارج، وكان مُنْقَطِعاً إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبو جعفر: انظروني^(٥) حتى أرجع إليكم، قلنا: نعم، فالبث أن رجَعَ فقال: أما إني لو أدركت عِكْرِمَةَ قبل أن تقع النَّفْسُ موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكنتي قد أدركته وقد وقعت النَّفْسُ موقعها، فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ وما ذلك الكلام؟ فقال: هو والله ما أنتم عليه، فَلَقْنُوا موتاكم عند الموتِ^(٦) شهادةً أن لا إله إلا الله، والولاية»^(٧).

ح ٧ (٨٣٩) - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركت

← باب التعجيل لمكان الباء، واللام لام التأكيد ومدخوله خبر «كان» أي تلك الرؤيا جعلتني سخيئاً في هذه المصيبة. (المرأة)

١ - أي: أكنت فلاناً؟ ٢ - يعني أبابكر الحضرمي.

٣ - لاشك في عالم البرزخ وكذا لاشك في مسائله التكبير والمنكر، ولا البشير والمبشر، وقد قال الله تعالى: «و من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون» وإنكار عالم البرزخ إنكار الضروري، ولكن هذا الخبر غير مروى عن المعصوم عليه السلام كما ترى، ولا شبهة في صحة مضمونه وعليه إجماع الإمامية.

٤ - عِكْرِمَةَ - بكسر العين والزاء وإسكان الكاف وفتح الميم - تابعي مولى ابن عباس مرميٌ بنوع من البدعة - مات سنة ١٠٥.

٥ - أي انتظروني، أو على بناء الإفعال، أي أمهلوني، وقوله: «كان منقطعاً» أي مائلاً.

٦ - هذا التقرير باعتبار أنه إذا كان التلقين ينفع المنحرف والتائب عن الصراط، فكيف بالمؤمن الراسخ في عقيدته؟! -

٧ - شهادة الرسالة داخلة في شهادة الولاية.

فأذهن واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثم قال: هذا هو الصبر الجميل، ثم أمر به فغُسل ولبس جبّة خَزْرٍ ومُطْرَفَ خَزْرٍ وعبامة خَزْرٍ^(١)، وخرج فصلّى عليه».

٤٤ ﴿٨٤٢﴾ ١٠ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن- شعيب، عن أبي كهمس «قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت، شدّ لحييه وغمضه، وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن مات ليلاً في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح، ولم يترك وحده، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر له ﴾.

صع ﴿٨٤٣﴾ ١١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن- محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان ابن عيسى، عن عده من أصحابنا «قال: لقا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه، حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لأدري ما كان»^(٣).

↑
٢٨٩

صع ﴿٨٤٤﴾ ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد؛ والحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس من ميت يموت^(٤)

١ - المُطْرَف - بكسر الميم وضمها - رداء من خَزْرٍ، مربع ذوأعلام.

٢ - قالوا: لم يذكر في كتابة الكفن غير هذه الزواية، لكن زادوا أشياء كثيرة للمعمومات وبعض المناسبات.

٣ - لا يخفى أن قول المفيد - رحمه الله - استحباب إسراج المصباح إلى الضبح عند من مات ليلاً. والخبر يدل على دوام الإسراج، فلا يبدل على المدعى إلا بما لا يقتضى.

٤ - المراد حال الاحتضار.

وَيُتْرَكُ وَحَدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ» (١).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة ﴾ . سمعنا ذلك مذاكرة من الشيخ - رحمه الله - .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المُسْحُوقَ رَطْلًا ونحوه من الإشنان شيئا يسير ينجي به (٢) ومن الكافور الجلال (٣) نصف مثقال، إن تيسر وإلا ماتيسر منه وإن قلَّ ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك ﴾ .
فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام الذي لم تمته التار، وهو السائغ للحنوط، وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم، وأقله وزن مثقال إلا أن يتعد ذلك ﴾ (٤)

دع ﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٣ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم - رفعه - « قال: الشنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط، فكان وزنه أربعين درهماً فقتمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء، جزءاً له، وجزءاً لعلني، وجزءاً لفاطمة عليها السلام » .

١ - أي لعب الشيطان في فكرته وباطنه تماماً لعداوته .

٢ - كأنه بمعنى الاستنجاء، أي يغسل به سفلاه .

٣ - الكافور: صمغ يؤخذ أو يقع من الكرم، أو نبت طيب، والجلال هو الكبار من قطعه لاحاجة إلى التار، ويقال: الكافور الخام، وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب، فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلى ويميز من التراب، وقيل: ذلك لا يجزئ للحنوط .

٤ - اختلفوا في تقدير الأفضل في الحنوط، فقال المؤلف واستاذه - رحمهما الله - : أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وكذا الصدوق - رحمه الله -، وقيل: أقله مثقال وثلث، وقال ابن الجنيد: أقله مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل . ومنشأ الاختلاف، اختلاف الأخبار . (ملذ)

مع ﴿٨٤٦﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال».

مع ﴿٨٤٧﴾ ١٥ - وفي رواية الكاهلي، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل»^(١).

مع ﴿٨٤٨﴾ ١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل».

مع ﴿٨٤٩﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ويعدُّ له شيء من القطن ويعدُّ الكفن وهو قيص وميزر وخرقة يشدُّ بها سفله إلى وركيه، ولقافة وجبزة^(٢) وعمامة﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثم ﴿٨٥٠﴾ ١٨ - الحسن [بن سعيد]، عن زرعة، عن سحابة «قال: سألته عتاً يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب وإتيا كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب جبزة - والصحارية تكون باليمامة - و كفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب».

ثم ﴿٨٥١﴾ ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس^(٣) - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله [أ] أو أبي جعفر عليه السلام «قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة ستة، وأما النساء فريضته^(٤) خمسة أثواب».

↑
٢٩١

١ - يعني بين الإسراف والتقتير .

٢ - في القاموس : جبزة - كعينة - : ضرب من برود اليمن .

٣ - يعني إسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن .

٤ - الضمير راجع إلى الكفن ، و لعل الصواب فيه أن يكون هكذا « الكفن فريضة ، -

كعب (٨٥٢) ٢٠ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أن تكفنه، فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه».

ث (٨٥٣) ٢١ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب يمنة عبري أو أظفار»^(١). والصحيح عندي من ظفار و هما بلدان.

ص (٨٥٤) ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن حديد؛ و ابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة^(٢) «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العِمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أ] و ثوب تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فإزاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فإزاد فبتدع، و العِمامة سنة، و قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعِمامة و عظم النبي صلى الله عليه وآله. و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة لعمات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له خنوطاً و عِمامة ففعلنا».

ح (٨٥٥) ٢٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قيصاً -، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحب إلي».

«الرجال ثلاثة أثواب - إلى - و أنا النساء ففريضتهن» و حمل على تأكيد الاستحباب.

١ - يمنة - بالضم - : بُرْدَةٌ من برود اليمن كما في الذكري، والمراد ثوب يمنّي أو ظفاري، واحتمل التحريف في اللفظين. و غري بلد باليمن بين زبيد و عدن، و ظفار مدينة باليمن قرب صنعاء.

٢ - في الكافي: «عن زرارة و محمد بن مسلم» و هو الصواب لما يأتي قولها: «و بعث إلينا

أبو عبد الله عليه السلام».

ص ٨٥٦ ﴿٢٤﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال، الميت يكفن في ثلاثة، سوى العمامة والخزقة، تشدُّ بها ورُكَيْه لكيلا يبدو منه شيء، والخزقة والعمامة لا بد منها، وليستا من الكفن».

ح ٨٥٧ ﴿٢٥﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها ردائه له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقيص؛ فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أثواب أو خمسة، فلا تفعل؛ قال: وعَمِمَني بعد بعِمامة^(١)، و ليس تعد العِمامة من الكفن، إنَّما يعدُّ ما يلفُّ به الجسد».

ص ٨٥٨ ﴿٢٦﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يكفن الميت في خمسة أثواب: قيص لا يزرُّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعتُمُّ بها، ويلقى فضلها على وجهه^(٢)». وأما القطن، فسنذكره عند شرح التَّغْسِيلِ والتَّحْنِيطِ إن شاء الله تعالى.

ثمَّ قال - أيده الله تعالى - ﴿وليستعدَّ جريدتان من النَّخْلِ خضراوان، [و] طول كلِّ واحد منهما قدر عظم الذراع، فإن لم يوجد من النَّخْلِ الجريد يعوِّض منه بالخلاف، فإن لم يوجد الخلاف يعوِّض منه بالتدر، فإن لم يوجد شيء من هذه الشجر، ووجد غيره من الشجر يعوِّض عنه به بعد أن يكون رطباً، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الإنسان في تركه للاضطرار﴾.

١ - في بعض النسخ «وعتمه» والظاهر أنه تصحيف لأنه من نتحة الوصية، ولا معنى

صحيح لعتمه.

٢ - قيل: الوجه مقابل الظهر، فلا ينافي الإلقاء على الصدر، ولا يجني مافيه، والأظهر

التخيير. (ملذ)

ص ٨٥٩ ﴿٢٧﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد - عن غير واحد من أصحابنا - «قالوا: قلنا له^(١): جعلنا الله فداك! إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف»^(٢).

ص ٨٦٠ ﴿٢٨﴾ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاسمي، عن محمد بن محمد^(٣)، عن علي بن بلال «أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن التخل؟ فكتب: يجوز إذا عوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية».

ص ٨٦١ ﴿٢٩﴾ - وروى علي بن إبراهيم، - في رواية أخرى - «قال: يجعل بدلها عود الرمان».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - «ولا يقطع شيء من أكفان الميت مجديد ولا يقرب التار ببخور ولا غيره».

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ - رحمهم الله - و عليه كان عملهم.

ص ٨٦٢ ﴿٣٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجمر الكفن».

ص ٨٦٣ ﴿٣١﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا،

١ - كذا. ٢ - الخلاف - ككتاب - وشده لحن صنف من الضمّاف . (القاموس) ويقال له بالفارسية: «بيد» . والمشهور تقديم التخل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف ، و في كتاب الخلاف: « يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من التخل أو غيرها من الأشجار» . وقال ابن إدريس : و يترك معه جريدتين رطبتين من التخل إن وجدا و من الشجر التزطب و يكتب عليها ما كتب على الأكفان و يضع إحدهما من ترقوته اليمنى و يلصقها جلده و الأخرى من الجانب الأيسر بين القميصين والإزار، وقدم المفيد الخلاف على السدر. وقيل: بعد السدر لارتتيب بين سائر الأشجار.

٣ - يعني ابن يحيى ، والمكتوب إليه إما الجواد أو الهادي عليه السلام .

عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور^(١)، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال^(٢): «وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام» قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم».

ص ٨٦٤ ﴿٣٢﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوقيفي، عن الشكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن النسبي عليه السلام نهى أن تتبع جنازة بمجمرة».

ص ٨٦٥ ﴿٣٣﴾ - فأما مارواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك^(٣)، وربما جعل على التعش الحنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة».

فهذا محمود على ضرب من التقية لأنه مذهب كثير من العامة، ويزيد ما ذكرناه بياناً مارواه:

ص ٨٦٦ ﴿٣٤﴾ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة^(٤) قال: «قال أبو جعفر-

١ - هو أبو محمد الحسن بن محمد بن جمهور العمي ينسب إلى بني العم من تميم، ثقة. وأحد ابن محمد هنا هو أحمد بن محمد بن عاصم الكوفي الذي روى عنها الكليني بلا واسطة العدة، فجملة «عن عدة من أصحابنا» اشتباه من المؤلف، ويؤيد ذلك نقل الكافي.

٢ - يعني قال أحمد بن محمد بن عاصم الكوفي.

٣ - يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الذي يفضل فيه لثلا يضرب ننته، فلا ينافي التهي عن تجمير الكفن.

٤ - رواية ابن محبوب المتوقى ٢٢٤ في خمس وسبعين من عمره عن أبي حمزة ثابت بن دينار المتوقى ١٥٠ غير ممكن البتة كما استشكله جماعة، لكن يجب أن يعلم أن أحد التاريخين اشتباه وسهواً أو تحريف، إنا عمره خمس وسبعون معزف خمس وتسعون، وإنا ٢٢٤ معزف ٢١٤ أو ٢٠٤. وكل منها محتمل لكن الثاني أقرب لعدم روايته عن الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام و يمكن أن يكون الأصل «عن ابن أبي حمزة» فالمراد علي بن أبي حمزة ثابت بن دينار فلا إشكال فيه من حيث التاريخ، وما في الكشي من أن أحمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من أجل روايته عن أبي حمزة وفي بعض نسخه «عن ابن أبي حمزة» فهو صحيح والمراد فيه ابن أبي حمزة البطائني الكذاب لا ابن أبي حمزة القمالي أو أبي حمزة على اختلاف التسخ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقْرَبُوا مَوْتَا كَمِ النَّارِ - يَعْنِي الدُّخَانَ - .»

ص ٨٦٧ ﴿٣٥﴾ - فأما مرواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «ابن بنت - إلیاس» عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس بدُخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر». فالوجه فيه التفتية لأنه موافق للعامة.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ويستحب أن يكون إحدى اللفافتين حَبْرَةً﴾. فقد مضى ما يدل على ذلك، ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - : ص ٨٦٨ ﴿٣٦﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح - عمن رواه - عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أن الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (١) بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً».

ص ٨٦٩ ﴿٣٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع، عن علي بن التعمان، عن أبي مريم الأنصاري «قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: كَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ: بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً، وَثَوْبَيْنِ أبيضين صحاريتين، قلت له: وكيف صلّي عليه؟ قال: سُجِّي بثوب، و جُعِلَ وسط البيت، فإذا دخل عليه قَوْمٌ داروا به و صلّوا عليه و دَعَا له (٢)، ثُمَّ مَجْرَجُونَ و يدخل آخرون، ثُمَّ دخل عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ القبر فوضعه على يديه و أدخل معه الفضل بن عباس، فقال رَجُلٌ من الأنصار من بني الخيلاء يقال له: أوس بن - خولي: أُنشِدْ كَمِ اللَّهِ أَنْ تَقْطَعُوا حَقْنَا، فقال له عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادخل، فدخل معها؛

١ - أسامة بن زيد، أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، كنيته أبو محمد. وقوله: «أن الحسن ابن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظاهر كونه تحريفاً والصواب الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن أسامة توفي سنة ٥٤ والحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة ٥٠.

٢ - أي أطافوا به احتراماً، ثم صلّوا عليه بعد، لا أنهم جعلوه قبلة و توجهوا إليه من كل جانب عند الصلاة. (ملذ)

فسالته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسئل سلاً:

قال: وقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد^(١) في برد [أحمر] حبرة، وإن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف^(٢) في بردٍ أحمر حبرة^(٣)».

ت ٨٧٠ ﴿٣٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سايرياً»^(٤).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا أراد المتولي لأمر الميت غسله فليرفعه على ساحة أو شبهها، موجهاً إلى القبلة باطن رجله إليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته، ثم يزع قيضه - إن كان عليه قيض - من فوقه إلى سترته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه^(٥)، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يلبس أصابع يديه برفق، فإن تصعبت تركها، ويأخذ السدر فيضعه في إجانة وشبهها من الأواني التظاف ويصب عليه الماء، ثم يضره حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفيه فجعلها في إناء نظيف كإجانة أو طست أو ما أشبهها، ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى،

١ - تقدم الكلام فيه ذيل الخبر ٣٦.

٢ - سهل بن حنيف الأنصاري كان بدرياً من السابقين الأولين، وهو أحد الثقباء الاثني عشر الذين دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، آخى صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وهو وأخاه من شرطة الخميس.

٣ - الحبرة والحبرة: ضرب من برود اليمن. والخبر يدل على استحباب كون البرد أحمر.

٤ - الشابري ثوب رقيق، يؤتى به من جنديسابور.

٥ - قال التتيد - رحمه الله - في المدارك: ذكر الشيوخ وأصحابها استحباب فتح القميص ونزعه من تحته، وإثا استحبت ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، ولأنه يكون فيه نجاسة تلتخ أعالي جسده، ولاخفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة، فلو تعذر لغية أو صغر لم تجز. (ملذ)

ويضع عليها شيئاً من الإشنان الذي كان أعدّه ويفسل بها مخرج النجس منه، و يكون معه آخرُ يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه، ثم يلقى الخرقة من يده و يغسل يديه جميعاً بماء قراح، ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه، و يمسح برأسه و ظاهر قدميه، ثم يأخذ رغوّة التيدر فيضعه على رأسه^(١)، و يغسله و يغسل لحيته بمقدار تسعة أرطال من ماء التيدر، ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه و يغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء التيدر، و لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه، ثم يقلبه على جانبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده إلى ظهره^(٢) فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه من ماء التيدر، كما غسل رأسه بنحو التسعة الأرتال من ماء التيدر إلى أكثر من ذلك، و يكون صاحبه يصب عليه الماء، و هو يمسح مايمرُّ عليه يده من جسده و ينظفه، و يقول و هو يغسله: «اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوٌ»، ثم يُهريق ماء التيدر من الأواني و يصب فيها ماء قراحاً، و يجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعدّه، و يغسل رأسه به كما غسله بماء التيدر، و يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الأولى، و يُهريق مايق في الأواني من ماء الكافور، و يجعل فيها ماء قراحاً لا شيء فيه، و يغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية و يمسح بطنه في الغسلة الأولى مسحاً رقيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثقل في جوفه، ممّا لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في أكفانه، و كذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية، فإن خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه ممّا أصاب جسده بالماء و لا يمسح بطنه في الثالثة. ﴿

ص ٨٧١﴾ ٣٩ - محمد بن عيسى البقطيني، عن يعقوب بن يقطين «قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.»

ص ٨٧٢﴾ ٤٠ - ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال:

١ - المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس برغوّة التيدر محسوب من الغسل، لا أنه

مستحب متقدم عليه. (ملذ) ٢ - لم يذكره الأصحاب. (ملذ)

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فَسَجَّوْهُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ يَجْفِرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمَغْتَسَلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ».

مع ﴿٨٧٣﴾ ٤١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد؛ وأبي غالب الزراري؛ وغيره، عن محمد بن يعقوب؛ وأخبرني الحسين بن - عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً للقبلة، ثم تلبس مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدء بفرجه بماء البتدر والحرض ^(١) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل إلى رأسه، فأبدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه، فاغسله برفق وإتاك والعنف، وأغسله غسلًا ناعماً، ثم اجمعه على شقه الأيسر لتبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنيه إلى قدميه وامسح يديك على ظهره وبتلات غسلات، ثم رده على جنبه الأيمن حتى تبدو لك الأيسر، فاغسله بماء من قرنيه إلى قدميه، وامسح يديك على ظهره وبتلات غسلات، ثم رده على قفاه فأبدء بفرجه ^(٢) بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله بتلات غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يديك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى تبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنيه إلى قدميه ثلاث غسلات، وأدخل يديك تحت منكبَيْهِ وذِرَاعَيْهِ، ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة، كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يديك تحت منكبَيْهِ، وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره، ثم اغسله بماء القراح، كما صنعت أولاً، تبدء بالفرج، ثم تحوّل إلى الرأس واللحية

١ - الحرض - بضم الحاء وسكون الزاء أو بضمهما - الأشنان أو القطن تفسل به الأيدي بعد

٢ - وفي بعض النسخ: «بفرجه».

والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم أذفره^(١) بالخرقة ويكون تحتها القطن نذفره به إذ فاراً، قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيته على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تغمز بطنه، وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيرت ثم قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظفاره، وكذلك غسل المرأة».

٢٠٤٤ ﴿٨٧٤﴾ ٤٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إما قيصاً وإما غيره، ثم تبتدء بكفيه؛ وتغسل رأسه ثلاث مرّات بالصدر، ثم سائر جسده، وابدء بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقها^(٢) على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالصدر فاغسله مرّة أخرى بماء و كافور وشيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بجمت^(٣) غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف، ثم جففته».

٢٠٤٥ ﴿٨٧٥﴾ ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد، عن التصير بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريرة^(٤) إن كانت،

١ - في القاموس: الذفر - محزكة - شدة ذكاء الزبيح. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بالإذفار هنا دثر الذريرة والكافور على القطن وإدخاله الفرج؛ وفي الكافي «آزره»
٢ - قال الشيخ بهاء الدين العاملي في الحبل المتين: «ما تضمنته من لف الغاسل خرقة على يده ممّا لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت، قال شيخنا في الذكرى: وهل يجب؟ يحتمل ذلك لأنّ المس كالتظفر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون التظفر أمّا باقي بدنه فلا يجب الخرقه قطعاً وهل يستحب؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به» - ٣ - أي الخالص.
٤ - ذررت الحب والملح والدواء: فرقته ومنه الذرير وهي ما يفرق على الشيء اللطيف وربما تحض بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند، كأنه قصب الشباب وقال في ←

واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غَسَلَات ، قلت : لجسده كله ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : يكون عليه ثوبٌ إذا غَسَلَ ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص تُغَسِّله من تحته ، وقال : أَحَبُّ لِي غَسْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةُ حَتَّى يَغْسَلَهُ» (١).

ص ٤٤ ﴿٨٧٦﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ : مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يَطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورَ وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ، ثُمَّ يَكْفَنُ ؛ وَ قَالَ عليه السلام : إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ جَبْرَةٌ ، وَ ثَوْبٌ آخَرٌ ، وَ قَمِيصٌ . قلت : ولم كتب هذا (٢) ؟ قال : مخافة قول النَّاسِ ، وَ عَصَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا (٣) ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعُ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَفْرَجَاتٍ ، وَ ذَكَرْتُ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ » .

ص ٤٥ ﴿٨٧٧﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن رجاله - عن يونس، عنهم عليهم السلام « قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المعتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته (٤) و

← المبسوط : إنه يعرف بالقحة - بالقاف والمهملة - . و قال ابن إدريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقحان - بالضم والتشديد - . و في المعنى : أنها الطيب المسحوق ، و أريد بالقراح الخالي عن الخليطين و هو بفتح القاف : الخالص . (الوافي)

١ - في بعض النسخ : « حين يغسله » ، و دلل على رجحان التفسير عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث و جوب ذلك و ربما حمل على تأكيد الاستحباب . و الظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقه التي يستر بها عورة الميت . (المرآة)

٢ - الظاهر أن هذا كلام الحلبي ، و يجتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام ، و قد تقدم تحت رقم ٢٥ باختلاف .

٣ - قال في الصحاح : بَدَنُ الرَّجُلِ - بالفتح - فهو يَبْدُنُ بَدْنًا ، إذا ضخم ، و كذلك بَدُنٌ - بالضم - يَبْدُنُ بَدَانَةً فهو بَادِنٌ ، و امرأة بادن أيضاً .

٤ - في بعض النسخ و في الكافي « واجمع قميصه على عورته » .

أرفعه من رجليه إلى فوق الرّكبة، وإن لم يكن عليه قيض فألق على عورته خِرقة واعمد إلى الصدر فصيّره في طست، و صب عليه الماء، واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرّغوة في شيء و صب الآخر في الإجانة التي فيها الماء^(١)، ثم اغسل يده ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، واغسل قرّجه وأنقه، ثم اغسل رأسه بالرّغوة و بالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم اضمّعه على جانبه الأيسر، و صب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات، و ادلك بدنه ذلكاً رقيقاً، و كذلك ظهره و بطنه، ثم اضمّعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإجانة و اغسل الإجانة بماء القراح و اغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية، وألق فيه حَبات كافور، و افعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدء بيديه، ثم بفرجه، و امسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضمّعه على جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثم اغسل يدك إلى المرفقين والآنية و صبّ فيه ماء القراح و اغسله بماء القراح كما غسلت في المرّتين الأوّلتين، ثم نشفه بثوب طاهر^(٢) و اعمد إلى قطن قدّر عليه شيئاً من حنوط، و وضعه على فرجه قُبُل و دُبُر، و احش القطن في دُبُرهِ لئلا يخرج منه شيء، و خذ خِرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه^(٣)، و ضمّ فخذيّه ضمّاً شديداً، و لقمها في فخذيّه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و اغمزها^(٤) في الموضع الذي لَفَفْتَ فيه الخِرقة و تكون الخِرقة طويلة تلفّ فخذيّه من حقويه إلى رُكبتيه لِقاً شديداً».

٣٠١

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« ٨٧٨ » ٤٦ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن بن الوليد،

- ١ - الرّغوة: الزّبَد و « صب الآخر في الإجانة » أي صب ما بقى في الطست بعد عزل الرّغوة، و الإجانة - بالتشديد - : ما يقال له بالفارسيّة: نغار. (الوافي)
- ٢ - التنشيف: التجفيف. ٣ - الحقو - بالفتح - : معقد الإزار.
- ٤ - في الكافي « وأغرزها » و هو بمعنى الإدخال والإخفاء.

عن محمد بن يحيى ؛ و عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن علي بن -
الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن -
نوح، عن المُشلي^(١)، عن عبد الله بن عُبيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل
رأسه بالسدرة والإشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع
ورقات صحاح في الماء».

ص ٨٧٩ ﴿٤٧﴾ - و روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد،
عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز «قال:
أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبده بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة - وذكر
الحديث -».

ص ٨٨٠ ﴿٤٨﴾ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المُعاذي،
عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث،
عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس
ابن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا
ببطنها^(٢)، فلتُمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حُبلى، فإن كانت حُبلى فلا تحركها،
فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها، فآلي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كُرْسْفَةً
فاغسليها فاحسني غسلها، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسُف
ثلاث مرّات، واحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضعها بما فيه سدرٌ و -
ذكر الحديث».

ص ٨٨١ ﴿٤٩﴾ - محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
أبي عمير، عن حماد بن عثمان - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كلِّ غسل
وضوءٍ [إلا غسل الجنابة]^(٣)».

١ - الظاهر كونه الربيع بن محمد بن عمر [أو عمير] بن حسان الأصم المُشلي له كتاب
يرويه جماعة، روى عن عبد الله بن عبيد العاتكي الكوفي.
٢ - أي إذا كان أهلها أرادوا غسلها وتجهيزها.
٣ - رواه الكليني بسند آخر هكذا «كلُّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»، والخبر
أجنبي عن المقام كما ترى، إلا أن نقول: له ربط ما.

صح (٨٨٢) ﴿٥٠﴾ - وروى أحمد بن رزق العَمَشَانِي، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثم أوَضَّته، ثم أَعَسَلَه بالإشنانِ، ثم أَعَسَلَ رأسه بالسدر ولحيته - ثم أبيض على جَسَدِهِ منه، ثم أدلكُ به جَسَدَهُ، ثم أبيض عليه ثلاثاً، ثم أَعَسَلَه بالماء القراح، ثم أبيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع وَرَقَاتٍ سِدر».

ص (٨٨٣) ﴿٥١﴾ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - عن بعض أصحابه - عن الوَشَاءِ، عن أَبِي خَيْثَمَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ أباي أمرني أن أَعَسَلَه إذا تَوَقَّيَ، وقال لي: اكتب يا بُنَيَّ، ثم قال: إنَّهم (١) يأمرُونَكَ بِمُخْلَافٍ مَا تَصْنَعُ، فقل لهم: هذا كتابُ أبي ولستُ أَعْدُو قَوْلَهُ، ثم قال: تبدءُ فتنغسل بيديه، ثم تَوَضَّئُهُ وضوءَ الصَّلَاةِ، ثم تأخذ ماءً وسِدرًا - تمام الحديث».

وما ذكرناه من الدعاء عند غسل الميت فأخبرني به الشَّيْخُ - أيده الله تعالى -:

صح (٨٨٤) ﴿٥٢﴾ - عن أبي الحسن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عن أبيه، عن أبي الحسن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتيا مؤمناً غَسَلَ مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهَا، فَعَفِّوْكَ عَفْوَكَ» إِيَّاكَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ».

قال الشَّيْخُ - أيده الله تعالى -: ﴿وإذا فرغ من العَسَلَاتِ الثَّلَاثِ أَلْتَقَى عَلَيْهِ ثَوْبًا نَظِيفًا فَنَشَفَهُ﴾. فقد مضى ذكره.

ثم قال: ﴿ثُمَّ اعْتَزَلْ نَاحِيَةً، فَغَسَلْ يَدَيْهِ إِلَى مِرْقَعَيْهِ، وَصَارَ إِلَى الْأَكْفَانِ الَّتِي كَانَ أَعْدَاهُ، وَفَبَسَطَهَا عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ، يَضَعُ الْحَبْرَةَ أَوْ اللَّيْفَاقَةَ الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْهَا وَهِيَ الظَّاهِرَةُ وَيُنْشَرُّهَا، وَيَنْتَثِرُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ الَّتِي كَانَ أَعْدَاهَا، ثُمَّ يَضَعُ اللَّيْفَاقَةَ الْأُخْرَى عَلَيْهَا وَيَنْتَثِرُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ، وَيَضَعُ الْقَمِيصَ عَلَى الْإِزَارِ،

ويثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسّله فيه، حتى يضعه في قميصه، ويأخذ شيئاً من القطن، فيضع عليه شيئاً من الذريرة، ويجعله على مخرج النجوى، ويضع شيئاً من القطن و عليه الذريرة على قلبه، ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركبته، لئلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقه التي سميناها مئزراً فيلقها عليه من سُرته إلى حيث تبلغ من ساقه، كما ياتزر الحبي، فتكون فوق الخرقه التي شدّها على القطن، ويعمد إلى الكافور الذي أعدّه ليتحنيطه، فيسحقه بيده، ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عزّ وجلّ، ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود، ويضع منه على باطن كفيه، فيمسح به راحتيه وأصابعها التي كان يتلقى الأرض بهما في سجوده، ويضع على عيني ركبتيه و ظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده، فإن فصل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه و مسح به، ثم ردّ القميص بعد ذلك إلى حاله، ويأخذ الجريدتين^(١) فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترّفوته يُلصقها بجِلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار.

صح (٨٨٥) ٥٣ - سعد بن عبدالله^(٢)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع (قال: سألت أبا جعفر^(٣) عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به

↑
٣٠٤

١ - الجريد قُصبان التخل، الواحدة جريدة - فَعِيلَة بمعنى مفعولة - وإِنَّا تَسْمَى جريدة إذا جرد عنها خوصها. (أقرب الموارد) قال السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار: «مما انفردت به الإمامية استحبابهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبان من جرائد التخل، طول كل واحد عظم الذراع. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه. دليلنا على ذلك الإجماع المتقدم، ثم قال: وقد روي من طرق معروفة: أن سفيان الثوري سأل أبا جعفر^(٤) عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك، فأودن رسول الله ﷺ بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقلّ المحضرين يوم القيامة، قالوا: وما التخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترفوة».

٢ - طريق المؤلف إليه: استاذاه المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد.

٣ - يعني الجواد^(٥)، واللفظ في ما يأتي قاصر، والتمام ما في رجال الكشي: «قال: سألت أبا جعفر^(٦) أن يأمر لي بقميص من قصه أعدّه لكفني، فبعث به إلي، قال: فقلت له: كيف ←

إي، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره».

مع ﴿٨٨٦﴾ ٥٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ قال: اقطع أزراره، قلت: وكُمّه؟ قال: لا، إنّها ذاك إذا قطع له وهو جديّد لم يجعل له كُمّاً، فأما إذا كان ثوباً بليساً، فلا تقطع منه إلا الأزرار».

٥٥ ﴿٨٨٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - عليّ، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن غسل الميت، قال: تبدء فتطرح على سوائه خرقة، ثم تنضح على صدره ورُكبتيه من الماء، ثم تبدء فتغسل الرّأس واللّحية بيدٍ حتى تنقيه، ثم تبدء بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمّ يديك على ظهره وبطنه بجرة^(١) من ماء حتى تفرغ منها، ثم تجزء من كافور، تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وتمّ يديك على جسده كلّه، وتنصب رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمّ يديك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها ذُبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتتنفضه حتى يخرج من منخره ماخرج، ثم تغسله بجرة من ماء القراح، فذلك ثلاث جرارٍ، فإن زدت فلا بأس، وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن مادخل، ثم تحقّفه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الرّكبتين، ثم تكفنه، تبدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، [و] تضمّ فخذه عليها ضمّاً شديداً، وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدء فتبسط اللّفاقة طويلاً، ثم تذرّ عليها شيئاً من الذريرة، ثم الإزار طويلاً حتى يغطّي الصدر والرّجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبرٍ ونصف، ثم القميص تشدّ الخرقة على القميص بجبال العورة

← أصنع به جعلت فداك؟ قال: انزع أزراره».

١ - أي مايقال له بالفارسية: سبو، وفي نسخة في الجميع «بجزء».

وَالْفَرَجُ^(١) حَتَّى لَا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَأَثَرُ سَجُودِهِ مِنْهُ وَفِيهِ، وَأَقْلَ مِنْ الْكَافُورِ، وَاجْعَلِ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْنًا وَفِيهِ وَأُذُنَيْهِ شَيْئًا قَلِيلًا، ثُمَّ عَمَّمَهُ وَأَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً، وَلِيَكُنْ طَرَفُ الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّيًا^(٢) عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ قَدْرَ شِبْرٍ، تَرْمِي بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلِيُغْتَسَلَ الَّذِي غَسَلَهُ.

وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ قَدْ غَسَلَ^(٣)، وَالْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا، وَقَالَ: تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقَبْلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ^(٤)، وَقَالَ: التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ، ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَيْهِ وَفَخْذَيْهِ وَعَوْرَتِهِ، وَتَجْعَلُ طَوْلَ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا، وَعَرَضُهَا شِبْرٍ وَنِصْفَ^(٥)، ثُمَّ تَشُدُّ الْإِزَارَ أَرْبَعَةَ^(٦)، ثُمَّ اللَّيْفَافَةَ ثُمَّ الْعِمَامَةَ، وَيَطْرَحُ فَضْلَ الْعِمَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، وَتَطْرَحُ عَلَى كَفَيْهِ ذَرِيرَةً، وَقَالَ إِنْ كَانَ فِي اللَّيْفَافَةِ خِرْقٌ^(٧).....

١ - نسخة في الجميع «بجبال العذرة والفرج»، والظاهر أنه تصحيف العورة أو المراد محل العذرة.

٢ - التدلّي: النزول من علو. (النهاية)

٣ - قوله: «غسل» إما يكون من الثلاثي المجزئ، لا التّغسيل، وإما أن يكون المراد من الميّت المقتول قوداً، الذي اغتسل قبل القتل فسه موجب للغسل إن لم يُغسل، وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف: «المقتول قوداً والمرجوم يؤمران بالاعتسال قبل قتلها، والتكفين، ثم لا يجب بعد قتلها الغسل، بل يصلّى عليها ويدفنان، و هل يجب على من متها بعد قتلها الغسل؟ قال ابن إدريس: نعم يجب، والوجه عندي عدم الوجوب» ثم استدلت عليه وزد اشكال المخالف.

فعلت دليل ابن إدريس هذا الخبر وأمثاله مع أن أخبار الساباطي أكثرها شاذٌ ولا يفهم المراد منها إلا بالتوجيه.

٤ - المَنّ - بالتشديد - في لغة تميم كالمنا في لغة غيرهم، وهو كيل أو ميزان أو شرعاً ١٨٠ مثقالاً، و عرفاً ٢٨٠ مثقالاً، و جمعه أمتان. (أقرب الموارد)

٥ - كذا في النسخ، والصواب: «شبراً ونصفاً».

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالإزار: المئزر وبالاربعة: أربعة أشبار، أي ينبغي أن يكون عرض المئزر أربعة أشبار، والله يعلم.

٧ - هكذا في نسخ الأصل، والظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل فحظه أو ضمته ونحو ذلك.

قال: الجرّة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرّة الثانية بماء الكافور، تمّت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرّة الثالثة بماء القراح».

سـ ﴿٨٨٨﴾ ٥٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - عن رجالة - عن يونس، عنهم عليه السلام «قال: في تحنيط الميت وتكفينه، قال: ابسط الجبيرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق، فضعه على جبهته وموضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مغابنه^(١) من اليدين والرّجلين، ومن وسط راحتيه، ثمّ يحمل فيوضع على قيص ويردّ مقدّم القميص عليه، فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين رُكبتيه نصف ممّا يلي الساق، ونصف ممّا يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخربيه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه فطناً ولا كافوراً، ثمّ يعتم، يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدور، ثمّ يلتقي فضل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وتمدّ على صدره».

تـ ﴿٨٨٩﴾ ٥٧ - وهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»^(٢).

حـ ﴿٨٩٠﴾ ٥٨ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره^(٣) من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة

١ - المغبن - كمزّل - الإبط، والرّفغ و مأطاف به، والمغابن الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن. وفي نسخة «جميع مساجده» وفي أخرى «مفاصله».

٢ - حمل على الاستحباب.

٣ - قال في الحبل المتين: «الجار في قوله: «على صدره» متعلق بمحذوف، أي وضع -

سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة».

كصَحَّ ﴿٨٩١﴾ ٥٩ - عليُّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي^(١)، عن عبد الله ابن الصلت، عن النَّصْر بن سُويد، عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه وسماعه و آثار السجود: من وجهه ويديه وركبتيه».

ع ﴿٨٩٢﴾ ٦٠ - عليُّ بن محمد^(٢)، عن أيوب بن نوح، عن ابن مُسكان، عن الكاهلي؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة^(٣) وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الرُّكبتين والرّاحتين والجهة واللّبّة^(٤)».

ولا ينافي هذا ما رواه:

ث ﴿٨٩٣﴾ ٦١ - فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»^(٥).

لأنّ الوجه في الرواية الأولى^(٦) من قوله: «في فمه» أن يحمل على أنه «على فيه» لأنّه ليس من الستّة أن يجعل الحنوط في الفم^(٧).

← على صدره». ولكن يظهر من «الفتحية» أنّ الأصل: «فإن بقي منه شيء جعل على صدره من الحنوط» واستدلّ به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر.

١ - هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، وهو وإن كان غير مذكور في كتب الرجال لكن الصدوق رحمه الله ذكر في أوّل «كوال الدين»: «إنّ أبي يروي عنه - قدس الله روحه - ويصف علمه وعمله وزهده وفضله وعبادته». ورواه أبو الحسن علي بن بابويه الصدوق - رحمه الله -

٢ - مشترك بين ابن زبير القرشي وابن فتية التيسابوري، والأوّل أظهر.

٣ - اللبّة - بفتح اللّام وتشديد الباء - المنخّر وموضع القلادة.

٤ - تكرير «اللبّة» زائد. وكذا «على الرُّكبتين والرّاحتين والجهة» بعد قوله: «على موضع المساجد». ويمكن أن يكون عطف بيان للمساجد، لكن يجب أن يضاف إليه «وبهاमी الرّجلين» كما في «الأخبار الذخيلة».

٥ - المسمع - كمنبر - الأذن، كالتامعة المجمع مسامع. ٦ - يعني التي تقدّم برقم ٥٩.

٧ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : فيه أن التدافع باعتبار اشتغال الأوّل على الأمر بوضع الحنوط في المسمع، وباعتبار اشتغال الثاني على التهيّئ عنه، وما ذكره إنّما هو حكم الفم ←

صح ﴿٨٩٤﴾ ٦٢ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّصْر بن سُوَيْد، عن عبدالله بن سِنَان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خِرْقَةً فتشدُّ على مَقْعَدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لاتعدُّ شيئاً إنَّما تصنع ليصمَّ ما هناك^(١) لئلا يخرج منه شيءٌ، وما يصنع من القُطن أفضل منها، ثمَّ يخرق القميص إذا غسل ويزرع من رجليه، قال: ثمَّ الكفن: قيص غير مزرور ولا مكفوف^(٢)، وِعِمَامَةٌ يعصب بها رأسه، ويردُّ فضلها على وجهه»^(٣).

ح ﴿٨٩٥﴾ ٦٣ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في العِمَامَةِ للميت؟ قال: حتكه».

د ﴿٨٩٦﴾ ٦٤ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن - المُنْبِيرَةِ - عن رجل - عن يحيى بن عباد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تؤخذ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند تَرْفُوتِهِ إلى يَدِهِ، تَلْقَهُ مع ثِيَابِهِ. قال: وقال الرَّجُل: لَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بعد فسألته عنه، فقال: نَعَمْ قد حَدَّثْتُ به يحيى بن عباد».

ح ﴿٨٩٧﴾ ٦٥ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

← وليس في الثانية تعرّض له بنى ولا إثبات، ويمكن أن يقال: إذا جعل «في» في قوله «في النغم» بمعنى «على» صار حكمه فيما عطف من قوله: «في مسامعه» أيضاً، كذلك فيصير مفاد الرواية الأولى الأمر بالوضع على المسامع، و مفاد الثانية التّهي عن الوضع في المسامع، فاندفع التّدافع. (ملد)

١ - يفهم منه أن المتزر ليس من الكفن المفروض، بل يشدُّ لئلا يخرج منه شيء، و يحتمل غيره أيضاً. (ملد)

٢ - قوله: «غير مزرور» أي خال من الأزرار، والثوب المكفوف: ما خيطت حاشيته، ولا يجنى أن الحديث يعطى بظاهرة: أن العِمَامَةَ من الكفن، وقال الفقهاء: ليست منه.

٣ - في جلّ التسخ وفي الكافي: «على رجليه» وهو تصحيف، والصواب ما في المتن، كما قاله صاحب المنتقى. وسيأتي في الخبر الآتي تحت رقم ٩٠٠ وهو مثل ما في المتن.

عن جميل بن دُرَّاج قال: «قال: ^(١) إِنَّ الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند التَّرْقُوة إلى ما بلغت مَمَاطِي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند التَّرْقُوة إلى ما بلغت من فوق القميص».

قال الشيخ - أيدته الله تعالى - ﴿ ويستحب أن يكتب على قميصه وحرته، أو اللفافة التي تقوم مقامها، أو الجريدتين بإصبعه: «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» و إن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليه السلام كان فيه فضل كثير، ولا يكتبه بسواد لا يصبغ من الأصباغ ﴿

٤٤ ﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦٦ - علي بن الحسين ^(١)، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن - يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس «قال: حضرت موت إسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدَّ لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» ^(٢).

قال الشيخ - أيدته الله تعالى - ﴿ ويُعَمَّمه كما يُعَمَّم الحَيّ ^(٣)، و يُجَنِّتُه بالعمامة، و يجعل لها طرفين على صدره ﴿

فقد مضى شرحه و يوضحه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيدته الله تعالى -:

٤٤ ﴿ ٨٩٩ ﴾ ٦٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان النواء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتبي أغسل الموتى، قال: أو تحسُن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسَلت فارقق به ^(٤) و لا تغمزها و لا تمس مسامعَه بكافور، و إذا عمَّمته فلا تعمَّمه عمَّة الأعرابي ^(٥)، قلت: و كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها،

↑
٣٠٩

١ - يعني ابن بابويه - رحمة الله عليه - . ٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ١٠ من الباب مع بيانه .

٣ - كأن التشبيه في أصل التعمم لا في الكيفية .

٤ - سيأتي الخبر في ص ٤٧٢ تحت رقم ٨٦ : «إذا غسَلت الميت فارقق به و لا تعصره» .

٥ - أي بلاحتك، و قيل: إن المراد بعمَّة الأعرابي التي لا يلتقي طرفاه، و هو الظاهر من أكثر

وانشراها على رأسه، ثم رُدّها إلى خَلْفِهِ، واطرح طرفيها على صدره». مع ﴿٩٠٠﴾ ٦٨ - سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يكفّن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه^(١)، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه^(٢)، وعمامة يعتمّ بها و يلقى فضلها على وجهه».

ثم قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ثم يلقه في اللفافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر، ويصنع بالحبرة مثل ذلك، ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه.

و يبغي للذي يلي أمر الميت في غُسله و تكفينه أن يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع أكفانيه و بنثر الذريرة عليها، ثم يلقها جميعاً و يعزها، فإذا فرغ من غُسله نقله إليها من غير تلبّث و اشتغال عنه، و إن أخرج نثر الذريرة حتى يفرغ من غُسله فليصنع به ما وصفناه، و إعدادها مفروغاً منها بجميع حوائجه قبل غُسله أفضل، و يكفنه وهو موجه كما كان في غُسله. فإذا فرغ غاسل الميت من غُسله توضأ و ضوء الصلوة، ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغمال، و شرّ حناه.

و إن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قدمش الميت قبل غُسله فليغتسل أيضاً من ذلك، كما اغتسل المتولي لغُسله، و إن لم يكن منه قبل غُسله لم يجب عليه غُسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له، لا من أجل صب الماء على الميت.

فإذا فرغ من غُسله و تكفينه و تحنيطه فليحمله إلى قبره على سريره^(٣) و ليصل عليه هو و من اتبعه من إخوانه قبل دفنه، و سائبين الصلوة على الأموات في

٣١٠

١ - أي لا يشد أزواره إن كانت له أزرار.

٢ - البرد - بالضم - ثوب محظوظ، و قوله: « خمسة أثواب » أي مجموع ما يكفّن به لاختصاص ما يلفّ به الجسد فلا منافاة بين الأخبار.

٣ - في المتنعة: « فليحمله على سريره إلى قبره » و هذا أصح.

أبواب الصَّلوات إن شاء الله تعالى ﴿١﴾.

فقد مضى شرح هذا كَلْمه مستوفى ، وسيأتي شرح الصَّلَاة على الأموات عند انتهائنا [إلى] أبواب الصَّلوات إن شاء الله تعالى .

قال الشَّيْخ - أيده الله تعالى - ﴿١﴾ وينبغي لمن شتيع جنازة أن يمشي خلفها و بين جنبها ، ولا يمشي أمامها ، فإنَّ الجنازة متبوعة ، [و] ليست تابعة و مشيعة غير مشيعة ﴿٢﴾ .

مع ﴿١٠١﴾ ٦٩ - أخبرني به الشَّيْخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن التوفلي ، عن السَّكُوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام « قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اتبعوا الجنازة ، ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » (١) .

هـ ﴿١٠٢﴾ ٧٠ - وأخبرني الشَّيْخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن محمد بن عُذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ المِثِّيَّ خلفَ الجنازة أفضل من المِثِّي بين يديها ، ولا بأس بأن يمشي بين يديها » (٢) .

ض ﴿١٠٣﴾ ٧١ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر (٣) ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مِثِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم خلفَ جنازة ، فليل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إنَّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ، ونحن نتبعُهم » (٤) .

ع ﴿١٠٤﴾ ٧٢ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال ، عن علي بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مِمَّنِّي الكرام الكاتبين ،

↑
٣١١

١ - حمل التهي على الكراهة ، بدليل ما يأتي .

٢ - يدل على عدم تحريم المِثِّي أمام الجنازة ، و ليس في الكافي جملة « و لا بأس بأن يمشي بين

يديها » . ٣ - يعني جابر بن يزيد الجعفي .

٤ - التبع - محرَّكة - التابع و يكون واحداً و جمعاً و الجمع اتباع . (قاموس)

فليمشي جنبي السرير» (١).

١٠٥ ﴿٧٣﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن -
حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع
الجنائز أمشي أمامها؟ أو خلفها؟ أو عن يمينها؟ أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفاً
فلا تمشي أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب» (٢).

١٠٦ ﴿٧٤﴾ - حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن
أبي عبدالله عليه السلام «قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا
رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون» (٣).

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ فإذا فرغ من الصلاة عليه فليقترب سريره
من قبره، ويوضع على الأرض ويصبر عليه هنيئته، ثم يقدم قليلاً، ثم يصبر عليه
هنيئته، ثم يقدم إلى شفير القبر، فيجعل رأسه مما يلي رجله في قبره، وينزل إلى
القبر ولبثه أو من يأمره الولي بذلك وليحف عند نزوله، ويحلل أزراره، وإن نزل
معه آخر لمعونته جاز ذلك ﴾ .

١٠٧ ﴿٧٥﴾ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سينان،
عن محمد بن عطية «قال (٤): إذا أتيت بأخيكم إلى القبر فلا تدحجه (٥) ضعه أسفل

١ - قوله: «الكرام الكاتين» أي ملائكة اليمين والشمال الكاتين للأعمال، فإتهم في هذه
الحال ملازمون لجنى الميت كما كانوا كذلك في حياته. (المرأة)

٢ - كذا، وفي الكافي بسند آخر «بألوان العذاب» .

٣ - الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليه السلام وبالجنائز المخصوصة، بل يعم التعليل، و يؤيده
مارواه الترمذي في جنازته باب ٢٨ «عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة،
فرأى ناساً ركبناً، فقال: ألا تستيحون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور
الدواب؟!» و روى مثله أبو داود في سننه ج ٣ ص ٧٤ .

٤ - الخبر مضمر، وصحير «قال» يعود إلى الإمام عليه السلام ومحمد بن عطية ثقة عند المحققين .

٥ - لا تدحجه: أي لا تطرحه في القبر وتفجأ به وتعجل عليه بذلك، هو من الأمر الفادح، ←

مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ^(١)، ثُمَّ ضَعَهُ فِي لِحْدِهِ، وَالصَّقَّ حَدَّهُ بِالْأَرْضِ، وَتَحَسَّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، ثُمَّ لِيَقْرَأَ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«الْمُعَوِّذَتَيْنِ» وَ«آيَةَ الْكُرْسِيِّ»، ثُمَّ لِيَقْلَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».

ص ١٠٨ ﴿٧٦﴾ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن - خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هُنَيْئَةً، ثُمَّ وَاِرَهُ»^(٢).

ص ١٠٩ ﴿٧٧﴾ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القُرَشِيِّ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان «قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب القبر ولا تفيده به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن حده، ويلصق حده بالأرض^(٣)، وليذكر اسم الله، وليتموِّذ من الشيطان، وليقرأ «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله احد» و«المعوِّذتين» و«آية الكرسي» ثم ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقينه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»^(٤).

← وهو الذي يتقل ويهبط، و فذح - كمنع - أي أثقله، و فوادح الذهر: خطوبه، والفادحة: التازلة، و يمكن أن يكون المراد أن لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على المتوفى بإدخاله مفاجأة.

١ - الأهبة: العُدَّة، يقال: أخذ للسنفر أهبته أي استعداده.

٢ - قوله: «واره» الهاء في قوله عليه السلام ذلك، مجتملة السكت. فتدبر (ملذ).

٣ - مجتملة أن يكون المراد بقوله: «أولى الناس» أولاهم خلطة و مذهباً، لارحماً. و قوله: «وليحسر عن حده» قال الشيخ البهائي - رحمه الله - ماتصمته من الكشف عن خذ الميت، و الصاقه بالأرض ممّا لا يريب في استحبابه، و في القاموس: حسرته يحسر حسراً، كشفه. والمعنى يحسر الكفن عن حده.

٤ - قوله: «وليقل ما يعلم» أي من الأئمة عليهم السلام، أو الأعم من ذكرهم عليهم السلام و سائر العقائد، و قوله: «و يسمعه» أي يرفع صوته، و «يذكر له ما يعلم» أي من الأئمة عليهم السلام أو الأعم.

٤٨ ﴿٩١٠﴾ - أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن - أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعي - ورجل آخر - عن إسماعيل بن - مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تدخل القبر و عليك نعلٌ ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة، قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخف فإن في خلع الخف شناعة»^(١).

٣١٣ ↑ ٤٩ ﴿٩١١﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن إسماعيل ابن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا قلنسوة و لا رداء و لا جِداء، و حل أزراك^(٢)، فقال: قلت: فالخف؟ فقال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتفتية، وليجهد في ذلك جهده».

٥٠ ﴿٩١٢﴾ - ٨٠ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عتبة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحمل أزراه»^(٣).

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن من لم يحمل أزراه، لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

ص ٨١ ﴿٩١٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - أي عند العاقبة، فتركه تقية كما يدل عليه الخبر الآتي.(ملذ)

٢ - قال المحقق - رحمه الله - في المعتمد: «يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحمل أزراه، وأن يتحقق، و يكشف رأسه، و قال: هذا مذهب الأصحاب»، و قال الشهيد - رحمه الله - : «ليس ذلك واجباً إجماعاً»، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك عنها: «لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الأخبار عليه، و كذا لم يذكروا ترك الطيلسان، مع وروده في بعض الأخبار، و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه، لأن الطيلسان - على ما يظهر في كلام اللغويين - يستر الرأس».

٣ - يدل على عدم وجوب وضع الرداء عند النزول في القبر، بل يستحب.

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن-محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة».

ص ٩١٤ ﴿٨٢﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبدالله الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زُرارة «أنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذلك إلى الولي، إن شاء أدخل وترأ، وإن شاء أدخل شفعا».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ثم يسأل^(١) الميت من قبل رجله في قبره^(٢) ليسبق إليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه إليها من بطن أمه، وليقل عند معاينته القبر الدعاء^(٣) ويقول إذا تناوله: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - تمام الدعاء^(٤) - ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٥) وَيَجْلُ عَقْدَ كَفِّهِ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْدُو وَجْهَهُ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَجْلُ أَيْضاً عَقْدَ كَفِّهِ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ اللَّبْنَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَضَعُهُ، الدُّعَاءُ^(٦)».

ح ٩١٥ ﴿٨٣﴾ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،

- ١ - سل يسأل سلاً الشيء من الشيء: انترعه وأخرجه برفق.
- ٢ - هذا حكم الرجل دون المرأة، ويأتي في كلامه بعد الفرق بينهما، والمشهور استحباب وضع الرجل عند الرجلين وسله من هناك، ووضع المرأة مما يلي القبلة وأن يؤخذ الرجل سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، والأخبار مصرحة بتلك الأمور.
- ٣ - الدعاء مثل «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر التيران».

٤ - تمام الدعاء هو: «و على ملة رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

٥ - لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن إلا من ابن حمزة (أحد الفقهاء الثمانية). ولا خلاف أيضاً في استحباب حل عقد الكفن. (ملذ)

٦ - الدعاء مثل: «اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وارحم غربته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه».

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أتيت القبر فسألته من قبل رجله ، فإذا وضعت في القبر فاقره « آية الكرسي » و قل :

« بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِه ، وَ اَلْحِفْهِ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ » ، و قل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند :
« اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَارْزُقْهُ فِي إِحْسَانِهِ ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْزِزْ لَهُ وَ ازْحَمْهُ وَ نَجِّوْزْ عَنَّهُ » ، و استغفر له ما استطعت .

قال : و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل القبر ^(١) قال : « اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتَيْهِ ، وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ ، وَ لَقِّهِ مِنكَ رِضْوَانًا » .

ص ٩١٦ ﴿ ٨٤ - و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت ، فقال : يسئل من قبل الرّجلين ، و يلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرّجات و يرتفع قبره » ^(٢) .

ص ٩١٧ ﴿ ٨٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوّفيّ ، عن السّكّوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : من دخّل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرّجلين » .

ص ٩١٨ ﴿ ٨٦ - و أخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي- العباس أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ و أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن- محمد بن الرّبيّير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن صبيح ، عن عبد الرّحمن ابن محمد العرّزمي ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبیر بن نفيّر الحضرمي ^(٣) « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت باباً ، و إن باب القبر من

١ - كذا في النسخ ، و في الكافي « إذا أدخل الميت القبر » و هو الصواب .

٢ - في الكافي « فقال : تسأل من قبل الرّجلين ، و تلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات و ترتفع القبر » و في بعض نسخه « و ترفع قبره » .

٣ - هو جبیر بن نفيّر الحضرمي أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله و روى عنه . و خالد بن معدان أبي كريب تابعي ثقة عندهم .

قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ».

١١١٩ ﴿٨٧﴾ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: لكلِّ شيءٍ بابٌ، وبابُ القبرِ مَما يَلي الرَّجْلَيْنِ، إذا وضعتَ الجنازةَ، فَصَفَعها مَما يَلي الرَّجْلَيْنِ، يَخرجُ المِيتَ مَما يَلي الرَّجْلَيْنِ، و يَدعَى له حَتى يَوضِع في حُفْرَتِهِ، وَيَسوَى عليه الترابَ».

١١٢٠ ﴿٨٨﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار؛ و محمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذ وضعتَه في حُده فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم»، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ، نَزَلَ بِكَ، وَ أَنْتَ خَيْرَ مَزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ أَحْفَهِ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَتَهُ، وَ آيَشْ وَحَشَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ ^(١) مِنْ رَحِمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، فإذا خرجت من قبره فقل: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيَّينَ، وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِيهِ فِي الْعَاغِبِينَ ^(٢)»، وَ عِنْدَكَ حَسْبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» ^(٣).

٩

٣١٦

١١٢١ ﴿٨٩﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن يعقوب ^(٤)، عن ابن-أبي عمير - عن غير واحدٍ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: يشقُّ الكفن من عندِ رَأْسِ المِيتِ إذا دُخِلَ قَبْرَهُ».

١١٢٢ ﴿٩٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-

١ - التعدية «إلى» لتضمن معنى الضم.

٢ - يقال: أخلف الله عليك خيراً، أي أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه، و قد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت: أي كان الله خليفة عليك، و أخلف الله عليك أي أبدلك. (التهاية) والغايز بمعنى الباقي والماضي، ضد.

٣ - أي نحتسب الأجر بمصيبته عندك يا رب العالمين.

٤ - هو يعقوب بن يزيد الأنباري، يروي عنه علي بن الحسن بن فضال.

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن سينان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سلّه سَلًّا رَفِيقًا، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى النَّاسِ به ممّا يلي رأسه ليذكر اسم الله، ويصلي على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، ويتعوّذ من الشيطان [الرّجيم]، وليقرء «فاتحة الكتاب» و «المعوذتين» و «قل هو الله أحد» و «آية الكرسي»، وإن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فعل، وليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويستحبُّ أن يلقنه الشَّهادتين ، و أسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر ، قبل تشريح اللِّبْنِ عليه ^(١) ، فيقول : يا فلان بن- فلان - و ذكر كيفية التلقين - ﴿ ^(٢) .

ص ٩٢٣ ﴿ ٩١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن - إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن سينان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأيه، وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويُدني فئه إلى سمعه و يقول: «اسمع وافهم - ثلاث مرّات - الله ربُّك، ومحمدٌ نبيُّك، والإسلام دينُك، و فلانٌ إمامُك، اسمع وافهم» وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين ^(٣) .

ص ٩٢٤ ﴿ ٩٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد جميعاً، عن النَّضر بن سُويد، عن يحيى بن -

١ - الشرح نضد اللبْن، و نضد متاعه: جعل بعضه فوق بعض (القاموس)

٢ - التلقين المشار اليه هو « يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، و أنّ محمداً عبده و رسوله ، و أنّ عليّاً أمير المؤمنين والحسن والحسين - و يذكر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أنتمك ، أنتمة هدى أبرار . »

٣ - قوله : «و أعدّها» الظاهر كون الضمير زائد كما لا يخفى لأنّ المفعول (أعد) قوله : «هذا

التلقين» .

عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سَلَّمَتِ المَيِّتَ فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، لَا إِلَى عَذَابِكَ». فإذا وضعت في اللحد فضع فُكَّ عَلَى أُذُنِهِ ^(١) و قل: «اللَّهُ رَبُّكَ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكَ».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ فإذا فرغ من وضع اللبن عليه [أهال التراب على اللبن، و محثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور [أصابع] أكفهم، و يقولون - و هم محثون التراب عليه - إنا لله و إنا إليه راجعون - تمام الدعاء - و يكره للإنسان ^(٢) أن محثو على ابنه التراب، و كذلك يكره للابن أن محثو على أبيه التراب، لأن ذلك يقسي القلب من ذوي الأرحام ﴾.

س ١٢٥ ﴿ ٩٣ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن الأصبع ^(*) - عن بعض أصحابنا - « قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام - و هو في جنازة - فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ».

س ١٢٦ ﴿ ٩٤ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن محمد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك و تصديقاً بنبيك ^(٣) هذا ما وعدنا الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [قال:] و قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً».

س ١٢٧ ﴿ ٩٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجلٍ من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي

١ - في الكافي: «فضع يدك على أذنه». * - هو الهمداني، و رواه أحمد البرقي.

٢ - في المفصلة: «و يكره للأب أن محثو التراب على ابنه إذا أقره التراب - الخ».

٣ - كذا، و في الكافي: «إيماناً ببعثك». و هو الصواب؛ والمراد ببعث الموتى يوم القيامة.

رأسه ثلاثاً بكفّيه، ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: «اللهمّ جافِ الأرض عن جَنَبِيهِ، وأصعِدْ ليكَ رُوحَهُ، ولَقِّهِ منك رِضواناً، وأسكن قبرَهُ من رَحمتِكَ ما تُغْنِيهِ به عن رَحمة مَنْ سِواكَ» ثمّ مضى.

١٢٨ ﴿٩٦﴾ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أسباط، عن عُبَيْدِ بْنِ زُرارة «قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولدٌ فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما أُلحِدَ تقدّم أبوه يَطْرَحُ عليه التُّرابَ، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تَطْرَحُ عليه التُّرابَ، و من كان منه ذا رَجِمَ فلا يَطْرَحُ عليه التُّرابَ^(١)، فقلنا: يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده^(٢)؟ فقال: أنها كم أن تطرحوا التُّرابَ على ذوي الأرحام، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه».

١٢٩ ﴿٩٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده»^(٣).

١٣٠ ﴿٩٨﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنبري^(٤) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ؟ فقال: لا يَدْفِنُهُ في التُّرابِ، قال: قلت: فالابن يَدْفِنُ أباه؟ قال: نَعَمْ، لا بأس»^(٥).

١ - كذا، وفيه سقط وفي الكافي هنا «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميتة التراب، فقلنا - إلخ». (راجع الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥)

٢ - أي عن هذا الميت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز؟ فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأول، والتخصيص في الثاني، فصار جواباً لكلي السؤالين أراد السائل ما أراد (الواقفي).

٣ - السّرْفِ فيه أنه لا يؤمن على الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه، وأما الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة (الواقفي).

٤ - كذا، وفي الكافي أيضاً، وهو مهمّل، واحتمل ضعيفاً أن يكون الأصل «عبد الله بن - راشد بن عبد الله العنبري» فصحّف «بن» «عن». ٥ - روى الكليني - رحمه الله - خبراً في موت -

قال الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَيُرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفْرَجَاتٍ ، لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيُبْدَهُ بِالصَّبِّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَدَارِبُهُ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ صَبَّ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ﴾ .

ثُمَّ ﴿ ٩٣١ ﴾ ٩٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَأَحَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ؛ وَذَيْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ : السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَبْدَأُ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرَّجْلِ ، ثُمَّ يَدُورُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ ، ثُمَّ يَرشُّ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ، فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ » (١) .

ثُمَّ ﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٠٠ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ : يَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، وَيَرْفَعُ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ (٢) ، وَ يَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَ يَجْلَى عَنْهُ » (٣) .

↑
٣٢٠

← إبراهيم ابن رسول الله ﷺ و في ذيله : « قال رسول الله ﷺ : يا عليّ انزل فأخذ ابني ، فزلزل و أخذ إبراهيم في لحيه ، فقال الناس : لا ينبغي لأحد أن يزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ ، فقال لهم : يا أيها الناس ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ، و لكنني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ، ثم انصرف ﷺ » .

١ - يدلُّ على استحباب الرَشِّ ، و لاختلاف فيه ، و عليه فتوى العلماء .

٢ - الظاهر كونه تصحيحاً ، و الصواب كما في الخبر الذي تقدّم تحت رقم ٨٤ « قدر أربع أصابع مفرجات » و صحفٌ للتشابه الخطي ، و يؤيد ذلك ما رواه العيون في الباب القامن منه عن عمر بن واقد ، عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ - في خبر - قال : و لا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرجات - الخ » و قد ورد أخبار مطلقة بدون القيد ، و يأتي أيضاً تحت رقم ١٠٢ .
٣ - أي لا يعمل عليه شيء آخر من جنس و أجر و بناء .

١٠١ ﴿٩٣٣﴾ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-
أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي أبي ذات يوم في
مرضه: يا بني! أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال:
فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا مت فقتلني وكتفني، وارفع قبري
أربع أصابع، ورشّه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبه! لو أمرتني بهذا صنعته، ولم
تردان أدخل عليك يوماً تشهدهم، قال: يا بني أردت أن لا تنازع» (١).

١٠٢ ﴿٩٣٤﴾ - وأخبرني جماعة، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس
أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن؛ وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن عليّ بن محمد
ابن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد
ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي؛ ومحمد بن مسلم، عن
أبي عبدالله عليه السلام «قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، و
ذكر أن الرشّ بالماء حسن، وقال: توضع إذا أدخلت الميت القبر» (٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا انصرف الناس عنه، تأخر عند القبر
بعض إخوانه فنادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان - إلى آخر التلقين﴾ (٣).

١٠٣ ﴿٩٣٥﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن-
أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد
ابن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي (٤)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبدالله (٥) «قال: سمعت

١ - أي لا ينازعك المخالفون في رفعه أربع أصابع، و رشّه بالماء، فإنهم لا يفعلون ذلك، و
يؤيد ذلك ما تقدم تحت رقم ٥١، وقيل: أي لا ينازعك أحد في الإمامة، فإن الوصية إليه عليه السلام دليل
على الإمامة، لكن ينافيه ما تقدم تحت رقم ٥٠ من وصيته عليه السلام بتجهيزه إلى معاوية بن عمار
الدهني. ٢ - يدل على استحباب الوضوء لمن يريد إدخال الميت القبر للمس بدن الميت إذا أراد
أن يحلّ كفته و يجعل خده الأيمن على التراب. ٣ - المراد ما يأتي في الخبر ١٠٣ من التلقين.

٤ - هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الجاموراني الرازي، وما في بعض النسخ «الزرازي» غلط.

٥ - هو يحيى بن عبدالله بن معاوية الكندي الأجلح.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم ^(١) أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر و تكبير؟ قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا فرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: «يا فلان بن فلان - أو يا فلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد النبيين، وأن علياً أمير المؤمنين، و سيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وأن الله تعالى يبعث من في القبور؟!» قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لُقن حجته».

ص ١٠٤ ﴿١٣٦﴾ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن- محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أحمد بن- محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن- عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - مثل ذلك.

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت، فإن كان الشتاء شديداً البرد ^(٢) فليسخن له قليلاً ليتمكن غاسله من غسله﴾.

ص ١٠٥ ﴿١٣٧﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن- محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار، ولا يحفظه [بمسك]».

ص ١٠٦ ﴿١٣٨﴾ - علي بن مهزيار ^(٣)، عن أبان، عن زرارة «قال: قال

١ - أي: ما يمنع أهل الميت منكم؟

٢ - روى الصدوق في الفقيه برقم ٣٩٤: «قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت» وقال بعده: «و روي في حديث آخر: إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك».

٣ - طريق المؤلف إليه استاذة المفيد عن أبي جعفر الصدوق، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن- الوليد، عن علي بن مهزيار - رحمة الله عليهم أجمعين - .

أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت ^(١).

٣٢٢ ↑
 ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة -
 عن رجل - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: لا يقرب الميت ماءً حمياً».
 ثم قال - أئده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز أن يقصَّ شيء من شعره ولا من
 أظفاره، وإن سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه ﴾.
 يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

ح ﴿ ١٤٠ ﴾ ١٠٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
 علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال: لا يمست من الميت شعر ولا ظفر ^(٢)، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه».
 ض ﴿ ١٤١ ﴾ ١٠٩ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا،
 عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن
 أبي عبد الله عليه السلام «قال: يكره أن يقصَّ للميت ظفرٌ، أو يقصَّ له شعرٌ، أو تحلق له
 عانة، أو يغمز له مفصلٌ» ^(٣).

ث ﴿ ١٤٢ ﴾ ١١٠ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد،
 عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
 فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمست منه شيء، اغسله وادفنه».

ض ﴿ ١٤٣ ﴾ ١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
 فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
 يتوفى أتقلم أظفاره، أو ينتف إبطاه، أو تحلق عانته إن طال به مرض؟ قال: لا».

↑
 ٣٢٣

١ - المراد: المسخن بالتار، لا المسخن بالشمس.

٢ - محمول على الكراهة عند الأكثر، فقالوا: يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره. و حكم ابن حمزة بالتحريم و هو مقتضى ظاهر التهي.

٣ - غمزه أي كسسه باليد، و لعل المراد الغمز بالعنف. نقل في المعبر على استحباب تلقين الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قيل بالمنع هذه الرواية.

قال الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿و غَسَلَ الْمَرْأَةَ كَغَسْلِ الرَّجُلِ ، وَأَكْفَانَهَا مِثْلَ أَكْفَانِهِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَزَادَ الْمَرْأَةَ فِي الْكِفَنِ ثَوْبَيْنِ ، وَهِيَ لِفَافَتَانِ أَوْ لِفَافَةٌ وَنَطٌ﴾ (١).

أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ غَسْلِ الرَّجُلِ فَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فَيَأْتِقَدُّمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : - وَكَذَلِكَ غَسَلَ الْمَرْأَةَ . » فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ ثَوْبَيْنِ فِي كِفَنِ الْمَرْأَةِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

ص ١١٢ ﴿٩٤٤﴾ - عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - رَفَعَهُ - (٢) « قَالَ : سَأَلْتُهُ كَيْفَ تَكْفِنُ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ : كَمَا يَكْفِنُ الرَّجُلَ غَيْرَ أَنَّهَا تَشُدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خُرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَيْنِ إِلَى الصَّدْرِ ، وَتَشُدُّ إِلَى ظَهْرِهَا ، وَيُوضَعُ لَهَا الْقَطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُوَضَعُ لِلرَّجَالِ وَ مَجْشَى الْقُبُلِ وَالدُّبْرِ بِالْقَطْنِ وَالْحَنُوطِ (٣) ، ثُمَّ تَشُدُّ عَلَيْهَا الْخُرْقَةَ شَدًّا شَدِيدًا . »

ص ١١٣ ﴿٩٤٥﴾ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ فَصَّالَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ - بُرَيْدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : يَكْفِنُ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَالْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خِمْسَةِ دِرْعٍ وَمِنْطَقَةٍ (٤) وَ خَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ . »

ص ١١٤ ﴿٩٤٦﴾ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ،

١ - النَطُّ لُغَةٌ : ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ ، أَوْ ثَوْبٌ فِيهِ خَطٌّ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَنْمَاطِ وَ هِيَ الطَّرَائِقُ .
(المدارك)

٢ - السَّنَدُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ، وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى زِيَادَةِ ثَوْبَيْنِ أَوْ لِفَافَةٍ وَ نَطٌ ، إِنَّمَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى خُرْقَةِ الثَّدْيَيْنِ ، كَمَا تَرَى .
٣ - أَيِ الذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ .

٤ - الْمُرَادُ بِالذَّرْعِ وَ الْمِنْطَقَةِ قَبِيصَهَا وَ إِزَارَهَا . وَ قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ (رَه) : « يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمِزْرُ ، وَ أَنْ يَكُونَ الْخُرْقَةُ الَّتِي تَشُدُّ بِهَا الْفَخْذُ ، أَوْ خُرْقَةُ الثَّدْيَيْنِ ، وَ الْأَوْسَطُ أَظْهَرَ . »

عن محمد بن^(١) الحسن بن محمد الكِنديّ - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار»^(٢).

دع ﴿١٤٧﴾ ١١٥ - الحسن بن محبوب - رفعه - «قال : المرأة إذا ماتت نُفّسها و كثر دُمها أُدخلت إلى السُّرّة في الأديم^(٣) أو مثل الأديم نظيف ، ثم تكفن من ٣٢٤ بعد ذلك و محشي القبل والدُّبر بالقطن».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا أريد إدخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه في القبلة ، و رفع عنها التّعش و أخذت من السرير بالعرض^(٤) ، و يزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفها و الآخر يديه تحت حقوبها ، و ينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل و ركيها زوجها ، أو بعض ذوي أرحامها ، كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم يكن لها زوج ، و لا يتولّى منها ذلك الأجنبي ، إلّا عند فقد ذوي أرحامها ، و إن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل﴾.

ص ﴿١٤٨﴾ ١١٦ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن التّوّقيّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - مضت السّنة من رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ المرأة لا يدخل قبرها ، إلّا من كان يراها في حياتها»^(٥).

١ - الظاهر «محمد بن» زيادة من التّساخ سهواً ، كما هو غير مذکور في الكافي . (ج ٣ ص ١٤٦ ح ١) لكن يظهر من رجال التّجاشي أنّ للحسن بن محمد بن سماعة كتب ، روى عنه «حميد بن زياد» و «محمد بن أحمد بن ثابت» ، و على هذا يكون التّسند هكذا : «حميد بن زياد ؛ و محمد ، عن الحسن بن محمد - إلخ» . ٢ - الخبر لا يدلّ على المطلوب صريحاً بل بالمفهوم على بُعد .

٣ - في نسخ الفقيه والوافي «الادم» وهو جمع أديم ، والمراد به الجلد .

٤ - روى الصدوق - رحمه الله - في الخصال ص ٦٠٣ خبراً طويلاً في شرائع الدّين عن الصادق عليه السلام و فيه : «والميت يسلم من قبيل رجله سلماً ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد» .

٥ - معنى «السّنة» في الأخبار غير معناها في الاصطلاح أعني المستحب بل معناها ←

ص ١١٧ ﴿١٤٩﴾ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الزَّوجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا».

ص ١١٨ ﴿١٥٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني^(١)، عن عبد الصمد بن هارون - رفع الحديث - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يَسْلُ سَلًا، وَالْمَرْأَةَ تُوْخَذُ عَرْضًا فَإِنَّهُ أَسْتَرٌ».

ص ١١٩ ﴿١٥١﴾ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزا المنبّه بن - عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام «قال: يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًا، وَ يَسْتَقْبِلُ الْمَرْأَةَ اسْتِقْبَالَ^(٢)، وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مَوْخَرِهَا».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَغَسَلَ الطِّفْلَ كَغَسَلِ الْبَالِغِ ﴾ .
إِذَا كَانَ مَيِّتًا مِثْلَ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمَهُ حَكْمَهَا فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ لَهُ، لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَمْرِ .

قال : ﴿ وَالْجَرِيدَةُ تَجْعَلُ مَعَ جَمِيعِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ، وَ إِنَاتِهِمْ وَ ذَكَرَانِهِمْ - سِتَّةً وَ فَضِيلَةً ﴾ .
فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا أَمْرُوا بِوَضْعِ الْجَرِيدَةِ مَعَ الْمَيِّتِ فَلَا تَخْتَصُّ كَبِيرًا دُونَ صَغِيرٍ، وَ لَا ذَكَرًا دُونَ أُنْثَى .

← الواجب، في الخبر الذي أشرنا إليه من الحصال قبل الجملة المنقولة قال: «والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف الستة - الخ» يعني الواجب .
١ - هو الحسن بن صالح بن حي القوري الهمداني الكوفي أحد عمدة الزيدية، و تنسب الضالحيّة منهم إليه . و ذكر «بن محمد» قبل لفظ «الهمداني» من سهو القلم إما من المؤلف أو التساهل .

٢ - أي تؤخذ عرضاً .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ والأصل في وضع الجريدة مع الميت «أنَّ الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام - (إلى آخر الحديث) ﴾ ^(١).

سـ ﴿٩٥٢﴾ ١٢٠ - سمعتُ ذلك مُرسلاً من الشيوخ و مذاكرة ، و لم يحضرنى الآن إنسانه ، و جلته «أنَّ آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله تعالى إليه التخلّة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : إتي كنتُ آنس بها في حياتي و أرجو الأُنسَ بها بعد وفاتي ، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، و فعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية ، فأحياه النبي صلى الله عليه وآله و فعله فصارت سنة متبعة».

سـ ﴿٩٥٣﴾ ١٢١ - و روي «أنَّ الله تعالى خلق التخلّة من فضلة الطينة التي ^{٣٢٦} خلق منها آدم عليه السلام ، فلاجل ذلك تسمى التخلّة عمّة الإنسان» .
و قد روي من جهة العمامة في فضل التخضير شيء كثير ^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و قد روي عن الصادق عليه السلام : أنَّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾ .

صـ ﴿٩٥٤﴾ ١٢٢ - أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ^(٣) ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ^(٤) ، عن صفوان بن يحيى ،

١ - يأتي بعد ما قاله المفيد - رحمه الله - في كلام الشيخ بلفظ آخر .

٢ - روى التستائي بإسناده عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبرين فقال : إنهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير أنا أحدهما فكان لا يستيريء من بوله ، و أنا الآخر فكان يمني بالتميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقّها نصفين ، ثم غرز في كلّ قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال لعلّها أن يخفف عنها ما لم يبسا .

٣ - هو البندقي ، أو البندفر التيسابوري ، حاله مجهول .

٤ - يعني محمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان جميعاً .

عن ابن مُسكان، عن الحسن بن زياد الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والأخرى في اليسار، قال: وقال: الجريدة^(١) تنفع المؤمن والكافر».

ح ﴿٩٥٥﴾ ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز؛ وفُضيل؛ و عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: ^(٢) «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء تكون مع الميت الجريدة؟ قال: إنّه يحتاج في عنه العذاب مادامت رطبة».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميتة في أكفانه تقيته من أهل الخلاف وشناعتهم بالأباطيل عليها، فليدفنها معه في قبره، فإن لم يقدر على ذلك، أو خاف منه بسبب من الأسباب، فليس عليه في تركها شيء، والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار﴾.

ص ﴿٩٥٦﴾ ١٢٤ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - ^(٣) «قال: قلت له: جعلت فداك ربما حضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ماروينا؟ فقال: أدخلها حيث مأمكن».

س ﴿٩٥٧﴾ ١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً، وزاد فيه «قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزأه».

س ﴿٩٥٨﴾ ١٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس» ^(٤).

١ - في بعض النسخ: «قال: فإن الجريدة - إلخ».

٢ - كذا، أي قال ابن المغيرة رواية عنهم.

٣ - كذا مرفوعاً ومقطوعاً.

٤ - ظاهره تحقق السنة بمطلق الوضع في القبر، ويمكن حمله على حال التقيّة (المرأة).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً لأربعة أشهر فإزاد غسل وكفن ودفن ^(١) وإن كان لأقل من أربعة أشهر، لُف في خِرقة ودفن بدميه من غير تفصيل ﴾ .

ح ﴿ ١٥٩ ﴾ ١٢٧ - علي بن الحسين ^(٢)، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: إذا سقط لستة أشهر فهو تامٌ، وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر» .

د ﴿ ١٦٠ ﴾ ١٢٨ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ^(٣) - عمن ذكره - «قال: إذا تمَّ للسقط أربعة أشهر عُسِل، وقال: إذا تمَّ له ستة أشهر فهو تامٌ، وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر» . فتخصيصه عليه السلام غسل السقط، إذا كان له أربعة أشهر، فإزاد عليها يدلُّ على أنه إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجب غسله .

ويدلُّ على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ﴿ ١٦١ ﴾ ١٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل «قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: السقط يُدفن بدميه في موضعه» ^(٤) .

١ - أما تفصيله فهو مذهب الأكثر، بل لا يظهر مخالف له، وأما تكفينه فأوجب جماعة - منهم: الشهيد - رحمه الله - ومن تأخر عنه - تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضاً، وذهب الأكثر إلى: أنه يلف في خِرقة ويدفن . ومن الأصحاب من اعتبر الأربعة أشهر، ومنهم من اعتبر لوج الروح، ومنهم من ادعى التلازم بينهما. (ملذ)

٢ - يعني ابن بابويه (ره)، وكأته نقل من كتاب محمد بن علي بن بابويه .

٣ - يعني ابن أبي نصر البزنطي، الذي قال الشهيد: كان مرسلاته كالمسانيد، و يحتمل البرقي أو ابن عيسى، وفي بعض النسخ «عن محمد بن أحمد» .

٤ - حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر . وقوله: «في موضعه» يعني به عدم لزوم نقله إلى المقابر، لأن ذلك حكم من ولجته الروح ومات، بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط، لا في -

١٣٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن^(١)، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والحرم إذا مات غُسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير أنه لا يُقرب الكافور ولا غيره من الطيب، وليس عليه تحنيط﴾.

١٣١ - سعد بن عبدالله، عن العباس، عن حماد بن عيسى؛ و عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالأبواء^(٢) مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عبدالله بن - العباس و عبدالله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام».

١٣٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين^(٤)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، و يغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُحِل، غير أنه لا يمس الطيب^(٥)».

١٣٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي^(٦)، عن

← خصوص موضع السقط. (ملذ)

- ١ - يعني الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد.
- ٢ - الأبواء منزل و قرية بينها و بين الجحفة ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً . و عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ أم ولد و يأتي الخبر تحت رقم ١٣٤ باختلاف مثل مارواه الكليني في كتاب الحجّ «باب المحرم يموت» .
- ٣ - أي مع رأسه كما هو ظاهر الأخبار، أو كشف عن رأسه لأته محرّم، و قوله: «لم يمسه طيباً» أي لم يحتطه بالكافور، لأته كان محرماً. و قوله: «قال» يعني أبا عبدالله عليه السلام.
- ٤ - يعني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبا جعفر الزيات الهمداني الجليل الثقة .
- ٥ - ظاهره أنه مشترك في جميع الأحكام مع المُحِلّ إلا في الخنوط .
- ٦ - يعني به محمد بن أحمد بن أبي قتادة أبا جعفر الثقة، قمتي له كتاب يروي عنه الصدوق الأول .

عبدالله بن الصَّلْت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتها عن المحرم كيف يُصنع به إذا مات؟ قال: يُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يتقرب طيباً».

١٣٤ ﴿٩٦٦﴾ - عنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خرج الحسين بن - علي عليه السلام و عبدالله و عبيد الله ابنا العباس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن عليه السلام يقال له: عبدالرحمن فات بالأبواء و هو محرم، فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و حرموا وجهه و رأسه و دفنوه».

قال الشيخ - أيداه الله تعالى - : ﴿والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل، ودفن بثيابه التي قُتِلَ فيها^(١)، ويُزرع عنه من جملتها السراويل، إلا أن يكون أصابه دمٌ فلا يُزرع عنه، و يُدفن معه، و كذلك يُزرع عنه القُرو و القلنسوة، فإن أصابها دمٌ دفننا معه و يُزرع عنه الحُف على كل حال، وإن لم يميت في الحال و بقي ثم مات بعد ذلك غسل و كفن و حنط، و كل قتل سوي من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً، فإنه يغسل و يكفن و يحنط ثم يُدفن﴾.

١٣٥ ﴿٩٦٧﴾ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن - يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن الدهقان^(٢) «قال: اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قُتِل ما بين الصَّفين، فإن كان به رمقٌ غسل و إلا فلا».

١٣٦ ﴿٩٦٨﴾ - عنه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام لم يغسل

١ - المقتول في المعركة بين يدي الإمام لا يغسل و لا يكفن، بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه، و هذا الحكم لاخلاف فيه بين الأصحاب و عدم ذكر الصلاة لايدل على التخي.

٢ - المراد عبيدالله بن عبدالله الدهقان، و يروي عن أبي خالد القمطاط و هو من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و اسمه يزيد. و الخبر في الكافي أيضاً مضمراً، و قوله: «اغسل كل الموتى» في الكافي: «اغسل كل شيء من الموتى».

عمار بن ياسر ولا هاشم بن عُتبة المِرقال، ودفنهما في ثيابها ولم يصلَّ عليهما». قال محمد بن الحسن: قوله: «ولم يصلَّ عليها» وهُم من الرّواي، لأنَّ الصّلاة لا تسقط عنه على كلِّ حال^(١).

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

سح ﴿١٦٦٩﴾ ١٣٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبان بن تغلب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أَيْغَسَل وَيُكْفَنُ وَيَحْتَطُّ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رَمَقٌ ثُمَّ مات، فإنه يَغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيَحْتَطُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفَنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ جُرْدًا»^(٢).

ح ﴿١٧٠﴾ ١٣٨ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر؛ و زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشَّهيد يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يَحْتَطُّ وَلَا يَغَسَلُ وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ: دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَزَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بُرْدًا»^(٣) فَقَصَّرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فِدَعَالَه

١- على هذه المسئلة إجماع من الفرقة المحقة، و يجوز أن يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكانته قال: «انتم يروون عن علي عليه السلام أنه لم يصلَّ عليها» وذلك خلاف الحق على ما بيّنا.

أقول: البلاء من مسعدة لأنه عامّي بَري و له كتاب يرويه هارون بن مسلم . والحمل على التقيّة بعيد جداً لأنهم أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى عَلَى عَمَّتِهِ حَمْزَةَ (كما يأتي خبره). وقال العلامة في التذكرة: الشَّهيد يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ عَلْمَانَا أَجْمَعُ وَ بِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَ الثَّوْرِيُّ وَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ الْمَزْنِيُّ وَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَ مَالِكُ وَ إِسْحَاقُ وَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَ مَالِكُ وَ الشَّافِعِيُّ وَ إِسْحَاقُ كَانُوا بَعْدَ زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢ - يعني جرد عن بعض ثيابه لأنه كان عرياناً كما توهمه بعض، بل لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه.

٣ - قوله: «في ثيابه» أي بردائه، والضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و في «دمانه» إلى حمزة، و في الكافي: «و رذاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برداه» أو «بردايه» و هو الصواب، و كأن ما في المتن تصحيف.

بإذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة، وكثر عليه سبعين تكبيرة»^(١).
 ١٧١ ﴿١٣٩﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد،
 عن الحسن بن محمد^(٢) - عن غير واحد - عن أبان، عن أبي مريم^(٣) «قال: سمعت
 ٣٣١ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشهيد إذا كان به رَمَقٌ غَسَلٌ وَكَفَنٌ وَحَنَطٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ».

١٧٢ ﴿١٤٠﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا،
 عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن
 عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
 يُزْعَ عَنْ الشَّهِيدِ الْقُرْوُ^(٤) وَالْحَنْفَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ وَالْعِمَامَةَ وَالْمِنْطَقَةَ وَالسَّرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ^(٥) تَرَكَ وَلَا يَتْرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حَلَّ».

١٧٣ ﴿١٤١﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،
 عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان^(٦)، عن أبان بن تغلب «قال: سمعتُ
 أبا عبد الله عليه السلام يقول: الَّذِي يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يَغْسَلُ إِلَّا أَنْ يَدْرَكَهُ
 الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ تَمَّ مَيُوتَ بَعْدَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم

١ - تعدد التكبير عليه باعتبار تعدد الصلاة، فنقل المؤرخون كابن أثير وغيره في قتي
 أحد: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدفنه حيث صرعا، وأمر أن يدفن الاثنان والثلاثة في القبر الواحد،
 وأن يقدم إلى القبلة أكثرهم قرآناً، وصلى عليهم، فكان كلما أتى بشهيد جعل حزة معه
 صلى عليها، وقيل: يجمع تسعة من الشهداء وحزة عاشرهم فيصلي عليهم - الخ».

٢ - يعني حسن بن محمد بن سماعه. ٣ - يعني أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري.

٤ - اختلف الفقهاء فيما يجب نزع عن القتيل في المعركة، فقال الشيخ في الخلاف: لا يزاع
 عنه إلا الجلود، وقال في المبسوط: يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين، وقال المفيد: يزاع ما
 لم يصبه دم من السراويل والفرو والقلنسوة. والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم القرب
 لأن دفن ما عدا الثياب من الإسراف.

٥ - الضمير في قوله: «أصابه دم» إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات.

٦ - يعني عبد الله بن سنان لأن الغالب رواية ابن محبوب عنه، دون محمد. (المرأة)

كَقَنْ حَمزَةً فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يَغْتَسِلْهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ».

صع أو (١٧٤) ﴿١٤٢﴾ - فَأَمَّا مَارُوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدِيِّ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَابْنُ بَقِيٍّ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ عُثْلًا».

فهذا خبرٌ موافقٌ للعامةِ ولَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ، لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمِيتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَجِبَ عُثْلُهُ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمجدور والمحترق وأمثالهما - ممن تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم وحوامهم - إذا كان المش لهم باليد في تفسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمتس باليد^(١) و صُبَّ عليه الماء صَبّاً، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يَلْتَقِيَ الْمَاءُ عَنْهُمْ شَيْئاً مِنْ جُلُودِهِمْ أَوْ شَعْرِهِمْ لَمْ يَقْرَبُوا الْمَاءَ وَتَيَمَّمُوا بِالْتُّرَابِ كَمَا يُؤَمَّمُ الْحَيُّ الْعَاجِزُ^(٢) بِالزَّمَانَةِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيَمُّمِ مِنْ جَنَابَتِهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ كَفِّهِ﴾.

صع (١٧٥) ﴿١٤٣﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَجِيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ ضَرِيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً».

صع أو (١٧٦) ﴿١٤٤﴾ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَجِيٍّ، عَنْ

١ - ظاهره وجوب ذلك في حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجنييد (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي : لاخلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، إلا ما نقل عن بعض المتأخرين إشكاله فيه بضعف السند ، و بأنه يظهر من بعض التصوص دفنه بغير تيمم ، و لا ريب أن التيمم أحوط ، و على تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد ، و ربما قيل بالثلاثة .

٣ - يعنى أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ، فَأمرهم أن يَصْتَبُوا عليه الماءَ صَبّاً وأن يَصَلُّوا عليه».

صع ^{أو} ﴿١٧٧﴾ ١٤٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير ^(١)، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام «قال: إنَّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدورٌ، فإن غسَلناه انسلخ؟ فقال: يَمِّمُوهُ».

↑
٣٣٣

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا لم يوجد ماء للميمت يطهر به لعدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه أو لنجاسة الماء أو كونه مضافاً مما لا يطهر به، يُعم بالتراب و دُفِنَ، و كذلك إن منع من غسله بالماء ضرورة تلجىء إليه لم يغسل به و يُعم بالتراب﴾.

فقد مضى شرحه في باب الأغسال، و بيتنا أنه إذا وجب الغسل و فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فإن الفرض حينئذ التميم فلا وجه لإعادته.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله، فيغتسل كما يغتسل من الجنابة، و يتحتط بالكافور، فيضعه في مساجده، و يتكفن ^(٢)، ثم يُقام فيه - بعد ذلك - الحدّ، يضرب عنقه و يدفن﴾.

صع ﴿١٧٨﴾ ١٤٦ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن يسمع كبردين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان و يتحتطان و يلبسان الكفن

١ - هو يوسف بن الحارث الكيداني و روى عن أيوب بن محمد بن زياد الوزان الرقي العامي المتوفى ٢٤٩ و تَقَّه النسائي و ذكره ابن جتيان في التقات. و هو يروي عن عمر بن أيوب الموصلي، وهو أيضاً من رجال العاقبة.

٢ - قال الفاضل التستري: كأن المراد ماعدا اللقافة و إلا إرادة الضرب فوق اللقافة بعيد.

قبل ذلك، ثم يُرجمان ويصلى عليها، والمقتض من بجزلة ذلك يُغتسل ويتحنط و يلبس الكفن ويصلى عليه».

١٦٧٩ ﴿١٤٧﴾ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن - الرّيان، عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابنا - عن مسمع كزّدين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذ ماتت ذمّية، وهي حامل من مسلم، دفنت في مقابر المسلمين محرّمة ولدها من المسلم، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة، إذ الجنين في بطن أمه متوجه إلى ظهرها ﴾.

١٦٨٠ ﴿١٤٨﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أشيم^(١)، عن يونس^(٢) « قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية اليهودية والتصرّاتية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنى ولادتها فانت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيّدقن معها على التصرّاتية؟ أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام، ويترّل بعد ذلك من خشبته، فتوارى حينئذ جثته في التراب ﴾.

١٦٨١ ﴿١٤٩﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن اليعقوبي^(٣)، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن

١ - لم أجد في كتب الرجال لمشايخ الإمامية، ولا في كتب العاقبة وخطر بالبال كونه علي بن أحمد بن أشيم الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وسقط «علي بن» من قلم المؤلف أو التّساخ، وإذا كان هو علي بن أحمد فرواية أحمد بن محمد الأشعري أو البرقي عنه، وروايته عن يونس مما لا كلام فيه.

٢ - قال الفاضل التستري: كأنه لادلالة فيها على المدعى، ولعل لهذا لم يقل: «وبدل عليه» و يكون المقصود من سياقه أن الوارد في هذا المعنى هو هذه الترواية.

٣ - هو داود بن علي الهاشمي اليعقوبي، ثقة كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

هارون بن الجهم، عن الشكوتي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقربوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُزَلَّ ويُذَفَّن».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يغتسل مخالفاً للحق في الولاية ^(١)، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التفتية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة، وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ^(٢) ولم يدع له فيها. ﴿

فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حُكْمُهُ حُكْمَ الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين ^(٣)، وسنبت فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين، إن شاء الله تعالى، والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز، إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة، ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٣٣٥ ت ﴿ ٩٨٢ - ١٥٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن التصرّاتيّ يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغتسل مسلمٌ ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ^(٤)، وإن كان أباه».

١ - المراد بالمخالف للحق المنافقون وأعداء أهل البيت عليهم السلام، لا من ليس على معتقداتهم، بل المشهور جواز تغسيلهم والصلاة عليهم، وقيل بوجوب الصلاة عليهم.

٢ - ذلك إنا كانت معانداً للحق عدواً لأهل البيت عليهم السلام مطلقاً.

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه كان يصلي عليهم كان بأمرهم بغسلهم، فأما إن يحكم بكفرهم وخروجهم عن مرتبة المنافقين ودخولهم في نحو اليهود والتصارى، فلا غسل ولا صلاة، وأما أن يغتسل ويصلى عليه إن أدخل في نحو المنافقين.

٤ - إن قال أحد: لادلالة فيها إلا على حكم الغسل والتكفين والتحنيط فقط، وأما الصلاة فلا، قلنا: التهي عن التغسيل والتكفين أدل دليل على التهي عن الصلاة. وأما الخبر ظاهره أجنبي عن المدعى لأن التصرّاتيّ ولو كان غير مسلم لكن لا يكون مخالفاً للحق في الولاية إن ثبت -

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ومن افترسه السَّبُعُ فوجد منه شيء فيه عظم غُسِّلَ وكَفَّنَ وحُتِّطَ ودُفِنَ ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غُسل كما وُجِدَ ، وإن كان الموجود من أكيل السَّبُعِ صدره أو شيء فيه صدره صَلَّى عليه ، وإن وُجِدَ ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ﴾ . فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٥١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العُمَرُكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يأكله السَّبُعُ والظير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسَّلُ ويكفَّنُ ويصَلَّى عليه ويُدْفَنُ ، فإذا كان الميت نصفين صَلَّى على التَّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ » .

ح ﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٥٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا قتل قتيلٌ فلم يوجد إلا اللَّحْمُ بلا عظم لم يصل عليه ، وإن وُجِدَ عظم بلا لحم صَلَّى عليه » ^(١) .

صح ﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٥٣ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وسط الرَّجل بنصفين ^(٢) صَلَّى على الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ » .

ح ﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٥٤ - محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الحُشَّاب ، عن غياث بن - كَلُوب ، عن إسحاق بن عَمَّار ^(٣) ، عن جعفر ، عن أبيه « أَنْ عَلِيًّا عليه السلام وَجَدَ قِطْعَةً

← له حَقَانِيَّتِهِ ، و مراد المفيد - عليه الرَّحمة - الَّذين ثبت لهم الحَقُّ ولم يقبلوه ، بل يعاندونه ويسعون في إطفاء نائرتِهِ . و أنا الخير فالمراد به ترك أهل الدِّمَّةِ مجالهم وعدم الدَّخول في أمورهم المذهبية ، والمؤمن أكبر حرمة من أن يغسَّلَ نصرانياً . يقول : إنَّ الله ثالث ثلاثة ، وقوله عليه السلام « ولا كرامة » يدلُّ على ذلك يعني لا كرامة له حتَّى يؤمر المؤمن بغسله ودفنه .

١ - ظاهره وجوب الصَّلَاة على مطلق العظم ، لكن المراد إذا وجدت جنازة يابسة باللحم في جانب من المعركة بعد زمان . ٢ - وسطه توسيطاً إذا قطعه نصفين . (القاموس)

٣ - إسحاق بن عَمَّار كان فطحياً على ما قبل ، و لعله رجع بعد إلى الحَقِّ ، أمَّا تعبيره عن أبي عبدالله الصَّادق عليه السلام بـ « جعفر » لا يلائم القول بكونه من أصحابنا .

من ميت فجمعها، ثم صلى عليها، ثم دُفِنَتْ»^(١).

١٥٥ ﴿٩٨٧﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد - عن عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا وجد الرّجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تأمّ صلى على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تأمّ لم يصل عليه ودفن»^(٢).

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ وينتظر بصاحب الدّرب ^(٣) والقريق، ومن أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أو سقط عليه جدارٌ فلا يعجل بغسله ودفنه، وربما لحفته السكّنة بذلك، أو ضعف حتى يظنّ به الموت، فإذا تحقّق موته غُسل وكفن ودفن، ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام، فإنّه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام. يدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

١٥٦ ﴿٩٨٨﴾ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القميّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالحق ابن أخي شهاب بن عبد ربه عليه السلام «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة يُنتظر بهم ^(٤) إلا أن يتغيروا: القريق والمصعوق ^(٥) والمبطون والمهدوم والمدخن».

١٥٧ ﴿٩٨٩﴾ - عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن الحسين بن يزيد، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول:

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذه واقعة مخصوصة لا يدلّ على المدعى، ولا على خلافه دلالة واضحة.

٢ - المراد أعضاء البدن كالرأس والقدمين، لا أعضاء الأعضاء، كأعضاء الرأس والبدن كالأذن واللسان والعين والكف والأنامل مثلاً. والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت، والشهيد الثاني الحق بها المبانة من الحيّ، لكنّه بعيد جداً. ٣ - الدّربة - بالكسر - الغدة، والدّرب - محرّكة - المرض الذي لا يبرء، ولعلّ المراد به الطاعون. ٤ - في الفقيه زاد هنا «ثلاثة أيام».

٥ - المصعوق: المعثى عليه الذي يموت فجأةً. والمبطون هو الذي أصيب بوجع في بطنه، مثل النخمة وانطلاق البطن، فإنّ السكّنة تكون منها. وقال الفاضل التستري: في هامش مانعدي من الكافي بدله «المطعون». ٦ - كذا في النكافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول - الخ » وظاهر اللفظ رواية أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام جدّده.

الغريق يُغسَل»^(١).

تدويع ﴿١٩٠﴾ ١٥٨ - عنه، عن محمد بن أحمد بن علي^(٢)، عن عبد الله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق يُغسَل؟ قال: نعم يُغسَل و يُسْتَبْرَأ، قلت: وكيف يُسْتَبْرَأ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يُدفن، إلا أن يتغير قبل، فيغسَل و يُدفن، وكذلك صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنَّ أنه قد مات و لم يمِت».

صع^{٤٥٨} ﴿١٩١﴾ ١٥٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي ابن أبي حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام «فقال - مبتدئاً من غير أن أسأله - : ينبغي للغريق والمصعوق أن يترَبَّص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدلُّ على موته، قلت له: جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: نعم يا عليُّ قد دفن ناس كثير أحياء ماماتوا إلا في قبورهم».

ح ﴿١٩٢﴾ ١٦٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام - في المصعوق والغريق - «قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا لم يوجد للميت سدرٌ و كافورٌ وإشنانٌ غُسل بالماء القراح، وإن لم يوجد له ذريرةٌ و حنوطٌ أدرج في أكفانه و دُفن بعد غُسله و الصلاة عليه، وإن لم يكن له أكفان دُفن عُرياناً و جاز ذلك للاضطرار﴾.

فالوجه في ذلك أنَّ تجهيز الميت إنَّما يجب مع التمكن و القدرة عليه، فتى زال التمكن و القدرة سقط الوجوب، لأنَّ الله تعالى لا يكلف نفساً إلا و سعيها، و هو أولى بالمعذرة في حال الاضطرار.

١ - لا يدلُّ على المدعى، والمدعى عدم التعجيل، و ذكر الخبر هنا لا يناسب المقام، و لعل ذكره لما ورد في بعض الأخبار «الغريق شهيد» فيظنُّ أن لا يحتاج إلى الغسل.
٢ - هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، المذكور في مشيخة الفقيه في طريق عيسى بن أعيان.

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ وإذ مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يُدفن فيها، غُسلَ و حُنطَ و كُفِّنَ و خيَظت عليه أكفانه، و نُقِلَ ، و أُلقي في البحر ليرسبَ بثقله في قرار الماء ﴾ .

س١ ﴿١٩٣﴾ ١٦١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد - عن غير واحد - عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر، قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه، و يُنقل و يُرمى به في البحر»^(١).

رفع ﴿١٩٤﴾ ١٦٢ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا مات الرجل في السفينة و لم يقدر على الشط^(٢)»، قال: يكفن و يحنط في ثوب و يلقى في الماء».

مع ﴿١٩٥﴾ ١٦٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غُسلَ و كُفِّنَ و حُنطَ، ثم يوثق في رجليه حجرٌ و يُرمى به في الماء».

مع ﴿١٩٦﴾ ١٦٤ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحرّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات - و هو في السفينة - في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية^(٣) و يوكى رأسها و يطرح في الماء».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ وإذ مات رجلٌ مسلمٌ بين رجالٍ كفّارٍ و

١ - ذهب جماعة من المتأخرين إلى وجوب رعاية الاستقبال عند الالتقاء في الماء و لادليل عليه، و العمومات لعلها لا تنفع في هذا المقام. (ملذ)

٢ - الشط: جانب البحر، و شاطئ النهر.

٣ - الخابية: الحُب، و أصلها خبأ بالهمز إلا أنّ العرب تركت همزها. (الضحاح) و قوله:

«يوكى» - بضم الياء و فتح الكاف بدون الهمز - ما يشدّ به رأس القربة، يقال: أوكى على ما في سقائه إذا شدّه بالكاء.

نساء مسلمات ، ليس فيهنَّ له حَرْمٌ أمر بعض الكفار بالغسل^(١) و غسّله بتعليم النساء له غُسل أهل الإسلام ، وكذلك إن ماتت امرأة مُسلمة بين رجال مسلمين - ليس لها فيهم حَرْمٌ - و نساء كافرات ، أمر الرجال امرأة مِنْهنَّ أن تغتسل و علّموها تغسيلها على سُنّة الإسلام ﴿ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - :

ث ﴿ ٩٩٧ ﴾ ١٦٥ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القميّ ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدّقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالُ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَاتٌ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي غُسْلِهِ ؟ قَالَ : تَغْتَسِلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَيْصِهِ^(٢) وَ لَا يَقْرِبُهُ النَّصَارَى ؛ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءُ نَصَارَى وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ ، قَالَ : يَغْتَسِلُونَهَا وَ لَا تَقْرِبْنَهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ ، قُلْتَ : فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ ، وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ

↑

٣٤٠

١ - استشكل فيه بأنَّ الغُسل يفترق إلى قصد القرية ، والكافر لا تصح منه نيّة القرية هذا أولاً ، ثم إذا ثبت نجاسة الدّمي و توقّف الغسل على طهارة الغاسل ، فكيف يكون غسله صحيحاً ؟ و أجب عن الإشكال الأوّل بأنَّ الغسل - بفتح الغين لا بضمّها - والغاسل في الحقيقة هو المؤمن الذي أمر الدّمي بإتيان العمل طبق ما أمره ، والكافر بمنزلة الآلة ، والثأوي هو المسلم في الحقيقة ، و أمّا نجاسة الكافر فلا شك فيه لكن منجّسيته من دون تأثير وانتقال شيء منه إلى ماء - التّغسيل لا ينجّس الماء ، فإنَّ صرف الملاقاة بدون تأثير شيء و انتقال جزء منه إلى الملاقي لا ينجّس لا عرفاً و لا شرعاً ، و إلّا لا يطهر الماء القليل شيئاً أبداً لأنَّ بصرف الملاقاة مع عدم التأثير يصير منجّساً ، و ما قاله المفيد - أعلى الله درجته - في غاية الدقّة والصّحة . و مراده بالكفار أهل الكتاب ظاهراً .

٢ - الظّاهر أنّه لسرّ العورة . (ملذ)

نساء مُسلمات ليس بينه وبينهنَّ قرابة، قال: يغتسل النَّصارى، ثمَّ يَغسلونه، فقد اضطرَّ، وعن المرأة المُسلمة تَموتُ وليس معها امرأة مُسلمةٌ ولا رجلٌ مسلمٌ من ذوي قرابتها ومعها نصرانيَّةٌ ورجال مسلمون، قال: تغتسل النَّصرانيَّةُ ثمَّ تُغسَلها»^(١).

قال الشَّيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ فَإِنْ مَاتَ صَبِيٌّ مُسْلِمٌ بَيْنَ نِسْوَةِ مُسْلِمَاتٍ لَارْحَمَ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَبَيْنَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَكَانَ الصَّبِيُّ ابْنَ خَمْسِ سِنِينَ، غَسَلَهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مَجْرَدًا مِنْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غَسَلْتُهُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَمْ يَكْشِفْ لَهُ عَوْرَةَ، وَدَفَنْتُهُ بِثِيَابِهِ بَعْدَ تَحْنِيظِهِ بِمَا وَصَفْنَاهُ، وَإِنْ مَاتَتْ صَبِيَّةٌ بَيْنَ رِجَالِ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مُحْرَمٌ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ جَرَّدُوهَا وَغَسَلُوهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ غَسَلُوهَا فِي ثِيَابِهَا، وَصَبَبُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا، وَحَنَطُوهَا بَعْدَ الْغَسْلِ، وَدَفَنُوهَا فِي ثِيَابِهَا.﴾

٤٤ ﴿١٩٨﴾ ١٦٦ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أئده الله تعالى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ - عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ؛
وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ - يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي النَّيْمِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ النَّضْرِيِّ (قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١ - كذا، و قوله: «و معه عتمته و خالته مسلمات» في الكافي: «و معه عتمته و خالته مسلمتان»، و قوله: «و معهم نساء نصارى و عتمها و خالها معها مسلمون» في الكافي: «و معها نساء نصارى و عتمها و خالها مسلمان» و قوله: «يغسلونها و لا تقربتها النصرانية كما كانت تغسلها» في الكافي: «يغسلونها و لا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها». و قوله: «يغتسل النَّصارى، ثمَّ يَغسلونه» في الكافي: «يغتسل النَّصارى ثمَّ يَغسله»، و قوله: «و معها نصرانيَّةٌ ورجال مسلمون» في الكافي: «و معها نصرانيَّةٌ ورجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة - إلخ».

الطهارة: حَدَّثَنِي عَنْ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تَغَسَّلَهُ النَّسَاءُ؟ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.»

٤١٩٩ ﴿١٦٧﴾ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُرْسَلًا «قَالَ: رَوَى فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ»^(١) مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دُفِينَتْ وَلَمْ تَغْتَسَلْ.»

↑
٣٤١

يعني أنها لا تغتسل مجردة من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبها ذكره في الكتاب ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله -:

٤١٠٠ ﴿١٦٨﴾ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام «قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النَّسَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذَاتَ مَحْرَمٍ، يُؤَزَّرَنَّهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَيُصْبِنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَاتًا، وَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَلَا يَلْمَسْتَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيَطَهَّرَنَّهُ.»

٤١٠١ ﴿١٦٩﴾ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ - خُرَزَادَا^(٢)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ يَصْبَتُونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبَاتًا، وَرَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ وَلَا يَسْفِرُ فِيهِنَّ لَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْبِنُ الْمَاءَ^(٣) عَلَيْهِ صَبَاتًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَلْ يَجْلُ هُنَّ أَنْ يَمَسَّنَّ مِنْهُ مَا كَانَ يَجْلُ

١ - فيه سقط، ولفظة «أقل» تصحيف «أكثر»، ففي الفقيه روى عن استاذه أنه قال في جامعه: «في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفتت ولم تغتسل، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت»، وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام. ويمكن أن يقال: الخبر بلفظ المتن صحيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطفل بمعنى أنه إذا كان ستة أقل من الخمس فلا يجب غسله وإن كان أكثر من الخمس فيجب غسله. وهذا عندي أصح الأقوال.

٢ - بضم الخاء المعجمة وتشديد الزاء المهملة والزاي والدال كما في الخلاصة، (وقال ابن داود: يسكون الزاء) قمي كثير الحديث وقيل: غلًا في آخر عمره.

٣ - مقتضى السياق أن الأصل في قوله: «و رجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم»

لَمْ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَجِلُّ لَهِنَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَ لَامَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ صَبِنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبَاتًا» (١).

صع ﴿١٠٠٢﴾ ١٧٠ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ رِجَالٍ، لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ ذَوْرَحِمٌ، وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمُمَ وَلَا يَمْسُ، وَلَا يَكْشِفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا، فَقُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يَغَسَّلُ بَطْنَ كَفِّهَا، ثُمَّ يَغَسَّلُ وَجْهَهَا، ثُمَّ يَغَسَّلُ ظَهْرَ كَفِّهَا » (٣).

صع ﴿١٠٠٣﴾ ١٧١ - فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « (فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ ؟ قَالَ : يَدْفَنُ وَلَا يَغَسَّلُ) ».

فالمراد به إذا كان عُريَاناً يَدْفَنُ وَلَا يَغَسَّلُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ يَصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ.
قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَفِي جَوْفِهَا وَلَدٌ [حَيٌّ] يَتَحَرَّكَ شَقَّ بَطْنِهَا مِنْ جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَأَخْرَجَ الْوَلَدَ مِنْهُ، ثُمَّ خَيْطَ الْمَوْضِعَ وَغَسَلَتْ وَكُفِّنَتْ وَحُتَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَدَفِنَتْ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ أَدْخَلَتْ الْقَابِلَةَ (٤) - أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا فِي تَوَلَّى أَمْرَ الْمَرْأَةِ - يَدَّهَا فِي فَرْجِهَا

← فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليها صباتاً هكذا « فقال أبو حنيفة: ورجل مع نسوة وليس فيهن له محرّم هل يصبين - الخ ».

١ - يدلّ على جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل و يديه . ٢ - هو ابن أبي نصر البرنطبي .

٣ - سيأتي الخبر تحت رقم ١٤٢٩ بالسند المذكور عن الفضل بن عمر وفيه « مع الرجال، ليس لها فيهم ذورحم » والفرق بين « ذورحم » و « ذومرحم » واضح لاجتناج إلى بيان.

٤ - المسألة اتفاقية كما أشار إليه العلامة المجلسي (ره)، وادّعى المؤلف في الخلاف الإجماع عليه، وقيّد المحقّق في المعتر بما إذا لم يمكن إسقاطه بشيء من العلاجات .

وأخرجت الميت منه، فإن لم يمكنها إخراجهُ صحيحاً قطعتهُ وأخرجته قطعاً وغسلَ وكفنَ وحنطَ، ثم دُفِنَ ﴿١٠٠٤﴾.

ص ١٠٠٤ ﴿١٠٠٤﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها يتحرك، قال: يشق عن الولد».

٣٤٣ ↑
ث ١٠٠٥ ﴿١٠٠٥﴾ - ١٧٣ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها، قال: يشق بطنها ويُخرج ولدها».

ص ١٠٠٦ ﴿١٠٠٦﴾ - ١٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم».

ص ١٠٠٧ ﴿١٠٠٧﴾ - ١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: «يخرج الولد ويحاط بطنها» (١).

ص ١٠٠٨ ﴿١٠٠٨﴾ - ١٧٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، يشق ويخرج الولد؛ وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتحوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه» (٢) - إذا لم ترفق به النساء - .

١ - يدل على وجوب الخياطة، و لا ريب أنه أحوط، والمشهور وجوب شق الجوف و إخراج الولد، وإطلاق الزوايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر، و قئده الشيخان في المقنعة والنهاية، و ابن بابويه بالأيسر، لكن وجدناه في الفقه الرضوي والصدوق ذكر عبارته بعينها، و تبعهما الشيخان. و اما خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وأتباعها، و ردهما المحقق في المعتبر بالقطع و هو حسن، لكن الخياطة أولى و أحوط.

٢ - حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك. (المرأة)

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

﴿١٤﴾ - باب الأحداث [غير] الموجبة للطهارة ﴿

صح ﴿١٠٠٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العَمْرُكي بن- عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الرّجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء، ثمّ يصلي و هو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتّى يطرحه»^(١).

صمّح ﴿١٠١٠﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون على طُهرٍ فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء^(٢)، قال: قلت: فإنهم يزعمون أنّ فيه الوضوء^(٣) فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، قولوا: هكذا السّنة».

نق ﴿١٠١١﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن- سعيد، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الرّجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس، إنّما ذلك في الحديد»^(٤).

قال محمد بن الحسن: ماتصمّن الخبر الأوّل من أنّه يمسح الموضع بالماء، محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠١٢﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى،

١ - قال في مشرق الشّمسين: «نهي عليه السلام عن الصّلاة قبل إخراج الدّواء محمولٌ على الكراهة» لكنّه غير مشهور بين فقهاءنا، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للتّجاسة، و الكراهة أوفق بالمقام و ذلك لما فاتته من حضور القلب أو لثلاً يفجأ به الحدّث في الصّلاة.

٢ - و ذلك لكراهة الحديد تجنّباً عن صدائه و محمولٌ على الاستحباب.

٣ - يعني الّذين قالوا بوجاهة الحديد للرّوايات التي حدّثت عن التّختم بالحديد لصدائه.

٤ - لما يعتره الرّين و الصّداء.

عن سعيد بن عبد الله الأعرج ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري و من شاربِي، وأحلق رأسي أفاغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: لا، هو طهورٌ ليس عليك مسح))^(١).

صح **﴿١٠١٣﴾** ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: ((قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقلم أظفاره، و يُجزُّ شاربِه، و يأخذ من شعر لحيته و رأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كلُّ هذا سنة، و الوضوء فريضة و ليس شيء من السنة ينقض الفريضة، و إنّ ذلك ليزيده تطهيراً))^(٢).

صح **﴿١٠١٤﴾** ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار ((قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به))^(٣).

تح **﴿١٠١٥﴾** ٧ - عنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة ((قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمضُّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك، و هو قائم يصلي أيعيد وضوءه^(٤)؟ قال: لا بأس بذلك إنّها هومين جسده)).

صح **﴿١٠١٦﴾** ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُديته، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ((قال: لا يوجب الوضوء إلا غايط أو بول أو صرطة تُسمع صوتها،

↑

٣٤٦

١ - يدلّ على عدم نجاسة الحديد و منجسته لصريح قوله: ((هو طهور)).

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بالسنة السنة التي وضعت للتطهير إنا بأن يكون قوله : ((و إنّ ذلك - الخ - جملة حالية، أو تحمل السنة على هذا الفرد بقريئة مابعد فلا ينتقض بالجماع لأنه ليس وضعه للتطهير و على التقادير إلزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات، و يوجه بأن الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده و قرّر لنقضها الأحداث المذكورة في القرآن و السنة المتواترة فكيف ينقضه ما جعله الله سبحانه للتطهير مثل المذكورات.

٣ - أي غير مبطل لصلاته و لو كان خارجاً عن أدب الحضور و التوجه إلى المولى سبحانه.

٤ - في بعض النسخ «أينقض وضوءه».

أَوْ قَسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَهَا».

ص ١٠١٧ ﴿٩﴾ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجْتَلِإَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا».

ص ١٠١٨ ﴿١٠﴾ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أجد الرِّيحَ في بطني حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الرِّيحَ^(١)، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين أَلْتِي الرَّجُلِ فيفسو ليشككه»^(٢).

ص ١٠١٩ ﴿١١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان «قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ، ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»^(٣).

ص ١٠٢٠ ﴿١٢﴾ - عنه، عن أبي عبد الله الرزائي، عن الحسن بن علي بن - أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر^(٤) مولى الأنصار «أنه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلس له أن يصابح المجوسى؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضأ إذا صابحهم؟ قال: نعم، إن مصابحتهم تنقض الوضوء»^(٥).

١ - كناية عن تحقق وقوعه، لا بمجرد التوهم أو الظن الذي لا يجري مجرى العلم مما يمكن أن يكون من فعل الشيطان. (قاله المولى مراد القرشي)

٢ - المراد بمحدث الشيطان التوهيات التي تحصل للموسوسين. (المولى المجلسي)

٣ - تقدم الخبر ص ٤٩ تحت رقم ٧٠. بسند آخر عن صفوان.

٤ - كذا في النسخ التي رأيناها، والصواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار، عده البرقي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال: قد كان خدم أبا عبد الله عليه السلام و حضر درسه سنيناً، و الظاهر كونه إمامياً.

٥ - المراد بنقض الوضوء بنقض التطهير، أي ينقض الوضوء - الذي كان بفتح الواو -

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على وضوء اليد، وذلك قد يسمّى وضوءاً على ما بيّناه، لأنّه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيّناه.

↑
٣٤٧

صَحَّ ﴿١٠٢١﴾ ١٣ - وروى حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان في الصّلاة، اتخذ كيساً وجعل فيه فُطناً ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى، يجمع بين الصّلاتين: الظّهر والعصر، يؤخّر الظّهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصّبح» (١).

ثُمَّ ﴿١٠٢٢﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير «قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشدّ ذلك عليّ، فإذا بليت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقتك» (٢)، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذلك» (٣).

ثُمَّ ﴿١٠٢٣﴾ ١٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمّار بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يتوضأ، ثمّ يمسّ باطن دُبُرِه، قال: نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحلّيله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصّلاة قطع الصّلاة ويتوضأ ويعيد الصّلاة وإن فتح إحلّيله أعاد الوضوء وأعاد الصّلاة» (٤).

١ - لا الذي بصّته كما قاله الشيخ - رحمه الله - . يدلّ على أنّ من به السليس يكفيهِ وضوء واحد للصّلاتين، والمشهور خلافه (سلطان العلماء) وقال بعض: لعلّ الجمع بين الصّلاتين لعدم إعادة الأذان، لأنّه إذا فصل بينهما يستحبّ الأذان، أو لعدم تعدّد الوضوء لكلّ صلاة، أو لعدم وقوع الحدث الكثير. وقوله: «إذا كان في الصّلاة» في الفقيه: «إذا كان حين الصّلاة».

٢ - نته الشّهيد - رحمه الله - في الذّكرى: أنّ هذا الخبر متروك عند الأصحاب.

٣ - أي هذا الذي وجدت على القوب أو البدن من رطوبة من ذلك الزيق الذي مسحته على الذّكر في غير محلّ البول، لا من الباقي على الذّكر. (المولى مراد)

٤ - قال المؤلّف في استبصاره: الوجه في هذا الخبر أنّ نحمله على أنّه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فإنّه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصّلاة، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه.

سح ﴿١٠٢٤﴾ ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه، فيصيب خمس أصابعه الدَّم؟ قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء».

سح ﴿١٠٢٥﴾ ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد^(١)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الرجل يخرج به القروح لاتزال تدمى كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل».

سح ﴿١٠٢٦﴾ ١٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرُعافُ والقيءُ و نَتْفُ الإِبْطِ الوُضوءُ؟ فقال: وما تصنع بهذا؟ فهذا قول المغيرة بن سعيد - لعن الله المغيرة - و يجزئك من الرُعافِ والقيءِ أن تغسله ولا تعيد الوضوء».

سح ﴿١٠٢٧﴾ ١٩ - و عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عن رجل أخذه تقطيرٌ من قَرَجِه، إِمَّا دَمٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ؟ قال: فليصنع خَريطةً وليتوضأً وليصل، فإنما ذلك بلاءٌ ابتلي به فلا يعيدنَّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه».

سح ﴿١٠٢٨﴾ ٢٠ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الدَّمْلِ يكون في الرَّجْلِ فَيَتَفَجَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة».

سح ﴿١٠٢٩﴾ ٢١ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن-مسكان، عن ليث المرادي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَالقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَثِيَابُهُ مَمْلُوءَةٌ دَمًا وَقِيحًا وَثِيَابُهُ بِمِزْلَةٍ جِلْدُهُ؟ قال: يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها».

ص ١٠٣٠ ﴿٢٢﴾ - عنه، عن أحمد بن عُبدوس، عن الحسين بن عليّ، عن الفضل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرعف (كذا) يَرَعْفُ زوالَ الشمسِ حتّى يذهب الليل، قال: يؤمّي إيماءً برأسه عند كلِّ صلاةٍ؛ وعن رجلٍ استفرغه بطنه؟ قال: يؤمّي برأسه».

ص ١٠٣١ ﴿٢٣﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن - يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الحجامه أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأنّ الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه، ولم يكن صبيّاً صغيراً».

ص ١٠٣٢ ﴿٢٤﴾ - وهذا الإسناد عن أيّوب بن الحرّ، عن عُبيد بن زُرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دمٌ سايلٌ؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وتينى؟ قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة».

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام «يتوضأ» أي يغسل الموضع، على ما بيّناه فيما مضى.

ص ١٠٣٣ ﴿٢٥﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدّقة، عن عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، [و] إن كان لبن لم يصل حتّى يغسل يده ويتضمض، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتّى يغسل يده ويتضمض».

ص ١٠٣٤ ﴿٢٦﴾ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن - أذينة، عن بُكَيْر بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، وإنّما الوضوء ممّا يخرج، ليس ممّا يدخل».

ص ١٠٣٥ ﴿٢٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن التنصر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان البقر والإبل والغنم - وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه».

٢٨ - العياشي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته^(١) فيتم ما بقي».

٢٩ - عنه، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن تقطير البول، قال: يجعل خريطة إذا صلى».

﴿ ١٥ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ﴾

١٠٣٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن - أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الحبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»».

١٠٣٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن - المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن علي عليه السلام «أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها [من] نعمة! - ثلاثاً -» (*).

١٠٤٠ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن عبد الحميد «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: «أميطا عني، فلكما الله علي^(٢) أن لا أحدث حديثاً حتى أخرج إليكما».

١٠٤١ - عنه، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن -

١ - رواه المصنف في ٢٠ من أخبار باب صلاة المضطر بدون جملة «ثم يرجع». والقاهر سقطه من قلم المصنف أو التاسخ وأخذ الشيخ كليهما من كتاب العياشي بإسناد واحد ضعيف
٢ - باب المذهب يعني بيت الخلاء، وقوله: «أميطا عني - إلخ» يعني: إذهب عني وابعدا وخلياً عني واتركاني ونفسي، والله يكفيني عنكما. * تقدم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ١٦.

أبي زياد، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش» (١).

٤ ﴿١٠٤٢﴾ ٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسيب في المخرج وقرأة القرآن؟ فقال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي و بحمد الله، أو آية» (٢).

ح ﴿١٠٤٣﴾ ٦ - عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق التهدي، عن محمد بن - إسماعيل «قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيماً لها لم يفم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له».

د ﴿١٠٤٤﴾ ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم (٣) - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أيبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم، و لكنته يتخوف أن يلتبس به الشيطان - أي يختبله - (٤): فقلت: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، و لكن يتخوف عليه من الشيطان».

ص ﴿١٠٤٥﴾ ٨ - عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل - أو ينهى عن الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء» (٥).

ث ﴿١٠٤٦﴾ ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن

١ - الباسور: علة معروفة، والجمع بواسير، و قد يقرب «التاسور» بالنون، و هي القرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً و قلماً يندمل و قد يحدث في ماق العين أو حوالي المقعد. والحش - بتثليل الحاء - : البستان، و قيل: التخل المجتمع، و يكتبى به عن بيت الخلاء لما كان من عادتهم التقوط في البساتين. * - الشك من الزاوي، والخبر مروى في الكافي والفقيه بتفاوت.

٢ - زاد في الفقيه بعده «الحمد لله رب العالمين». و قوله: «بحمد الله» يعني يقرب شيئاً

مشتملاً على حمد الله سبحانه. ٣ - في بعض النسخ: «عن حكم».

٤ - خبله و خبله بمعنى أفسده. ٥ - طمح ببوله أي رماه في الهواء.

غِيَاث، «عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصوراً»^(١).

مع ﴿١٠٤٧﴾ ١٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي^(٢)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبولٍ أو غير ذلك فليقل: «بسم الله» فإن الشيطان يغيض بصره».

مع ﴿١٠٤٨﴾ ١١ - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن الثوري، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي^(٣) عليه السلام قال: «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها»^(٤)، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

تد أوح ﴿١٠٤٩﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: «قال: إذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء في المسجد».

تد ﴿١٠٥٠﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن - سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: أتني ربما بليت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك عليّ، فقال: إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً، فقل: هذا من ذلك»^(٥).

مع ﴿١٠٥١﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم^(٥) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل، قال: يتوضأ وينتضح في التهار مرة واحدة»^(٦).

↑
٣٥٣

١ - وذلك لأن النقش عليه «لا إله إلا الله». والمصرو رأي في كيس مربوط.

٢ - يعني العسكري عليه السلام. (م.ت.ق) وفي التند كلام، راجع ملاذ الأخيار ج ٣ ص ٢٨. ويظهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للوورة. (ملذ)

٣ - أي يستقي منه للشرب. ٤ - تقدم الخبر مع بيانه، راجع ص ٣٧٠ ح ١٤.

٥ - رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٠ وفيه «عن سعدان عبد الرحمن».

٦ - الظاهر أن المراد بالتضح الغسل إن علم أنه بول، فإن لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً وهو الأظهر من الزاوية (م.ت.ق) وفي الفقيه: «ثم نضح ثوبه» وقال المولى مراد القنري في

ص ١٠٥٢ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن -
الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار! إن الله
قد أحسن عليكم الثناء، فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء» (١).

ص ١٠٥٣ ﴿١٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن -
عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفصل بن صالح، عن ليث المرادي،
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟
قال: أما العظم والروث قطعاً الجث، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله،
فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» (٢).

ص ١٠٥٤ ﴿١٧﴾ - أحمد، عن الحسين (٣)، عن حماد بن عيسى، عن حرز،
عن زُرارة قال (*): كان يستنجي من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر
والخرق» (٤).

ص ١٠٥٥ ﴿١٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
أبي عمير، عن عمر بن أُدينة، عن زُرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: كان
الحسين بن علي عليه السلام لا يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل».

ص ١٠٥٦ ﴿١٩﴾ - أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن

← هامش الفقيه: «ظاهرة الإكفاء به فيكون مغفواً عنه من قبيل نجاسة ثوب المريبة للضبي بوله،
و تخصيص ذلك بما إذا اخصر ثوبه في واحد محتمل، كما في المريبة، و محتمل أن يراد بالتضح
الفصل بقرينة تخصيصه بالتهار، و إن كان استعمال التضح في الرش هو الشائع».

١ - أنه ظاهر في كون الاستنجاء بالماء أصل، و أما بالحجارة لعدم وجدان الماء، فإذا وجد
الماء يكره أن يستنجى بالحجارة.

٢ - المفصل بن صالح الأسدي مولا هم، التّخاس ضعيف كذاب يضع الحديث (صه).

٣ - الظاهر كون المراد بأحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري أو ابن محمد البرقي، و بالحسين،
ابن سعيد الأهوازي و لكن السياق يدل على أن المراد بأحمد، ابن عبدوس المذكور في الخبر المتقدم،
والعلم عند الله. * - كذا مضمراً.

٤ - هذا الخبر محرف والصحيح كما يظهر من الخبر الذي تقدّم في الباب الثالث برقم ٨٣
و ٨٦ أن الأصل كان يستنجى من البول بالماء، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرات فسقط
منه «بالماء» و قدّم «ثلاث مرات» عن موضعه. (قاله شيخنا العلامة التستري)

ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»^(١).

٢٠ ﴿١٠٥٧﴾ - إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقليل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ [فقال: لأحب أن أشرك في صلاتي أحداً]».

٢١ ﴿١٠٥٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن خريز، عن زرارة؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن طهور المرأة في التفاس إذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم، لئنني من داخل بقطن أو بخرقة».

٢٢ ﴿١٠٥٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه «قال: قلت له (*): ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم^(٢)؟ قال: لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعته».

٢٣ ﴿١٠٦٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سميت^(٣) في الوضوء طهر جسدك كله^(٤)، و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء».

٢٤ ﴿١٠٦١﴾ - سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد،

١ - قال الصدوق - رحمه الله - في اعتقاداته: «و ما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك لمن كان بواسيره من الحرارة».

٢ - نسخة في الجميع «زمرد» و أيضاً في بعض نسخ الكافي، و لعل الصواب ما في المتن.

٣ - أي إذا نويت الوضوء، أو إذا ابتدأت به قلت: بسم الله الرحمن الرحيم أو استعنت بأحد أسمائه تعالى. * - كذا مضمراً.

٤ - أي الظهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى إلى جميع البدن، أو أنه كفارة للذنوب التي صدرت عن جميع البدن، أو أن ثوابه ثواب الغسل كأنه طهر جميع البدن. و يؤيد ذلك ما يأتي تحت رقم ٣ من صفة الوضوء.

عن مَصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قال: كَمَا يَقْعُدُ لِلغَائِطِ^(١)»، وقال: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَاظْهَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ»^(٢).

ث ﴿١٠٦٢﴾ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ، عن رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ «قال: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ - أَوْ قَالَ: كَوْزٌ - فَلَمَّا انْقَطَعَ شَجَبُ الْبَوْلِ^(٣) قَالَ بِيَدِهِ (هَكَذَا): إِلَيَّ، فَنَاوَلْتُهُ الْمَاءَ فَنَوَضَّأَ مَكَانَهُ».

↑
٣٥٥

ج ﴿١٠٦٣﴾ ٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن حَمَّادٍ، عن حَرِيزِ بْنِ ابْنِ - مُسْلِمٍ «قال: قلتُ لأبي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ بِالِمْ يَكُنُ مَعَهُ مَاءٌ؟ قال: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ، وَيَنْتَرُ طَرَفَهُ^(٤) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ»^(٥).

ح ﴿١٠٦٤﴾ ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ، عن دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَّضُوا الْحَوْمَهُمُ بِالْمَقَارِيضِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»^(٦).

١ - يظهر من ذلك السؤال أن مكان قضاء حاجتهم غير مكان استنجائهم . و يفهم منه أنه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء أيضاً و لم أرَ قائلًا بالوجوب (ملذ)

٢ - يدل على عدم وجوب تطهير داخل المحل .

٣ - الشَّجَبُ - بالفتح - : الدَّمُ ، و - بِالضَّمِّ - : مَا يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ عَمْزَةٍ أَوْ عَصْرَةٍ لِلضَّرْعِ . و قوله : «قال بيده» أي أشار .

٤ - التَّنَرُ : الجذب ، والاستنتار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به و «طرفه» أي ذكره لأنه يطلق الطرف على الذكر واللسان ومنه قولهم : «لا يُدْرِي أَيُّ طَرَفِهِ أَطْوَلُ» و فسر بها كما في الصحاح . ٥ - الحَبَائِلُ : عروق في الظهر . و حَبَائِلُ الذَّكَرِ : عروقه .

٦ - الأَصْلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقَمْتِيِّ هَكَذَا : «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلَ قَطَعُوهُ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ - إِلَيْهِمْ - وَالْخَبْرُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى مَعَ عَدَمِ الدَّقَّةِ أَوْ الدَّرَكِ ، وَالضَّمِيرُ الْمَفْرُودُ فِي «قَطَعُوهُ» رَاجِعٌ إِلَى الرَّجُلِ وَ هُمُ الزَّوَائِدُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْجِزءِ الْمَصَابِ بِالْبَوْلِ مِنَ الْبَدَنِ ، فَقَوْلُهُ : «قَطَعُوهُ» أَي أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَرَكَوهُ وَعَاذَلُوهُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْعَاثِرُوهُ ، أَوْ مَنَعُوا دَخُولَهُ

ص ١٠٦٥ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انقطعت دَرَّةُ البول فُصِّبَ الماء» (١).

ح ١٠٦٦ ﴿٢٩﴾ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بُكَيْرِ بنِ عَيْنِ، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد» (٢).

ص ١٠٦٧ ﴿٣٠﴾ - عنه، عن الحسن بن عليّ، عن رِفَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط».

ت ١٠٦٨ ﴿٣١﴾ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس ابن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل قرَجَ زوجها، فقال: ولم؟ من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحبُّ للحرّة أن تغفل، فأما الأمة فلا يضُرُّه، قال: قلت له: أيغتسل الرِّجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم».

ت ١٠٦٩ ﴿٣٢﴾ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَيْصِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ».

ص ١٠٧٠ ﴿٣٣﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: التَّسْوِيكُ بِالْإِبْهَامِ وَالْمَسْتَبْحَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَالُكَ».

﴿١٦﴾ - باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة

س ١٠٧١ ﴿١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حُكَيْمٍ، عن ابن-المغيرة - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فليصْفُقْ (٣) وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعساً فَرِعَ واستيقظ، وإن كان البرد فَرِعَ ولم يجد البرد».

* المعبد في اليوم، و لفظ ما في المتن محرف (من إفادات استاذنا الشعرائي - رحمه الله -)

١ - دزة البول: سيلانه. ٢ - تقدّم تحت رقم ١٢. و رواية محمد بن خالد البرقي عن بكير بن عين - المتوفى في حياة أبي عبد الله عليه السلام - لا بد من واسطة، والظاهر أنّها سقطت من التسخ.

٣ - التصفيق: الضرب الشديد الذي يسمع له صوت.

ولا ينافي هذا الخبر مارواه:

صححه أو (١٠٧٢) ﴿٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الشوكوني ، عن جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء^(١) إذا تَوَضَّأْتُمْ ، ولكن شُئُوا المَاءَ شَتَاءً^(٢)».

لأنَّ الوجه في الجمع بينها أنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على إباحة ذلك وأنَّه ليس بواجب خلافه ، والثَّاني محمولٌ على أنَّ الأوَّلِيَّ غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه. صححه (١٠٧٣) ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنَّها اغتسل».

↑
٣٥٧

صححه (١٠٧٤) ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سَمَّيت في الوضوء طهرت جسدك كلَّه وإذا لم تسمِّ لم يُطهَّر من جَسَدِكَ إلا ما مرَّ عليه الماء»^(٣).

صححه (١٠٧٥) ﴿٥﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ رجلاً تَوَضَّأَ و صَلَّى ، فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلواتك و وضوءك ، ففعل فتوضَّأ و صَلَّى ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: أعد وضوءك و صلواتك ، ففعل و صلواتك ، ففعل و وضوءاً و صَلَّى ، فقال: أعد وضوءك و صلواتك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه ، فقال: هل سَمَّيت حين تَوَضَّأْت؟ قال: لا ، قال: فسَمِّ على وضوئك ، فسَمَّى و توضَّأ و صَلَّى و أتى النَّبِيُّ ﷺ فلم يأمره أن يعيد».

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على التية التي قدَّمنا وجوبها ، فأما ما عداها من الألفاظ فإنَّها هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الَّذي يدلُّ على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأوَّل: «إنَّ مَنْ لم يسمِّ طهَّر من جسده ما مرَّ عليه الماء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهَّر شيءٌ من جسده على حال ، لأنَّه لا يكون

١ - رواه الكليني في الكافي وفيه هنا: « بالماء ضرباً » .

٢ - في النهاية: « إذا حَمَّ أحدكم فليشُرْ عليه الماء، أي فليرشه عليه رشاً متفرقاً » .

٣ - تقدَّم الخبر بعينه متناً و سنداً في ص ٣٧٧ تحت رقم ٢٣ .

قد تطهر.

٣٥٨ ↑ ٦٠٧٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد! من توضأ فذكر اسم الله تعالى تطهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء».

٦٠٧٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(١)، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

٦٠٧٨ - عنه، عن العباس، عن عبد الله^(*) عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه».

٦٠٧٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثمان، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء»^(٣).

٦٠٨٠ - فأما مارواه محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الذي يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء»^(٤).

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره، فإذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء. والذي يكشف عما قلناه مارواه:

٦٠٨١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين^(٥)، عن

١ - يعني ابن المعروف. ٢ - يدل على استحباب دوام التطهارة بالوضوء في الأوقات.

٣ - يأتي بيانه عن المؤلف ذيل الخبر العاشر، والذي يحظر بالبال أن المراد لون الحناء لا وجود الحناء لمخالفة الخبر صريح القرآن فالحناء غير الرأس. * - المراد به ابن المغيرة.

٤ - قال العلامة المجلسي (ره): ينبغي أن يحمل على ما يشمل الشعر أيضاً.

٥ - الظاهر كون المراد بأحمد هو ابن محمد بن عيسى والمراد بالحسين، الحسين بن سعيد ←

ابن أبي عمير ، عن حَمَادِ بْنِ عَمَّانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « في الرَّجُلِ مَجْلَقٌ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يُطْلِيهِ بِالْحِجَاءِ وَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْمَحَ رَأْسَهُ وَالْحِجَاءَ عَلَيْهِ » .

ص ١٠٨٢ ﴿ ١٢٠ ﴾ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيَصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ وَجَسَدَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، هَلْ يَجِزُّهُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضُوءِ ؟ قَالَ : إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِزُّهُ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَعَسَلَ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوَضُوءِ فَحِينَئِذٍ يَجِزُّهُ ، فَأَمَّا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى نَزْوِلِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسَلَ هُوَ أَعْضَاءَهُ ، لَمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا .

ج ١٠٨٣ ﴿ ١٣٠ ﴾ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيرِيزٍ ، عن زُرَّارَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَتَرَّ مَجْبُ الْوَتْرِ ، فَقَدْ يَجِزُّكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ : وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ ، وَاثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ ، وَتَمَسَّحَ بِبَلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بَلَّةٍ يُمْنَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى ، وَتَمَسَّحَ بِبَلَّةٍ يُسْرَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى » .

ص ١٠٨٤ ﴿ ١٤٠ ﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن صَفْوَانَ ، عن الْعَلَاءِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ - مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِلَبْنِ لِحْيَتِهِ ^(١) ؟ قَالَ : لَا » .

ج ١٠٨٥ ﴿ ١٥٠ ﴾ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن عَاصِمِ بْنِ - حُمَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ ؟ قَالَ : يَغْسَلُهَا » ^(٢) .

← الأهواري .

١ - « أَيْبَطْن » بتشديد الظاء ، والمراد : إدخال الماء إلى باطن اللحية مما هو مستور بالشعر ، و يدل الخبر على عدم وجوب التخليل مطلقاً ورتباً ينحصر ذلك بالخفيف .

٢ - المراد ما بقى من المرفق إن لم يقطع منه ، و قال ابن الجنيد : المراد ما بقى من العضد كما يأتي

ص ١٠٨٦ ﴿١٦﴾ - محمد بن يحيى، عن العَمَرَكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل قُطِعَت يَدُهُ مِنَ الْمِرْقَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده»^(١).

نق اوح ١٠٨٧ ﴿١٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي «قال: سألته^(٢) عن المسح على الخُفَّين والجمامة؟ فقال: سبق الكتاب الخُفَّين^(٢)، وقال: لا تمسح على خفٍّ».

ص ١٠٨٨ ﴿١٨﴾ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخُفَّين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدِّي قال: سبق الكتاب الخُفَّين».

ص ١٠٨٩ ﴿١٩﴾ - عنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرِّسَّان، عن رقية بن مُصقلة «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء، فقال: إني أراك ممَّن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت: نعم، فقال لي: ممَّن أنت؟ فقلت: ابن عمِّ لصعصعة، فقال: مرَّحِباً بك يا ابن عمِّ صعصعة، فقلت له: ماتقول في المسح على الخُفَّين؟ فقال: كان عمُّ يرَاه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر. فلما خرجت من عنده، فقممت على عتبة الباب، فقال لي: أقبِل يا ابن عمِّ صعصعة، فأقبلت عليه، فقال: إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه»^(٣).

← في الخبر الآتي، وقال المولى المجلسي وكذا شيخنا البهائي في الحبل المتين، ومجتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يغسل غسل الميت أم لا؟ فالجواب الأمر بتغسيلها غسل الميت، فعليه ذكر الخبر هنا أجنبي عن الباب، ويؤيده لفظة «يغسلها» من نسبة مأمورية الغسل إلى الرجل المقطوع اليد. * - كذا مضمراً.

١ - «من» على مذهب ابن الخنيد بيانته، وعلى مذهب غيره تبعيضية.

٢ - يعنى بعد ما صرح الكتاب (القرآن) بمسح الرأس والرجلين، فلا مجال لجعل الخف مكان الرجلين والجمامة مكان الرأس، وذلك بدعة بعد وجود النص الضريح.

٣ - قال الفيض القاساني (ره): يستفاد من سياق الحديث أن السائل كان من فقهاء العاقبة، وصعصعة كأنه ابن صوحان وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وهذا رَحَب بالسائل لنا نسب نفسه إليه.

سح ﴿١٠٩٠﴾ ٢٠ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئِلَ عن المسح على الخُفَّينِ وعلى العِمامة؟ فقال: لا تمسح عليهما».

سح ﴿١٠٩١﴾ ٢١ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: جمع عُمَرُ بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال: ماتقولون في المسح على الخُفَّينِ؟ فقام المغيرة بن شعبه ^(١) فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخُفَّينِ، فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها ^(٢)؟ فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخُفَّينِ، إنَّها أنزلت المائدة قبل أن يُقبَضَ ^(٣) بِشَهْرَيْنِ أو ثلاثة».

↑
٣٦١

سح ﴿١٠٩٢﴾ ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن - الثعمان، عن أبي الورد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أباطييان حدثني أنَّه رأى علياً عليه السلام أراق الماء، ثمَّ مسح على الخُفَّينِ، فقال: كذب أبو ظبيان! أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم: «سَبَقَ الكِتَابُ الخُفَّينِ»؟ فقلت: [فهل فيها رُخْصَةٌ؟ فقال: لا، إلَّا من عدوٍ تَتَّقِيهِ، أو تُلْجُ تخاف على رَجُلَيْكَ».

سح ﴿١٠٩٣﴾ ٢٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال ^(٤): قلت له: هل في مسح الخُفَّينِ تَقِيَّةٌ؟ فقال: ثلاثة لأتقي فيهنَّ أحداً: شَرِبُ المسكِ، ومَسْحُ الخُفَّينِ، ومُتَعَةُ الحَجِّ» ^(٥).

١ - مغيرة بن شعبه بن أبي عامر صحابي، أسلم يوم الخندق وشهد الحديبية، كان موصوفاً بالدهاء، وقال الشعبي: ذُهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة ابن شعبه وزياد بن أبيه، الحاصل استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتى هلك سنة ٥٠، وكان من أصحاب العقبة والسقيفة. ٢ - يعني قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها.

٣ - يعني حكم الضريح في الوضوء كان في سورة المائدة و نزلت هي قبل رحلته صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة أشهر.

٤ - كذا، وفي الفقيه «قال العالم» بدون ذكر زرارة، والمراد بالعالم في الأخبار في كلام القدماء «المعصوم» لا الكاظم عليه السلام كما ظنه بعض من لاخيرة له.

٥ - كأنه عليه السلام أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى التقيَّة في هذه الثلاثة، وذلك لاينافي التقيَّة لغیره عليه السلام، حيث لم يقل: لا تتقوا أنتم أحداً فيهنَّ. وفي الفقيه: «روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». وروي عنها أنها قالت:

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التفتية فيه، لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة، فإنه قال^(١): «و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدًا»، و يجوز أن يكون المراد به: لا تفتية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال، فإنه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة و يزرع الخف.

ص ١٠٩٤ ﴿٢٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر^(٢) أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابة؟ و عند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل^(٣) مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله^(٤) و لا يزرع الجبائر، و لا يعيث بجراحته».

٣ ﴿١٠٩٥﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و إن كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقه، ثم ليغسلها؛ قال: و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله»^(٥).

«لئن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي». (و قال الصدوق - رحمه الله -): و لم يعرف لنتي عليه السلام خف إلا خفاً أهده له التجاشي، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فسح النبي عليه السلام على رجليه و عليه خفا، فقال الناس: إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد. و في حديث آخر «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده و يمسح ظهر قدميه أمجزته؟ قال: نعم».

١ - يعني ما أوله زرارة لعلمه بأنه لا يحتاج إليها و للخير وجه آخر راجع الاستبصار ا ص ٧٧.

٢ - جمع الجبيرة، و هي الخرقه التي تشد مع العيدان على العظام المكسورة، و قد يطلق على ما يشد به القروح و الجروح أيضاً، و الفقهاء يساوون بينها في الأحكام. (الحبل المتين)

٣ - الغسل - بالكسر - : الماء الذي يغسل به، و ربما جاء بالضم أيضاً. (الحبل المتين)

٤ - ظاهره يعطي عدم وجوب المسح على الجبيرة، و المعروف بين الفقهاء الوجوب.

٥ - الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه، فلا دلالة في الحديث ←

ص ١٠٩٦ ﴿٢٦﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله » .

ح ١٠٩٧ ﴿٢٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن - رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل ، قال الله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » ^(١) امسح عليه » .

ص ١٠٩٨ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن - الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء ، وغسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ، ولا يزرع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته » ^(٢) .

ص ١٠٩٩ ﴿٢٩﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه » .

ح ١١٠٠ ﴿٣٠﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن كليب الأسدي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جبائره وليصل » .

↑
٣٦٣

← على الفرق بين القرحة والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (الوافي)

١ - الحج : ٧٨ .

٢ - تقدم تحت رقم ٢٤ من الباب بأدنى اختلاف في اللفظ عن عبدالرحمن بن الحجاج كما هنا ، مع بيان له ، و زاد به بعد قوله : « تكون عليه الجبائر » « أو تكون به الجراحة » .

صح **﴿١١٠١﴾** ٣١- الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن- مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالينديل^(١) قبل أن يحف؟ قال: لا بأس به».

تدريج **﴿١١٠٢﴾** ٣٢- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً»^(٢).

صح **﴿١١٠٣﴾** ٣٣- محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي، ثم أغسل يدي، ويُسككني الشيطان أنني لم أغسل ذراعي ويدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد».

صح **﴿١١٠٤﴾** ٣٤- سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر^(٣)، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكر أفاضه ولا إعادة عليك فيه»^(٤).

صح **﴿١١٠٥﴾** ٣٥- سعد، عن أحمد^(٥)، عن الحسن بن علي الوشاء «قال: سألت

١ - المنديل: نسيج يُتمسح به من العرق وغيره. وقوله: «لا بأس به» يدل على عدم البأس بتجفيف الوضوء بعد إتمامه.

٢ - المراد: تجفيف الوجه بعد إتمام الوضوء حيث يقول: «إذا توضأ» ولم يقل إذا غسل وجهه.

٣ - هو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن له كتاب. والمراد بأبي جعفر: محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وكان ابن الوليد يستثني من رواياته ما رواه عن جماعة منهم ما يتفرد عن الحسن بن- الحسين عن اللؤلؤي. (قاله التجاشي في رجاله)

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني ذكرت أنك فعلته تذكرتاً، ولو بالاحتمال البعيد فإن استيقنت أنك لم تفعله فأعد.

٥ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، أو أحمد بن محمد بن خالد كلاهما في طبقة واحدة ويروي عنها سعد وكلاهما يرويان عن الوشاء.

أبا الحسن عليه السلام عن الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَيْجِرُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلْيِ الدَّوَاءِ؟
فَقَالَ: نَعَمْ يُجِيرُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ».

ص ١١٠٦ ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زُرّارة «قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشَّعْر؟ قال: كلُّ ما أحاط به الشَّعْر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يُجْرِي عليه الماء».

ص ١١٠٧ ﴿٣٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد؛ وعبدالله بن إبراهيم الأحر، عن الحسن بن عليّ الوشاء «قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصّب عليه فأبى ذلك، وقال: مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصبّه [على يدك تكرهه أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: «فمن كان يزجو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»*] وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكرهه أن يشركني فيها أحد» (٢).

﴿ ١٧ - باب الأغمسال و كيفية الغسل من الجنابة ﴾

ص ١١٠٨ ﴿١﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اغتسل أبي من الجنابة، فقليل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده» (٣).

١ - الظاهر «علي بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحر»، كما في الكافي (م ت ق)
٢ - الباء في قوله: «عبادة ربه» ظرفية، والتفسير المشهور لهذه الآية: ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في العبودية، فعمل كلا المعنيين مراد، فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير، هذا ولا يخفى أنّ الضمير في قوله عليه السلام «وهي العبادة» راجع إلى الصلاة كما في قوله «أن يشركني فيها» والغرض منع الشرك في الوضوء. (المرأة) وقال الفيض: لا يخفى أنّ الاشراك في العبادة غير الاشراك بالعبادة، فكأنه عليه السلام ارجع الأول على الثاني، وعده مكروهاً، لأن طلب الزحاة للتنفس في العبادة نوع إشراك للتنفس مع الرب تعالى. * - الكهف: ١١٠.

٣ - يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أنّ المعصوم لا يسهو وللتعلم بالنظر إلى غيره (المرأة) والذي يستفاد من الخبر عدم وجوب تنبيه الساهي في عبادته الشخصي إذا لم يضمر بالغير.

١١٠٩ ﴿٢﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً مزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة»^(١).

١١١٠ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأُم أحمد بن ^(٢) موسى بن جعفر عليه السلام «قالنا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغدادَ، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد - يوم الجمعة -، فإن الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة».

١١١١ ﴿٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ^(٣)، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن الحسين بن خالد الصيرفي «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة التافلة، و أتم صيام الفريضة بصيام التافلة، و أتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان]»^(٤).

١١١٢ ﴿٥﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها^(٥)، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأزواج آبائهم^(٦) وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة، فجزت بذلك السنة».

١١١٣ ﴿٦﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة، وقد وضعت ققمته في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل

١ - يدل على تأكيد استحبابه.

٢ - في بعض النسخ: «عن أمه وأُم أحمد ابني موسى»، وفي الفقيه مثل ما في المتن.

٣ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٤ - مَر الخبر ص ١١٦ تحت رقم ٢٩٣، وفيه: «و أتم وضوء التافلة».

٥ - التواضح: الإبل التي يستقى عليها الماء.

٦ - الأرواح جمع ريح، والآباط جمع إبط أي باطن الكتف.

رَأْسِي وَجَسَدِي، فَقَالَ: لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يورث الْبَرَصَ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية لا الحظر، لأنَّ ماترك في الشَّمْس من المياه لا بأس باستعماله، والذي يكشف عمَّا ذكرناه مارواه: ص ١١١٤ ﴿٧﴾ - سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان، قال: حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يتوضَّأ بالماء الذي يوضع في الشَّمْس».

↑

٣٦٦

ص ١١١٥ ﴿٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدِّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن- جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُل يصيب الماء في السَّاقِية أو مُسْتَنْقِعاً، فيتخوَّف أن يكون السَّبَّاح قد شربت منها، يغتسل منه للجنابة ويتوضَّأ منه للصَّلَاة إذا كان لا يجيد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرَّق كيف يصنع؟ قال: إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرَّات ثمَّ مسح جلده بيده، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى».

ص ١١١٦ ﴿٩﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار السَّباطي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَتَبْطِلُ بِهَا ^(١) عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»».

ص ١١١٧ ﴿١٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يصيب بثوبه مَنِيّاً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل وليغسل ما وجد بثوبه ولْيَتوضَّأ».

١ - في أصل جميع النسخ «به» و ما أثبتناه نسخة بهامش بعض النسخ وهو أنسب بالمقام. والضمير في «به» راجع إلى الكل، وفي «ها» راجع إلى الآفة.

٣٦٧ ↑ ن ﴿١١١٨﴾ ١١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن الحسن^(١)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألتُه عليه السلام عن الرَّجُل يَرى في ثوبه المنيَّ بعد ما يُصْبِح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته». وروي هذا الحديث بلفظ آخر.

ن ﴿١١١٩﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل ينام ولم يرَ في نومه أنه قد احتلم، فوجد في ثوبه و على فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نَعَمْ».

فلانباي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنَّ الوجه في الجمع بينها: أنَّ الثوب الذي لا يشارِكه في استعماله غيره، متى وجدَّ عليه منياً وجب عليه الغُسل و إعادة الصلَاة إن كان قد صلَّى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، وأما ما يشارِكه فيه غيره، فلا يوجب عليه الغُسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

س ﴿١١٢٠﴾ ١٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن- المغيرة، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل احتلم فلما انتبه وجدَّ بَللاً قليلاً؟ قال: ليس بشيءٍ إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغُسل».

ص ﴿١١٢١﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن غنبة بن مضعب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [في] رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً، قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم، فلما قام وجدَّ بَللاً قليلاً على طرف ذكروه، قال: ليس عليه الغُسل، إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إنَّما الغُسل من الماء الأكبر»^(٢).

١ - يعني به أخاه ابن سعيد.

٢ - البلل القليل لا يد أن يكون هو المذي الذي يخرج قبل المنيّ و حكمه حكم البصاق والمحاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل، و لا يوجب الغُسل.

قال الشيخ في استبصاره: لا منافاة بين الخبرين لأنَّ في أحدهما أن الغُسل يجب من الماء الأكبر لأنه لا يمنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و ←

ص ١١٢٢ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنبٌ أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلتَ فيها» (١).

↑
٣٦٨

ص ١١٢٣ ﴿١٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: كُنْ نِساءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صَفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يَصْبِينَ الْمَاءَ صَبْتاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ».

ص ١١٢٤ ﴿١٧﴾ - عنه، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حرز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَجَدَ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، ثُمَّ يَمُكِّثُ الْمَوْجِينَ (٢) بَعْدَ فَيُخْرِجُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ. قَالَ: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ (٣)، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِيءُ إِلَّا بَعْدُ».

ص ١١٢٥ ﴿١٨﴾ - عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن - مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حرز، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فُوجِدَ اللَّذَّةَ وَالشَّهْوَةَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرِ فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ» (٤).

ص ١١٢٦ ﴿١٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرَّجُلُ وَهُوَ جَنْبٌ، وَتَنَامُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جَنْبٌ» (٥).

↑
٣٦٩

١ - قلّة حركته، ولا أجل ذلك فضل عليه السلام في الخبر بين العليل والضحيق.

٢ - لعدم اليقين بتنجسها. و «ولها» من ولي يلي بمعنى القرب والدنو. ٢ - أي يمكث

٣ - كذا، وفي الكافي: «بدفقة و قوّة» و دقق الماء أو الدمع: انصب بمزة.

٤ - لعل المراد بالشئ الذي نرى رؤيته الشئ المعتدب، لا مطلق الشئ ليوافق سائر

الأخبار. ٥ - يدل على جواز التوم مع الجنابة.

ث ﴿١١٢٧﴾ ٢٠ - عنه، عن الحسن^(١)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته^(٢) عن الجنب يجنب ثم يريد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى».

ج ﴿١١٢٨﴾ ٢١ - أحمد^(٣)، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل».

ح ﴿١١٢٩﴾ ٢٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة «قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يحيى مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه».

ح ﴿١١٣٠﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة؛ و محمد بن مسلم؛ وأبي بصير، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «أنهما قالوا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بماءٍ وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسَلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ؛ قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَنَعَ هُوَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالْمَاءِ^(٤) قَبْلَهَا وَأَنْتَى قَرْجَهُ، ثُمَّ ضْرَبْتَ هِيَ فَأَنْقَتَتْ قَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَّغَا، فَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مَدَّيْنِ، وَإِنَّهَا أَجْزَأُ عَنْهَا لِأَنَّهَا اشْتَرَا كَجَمِيعاً، وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْفِغْسَلِ وَحِدَهُ فَلَا يَبْدَأُ لَهُ مِنْ صَاعٍ»^(٥).

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي الذي بتوسطه يروي الحسين أخوه عن زرعة، كما قلنا سابقاً.

٢ - مضمراً، وكان سماعة من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

٣ - أي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٤ - في بعض النسخ: «في الماء».

٥ - بناء هذا الكلام على أن الماء الذي اغتسل منه ينبغي أن يكون صاعاً وإن لم يكن المستعمل منه بقدر الصاع، وذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالاً كثيراً عن ضرب اليد فيه والاعتراف منه، سواء كان المغترف واحداً أو متعدداً، بخلاف ما كان أقل منه، نظيره الكثر بالنسبة إلى النجاسة، وعلى هذا لاجابة في توجيه ما يقال هنا: إن المدين لا يكاد يبلغه الوضوء، إلى أن يقال: بدخول ماء الاستنجاء فيه، وكذا الغسل، لكن هذا خلاف المشهور، والمشهور ←

ص ١١٣١ ﴿٢٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل قرحك ، ثم تَمَضُّضُ واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتمسة واحدة أجزأه ذلك ، وإن لم يدلك جسده ».

ح ١١٣٢ ﴿٢٥﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح ابن شعيب، عن حرز، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، و يقرآن من القرآن ماشاء إلا السجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين ».

ح ١١٣٣ ﴿٢٦﴾ - سعد بن عبدالله، عن الحسين بن بُنْدَارِ الضَّرْمِيِّ (١) قال : حدثني أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد -، عن بُرَيْدِ بْنِ معاوية العجلي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال : ليس به بأس ».

ص ١١٣٤ ﴿٢٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال : يتوضأ و لا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه » (٢).

ص ١١٣٥ ﴿٢٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألت عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه؟ قال : لا بأس به ».

١ - أن المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المقدار وهو الظاهر، وحينئذ يكون مفاد الحديث أن ذلك مختص بحالة الانفراد، والله أعلم. (سلطان)

١ - مهمل، غير معنون في الرجال منها تنبعت، والمراد بأحمد بن الحسن الظاهر كونه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

٢ - يعني إذا توضأ فلا بأس، و كأن المراد بالتوضي تطهير البدن. (الوافي)

ص ١١٣٦ ﴿٢٩﴾ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به».

ص ١١٣٧ ﴿٣٠﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل^(١) ولكن ليغتسل يده والوضوء أفضل».

ص ١١٣٨ ﴿٣١﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حرير بن عبدالله «قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن، ثم يغتسل؟ فقال: لا».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

ص ١١٣٩ ﴿٣٢﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة، هل يجوز^(٢) لزوجهما التعري والغسل بين يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعدّه».

ص ١١٤٠ ﴿٣٣﴾ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يجزئ

١ - قال في الوافي: «هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مما صحف وكان «إنا نغتسل» لأنهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جلّ وعزّ» -
 وقال شيخنا التستري في الأخبار الدخيلة: «فإن الظاهر «إنا لنكسل» محرف «إنه ليكسل» بشهادة سياق جملة قبله «أياكل قبل أن يتوضأ» وجملة بعده «و لكن ليغتسل يده والوضوء أفضل» بمعنى أنه لو كسل عن الوضوء كما هو حال أكثر الناس، فلا أقلّ لا يترك غسل يده فليس فيه مشقة، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام من قوله: «إنا» الناس، لأنفسهم، و يكون المعنى: أن الناس يكسلون في جنابهم من الوضوء لأكلهم و إن كان وارداً، و لكن لا يتركوا غسل أيديهم ان لا يتوضؤوا.
 ٢ - في بعض النسخ: «يجل».

له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأساً».

٤٤٠١ (١١٤١) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فإلغسل أحب إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود».

↑
٣٧٢

٤٤٠٢ (١١٤٢) ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن جماعة ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في أيّ الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين ، والغسل أول الليل ، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك».

﴿ ١٨ - باب دخول الحمام و آدابه و سنّنه ﴾

٤٤٠٣ (١١٤٣) ١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عده من أصحابنا ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سألته - أو سأله غيري - عن الحمام ، قال: أدخله بمئزر ، و غُضّ بصرَكَ ولا تغتسل من البرّ التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الرّنا و الثّأصب لنا أهل البيت وهو شرّهم».

٤٤٠٤ (١١٤٤) ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين - عليه و عليهم السلام - «قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشّيطان فطمع فيه ، فاستروا».

٤٤٠٥ (١١٤٥) ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرّيان بن الصّلت ، عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابه - عن مسّمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : «أنّه نهى أن يدخل الرّجل الماء إلا بمئزر».

↑
٣٧٣

٤٤٠٦ (١١٤٦) ٤ - عنه ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن عليّ بن الحسين بن - الحسن الضّرير ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام «قال:

قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟! قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزرُّ، لا يكونون عُراًةً كالحُمُر ينظر بعضهم إلى سِوَة بعض».

٤ ﴿١١٤٧﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى؛ والعباس جميعاً، عن سعدان بن مسلم «قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه التوراة وعليه إزار فوق التوراة، فقال: السلام عليكم، فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت» (١).

٥ ﴿١١٤٨﴾ ٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلابأس».

٦ ﴿١١٤٩﴾ ٧ - عنه، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه».

٧ ﴿١١٥٠﴾ ٨ - عنه، عن العباس، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم «قال الميثمي: لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجزداً وعلو عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليست من العورة».

٨ ﴿١١٥١﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابه - عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالألوتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».

٩ ﴿١١٥٢﴾ ١٠ - عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون إنما عني عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يُعبأ عليه، فيحفظ عليه ليُعَيَّر به يوماً ما».

١٠ ﴿١١٥٣﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عورة» (٢).

١ - قال الصدوق (ره) في الفقيه: و في هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه. ٢ - العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر.

المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نَعَمْ، فقلت: تعني سِفْلِيه^(١)؟ فقال: ليس حيث تذهب إِنْهَا هو إذاعة سِرّه»^(٢).

ص ١١٥٤ ﴿١٢﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين ابن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «في عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس أن يكشف فترى منه شيئاً، إِنْهَا هو أن تزري عليه أو تعبيه»^(٣).

ص ١١٥٥ ﴿١٣﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به»^(*).

ص ١١٥٦ ﴿١٤﴾ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط: خال أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتيت في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي، فقال: ألا تطلي؟ فقلت: إِنْهَا عهدني به أوّل من أمس، فقال: أطل، فإن التورة طهور».

ص ١١٥٧ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السنة في التورة في خمسة عشر^(٤) فإن أتت عليك عشرون يوماً، وليس عندك شيء فاستقرض على الله».

ص ١١٥٨ ﴿١٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجاج، عن أبان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألّفوا عنكم الشعر فإنه يحسن^(٥)».

ص ١١٥٩ ﴿١٧﴾ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم؛ وحفص^(٦) «أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالتورة في الحمام».

١ - السفلان العورتان، كنى عنها لقبح التصريح بها.

٢ - يعني أن المراد بهذا الكلام إفشاء سرّه.

٣ - زري يزري عمله أو يزري عليه أي عابه. و في بعض النسخ والكافي «أن تروى

عليه». * - تقدّم الخبر بعينه في ص ٣٩٥ تحت رقم ٢٩. ٤ - زاد في الكافي هنا: «يوماً».

٥ - يعني تتوروا و ألّفوا الشعر بالتورة فإنه حسن لكم و طهور.

٦ - الظاهر هو حفص بن سوقة، له أصل رواه عنه ابن أبي عمير، وكونه حفص بن-

البيخري محتمل.

صع ﴿١١٦٠﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق التهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز - عن رجلٍ ذكره -، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من التورة، فنتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك^(١) ما الله به عليم، قال: مخافة الإسراف به؟ فقلت: نعم، فقال: ليس فيما يصلح البدن إسراف، أنا رُبنا أمرت بالتقي^(٢) يَلت بالزيتِ فأتدلك به، وإنا الإسراف فيما أتلف المال، وأضر بالبدن».

صع ﴿١١٦١﴾ ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحياء يذهب بالسَّهك^(٣)، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النَّكْهَة، ويحسن الولد، وقال: من أطل في الحمام فتدلك بالحياء من قرنه إلى قدمه نبي عنه الفقر، وقال^(٤): رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثلُ الورْد من أثر الحياء».

صع ﴿١١٦٢﴾ ٢٠ - عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري «قال: مرَّضتُ حتى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: يسرك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: نعم، فقال: ألزم الحمام غيباً^(٥)، فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السَّل».

صع ﴿١١٦٣﴾ ٢١ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع ابن محمد المُسَلِّي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال: إياكم والحزف، فإنها تنكي^(٦) الجسد، عليكم بالخرق».

صع ﴿١١٦٤﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم^(٧) مولى علي بن -

١ - في بعض النسخ: «من ذلك» . ٢ - أي لباب الدقيق .

٣ - السهك: ريح كريهة توجد في الإنسان إذا عرق . ٤ - يعني عبدوس بن إبراهيم .

٥ - دخول الحمام يوماً وتركه يوماً . ٦ - أي جرح الجسد، والخرق نبت .

٧ - في بعض النسخ: «مسلم»

يَقْتِطِنُ «قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب؟ قال: فكتب لي ابتداءً: التوراة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً ولا تجامع امرأة مختضبة».

٢٣ ﴿١١٦٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير «قال: سألته^(١) عن القِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ؟ فقال: إذا كان عليك إزارٌ فأقرء القرآن إن شئت كله».

٢٤ ﴿١١٦٦﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن جدّه، عن علي عليه السلام «قال: دخل علي عليه السلام و عمّر الحَمَامَ، فقال عمّر: بنس البيت الحَمَامِ؛ يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحَمَامِ؛ يذهب الأذى ويذكر بالنار».

٢٥ ﴿١١٦٧﴾ - عنه «قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع^(٢)، فقال: نعم [المبوضع الحَمَامِ]».

٢٦ ﴿١١٦٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن - حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ماء الحَمَامِ لا بأس به إذا كانت له مادة».

٢٧ ﴿١١٦٩﴾ - علي بن مهزيار [عن محمد بن إسماعيل] «قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: أتني أدخل الحَمَامِ في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس».

٢٨ ﴿١١٧٠﴾ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن - سيرحان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في ماء الحَمَامِ؟ فقال: هو بمزلة الماء الجاري».

٢٩ ﴿١١٧١﴾ - عنه، عن أبي يحيى الواسطيّ - عن بعض أصحابه - عن

١ - كذا مضمراً، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام.

٢ - المباضع بئر أو مكان بالمدينة.

أبي الحسن الهاشمي « قال : سُئِلَ عن الرِّجالِ يقومون على الحوض في الحمام ، لأعراف اليهوديِّ من التصرّاتي ، ولاجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور ؛ وعن الرِّجلِ يدخل الحمام وهو جنب فيمسّ الماء من غير أن يغسلها^(١) ؟ قال : لا بأس ؛ وقال : أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جدباً أو غير جنب ؟ قال : لا بأس .»

ص ١١٧٢ ﴿ ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي وماغسلتها إلا معالزق بها من التراب »^(٢) .

ص ١١٧٣ ﴿ ٣١ - عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم « قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام ، وبينه وبين داره قدر ، فقال : لولا ما بيني وبين داري ماغسلت رجلي ، ولا نحت ماء الحمام »^(٣) .

١ - أي يديه .

٢ - يجب أن يُعلم أنّ الحمامات في تلك العصور غير الحمامات في زماننا ، والذي يظهر من تتبع الأخبار أنّ الحمامات في عصرهم ذات بيوت أربعة : البيت الأول : باردٌ يابس - وفيه يزرعون ملابسهم - ، والثاني : بارد رطب - فيه مخزن الماء البارد - ، الثالث : حار رطب - فيه مخزن الماء الحار - ، الرابع : حار يابس - فيه يجمي المستحم بدنه فيذلك . - (راجع الرسالة الذهبية الموسوم طبّ الرضا عليه السلام)

وكان في البيت الثالث الذي فيه مخزن الماء الحار برّ أو حوض يسيل فيه ماء الفسالة فقط ، وكان ممنوعاً على المغتسل الارتماس في مخزن الماء سواء كان حاراً أو بارداً ، وكان حول المخزن مواضع ومصطبات (المصطبات جمع المصطبة : مكان ممتدّ قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه) يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصبّ عليه ، ويخرج الغسالة منه إلى البرّ - وكان في بعض الأوقات المكان الذي يقوم المغتسل فيه قدراً فاحتاج المستحم أن يطهر قدميه عند الغسل وبعد ما فارغ ، والمراد بهذا الخبز والخبر الآتي جواز الغسل بماء الحمام وصحته وجوب تطهير القدمين حين الاغتسال وبعده في البيت الثاني الذي فيه الماء البارد ، وإن كان قدراً في منزله .

٣ - كذا في النسخ التي رأيناها ، وفي المنقول عنه في الوسائل أبواب الماء المطلق باب عدم نجاسة ماء الحمام تحت رقم ٣ : « ولا يجنب ماء الحمام » .

صَحَّ ﴿١١٧٤﴾ ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلي».

صَحَّ ﴿١١٧٥﴾ ٣٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا تدري فيهم جنب أم لا».

فهذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يكن الماء له مادة فإنه إذا كان كذلك فباشرة الجنب له تفسده.

صَحَّ ﴿١١٧٦﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سُئِلَ عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس».

صَحَّ ﴿١١٧٧﴾ ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن [أبي] الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص».

↑
٣٧٩

﴿ ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

صَحَّ ﴿١١٧٨﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته^(١) عن الجارية البكر أول ما تحيض، تقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء، فذلك أيامها».

صَحَّ ﴿١١٧٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع -

الصلاة ، قلت : فإنتها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنتها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصلاة [قلت : فإنتها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنتها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصلاة] تصنع ما بيننا وبين شهر فإن انقطع عنها والآفهي بمنزلة المستحاضة»^(١).

٣ - ﴿١١٨٠﴾ سعد بن عبدالله ، عن السنديّ بن محمد البرّاز ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيام والظهر خمسة أيام ، وترى الدّم أربعة أيام وترى الظهر ستة أيام ، فقال : إن رأيت الدّم لم تصلي وإن رأيت الظهر صلت ما بيننا وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صيباً ، اغتسلت واستنفرت واحتشّت بالكرسف في وقت كلّ صلاة ، فإذا رأيت صفرة توضأت ».

٤ - ﴿١١٨١﴾ أحمد بن محمد - رفعه - عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها ؟ قال : أقرؤها مثل أقران نساها ، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام »^(٢).

٥ - ﴿١١٨٢﴾ أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن حسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بُكَيْر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المرأة إذا رأت الدّم في أول حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثمّ تصلي عشرين يوماً ، فإن استمرّ به الدّم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة وعشرين يوماً - قال الحسن : و قال ابن بُكَيْر : وهذا ممّا لا تجدون منه بدءاً ».

٦ - ﴿١١٨٣﴾ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير-

١ - هذا حكم المبتدئة في الشهر الأوّل كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والعمومات

مخصّصة به .

٢ - المراد بنساها أي أقرانها ونساء بلدها . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أنّ الظاهر

من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة ، وإن لم يكن أظهر ممّا ذكره الأصحاب من كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يخفى .

واحد «سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن، بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي:

أما إحدى السنن: فالحائض التي لها أيامٌ معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ^(١) و يبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأنت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها ^(٢)، وقال: إنّها هو عزف ^(٣) فأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلّي ^(٤)، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه ستة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها ولم تختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها: كم يوم هي؟ ولم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أياماً معلومة، ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفقّى أبي عليه السلام. وسئل عن المستحاضة؟ فقال: إنّها ذلك عزف أو ركضة من الشيطان ^(٥).

↑
٣٨١

١ - أي وقتها من الشهر . ٢ - حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (المرأة)

٣ - في الكافي و نسخة في جميع نسخ التهذيب «عرق» والموجود في الأصول «عزف» وهو في اللغة : عزفت نفسي عنه أي زهدت فيه وانصرفت عنه . وقيل معناه : اللعب بالمعازف و هي الدفوف ، كأن المراد : أنه لعب الشيطان بها في عبادتها . كما يدلّ عليه قول أبي جعفر الباقر عليه السلام «عزف عامر» فإنّ عامر اسم الشيطان .

و ما في بعض النسخ من «عرق» قال الطيّب : معناه أنّ ذلك دم عرق و ليس مجيض . و قال في شرح المصباح : معناه أنّ ذلك دم عرق انشقّ و ليس مجيض . (المرأة)

أقول : في روايات العامة جميعاً في صحاحهم : «عرق» - بكسر العين و إسكان الزاء والقاف - و فتره بعضهم بأنّ معناه أنّه حدث لها بسبب تصدّع العروق فاتصل الدم و ليس ما تراه دم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات المعلوم . (و راجع تفصيل ذلك في الكافي ج ٣ ص ٨٤) .

٤ - قوله : «أنّ تغتسل» أي غسل الانقطاع ، و في الصحاح : استنفر الرجل بثوبه إذا لوى بطرفه بين رجله إلى حجزته .

٥ - كذا ، و في الكافي : «إنّما ذلك عرق غابر» . و قال في الصحاح : غير الجرح . بالكسر . يتغير غيراً : اندمل على فساد ، ثمّ ينتفض بعد ذلك ، و منه سخي العرق الغير - بكسر الباء - لأنه لا يزال ينتفض . قال المطرزيّ في كتابه المغرب : قوله في الاستحاضة : «إنّما هي ركضة من ركضات الشيطان» فإنّما جعلها كذلك لأنّها آفة و عارض ، والضرب والإيلام من أسباب ذلك ،

فلتدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال^(١)؟ قال: وإن سال مثل المثقّب^(٢). قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام أقرانها ولا وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت؛

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم، وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بمحيض، إنما هو عزف، فإذا أقبلت الحيضة^(٣) فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدّم وصلي، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مِرْكَنِ لَأُخْتِهَا^(٤) فكانت صفرة الدّم تَعْلُوا الماء، قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراها لم يقل لها: دعي الصلاة أيام أقرانك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة: وإذا أدبرت فاعتسلي وصلي، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها^(٥) تقول: إني أستحاض فلا أطهر، وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين. ففي أقل من هذا تكون الرّيبة والاختلاط، فلهذا

← وإنا اضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله لأنها ضرر وسيلة سيئة، والله تعالى يقول:

«ما أصابك من سيئة فمن نفسك» أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان.

وقال في النهاية: والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها عاداتها. (المرآة)

١ - أي إنه ليس بمحيض وإن سال، لأنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال.

٢ - القعب بالتحريك: سيل الماء في الوادي والمثعب واحداً للمثعب وهي الحياض. ونسخة في

بعض المخطوطات «المثعب». ٣ - أي الحال التي تكون للحيض من قوة الدّم في اللّون والقوام.

٤ - المِرْكَن - بكسر الميم وفتح الكاف - : إجانة تغسل فيه القياب، والظاهر أن جلوسها

في المِرْكَن كان لاستعلام صفة الدّم أنها بصفة الاستحاضة أم لا.

٥ - قوله: «ألا تسمعها» كأن استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه العبارة لا تطلق إلا إذا استدام

الدّم كثيراً، والأغلب أنه في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها. (المرآة)

احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إداره^(١) و تغيّر لونه من السّواد إلى غيره، و ذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأنّ السّنة في الحيض أن يكون الصفرة و الكدرة، فافوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كلّه إن كان الدّم أسود و غير ذلك، فهذا يبين لك أنّ قليل الدّم و كثيره في أيام الحيض حيص كلّه إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى التّظر حينئذ إلى إقبال الدّم و إداره و تغيّر لونه، ثمّ تدع الصّلاة على قدر ذلك، و لا أرى النبي ﷺ قال أجلسي كذا و كذا يوماً فازادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، و كذلك أبي العباس أفتى في مثل هذا، و ذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك، فقال: إذا رأيت الدّم البحراني^(٢) فدعي الصّلاة، فإذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلّي، قال أبو عبد الله ﷺ: فأرى جواب أبي ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا تراه قال: تدع الصّلاة أيام أقرائها؟ لأنّه نظر إلى عدد الأيام، و قال ههنا: إذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصّلاة، و أمر ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا قبل و أدبر و تغيّر. و قوله: «البحراني» شبه معنى قول النبي ﷺ: إنّ دم الحيض أسود يعرف. و إنّما سمّاه أبي العباس بحرانياً لكثرة و لونه، و هذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط أيامها حتّى لا تعرفها، و إنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيام و كثيره؛

قال: و أمّا السنة الثالثة: ففي التي ليس لها أيام متقدّمة و لم تر الدّم قطّ و رأت أول ما أدركت و استمرّ بها، فإنّ سنة هذه غير سنة الأولى و الثانية، و ذلك أنّ امرأة يقال لها: حمّنة بنت جحش^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك إنّي أتجّه ثجاً، فقال لها:

١ - لعل المراد بإقبال الدّم كثرة و غلظته و سواده، و بإداره قلته و رفته و صفراؤه.

٢ - قال في المغرب: دم بحراني هو شديد الحمرة، فنسب إلى بحر الرحم و هو عمقها. و قال القتيبي: هو دم الحيض لا دم الاستحاضة، و قال الفيروز آبادي: البحر عمق الرحم و الباهر الدّم الخالص الحمرة، و دم الرحم كالبحراني، قال ابن الأثير: قيل: نسب إلى البحر لكثرة و سعته. ٣ - حمّنة بنت جحش - كما في القاموس - صحابيّة.

تَلْجَمِي^(١) وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غَسْلًا، وَصَوْمِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غَسْلًا، وَآخِرِي الظُّهْرِ وَعَجَلِي العَصْرِ، وَاغْتَسَلِي غَسْلًا، وَآخِرِي المَغْرَبِ وَعَجَلِي العِشَاءِ، وَاغْتَسَلِي غَسْلًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَرَاهُ قَدِيمِينَ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا بَيْنَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مَخَالَفٌ لِأَمْرِ تَيْنِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحْيِضِي سَبْعًا؟ فَيَكُونُ قَدَّامَهَا بَرَكُ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا وَهِيَ مُسْتَحَاظَةٌ غَيْرَ حَائِضٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، وَكَانَتْ أَيَّامَهَا عِشْرًا أَوْ أَكْثَرَ^(٢) لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ لَهَا: «تَحْيِضِي» وَلَيْسَ يَكُونُ التَّحْيِضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَكْتَلِفَ مَا تَعْمَلُ الحَائِضُ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً^(٣) تَحْيِضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ؟ وَمِمَّا يَبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا «فِي عِلْمِ اللَّهِ» لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا^(٤) وَإِنْ كَانَ الْأَشْيَاءُ كُلِّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ تِلْكَ قَطُّ، وَهَذِهِ سِتَّةَ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، أَقْصَى وَقْتَهَا سَبْعٌ وَأَقْصَى طَهْرَهَا^(٥) ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا.

فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاظَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ لَا يَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو

١ - فِي الصَّحَاحِ: تَجَجَّتْ الْمَاءَ وَالدَّمَ أُنْجَهُ تَجًّا: إِذَا سَيَّلْتَهُ. وَقَالَ: اللَّجَامُ مَا تُشَدُّهُ الحَائِضُ، وَفِي الْحَدِيثِ: تَلْجَمِي أَيُّ شَدِّي لِجَامًا. وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّجْمُ شُدُّ اللَّجَامِ، وَاللَّجْمَةُ هِيَ خِرْقَةٌ عَرِيضَةٌ طَوِيلَةٌ تُشَدُّ بِهَا الْمَرْأَةُ فِي وَسْطِهَا مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ سَيْلَانُ الدَّمِ، وَإِلَّا قَالَ: احْتَشِي. (الْمَرْأَةُ)

٢ - لَعَلَّ الْأَكْثَرَ مَعْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَتْ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ كَانَتْ تَرَى أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَتْ اسْتَحَاظَةٌ. (الْمَرْأَةُ)

٣ - مَفْعُولٌ لِلْقَوْلِ، أَوْ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: تَحْيِضُ مَقْدَرًا، وَقَوْلُهُ: «تَحْيِضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ» بَيَانٌ لِلجَمَلَةِ السَّابِقَةِ.

٤ - أَيُّ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مَخْصُوصَةٌ بِهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ اخْتِصَاصَهُ بِعِلْمِ اللَّهِ دُونَ عِلْمِنَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِلْمَ هَذَا مَخْصُوصٌ بِهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَيُّ الْأَيَّامِ يَخْتَارُ لِهَذَا، فَتَأْتَلُ. (الْمَرْأَةُ)

٥ - أَيُّ مِثْلًا أَوْ فِي جَانِبِ التَّقْصَانِ، فَتَدْبُرُ. (الْمَرْأَةُ)

من واحدة منهن، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها و خلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً، فسنيتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهر أفلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع، فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر، وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم بوقته من الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، فتعمل عليه وتدع ماسواه، وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأها، وإتيا جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث حيض لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها: «دعي الصلاة أيام أفرانك»، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها، فيقول: «دعي الصلاة أيام قرئك» و لكن بين لها الأقرء فأدناه حيضتان فصاعداً^١، فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تتقف منها على حد، ولا من الدم على لون عيملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»، و لقوله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي: «إذا رأيت الدم البحراني»، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزال الاستحاضة دائرة^(٢) و كان الدم على لون واحد، و حال واحدة، فسنيتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها قصة حنة حين قالت: إني أتجّه نجاً».

↑
٣٨٤

ح ﴿١١٨٤﴾ ٧ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد. «قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة، فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات، فقلت: جعلت فداك رجل»

١ - يدل على أن أقل الجمع إثنان إلا أن يقال: الفرض نبي الاعتداد بواحد، و أنا الإنسان فقد علم من خارج. (المرأة) ٢ - الدورة: كثرة اللبن وسيلانه. (الضحاح)

تزوَّج جارية، أو اشترى جارية طمَّثت أو لم تَطْمُثْ، [أ] وفي أوَّل ما طمَّثت، فلما افترعها غلب الدَّم فكثت أيتاماً وليالي فأريت القوابل، فبعضُ قال: من الحيضة، وبعضُ قال: من العُدرة، قال: فتبسَّم فقال: إن كان من الحيض فليُمسِك عنها بَعْلُها، وليُمسِك عن الصَّلَاة، وإن كان من العُدرة فلتتوضَّأ وتصلِّ وياتيها بَعْلُها إن أحبَّ، قلت: جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العُدرة؟ فقال: يا خلف! سرُّ الله فلا تذيعوه، تستدخل قُطنةً ثمَّ تُخرِجُها، فإن خرجت القُطنة مطوَّقةً بالدَّم فهو من العُدرة، وإن خرجت مُستنقعةً^(١) بالدَّم فهو من الطَّمثِ».

دفع ﴿١١٨٥﴾ ٨ - محمد بن يحيى - رفعه - عن أبان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاةٌ متباها قرحةً في جوفها والدَّم سائل، لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرُّها فلتستلقِ على ظهرها وترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى^(٢)، فإن خرج الدَّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة^(٣)».

سد ﴿١١٨٦﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرّيز - عمّن أخبره - عن

١ - الاستنقاغ: الانفاس.

٢ - أي تستدخل قطنة بإصبعها الوسطى، لأنه أطول الأصابع، وفي خير آخر «الإهام»، ولا منافاة بينها لأن الإهام أقوى فلذا اختاره.

٣ - قال في الوافي: «كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة - أي فإن خرج الدَّم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» - وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر، ونقل عن ابن طاووس أنه قطع بأن الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه غفل عن نسخ الفقيه، وعلى هذا يشكّل العمل بهذا الحكم وإن كان الإعتاد على الكافي أكثر.

أقول: يجب أن يُعلم أن دم الحيض يخرج من قعر الرَّحِم وأما القرحة فيمكن أن يكون في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن، فلا منافاة بينهما حيث لا مدخل لهما في حقيقة الأمر، وكلاهما صحيح، فإذا أدخلت القطنة في فرجها مستلقياً على ظهرها، ثم نخرجها، وأحد جانبيها - سواء كان اليمين أو اليسار - ملوثةً بالدَّم فهو دم القرحة لا محالة له، وإن كان رأس القطنة ملوثةً أو القطنة مطوَّقةً بالدَّم فهو دم الحيض، واختلاف النسخ أو الكتب في اليمين واليسار لإشكال فيه والخبر بالنسبة إلى المتن صحيح، وأما السند فرفوع كما ترى.

أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليهما السلام «في الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَا: تَدَع الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَلَمْ يَخْرُجْ وَتَلِكِ الْهَرَاقَةُ» (١).

صح **﴿١١٨٧﴾** ١٠ - عنه، عن النَّصْر؛ وَقَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام «أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَرَكَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ».

صح **﴿١١٨٨﴾** ١١ - عنه، عن حَمَّادٍ، عن شُعَيْبٍ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى».

صح **﴿١١٨٩﴾** ١٢ - عنه، عن صَفْوَانَ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ [تَرَى] قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، هَلْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: تَتْرَكَ إِذَا دَامَ».

صح **﴿١١٩٠﴾** ١٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ (٢)؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

صح **﴿١١٩١﴾** ١٤ - عنه، عن قَضَالَةَ، عن أَبِي الْمَغْرَا «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: تَلِكِ الْهَرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّيَنَّ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَفْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

صح **﴿١١٩٢﴾** ١٥ - عنه، عن قَضَالَةَ، عن أَبِي الْمَغْرَا، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ أَوِ الْيَوْمِينَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَمًا غَبِيطًا فَلَا تُصَلِّيْ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَفْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

صح **﴿١١٩٣﴾** ١٦ - عنه، عن صَفْوَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَتُصَلِّي؟ قَالَ: تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ».

صح **﴿١١٩٤﴾** ١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد

١ - الهراقة - بالكسر - بمعنى الإراقة أي الصب.

٢ - الحبل - بفتحين - الحمل.

ابن مسلم ، عن أحدهما رضي الله عنه «قال: سألته عن الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كما كانت تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مستقيماً في كلِّ شهر ، قال : تُمَسِّكُ عن الصَّلَاةِ كما كانت تصنع في حَيْضِهَا ، فإذا طَهَّرَتْ صَلَّتْ».

مع ﴿١١٩٥﴾ ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن حميد ابن المنثني «قال: سألت أبا الحسن الأوَّلَ رضي الله عنه عن الحُبْلَى تَرَى الدَّقْفَقَةَ والدَّقْفَقَتَيْنِ من الدَّمَ في الأَيَّامِ وفي الشَّهْرِ وفي الشَّهْرَيْنِ ، فقال : تلك الهراقة ليس تُمَسِّكُ هذه عن الصَّلَاة».

مع ﴿١١٩٦﴾ ١٩ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثَّوْفِيِّ ، عن السَّكُوْنِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه رضي الله عنه أنه قال : «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليُجْعَلَ حَيْضاً مع حَبَلٍ ، - يعني إذا رأت المرأة الدَّمَ وهي حامل لا تدع الصَّلَاةَ إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، ورأت الدَّمَ تركت الصَّلَاةَ».

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أنَّ الحُبْلَى إذا رأت الدَّمَ على عاذتها في غير أَيَّامِ الحَبَلِ لا يتغيَّر ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين ، فإنَّها ترك الصَّلَاةَ ، و تَظْفِرُ الصَّوْمَ ، و يجري عليها حكم الحائض سواء ، وإذا رأت الدَّمَ و كان قد احتبس عليها عن ما كان جَرَّتْ عاداتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ، ثمَّ رأت الدَّمَ فإنَّها تُصَلِّي و تصوم و ليس حكمها حكم الحائض ، والذي يدلُّ على هذا التفصيل ما رواه :

مع ﴿١١٩٧﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نُعَيْمِ الصَّخَّافِ «قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه : إنَّ أمَّ ولدي ترى الدَّمَ وهي حاملٌ كيف تصنع بالصَّلَاةِ ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدَّمَ بعد ما يمضي عِشْرُونَ يوماً من الوقت الَّذي كانت تَرَى فيه الدَّمَ من الشَّهْرِ ^(١) الَّذي كانت تقعد فيه ، فإنَّ ذلك ليس مِنَ الرَّحْمِ و لا من الطَّمْثِ ، فلتتوضَّأ و تحتبئ بكُرْسُفٍ و تُصَلِّي ، فإذا رأت الحاملُ الدَّمَ قبل الوقت الَّذي

١ - «من» في قوله : «(من الوقت)» ابتدائية ، و في قوله : «(من الشهر)» تبعيضية .

كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتُمسك عن الصلاة عدّة أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدّم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستنفر^(١) وتُصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكُرْسُفِ فلتتوضأ وتُصَلِّ عند وقت كلِّ صلاة ما لم تطرح الكُرْسُفِ^(٢) فإن طرحت الكُرْسُفِ عنها فسال الدّم وجب عليها الغُسل، وإن طرحت الكُرْسُفِ ولم يسيل الدّم فلتتوضأ وتُصَلِّ، ولا غُسلَ عليها، قال: فإن كان الدّم إذا أمسكت الكُرْسُفِ يسيل من خلف الكُرْسُفِ صبيهاً لا يرقأ^(٣) فإن عليها أن تغتسل في كلِّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي وتُصلي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها».

↑
٣٨٨

سح ﴿١١٩٨﴾ ٢١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن مُعَمَّر بن يحيى «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنّما تصل الصلاة التي تطهر عندها»^(٤).

١ - قوله: «تستنفر» من استنفر الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذه، والمراد - كما مرّ - أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدام و يجرها من بين فخذيها وتشدّ طرفيها الآخر من خلف، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً.

٢ - ظاهره أنّ الغسل في الكثرة باعتبار خروج الدّم، لأنّه حدث، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهي يحكم الكثرة، يجب عليها الغسل، ويمكن حمله على أنّه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنّه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسيل البتة فهذا تقديري. (المرآة)

٣ - قال الفيروز آبادي في القاموس: الصبيب: الماء المصبوب، و قال: رقا الذمع جف و

سكن.

٤ - إذا قلنا: بأنّ وقت الإجزاء موشع، فلا بدّ لنا أن نقول بأنّ الكلام في هذا الخبر محمول على ما إذا لم يبق من وقت الفضيلة زمان فلا تجب عليها صلاة الظهر، بل تسحب لها، وإذا لم يمض وقت الفضيلة تجب عليها صلاة الظهر. فالمراد تضييق وقت الفضيلة لامطلاقاً.

٢٢ - عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن-
يونس «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام «قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأَت الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأنَّ وقت الظهر دخلَ عليها وهي في
الدَّم، وخرج عنها الوقت وهي في الدَّم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر بما طرح
الله عنها من الصلاة^(١) وهي في الدَّم أكثر؛ قال: وإذا رأَت المرأة الدَّم بعد ما يمضي من
زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدَّم فلتقض
الظهر لأنَّ وقت الظهر دخلَ عليها وهي طاهرٌ وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهرٌ فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»^(٢).

٢٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء
ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: المرأة ترى الظهر
عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر
وحدّها، فإن ضيقت فعلها صلاتان».

٢٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع،
عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرت
الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت^(٣) في آخر وقت العصر
صلّت العصر».

١ - في الكافي: «و ما طرح الله عنها من الصلاة»، و في المرأة: «الغرض رفع الاستبعاد
عن الحكم بأنه كيف لاتقضى الظهر مع أنه يمكنها الإتيان بها، و بالعصر إلى الغروب مراراً،
فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع، فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات في
أيام الحيض مع كثرته، فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهرأً.

٢ - يدل على أنه لا يمكن لوجوب قضاء الظهر إدراك مقدار الطهارة والصلاة من أول
الوقت، بل لا بد من خروج وقت الفضيلة وهي طاهر لأنه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة
باقياً، فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط، بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة، فإنها فرطت
بالتأخير عنه فيلزمها القضاء، فتدبر. (المرأة)

٣ - الصواب «و إن طهرت».

[وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع قال: حدثني سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»^(١).

٢٥ ﴿١٢٠٢﴾ - عنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكِنَافِي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

٢٦ ﴿١٢٠٣﴾ - عنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».

٢٧ ﴿١٢٠٤﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، عن داود الزُّجَاجِي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة».

↑
٣٩٠

٢٨ ﴿١٢٠٥﴾ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة؛ ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام ^(٢) «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

٢٩ ﴿١٢٠٦﴾ - عنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير

١ - هذا الحديث هو عين ما تقدم متناً وسنداً دون أي اختلاف، و لولا ذكره مكرراً في جميع النسخ لقلنا بزيادته من سهو النساخ، و لعله من سهو قلم المصنف - قدس سره - و قد أثبتناه أدلةً للأمانة، مع أن الحق حذفه، لكن لم نرقمه.

٢ - يعنى بالشيخ الصادق عليه السلام كما في النسخة المقروءة على عربي بن مسافر (عن هامش المطبوعة). و محمد بن علي إمام محمد بن علي بن محبوب، أو أبو سمينة.

عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة^(١) في غسلها فلا تقضي».

٣٠ - ﴿١٢٠٧﴾ وعن أبيه عليه السلام قال: «كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها، فتغتسل حتى يقول القائل: قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت إنساناً يصلي العصر تلك الساعة، قلت: قد أفرط، فكان يأمرها أن تصلي العصر».

قال محمد بن الحسن: لاتنافي بين هذه الأخبار لأن الذي أعول عليه في الجمع بينها أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدم فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدم فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار.

٣١ - ﴿١٢٠٨﴾ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها».

٣٢ - ﴿١٢٠٩﴾ ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتيا امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة، فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل [عليها] وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها»^(٢).

١ - أي جمدة، مستمرة غير تانية. ٢ - هذا الخبر مع إمكان حمله على وقت الاختصاص، لكن لا يحمل عليه، لأن الظاهر - كما فهمه المصنف - وقت الفضيلة.

ح ﴿١٢١٠﴾ ٣٣ - ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ، ثم ترى الدّم ؟ قال : تقوم من مسجدها ، ولا تقضي الرّكعتين ، قال : فإن رأيت الدّم (١) وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الرّكعة التي فاتتها من المغرب» (٢).

ث ﴿١٢١١﴾ ٣٤ - عليّ بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : في امرأة إذا دخل وقت الصّلاة وهي طاهرة فأخّرت الصّلاة حتى حاضت ، قال : تقضي إذا طهرت».

ث ﴿١٢١٢﴾ ٣٥ - عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدّقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ، ثم صلت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم ولا تعتدّ به».

ث ﴿١٢١٣﴾ ٣٦ - عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن طهرت لبيل من حيضتها ، ثم تواتت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم».

ث ﴿١٢١٤﴾ ٣٧ - عنه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن محمد (٣) «قال : سألته عن الحائض تفتقر في شهر رمضان أيام حيضها ،

١ - يعني قال أبو جعفر عليه السلام : «فإن رأيت الدّم - الخ» . ولفظ «قال» ليس في الكافي ، و هو الأصح .

٢ - عمل بمضمونه الصدوق - رحمه الله - . و قال العلامة - رحمه الله - في المختلف : والتحقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصّلاة في الموضعين ، وجب عليها قضاء الصّلاة فيها ، وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين . والزواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وإنما يتم قضاء الرّكعة بقضاء باقي الصّلاة ، و يكون اطلاق الرّكعة على الصّلاة مجازاً . (المرأة)

٣ - يعني محمد بن مسلم التقي الثقة ، والمسؤل الإمام الصادق عليه السلام .

فإذا أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء».

٥ ﴿١٢١٥﴾ ٣٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم الجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمئ».

ولا ينافي هذا الخبر مارواه:

٦ ﴿١٢١٦﴾ ٣٩ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن عرض للمرأة الطمئ في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرّب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب» (١).

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقيّة النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال، فالذي يدل على ذلك مارواه:

٧ ﴿١٢١٧﴾ ٤٠ - علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».

٨ ﴿١٢١٨﴾ ٤١ - عنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن ذرّاج؛ و محمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم، والليل مثل ذلك».

٩ ﴿١٢١٩﴾ ٤٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم

١ - يدل على صحة صومها إن لم تأت بالمفطر، وعلى وجوب قضائه إن أتت به، ولكن الطمئ ناقض للصوم فكيف يحسب من صومها بلا قضاء؟! -

صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرْتَ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُ وَلَا تَعْتَدِبُهُ»^(١).

ث ١٢٢٠ ﴿٤٣﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّمَا طَمَّتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ»^(٢).

ث ١٢٢١ ﴿٤٤﴾ - عنه، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألتُه عن المرأة تطمط بعد ما تزول الشمس، ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم»^(٣).

ث ١٢٢٢ ﴿٤٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت، قال: تُدْخِلُ يَدَهَا فْتَمَسَّ الْمَوْضِعَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرِ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا»^(٤).

ث ١٢٢٣ ﴿٤٦﴾ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد»^(٥).

ث ١٢٢٤ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و

١ - تقدّم بعينه تحت الرقم ٣٥ من الباب. ٢ - يدل على ناقضية الطمط للصلوة.

٣ - لأنها وجبت عليها في حال طهرها و فرطت في الإتيان بها.

٤ - يدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج (خلافاً للعامة)، وعلى لزوم استعمال حالها إذا ظنت جريان الدم. ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحبة، والأحوط العمل بالخبر وإن لم تكن صحبة. (المرأة)

٥ - يدل على أنه يكفي غسل واحد بعد ما طهرت لجنابتها وحيضها، ولا يحتاج إلى أن تغتسل الآن غسل الجنابة، لأنه لا فائدة فيه وكل ما يجرم على الجنب يجرم على الحائض بل أكثر فلا شيء تغتسل؟ وقيل: يدل على أن كل واحد يكفي عن الآخر. أقول: ذلك من حيث العمل لا من حيث النية، وإثبات الأعمال بالنيات.

هي في الْمُغْتَسَلِ، تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟ قَال: قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، لَا تَغْتَسِلُ»^(١).

ث ١٢٢٥ ﴿٤٨﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جَنْبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ»^(٢).

ث ١٢٢٦ ﴿٤٩﴾ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا».

ث ١٢٢٧ ﴿٥٠﴾ - عَنْهُ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْحَشَّابِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمُثَتْ بَعْدَ مَا فَرَّغَ، أَتَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا».

ث ١٢٢٨ ﴿٥١﴾ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غَسَلَ الْجَنَابَةَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ»^(٣).

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، وإن أُطلق عليه لفظ الوجوب، على أن قوله: «غسل الجنابة عليها واجبٌ» ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً، وإذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة، و يكون ذلك مجزئاً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه ما رواه:

ث ١٢٢٩ ﴿٥٢﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

١ - أي غسلها يكون للصلاة، ولا صلاة عليها.

٢ - أي عملاً، ولا يجب عليها غسلان بل يكفي التوجه إلى ما يجب عليها.

٣ - يعني به نية الغسل، لأنّ بينها وبين من يجب عليها غسل الحيض فرق، فإذا توجهت

بما في ذمتها حين اغتسلت يكفي غسل واحدٍ عما في ذمتها.

المرأة يواقعها زوجها، ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فَعَلَتْ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا واحدًا للحيض والجنابة».

صَحَّحَ ﴿١٢٣٠﴾ ٥٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيتامها، فقال: لا تُصَلِّي حتى تنقضي أيتامها، فإن رأت الصفرة في غير أيتامها توَضَّأت وصَلَّت» (١).

تَوَّضَّعَ ﴿١٢٣١﴾ ٥٤ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة ترى الصفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

صَحَّحَ ﴿١٢٣٢﴾ ٥٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن (٢) علي بن أبي حمزة «قال: سئِلَ أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - عن المرأة ترى الصفرة، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه» (٣).

صَحَّحَ ﴿١٢٣٣﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأَلته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه» (٤).

صَحَّحَ ﴿١٢٣٤﴾ ٥٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

١ - يدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطاً أسود، فلا تغفل. (المرأة)

٢ - رواية البرقي عن علي بن أبي حمزة البطائني بعيد، و سقط هنا «القاسم بن محمد عن» كما رواه الكليني في الكافي.

٣ - أي ما كان بعد قطع الدم في آخر أيام عادت فليس بمحيض.

٤ - التهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، وعند سَلار على الكراهة، والعمل على المشهور، وذكر الأكثر: أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر. (المرأة)

ابن مجي ، عن العيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمئنتها سنين ، ثم عاد إليها شيء ، قال : ترك الصلاة حتى تطهر» (١).

مع ﴿١٢٣٥﴾ ٥٨ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قديست من الحيض حدّها خمسون سنة».

مع ﴿١٢٣٦﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش» (٢).

مع ﴿١٢٣٧﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : حدّ التي يئست من الحيض خمسون سنة».

مع ﴿١٢٣٨﴾ ٦١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء (٣) و هي حائض وتناوله الحمرة».

ثم أو ح ﴿١٢٣٩﴾ ٦٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة اعتكفت ثم إنّها طمئت ، فقال : ترجع ليس لها اعتكاف».

ثم ﴿١٢٤٠﴾ ٦٣ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن

١ - ظاهره لافرق بين ما إذا رأت في أيام عاداتها أو في غيرها .

٢ - المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش بأبها على المشهور ، لكنّ النسوبة من قبل الأم ههنا أقرب ، لأنّ لها مدخلاً في ذلك لتقارب الأمزجة بين الأمّ و بنتها .

٣ - سكب الماء سكباً و تسكاباً فسكب هو سكبواً : صبّه فانصب ، والحمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة حوص و نحوه ، والمراد هنا السجادة الصغيرة التي عملت من سعف التخل .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : وأيُّ امرأة كانت مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَطَهَّرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا».

صح **﴿١٢٤١﴾** ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام «(في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ، ثم تصلي الظهر)»^(١).

قال محمد بن الحسن : إنَّما تجب عليها إعادة الطَّهْر إذا كانت قد طَهَّرَتْ في وقته ، ولو لم تكن طَهَّرَتْ إِلَّا في وقتِ العَصْرِ لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا العَصْرُ لِأَغْيَرِ عَلَى قَدَمِنَاهُ.

صح **﴿١٢٤٢﴾** ٦٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَدَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ ، فَقَالَ : كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ يَطَانِئُهَا^(٢) أَنْ حِيضُهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا أَدَّعَتْ ، فَإِنْ شَهِدَتْ صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح **﴿١٢٤٣﴾** ٦٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن ذرَّاج ، عن زُرَّارة «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العِدَّة والحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ»^(٣).

↑
٣٩٨

لأنَّ الوجه في الجمع بينها أَنَّ المرأة إذا كانت مأمونة قَبْلَ قولها في العِدَّة والحَيْضِ ، وَإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كَلَّفَتْ نِسَاءَ غَيْرِهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

ن **﴿١٢٤٤﴾** ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن-

١ - تقدّم الكلام فيه بأن المراد وقت الفضيلة لا الإجزاء . (راجع ص ٤١٢) .

٢ - أي من خواصها ، و حاصلها أَنَّ ذلك أمر خلاف الغالب ، إذ الغالب أن ترى في كل شهر مرّة .

٣ - أي إذا قالت المرأة لزوجها إنّي طامئْتُ ، أو قالت المطلقة : خرجت من العِدَّة ، فقولها

مقبول لا يحتاج إلى الدليل والفحص .

أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت، ثم طهرت في سفر، فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجهما أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجهما أن يقع عليها حتى تغتسل».

مع ﴿١٢٤٥﴾ ٦٨ - عنه، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال: لا بأس، تغسل يديها»^(١).

مع ﴿١٢٤٦﴾ ٦٩ - عنه [عن أحمد بن محمد] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنطاط، عن الحسن الصيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء».

مع ﴿١٢٤٧﴾ ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق»^(٢). فحمول على الاستحباب والفضل، دون الفرض والإيجاب.

مع ﴿١٢٤٨﴾ ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس»^(٣).

مع ﴿١٢٤٩﴾ ٧٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها».

مع ﴿١٢٥٠﴾ ٧٣ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

١ - يعني إذا غسلت يديها لا تؤثر في الملاقى نجاستها البدنية ولا تنجس شيئاً بصرف الملاقاة لعدم التأثير في ما يلاقيها. وبدلة على أنّ الملاقاة إذا لم يؤثر لا ينجس، وإلا لزم الحكم على كل ما يؤخذ من أيدي الكفار - إذا كان مرطوباً - بالنجاسة.

٢ - الفرق -: - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصوع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقداس، والقنط: نصف صاع، فأما الفرق - بالسكون - فانة وعشرون رطلاً. (التهامية)

٣ - المراد لون الزعفران لا عينه. وبدلة على عدم تأثير كل لون في صحة الغسل.

لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا».

١٢٥٤ ﴿٧٧﴾ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة^(١)، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً^(٢) إلا عوفيت من ذلك».

١٢٥٥ ﴿٧٨﴾ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن ابن رثاب، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تقضيها بعد»^(٣).

١٢٥٦ ﴿٧٩﴾ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

١٢٥٧ ﴿٨٠﴾ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مالك بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها - وحيضها مستقيمة - فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أراد».

١٢٥٨ ﴿٨١﴾ - عنه، عن محمد بن الربيع الأقرع قال: حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتشمت كرسفها وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت».

١٢٥٩ ﴿٨٢﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو

١ - العتمة: ظلمة الليل. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة؛ تسمية بالوقت (النهاية). ٢ - أي طلباً لمرضات الله وأجره وثوابه.

٣ - يدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه.

ابن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدّم في حيضها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدّم دماً صيبياً فلتغتسل في وقت كل صلاة».

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: «بعشرة أيام» «إلى عشرة أيام»، و حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لأننا قديتاً أن الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها. **١٢٦٠** **٨٣** - محمد بن أبي عبد الله ^(١)، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت ثم رأت الدّم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الظهر قد جازت مع أيام التفاس» ^(٢).

↑
٤٠٢

١٢٦١ **٨٤** - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة يصيبها الطلق ^(٣) أياماً أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دماً؟ قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر».

١٢٦٢ **٨٥** - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلث ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة [و] تحتشي و تغتسل».

١ - الظاهر كونه محمد بن جعفر بن عون الأسدي، و يمكن غيره.

٢ - كذا، و في الكافي «قد جازت أيام التفاس» وهو الصواب.

٣ - الطلق - مصدر - : وجع الولادة.

﴿ ٢٠ - باب التيمم وأحكامه ﴾

صَحَّ ﴿١٢٦٣﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجلٌ ومعه قريتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبيني على واحدة»^(١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا صلى ركعة، ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبيني^(٢)، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنه إنَّما يجب عليه الانصراف، لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء، وكان عليه الاستيناف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه.

صَحَّ ﴿١٢٦٤﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلي بهم^(٣)؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي، فإنَّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٤).

١ - الظاهر هذا حكم من لم يجد الماء و يتفحص عنه حتى يبأس فتيمم و دخل في الصلاة، فيجب عليه أن يقطع الصلاة و يتوضأ و يبيني على صلاته.

٢ - لا ينبغي بعده، لأنَّ الحدث عمد و غير عمد ينقض الطهارة و يبطل الصلاة جميعاً فلا مجال للبناء على ما بطل.

٣ - في الكافي (ج ٣ ص ٦٦) و في الفقيه (ج ١ برقم ٢٢٤) و في سيأتي (ج ٣ ص ١٨٣ برقم ٢٦): «أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم».

٤ - المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئين، و قال العلامة (ره) في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن الشيباني من المنع من ذلك و استدلوا بروايتين، و لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة. (المرآة)

٣ - عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ أُمٌ قوماً و هو جنبٌ و قد تيمم و هم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاتته الماء فلن تغفوه الأرض».

٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين ابن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لو ضوئه للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم^(١)؟ قال: يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور؟!».

٥ - الحسين، عن النضر، عن ابن سنان^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه إلا ماء قليلٌ يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحبُّ إليّ»^(٣).

٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحلُّ لزوجها، قال: نعم».

٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه»^(٤).

٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

١ - كذا في النسخ مع أنهم علموا أنّ الوضوء لا يكفي عن الغسل، فالصواب أن يقول: «أغتسل بالماء كالدهن يمسح به بدنه، أو يتيمم؟».

٢ - هو عبدالله بن سنان الذي روى عنه في موارد عدة النضر بن سويد.

٣ - يشعر بجواز الغسل أيضاً حينئذ، والمشهور عدمه. (المرأة)

٤ - الشبق - بالتحريك - : شدة العُلمة و طلب التكااح. (النهاية) و يدل على الكراهة.

محمد^(١) عن أحدهما عليه السلام «أته سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا»^(٢).

٩ ﴿١٢٧١﴾ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض [فأجنب و] ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه»^(٣) وليس يجد الماء؟ قال: يتيمم ويصلي عُرياً قائماً يوماً إيماءً».

١٠ ﴿١٢٧٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «(في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ».

١١ ﴿١٢٧٣﴾ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ ﴿١٢٧٤﴾ - الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلته؟ قال: يتيمم بالصعيد ويستقي الماء، فإن الله عز وجل جعلها طهوراً، الماء والصعيد»^(٤).

↑
٤٠٥

١٣ ﴿١٢٧٥﴾ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان - و فضالة^(٥)، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء».

١٤ ﴿١٢٧٦﴾ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن -

١ - يعني ابن مسلم التقي.

٢ - يدل على عدم جواز السكنى في بلد أو حمة لا يوجد الماء فيه للتطهير والتوضي والغسل.

٣ - كذا في النسخ، وفيه خلط و سقط، و في الكافي «باب الصلاة في ثوب واحد» رقم

١٥ «يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه».

٤ - يعني هما ستان عديلان لافرق بينهما في الطهورية.

٥ - يعني: «وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب»، والضمير في «عنه» راجع إلى

سعد ، عن صفوان «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واحد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت ، وما يشتري ^(١) بذلك مالٌ كثير .»

ص ١٢٧٧ ﴿١٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ تيمم ، ثم قام يصلي فَرَّ به نهرٌ وقد صلى ركعة ، قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة ، فقلت : إنه قد صلى صلته كلها ، قال : لا يعيد» ^(٢).

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ، ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

ص ١٢٧٨ ﴿١٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن عليّ الحلبيُّ «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه منيُّ ، قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلِّي فيؤمُّ إماماً» .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ث ١٢٧٩ ﴿١٧﴾ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحلُّ الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي ، فإذا أصاب ماءً غَسَلَهُ وأعاد الصلاة» .

١ - نسخة في المخطوطات «بسترني» و في الفقيه «يسوءني» و قال في الوافي : «و في النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ، ولعل ما كتبناه أصوب اه» ، و على نسخة المتن «ما» موصولة ، أي : الذي يشتري بهذا المال كثير من الثواب الأخرى ، فلا يبالي بكثرة المال ، و كذا على نسخة «بسترني» أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثوابٌ عظيم . أو المراد : سروري أن اشترى ذلك بمال كثير . (المرأة)

٢ - قوله : «رجل تيمم» معناه : «جنبٌ تيمم» بقرينة قوله : «فليغتسل» و لعله صحف .

لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن معها من نزع الثوب من بردٍ أو غيره، فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة.

مع ﴿١٢٨٠﴾ ١٨ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن التصير بن - سويد، عن عبدالله بن سينان، عن أبي حمزة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيّمًا، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»^(١).

ت ﴿١٢٨١﴾ ١٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل معه إناءان فيها ماء، فوقع في أحدهما قدْرٌ ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماءٍ غيره، قال: يهرّيقهما جميعاً ويتيّم»^(٢).

٤٠٧

﴿٢١﴾ باب المياه وأحكامها

مع ﴿١٢٨٢﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الرّكيّ كزّألم ينجسه شيء، قلت: وكم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبارٍ ونصف عمقها، في ثلاثة أشبارٍ ونصف عرضها»^(٣).

قال محمد بن الحسن: قديمتنا أنّ حكم الآبار مفارقٌ لحكم الغدران، وأنها تنجس بما يقع فيها وتطهر بزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً؛ والوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التقية، لأنّه موافق لمذهب بعض العامة، خاصّة الراوي له الحسن بن صالح، وهو زبيديّ بئرّي، ومترك العمل بما

١ - كذا، وكان فيه سقطاً، وفي الكافي «إلا متيّمًا حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض، تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها».

٢ - تقدّم الخبر في آخر باب تطهير المياه من النجاسات الرّمق المسلسل ٧١٢.

٣ - كذا في التسخ، وفي الكافي أيضاً، فالمراد بـ «عرضها» أي جانبها. وفي الاستبصار زاد في ابتداء الجواب «ثلاثة أشبار ونصف طولها». وكان الأول أصح. والركية: البئر لم تظو.

مختص بروايته.

ح ﴿١٢٨٣﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي «قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضح عن يمينك، وعن يسارك وبين يديك وتوضأً».

ص ﴿١٢٨٤﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه^(١)؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة»^(٢).

ث ﴿١٢٨٥﴾ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة».

س ﴿١٢٨٦﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الماء الآجن: تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه»^(٣).

س ﴿١٢٨٧﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه «لا يفسده شيء» لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه، إلا إذا تغير فأما إذا لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي على ما بيّناه.

س ﴿١٢٨٨﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر^(٤)

١ - كذا في النسخ، وفيه سقط، و زاد في الاستبصار والكافي هذا السند «والجيفة فيه» و نسخة الاستبصار أصح وفيه «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة يصلح الاستنجاء منه؟ فقال: توضأ - الخبر».

٢ - أراد السائل: هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به و وقعت الجيفة فيه، فأجاب عليه السلام باجتناب جانب الجيفة. (الواقفي) والمسلم الماء الراكد الكثير.

٣ - الآجن: المتغير، وهذا إذا كان الماء الآجن من قبل نفسه، فأما إذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة. (الواقفي) ٤ - كذا، والظاهر سقوط: «عن أخيه» هنا.

الطبخة (قال: سألته عن رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماءٍ وأوذجها تشخَبُ دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها ولا بأس به؛ قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرة، ثم يتوضأ منها؛ وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعيف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرة»^(١).

ص ٨٠١٢٨٩ ﴿١٢٨٩﴾ ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: سألته عن الحنبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر، أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء لأنه لو وصل إليه لكان مفيداً له^(٢) على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح.

ص ٩١٢٩٠ ﴿١٢٩٠﴾ ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: سألته عن البالوعة^(٣) تكون فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير).

-
- ١ - اختلف الأصحاب في حكم الدم، فالمفيد - رحمه الله - ذهب إلى أن للقليل من الدم خمسة دلاء، وللكثير عشرة دلاء. والشيخ - رحمه الله - إلى أن للقليل عشرة وللكثير خمسين، والصدوق - رحمه الله - ثلاثين إلى أربعين في الكثير، ودلاء يسيرة في القليل. وإليه مال في المعتمر. (المرأة)
 - ٢ - شعر الخنزير وإن كان نجساً لكن لا يكون منجساً ما لم يؤثر في الماء ولا يخلط شيء ما منه إلى الماء وبصرف الملاقاة يأخذ الشعر من الماء لا الماء من الشعر حتى ينجس، وظاهر الخبر صحيح لامرية في صحة منته ولا سنده، والإشكال فيه صرف الوهم لعدم صحة قياس الواقع بالمقرر.
 - ٣ - المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ١ ص ١٨ «البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينها خمسة أذرع، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع»، ويدل عليه بعض الأخبار أي البئر التي وصلت إلى الماء أولم تصل ويدخل فيها التجاسات، وتكون مطرحةً للعدرة ونحوها، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة. (الواقف)

س ﴿١٢٩١﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الحمار^(١) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة»^(٢).

ص ﴿١٢٩٢﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد ابن سليمان الديلمي، عن أبيه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن جرى العيون كلها من مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع، وإن كان الكنيف فوق التظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاها مجذاه القبلة و هما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع».

ح ﴿١٢٩٣﴾ ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز

١ - كذا، وفي الاستبصار المطبوع «قدامة بن أبي زيد الجمال» وفي الكافي «قدامة بن-

أبي يزيد الحمار» ولم أتحقق من هو وغير مذكور في الرجال.

٢ - قوله عليه السلام: «الماء يجري إلى القبلة» ظاهره أنه يجري الماء من مهب الصبا (الرياح الشرقية) إلى القبلة مائلاً عنها إلى يمينها يعني الدبور (الرياح الغربية)، وعن يمين القبلة يعني الدبور إلى اليسار يعني الجنوب، ومن الجنوب إلى الدبور، ولم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب مع أنه قد ورد أن جرى العيون من مهب الشمال، والذي يخطر بالبال هو أن الأظهر أن يقال: إن المراد من يمين القبلة يمينها إذا فرض شخصاً مستقبلاً إليها، فيكون المراد من الأول جريه من الشمال إلى الجنوب، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة إلى الجنوب. و يحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى قبلة المدينة، فإنها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة، فإذا جرى من نقطة الشمال إلى الجنوب يكون جارياً إلى القبلة مائلاً إلى يمينها إذا أخذ اليمين واليسار بالنسبة إلى مستقبل القبلة - فتظن. (المرأة) و قال أستاذنا الشمراني - رحمه الله - : القبلة هنا قبلة المدينة والعراق، وهي نحو الجنوب، ومقتضى هذا الحديث: إن الماء تحت الأرض لا يسري دائماً من الشمال إلى الجنوب، بل قد يسري من المشرق إلى المغرب أو بالعكس، وقد يسري إلى الجنوب الغربي.

عن زُرارة؛ و محمد بن مسلم؛ وأبي بصير قالوا: «قلنا له^(١): بئر يُتَوَضَّأُ منها، يجري البول قريباً منها أينحسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي^(٢) والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينها قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم يُنحَس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها^(٣)، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم يُنحَسها، وما كان أقل من ذلك لم يُتَوَضَّأُ منه^(٤)»، قال زُرارة: فقلت له: فإن كان يجري يلزقها وكان لا يلبث^(٥) على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل^(٦) فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله^(٧) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فتوضأ منه، إنَّما ذلك إذا استنقع كله^(٨)».

٤١٠ ١٢٩٤ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان،

١ - كذا مضمراً والمراد الصادق عليه السلام.

٢ - قوله عليه السلام «في أعلى الوادي» ظاهره الفوقية بحسب القرار، و يحتمل الجهة أيضاً.

٣ - وقوله عليه السلام «أسفل الوادي» أي أسفل من الوادي، و «يمر الماء» أي البول، «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء. (المرأة) ٤ - كذا، وفي الكافي: «فلا يتوضأ منه» وهو الصواب.

٥ - في بعض النسخ: «ولا يثبت على الأرض». وقوله: «بلزقها» - بكسر اللام - أي يجنبها.

٦ - قوله: «فإن كان يجري بلزقها - الخ» فكأنه تصحيف، والصواب كما في الكافي: «فإن كان يجري البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض - الخ». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - نظاره أنه إن استقر البول في الأرض وإن لم تصل بالوعدة إلى الماء يلزم التباعد بالقدارين المذكورين. (المرأة)

٧ - يقول: أي يغلبه. وفي الكافي «ولا قعر له»، وقال في منتقى الجمان: مؤذى قوله عليه السلام «لا قعر له» و «لا يغوله» واحد لأن وجود القعر وهو العمق مظنة التفوذ إلى البئر، وهو المراد بقوله: «يغوله». قال الجوهري: غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدرك، و ينبغي أن يعلم أن مرجح الضمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية «لا يغوله» هو موضع البول، وعلى رواية «لا قعر له» البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينهما في الخط من التناسب.

٨ - أي إذا كان له منافذ و مجار إلى البئر، فإنه حينئذ يستنقع كله، لكنّه بعيد كما لا يخفى، والأظهر أن الأول حكم ذى المجرى، والثاني تفصيل في غيره، بأنه إن كان ما يستقر منه قليلاً ليس به بأس، وإلا فلا بد من التباعد. فتأمل (المرأة)

عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بُعد^(١) يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

ح ﴿١٢٩٥﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط، فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»^(٢).

٤ ﴿١٢٩٦﴾ ١٥ - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلط ثم أصابك ما كان به بأس»^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكاه حكم الماء الجاري لا يُنجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك ما رواه:

سح ﴿١٢٩٧﴾ ١٦ - علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه الماء^(٤)، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به».

صح ﴿١٢٩٨﴾ ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي ابن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:

١ - قال السيد الداماد: قوله «من قرب» أي من قرب الكنيف وبعده، و من فتر بقرب قرار الماء وبعده لم يأت بما ينبغي. ويمكن أن يكون المراد أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنها العبرة بتغيرها بوصول شيء منها إليه.

٢ - أي حين نزول المطر ولم يتغير الماء.

٣ - حمل على ماء المطر مع الشرط السابق.

٤ - قوله: «يصيبه الماء» المراد ماء المطر الجاري.

قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرْذ أو صَعْوَة^(١) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصَبَّها، وإن كان غير مُتَفَسِّخٍ فاشرب منه و توضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيئه له ريح يغلب على ريح الماء»^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: «راوية من ماء» إذا كان مقدارها كراً، فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه، ويكون قوله: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ» محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرّة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول: إن الجرّة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء، لأنه ليس في الخبر أن الجرّة واحدة، ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار^(٣).

« ﴿١٢٩٩﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي^(٤)، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل رعى فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً بيتناً فلا يتوضأ منه»^(٥).

١ - الصعوة: صغار العصافير وهي حمر الزؤوس تجمع على صعاء مثل كلبة و كلاب . و جُرْذ نوع من الفأر . ٢ - يعني إن تفسخ فلعوم سرايته فصار الماء نجساً إن كان قليلاً، وإن لم يفسخ فلا يسري ولا ينجس الماء، و تنجس الماء مع عدم السراية قول واه . ٣ - هذا الحمل لا يخفى بُعد عن المشهودات والمحسوسات و ما فيه من التكلف .

٤ - هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، يروي عن العمري . (من التجاشي) و في الكافي: «محمد بن يحيى، عن العمري» فيكون السند صحيحاً .

٥ - حمل على أنه علم إصابة الدم الإناء، و شك في وصول الدم إلى الماء، و ذلك بقريئة السؤال الثاني الذي رواه الكليني «قال: و سألته عن رجل رعى و هو يتوضأ فتقطر قطرة في إناءه، -

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كُرْدُوَيْه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر، فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلو أو إن كانت مُبْجَرَةً» (١).

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن أبي زياد التَّهْدِيّ، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوً أيسقى به الماء؟ قال: لا بأس» (٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه لا بأس بأن يستقى به غير أنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

تق ﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حُبًّا فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه».

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢٢ - عنه، عن موسى بن عمر (٣)، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جدّه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».

صح ﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٢٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير - عمّن رواه - «عن أبي عبد الله عليه السلام في عجّين عُجّن وخُيز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة،

← هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»، فظهر منه أنّ السؤال الأول محمول على أنه أيقن بإصابة الدم الإناء وشك في وصوله الماء، والثاني على أنه أيقن بوصول الدم الماء.

١ - المبخرة - بضم الميم و سكون الباء و كسر الحاء - البئر التي يشتم منها الزائحة الكريهة ومعناها المنتنة.

٢ - السؤال مجمل ولا يفهم أنّ السؤال من استعمال الدلو مطلقاً، أو حكم الماء المستقى بالدلو، أو ماء البئر، والظاهر عدم البأس عن الاستقاء به. وقيل: عدم تنجيسه ما يستقى منه، أو عدم التعدي بعد الدباغة ولو كان نجساً.

٣ - يعنى موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل روى عنه محمد بن علي بن محبوب.

قال: لا بأس، أكلت التار ما فيه»^(١).

سح ﴿١٣٠٥﴾ ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - «قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء التجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة».

سح ﴿١٣٠٦﴾ ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُدْفَن ولا يُباع». قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذون الأول.

سح ﴿١٣٠٧﴾ ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك»^(٢).

سح ﴿١٣٠٨﴾ ٢٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمعٌ يتبول فيه الذوات وتلغ فيه الكلاب»^(٣)، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كبر لم ينجسه شيء - والكبر ستمائة رطل -».

قال محمد بن الحسن: قديتنا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم.

١ - مبيئي على عدم تنجس الماء، وأصل الخبر على ما يظهر من الفقيه ماء البئر لا التراكذ حيث يقول: «فإن وقعت فأرة أو غيرها من الذوات في بئر ماء فأتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار» فالمراد عدم تنجس ماء البئر بالميتة، وقوله: «إذا أصابته النار» فائدته رفع الكراهة والاشتمزاز من أكله.

٢ - محمول على أكثرية ماء الحياض عن الكبر، فلا يتنجس بولوغ الكلب وأمثاله.

٣ - وَلَغ يَلْغُ - كَوْضَع يَضَع - وَوَلِغَ يَلِغُ - كَوَرِثَ يَرِثُ - وَوَلَغًا وَوُلُغًا وَوُلُغًا، الكلب الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه محرّكة وهو خاص بالسباع و من الطير بالذباب.

س ١٣٠٩ ﴿٢٨﴾ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرّتان» (١).

فهذا خبر مرسلٌ ومحمّلٌ أن يكون وردٌ مورد التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامة، ومحمّلٌ أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر، وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكثر لأن ذلك ليس بمنكر، لأن القلّة هي الجرّة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاتفاقي بين الأخبار.

س ١٣١٠ ﴿٢٩﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله، عن أبي مريم «قال: حدّثنا جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء» (٢).

س ١٣١١ ﴿٣٠﴾ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كُترٍ على ما بيّناه.

س ١٣١٢ ﴿٣١﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير» (٤).

↑
٤١٥

١ - الجرّة - بفتح الجيم - ما يقال لها بالفارسية: «خمره بزرگ». ونقل المعتبر عن ابن الجيند أنه قال: الكثر قلّتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل. ٢ - تقدّم تحت رقم ٦٨٧. ٣ - كأن المراد بقوله: «يُبال فيها» بول الدواب التي تسقون منها كالخمير والبغل والبقر والنوق، لا ما لا يجمل أكله من الكلاب والوحوش. وهذا الحمل أول من غيره. ٤ - يعني لا يخرج البئر عن حيز الانتفاع، بل تذهب قدراتها بالترشح.

قال محمد بن الحسن: قوله: «(لابأس به)» معناه إذا نزع منها خمسون دلواً على ما قدّمنا القول فيه.

ص ١٣١٣ ﴿٣٢﴾ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن حماد الكوفي^(١)، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة فزح دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

قال محمد بن الحسن: قديتاً الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

ص ١٣١٤ ﴿٣٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زكار بن فرقد^(٣)، عن عثمان بن زياد^(٤) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في السفر فأتي الماء التقيح ويدي قدّرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس^(٥).

ص ١٣١٥ ﴿٣٤﴾ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي؛ وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يُصيب الماء في ساقية أو مُستنقع، أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضح خلفه، وكفاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه^(٥)».

١ - الظاهر كونه عبد الرحمن بن أبي حماد الكوفي.

٢ - حمل على عذرة الحيوانات المأكولة للحم. ٣ - تقدم الكلام فيه في هامش ص ٤١.

٤ - كأن المراد بالقدّر غير التجسس. ٥ - هذا حكم المضطرّ وخاض به والإكثاف

بالمسح في سائر بدنه مع غسل رأسه عند الضرورة لامطلاً.

٣٥ ﴿١٣١٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن-
عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نساfer
فر بما بلينا بالغدِير من العطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرةُ ويبول فيه
الصَّبِي وتبول فيه الذَّابَّة وتروث^(١)؟» فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
- يعني افرج الماء بيدك - ثم تَوْضَأُ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمَضِيْقٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
« مَا جَعَلَ عَلَيْنَكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ».

٣٦ ﴿١٣١٧﴾ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان
ابن مهران الجمال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى
المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها
الجنب وتَوْضَأُ منه^(٢)؟» فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الرُّكبة،
فقال: تَوْضَأُ منه^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن نحمليهما
على أنه إذا كان الماء أكثر من كَرِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَمَتَى كَانَ
أَقَلَّ مِنَ الكَرِّ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ.

٣٧ ﴿١٣١٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان «قال:
حدَّثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى المَاءِ القَلِيلِ فِي
الطَّرِيقِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنْاءٌ وَالمَاءُ فِي وَهْدَةٍ^(٤)، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ
غَسْلُهُ فِي المَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: يَنْضِجُ بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفَأَ مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفَأَ
عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفَأَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٥)».

٣٨ ﴿١٣١٩﴾ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى

↑
٤١٧

١ - راث يروث الفرس مثل تغوط الرجل، والزوث سرجين الفرس.

٢ - وفي الاستبصار: «أيتوضأ منها؟». ٣ - السؤال عن المقدار يعطينا خبراً بأن القليل
حكاه غير الكثير في قبول الخبث والتجاسة، فأجابه بجواز التوضي منه فهو الكثير الذي لا يقبل
التجاسة إلا بتغير الأوصاف، وما أجابه بعدم الجواز فهو القليل الذي يقبل التجاسة بالسترية.

٤ - الوهدة الأرض المنخفضة. ٥ - التضح: الرش. راجع بيان الخبر الاستبصار.

مَنْ يَسْأَلُهُ ^(١) عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ [أَوْ يُسْتَسْقَى فِيهِ] ^(٢) مِنْ بَيْتٍ ،
فِيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانَ مِنْ بَوْلٍ ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبَ ، مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ ؟
فَكُتِبَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ» ^(٣).

ت ١٣٢٠ ﴿٣٩﴾ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل من ماءٍ تقع فيها أوقية ^(٤) من دم ،
أشرب منه وأتوضأ؟ قال : لا».

ص ١٣٢١ ﴿٤٠﴾ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه حمز فأصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن
يغسله ؟ قال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس» ^(٥).

ت ١٣٢٢ ﴿٤١﴾ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن
الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، وغسل منه ثيابه وابتغسل
منه ، وقد كانت الفأرة منسليخة؟ فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو
يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه و
يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إناء رآها بعد ما
فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى
سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إناء سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».

ت ١٣٢٣ ﴿٤٢﴾ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن
أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ،
ويتوضأ منه».

١ - الصمير راجع إلى أحد الأئمة الثلاثة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وإلى أحد الآخرين
أظهر .

٢ - في نسخة : «و يستق» كما في الاستبصار . ٣ - حمل على الكثر ، والتسي للكراهية .

٤ - في القاموس الأوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل كالأوقية - بالضم وفتح المشاة التحتية
المشدة - وأربعون درهماً . والظاهر في الأخبار إطلاق الأخير ، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال
القليل ، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالباً ، بل المقدار الأول أيضاً . (ملذ)

٥ - عدم الانفعال محمول إما على حال النزول ، أو عدم نجاسة الخمر .

٤٣ - ﴿١٣٢٤﴾ محمد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل التميمي ، عن العلاء بن سيبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في بئر محرّج^(١)) يقع فيه رجل فأت فيه ، فلم يمكن إخراجة من البئر أيتوضأ في تلك البئر ؟ قال : لا يتوضأ فيه ، يعطل ^(كناه) ويجعل قبراً^(٢) وإن أمكن إخراجة أخرج و غسل و دفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة [المراء] المسلم ميتاً كحرمة حياً سويّاً» .

٤٤ - ﴿١٣٢٥﴾ - وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام «فقال له : بئر ماء في مائها ريحٌ يخرج منها قطع جلود ، فقال : ليس بشيء ، إن الوزغ ربما طرح جلده ، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد» .

٤٥ - ﴿١٣٢٦﴾ - العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه» ^(٣) .

٤١٩ ↑

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٤٦ - ﴿١٣٢٧﴾ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فأتري في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله ، قال : فقال له الرجل : الفأرة أهون عليّ من أن أترك

١ - أي صيق . وهو صفة للبر ، والصواب «محرّج» لتأنيث البر . وأنا ما في بعض النسخ «مخرج» فصحّف لأن المراد به الكنيف .

٢ - قوله : «لا يتوضأ فيه» المراد أن لا يجوز جعلها كنيفاً ، ولا يجوز أن يستقى منها ، بل يجب أن يعطل ويجعل قبراً للرجل الساقط فيه . ويأتي الخبر في ص ٤٩٣ تحت رقم ١٦٧ .

٣ - يدل على انفعال القليل ، وعلى طهارة الفأرة والعظاية والحية والوزغ والعظاية بالفارسية :

«مارمولك و بزججه» ، دويبة ملساء .

طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة وإثما استخففت بديك، إن الله حرم الميتة من كل شيء». لأن الوجه في هذه الرواية أن الفأرة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال (١).

﴿ ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ﴾

مع ﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني؟ قال: لا بأس به».

تأدح ﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور (٢) فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله».

تد ﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الشباطي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه - يعني جوف الأنف -؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه» (٣).

مع ﴿ ١٣٣١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل (٤) و يعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه».

مع ﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٥ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: سألت عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به، إلا أن تكون التطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس» (٥).

١ - عمومية عدم الجواز غير معلومة، بل لا يجوز الانتفاع به فيما كان مشروطاً بالطهارة.

٢ - أي الهزة، وما يقال له بالفارسية: «گره».

٣ - يدل على عدم وجوب تطهير البواطن في الصلاة وغيرها مما تجب فيه الطهارة.

٤ - أي يجتم، وبعد الغسل والتطهير ينام فيه فيعرق، وظاهر الخبر الكراهة مع عدم الشراية.

٥ - قال الشيخ عبد الله التستري - رحمه الله -: لعل نفي البأس لعدم تنجس باقي الثوب إذ لف و ←

ص ١٣٣٣ ﴿٦﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بمحجر ، و قد عرق ذكره وفخذه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذه ، وسألته عن مسح ذكره بيده ، ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : لا . » .

ص ١٣٣٤ ﴿٧﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ، ويتنشف قبل أن يتوضأ » (١) .

ص ١٣٣٥ ﴿٨﴾ - عنه ، عن حماد ، عن حرز ، عن زرارة « قال : قلت : أصاب ثوبي دم رُعافٍ أو غيره أو شيء من مَنِيّ ، فعلمت أثره إلى أن أصيب له [من] الماء فأصبت ، وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً ، و صليت ، ثم إتي ذكرت بعد ذلك ؟ قال (٢) : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه قد أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ، قال : تغسله و تعيد ، قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً ثم

↑
٤٢١

← أصاب بعضه بعضاً في حال تخفيف بدنه بالموضع الحالي عن التطفة ، وإلّا فع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المنى وعدمه ، انتهى . وفي المنتقى : أنه ذكر الشيخ (في الاستبصار ج ١ ص ١٨٨) أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المنى ، ويشكل ، بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ، ويمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي في الجملة - انتهى .

و قال العلامة المجلسي (ره) : يمكن أن يكون المراد أنه إذا كان بعد التجفيف موضع المنى رطباً يعلم أن المنى لاقى البدن ، وأما إذا كانت جافة فلا يحصل العلم ، والأظهر حمل الخبر على التقية ، لأن جماعة كثيرة من العاقة قائلون بطهارته .

أقول : قال الشافعي في كتابه الأم بعدم نجاسة المنى وخالف من قال بنجاسته ، واستدل عليهم بما لا يجدي غمراً ، لكن إذا كان المسألة خلافية بينهم فكيف يمكن القول بالتقية .

١ - المزد بالتششف الاستراء ، و بالتوضي الاستنجاء .

٢ - يعني أبا عبد الله عليه السلام .

صليت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكَّ أبداً»^(١).

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك التاحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنتك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت^(٢)، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أو وقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكَّ»^(٣).

٩ ﴿١٣٣٦﴾ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن بول الستور والكلب والحمار والفرس، فقال: كأبوال الإنسان».

صح ﴿١٣٣٧﴾ ١٠ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٤٤ ﴿١٣٣٨﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة «عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يُصيب الثوب فكرهه، فقلت:

١ - يفهم منه حجية الاستصحاب، لاستياف في الظهارة.

٢ - مجتمل أن يكون المراد أنه علم أولاً وصول التجاسة وشك في موضعه، أو يكون شك

في أصل وصول التجاسة. (ملذ) ٣ - قوله: «لعله شيء أو وقع عليك» أي أوقع عليك

الآن ولم تتيقن أنه كان قبل حتى يلزمك الإعادة. (ملذ)

أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله ليلاًكل».

ث ﴿١٣٣٩﴾ ١٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن - المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: لا يغسل بالبراق شيء غير الدّم»^(١).

ج ﴿١٣٤٠﴾ ١٣ - عنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطيّ «قال: سألته^(٢) عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس».

ث ﴿١٣٤١﴾ ١٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يُغسَل؟ قال: لا بأس به».

د ﴿١٣٤٢﴾ ١٥ - وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: «ولا بأس بالسّمْن والزّيْت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه».

ص ﴿١٣٤٣﴾ ١٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن الغمركي البوقكيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشّيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس»^(٣).

ث ﴿١٣٤٤﴾ ١٧ - عنه، عن الحسن بن عليّ - يعني ابن عبد الله - عن الحسن ابن عليّ بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: يتم».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا كان الدّم أقلّ من مقدار درهم^(٤).

١ - راويه غياث بن إبراهيم التيميّ الأسديّ كان بترياً من زبديّة العامّة لا يعبأ بما تفرّد به، و غاية ما يستفاد من الخبر جواز إزالة عين الدّم بالبصاق من الثوب، كما قاله ابن الجنيد. ويمكن أن يكون المراد الدّم الذي أقلّ من الدرهم فيكون الإزالة لتقليل التجاسة لا للتطهير.

٢ - عمّار الساباطيّ كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر المراد هنا الثاني عليه السلام.

٣ - محمول على ما إذا لمبصر الماء مضافاً.

٤ - و يحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجساً، لاحتمال كونه دماً طاهراً كدم السمك و دم

مع ﴿١٣٤٥﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يُصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسّله أيعيدُ الصلاة؟ قال: لا يُعيدُ، وقد مضت الصلاة وكُتِبَتْ له» (١).

﴿١٣٤٦﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله (٢)، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن منصور (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصرّى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، إن كان حين قام [إلى الصلاة] نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة» (٤).

﴿١٣٤٧﴾ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد «قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينضحه بالماء، ثم يصلّي فيه، وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب أيفسّل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس».

﴿١٣٤٨﴾ ٢١ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمّار بن الوليد، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً (٥) فتمطر السماء، فتقطر عليّ القطرة، قال: ليس به بأس».

١ - ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، ونقل عن الشيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، وذهب أكثر المتأخرين إلى الإعادة في الوقت فحسب، والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً. ويعارضه ما مرّ برقم ١٣٣٥.

٢ - هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي أبو محمد الثقة له كتاب.

٣ - يعني منصور بن الوليد الصبلي، وفي بعض النسخ صحّف بـ «ميمون» هنا وفي ما يأتي من باب أحكام السهو تحت رقم ٩٢. والصواب ما في المتن كما في الاستبصار والكافي.

٤ - قال في الذكري: ولوقيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة، ويمد غيره أمكن

لرواية محمد بن مسلم. ٥ - أي غير مسقف و كان في الطريق.

﴿١٣٤٩﴾ ٢٢ - سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن - مسلم، عن عبد الرحيم القصير «قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خَصِيّ يبول فيلقى من ذلك شِدَّة فيرى التَّلُّل بعد التَّلُّل، فقال: يتوضأ وينضح ثوبه في التَّهَار مرّة واحدة»^(١).

ث ٢٣ ﴿١٣٥٠﴾ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيْم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لا بأس أن يغسل الدَّم بالبُصاق»^(٢).

﴿١٣٥١﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(*)، عن الحكم بن - مسكين، عن إسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خُنَيْس؛ و عبد الله بن أبي يعفور «قالا: كتّافي جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الرّيح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم شيء»^(٣).

ث ٢٥ ﴿١٣٥٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن - سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمار السَّاباطي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل ينقطع ظفروه، هل يجوز له أن يجعل عليه عِلْكَاً^(٤)؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء».

ث ٢٦ ﴿١٣٥٣﴾ - وهذا الإسناد عن (إسحاق بن) عمار^(٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الطست يكون فيه تماثيل، أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضّة، قال: لا يتوضأ منه ولا فيه^(٦)»، و عن الرّجل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو أخذ من

↑

٤٢٥

١ - يدلّ على أنّ الخَصِيّ الَّذِي يتواتر بوله إذا غسله في التَّهَار مرّة يكفيهِ غُفْواً. و في سنده ضعف لمقام القصير فإنّه مجهول الحال. * - يعني ابن أبي الخطاب.

٢ - مرّ الكلام فيه في الخبر الَّذِي مرّ في الباب برقم ١٢.

٣ - يدلّ على طهارة بول الحمار و سائر الدّواب. ٤ - العلك - بكسر العين - الصمغ.

٥ - هابن القوسين زائد من النَّسَاح سَهْواً، يدلُّ عليه ما في الاستبصار باب متس حديده، و المراد بعمار: عمار السَّاباطي الَّذِي في التَّهَار الماضي.

٦ - يدلّ على عدم جواز استعمال المفضّض. و اختلف الأصحاب فيه. (ملذ)

شعره، أو حلق قفاه؟ قال: فإن عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلي، سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال: يمسه بالماء^(١) ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس، و قال: إن الحديد لباس أهل التار والذهب لباس أهل الجنة»^(٢).

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من قوله الطحاوي: سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى ولم يمسه من ذلك. يجوز أن يكون المسؤول الرّواي لأبو عبد الله الطحاوي، وإذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه، لأنّ مسّ الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة.

٢٧ ﴿١٣٥٤﴾ - وبهذا الإسناد «عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يمسه عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماءً ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله»^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا محمولٌ على ضربٍ من الاستحياب، لأنّا قديتّا أنّه يجزي من الجبائر أن يمسه عليها إذا لم يمكن حلّها، وإذا أمكن حلّها فلا بدّ من ذلك، وهذا محمولٌ على ما قلناه من التدب.

٢٨ ﴿١٣٥٥﴾ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمد؛ و عبد الله بن- محمد، عن عليّ بن مهزيار «قال: كتب إليه^(٤) سليمان بن رُشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل و أنّه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره و أنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله و تمسّح بدهن فسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيءٍ إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهنّ في وقتها، و ما فات وقتها فلا

١ - محمول على الاستحياب بقريظة لفظه «المسح»، و لو كان نجساً لكان يجب غسله.

٢ - يدلّ على وجوب الاجتناب عن استعمال الظروف التي اتخذت من الحديد لما فيه من

الدرن والوسخ، والمراد بنجاسة الحديد صدوه الذي يعتره عند ما رطب.

٤ - يعني أبا الحسن الرضا الطحاوي.

٣ - الخبر أجيبني عن المقام.

إعادة عليك لها، من قبل أن الرَّجُل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعَدِ الصَّلَاةَ إِلَّا ما كان في وقت، وإذا كان جُنْباً أو صَلَّى على غير وضوء فعليه إعادة الصَّلوات المكتوبات [إِلَّا] في فاتته، لأنَّ التُّوبَ جِلافَ الجَسَدِ^(١)، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.»

﴿ ٢٣ - باب تلقين المحتضرين ﴾

ص ١٣٥٦ ﴿ ١ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْرِ بن سويد، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا عَسَرَ على المَيِّتِ موتهُ ونَزَعَهُ قرب إلى المصلِّي الذي كان يصلِّي فيه.»

ح ١٣٥٧ ﴿ ٢ - عليّ، عن أبيه^(٢)، عن حمّاد، عن حَرِيْز، عن زُرارة «قال: إذا اشتدَّ عليه النَّزْعُ فَضَعَّهُ في مُصَلَّاهِ الَّذِي كان يُصَلِّي فيه أو عليه»^(٣).

ص ١٣٥٨ ﴿ ٣ - محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفريّ «قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام ^(٤) يقول لابنه القاسم: قم يا بني! فاقراء عند رأس أخيك «والصّافات صفاً» حتّى تستتمّها، فقرأ فلما بلغ «أهمُّ أشدُّ خلقاً أم مَنْ خَلَقْنَا»^(٥) قضى الفتي، فلما سجّى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كتنا نعمهد الميِّت إذا نزل به نقرء عنده «يسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال: يا بُني لا تُنْقَرء^(٦) عند مَكروب [من موت] قطّ إلا عَجَّلَ اللهُ راحته.»

ص ١٣٥٩ ﴿ ٤ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النَّضْرِ، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس! لا ألفين^(٧) رجلاً مات له ميِّتٌ ليلاً فانتظر به الصّبح، ولا رجلاً

↑
٤٢٧

١ - الظاهر أن المراد بيان الفرق بين البدن والتوب، فإن البدن تعرض له التجاسة الحديثة والخبثية، بخلاف التوب حيث لا يعتربه إلا الخبثية. ٢ - يعني القمي عن أبيه إبراهيم بن هاشم. ٣ - التردد إما من الزاوي، أو المراد بالأول البيت، و بالتالي التوب. والظاهر أن ذلك حين ما يتعسر النزاع. ٤ - الظاهر أن المراد بأبي الحسن: الكاظم عليه السلام. ٥ - الصّافات: ١١. ٦ - أي سورة الصّافات. و في بعض النسخ: «لم يقرء». ٧ - بالفاء بمعنى الوجدان، و في بعض النسخ بالقاف، و على كلّ منها يحمل على الإخبار والإنشاء.

مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لانتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضايعهم ، رحمكم الله تعالى (١)، قال الناس : و أنت يا رسول الله يرحمك الله .»

مع ٤٤٤٠ ﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد (٢)، عن العباس بن - معروف ، عن اليعقوبي عن (٣) موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن الشكوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره » (٤).

مع ٤٤٤١ ﴿ ١٣٦١ ﴾ ٦ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض - وهي حائض - في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه ، وإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتحى (٥) عنه و عن قبره ، فإن الملائكة تتأذى بذلك » .

مع ٤٤٤٢ ﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن المسمعي (٦) ، عن إسماعيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليا غسله » .

مع ٤٤٤٣ ﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٨ - علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم » (٧) .

١ - في الفقيه : « يرحمكم الله » فيكون جواباً للأمر .

٢ - في بعض النسخ : « أحمد بن محمد » ، إن كان هو فابن عيسى الأشعري .

٣ - كأنه سهو والصواب على التحقيق عن اليعقوبي - بالموحدة أو بالمشاة - موسى بن - عيسى ، و لفظة « عن » زيادة سهواً ، والتسبة إما إلى « يعقوبا » قصة في ساحل نهر ديالة ببغداد على عشرة فراسخ . وإما إلى الجد المنتسب إليه المسمى بيعقوب .

٤ - « فلا يقبل » من القبلولة ، أي يكون الضحى في قبره .

٥ - في الكافي : « فلتتحى » وهو الصواب . ٦ - يعني به محمد بن عبد الله المسمعي بدليل روايته عن إسماعيل بن يسار . ٧ - فيه إجماع إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت

كما تؤمى إليه الأخبار الواردة بغسلها من وراء القياب .

صح ﴿١٣٦٤﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت: الرجل يُغْمَضُ المِيتَ أَعْلِيهِ غُسْلٌ؟ فقال: إِذَا مَسَّهُ جَمْرَاتُهُ فِلا، و لكن إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فليغْتَسَل، قلت: فالَّذِي يُغْتَسَلُ يَغْتَسَلُ؟ قال: نعم^(١)، قلت: فيغسله، ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغتسله، ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ العَاتِقِ^(٢)، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غُسْلٌ؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرابِ القَبْرِ إِنْ شاء»^(٣).

صح ﴿١٣٦٥﴾ ١٠ - النَّضْرُ بنُ سُوَيْدٍ، عن عاصِمِ بنِ حُقيْدٍ «قال: سألتُه^(٤) عن المِيتِ إِذَا مَسَّهُ الإِنْسَانُ أَفِيهِ غُسْلٌ؟ قال: فقال: إِذَا مَسَّتْ جِسْمَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسَلْ».

صح ﴿١٣٦٦﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر^(٥) فجعل يقبله وهو ميت، فقلت له: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمَسَّ المِيتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ، وَمَنْ مَسَّهُ فَعَلِيهِ الغُسْلُ؟ فقال: أَمَا جَمْرَاتُهُ فِلا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ».

صح ﴿١٣٦٧﴾ ١٢ - عليُّ بن مَهْزِيَارٍ، عن فَضالَةَ بنِ أَيُّوبَ، عن معاوية بن - عَمَّارٍ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الَّذِي يُغْتَسَلُ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قال: نَعَمْ، قلت: إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ سُخْنٌ^(٦)؟ قال: لا غَسْلَ عَلَيْهِ، إِذَا بَرَدَ فَعَلِيهِ الغُسْلُ، قلت: والبهائم والظير إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قال: لا، ليس هذا كالإِنْسَانِ».

صح ﴿١٣٦٨﴾ ١٣ - مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ «قال: كتبت إليه^(٧): رَجُلٌ

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب تقديم غسل المتس على التكفين أو الوضوء. (ملذ)

٢ - أي العنكب. ٣ - المراد بالوضوء هنا غسل اليد، أي: «إلا أن

يغسل يده مما أصابه من تراب القبر»، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره). وربما حمل على التيمم بتراب القبر وهو بعيد جداً.

٤ - عاصم بن حُميد الحنطاط كوفي ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام.

٥ - أي إسماعيل الذي هو أكبر أولاده. ٦ - في القاموس: السُّخْنُ - بالضم - الحزاز.

٧ - مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ القمي يلقب بـ «ممله» له كتبٌ ومسائل عن الإمام

العسكري عليه السلام.

أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت؛ الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوق **الطحاوي**: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (١).

س ١٤ - سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح - عن بعض أصحابنا -
عن أبي عبدالله **الطحاوي** «قال: إذا قطع من الرجل قطعة، فهي ميتة (٢)، فإذا امته إنسانٌ
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه» (٣).

س ١٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن
جميل بن ذرّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر **الطحاوي** «قال: مس الميت عند
موته (٤) وبعد غسله، والقُبلة ليس به بأس».

س ١٦ - عنه، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله **الطحاوي**
«قال: إن رسول الله **صلى الله عليه وآله** قبّل عثمان بن مظعون بعد موته».

والوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقييل إذا كان بعد الموت قبل أن
يرد أو بعد الغسل، لأن ذلك لا بأس به على ما بيّناه في الأخبار المتقدمة، و تلك
مفصلة وهذه مجملة، وينبغي أن يحمل المحمل على المفصل.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

س ١٧ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله
ابن الصلت، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله
الطحاوي «قال: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويُقتله» (٥).

١ - محمولٌ على ما إذا برد.

٢ - اختص الحكم بالمبانة من الميت عند الفقهاء من أصحابنا وظاهر الكلام هنا في المبانة من الحي.

٣ - قوله: «كل ما كان فيه عظم» يعني من الإنسان، لا الدواب.

٤ - أي قريباً منه قبل البرد.

٥ - نقل العلامة - رحمه الله - في المنتهى الإجماع على أن غسل الميت إنّما يجب بعد البرد و

ولا ينافي ذلك ما رواه:

١٨ - ﴿١٣٧٣﴾ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: يغتسل الذي غَسَلَ المَيْتَ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتَةً فعليه الغُسلُ وإن كان المَيْتَ قد غُسلَ».

لأنَّ ما يتضمَّن هذا الخبر من قوله: «وإن كان المَيْتَ قد غُسلَ» محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدَّمناه من الأخبار وأنه إذا مسه بعد الغسل فلا غُسلَ عليه.

١٩ - ﴿١٣٧٤﴾ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في رجلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَعْلِيه الغُسلُ؟ قال: لا، إنَّما ذلك من الإنسان وَحَدَه».

٢٠ - ﴿١٣٧٥﴾ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَمَسُّ المَيْتَةَ، أَيْنَبِغِي أَنْ يَغْتَسَلَ مِنْهَا؟ فقال: لا، إنَّما ذلك من الإنسان وَحَدَه».

٢١ - ﴿١٣٧٦﴾ علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله ابن الصَّلْتِ، عن عبد الله بن المغيرة قال: حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّزَائِمِيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنَّه قال: يُغَسَّلُ المَيْتَ أَوْلَى النَّاسِ به» (١).

٢٢ - ﴿١٣٧٧﴾ محمد بن الحسن الصَّفَّارُ «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: كم حدُّ الماء الذي يغتسل به المَيْتَ كما رُوِيَ «أَنَّ الجَنبَ يَغْتَسَلُ بِسِتَّةِ أَرْطالٍ، وَالْحائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطالٍ»، فهل للمَيْتِ حدُّ من الماء الَّذِي يُغَسَّلُ به؟ فَوَقَعَ عليه السلام: حدُّ غُسلِ المَيْتِ [أَنْ] يُغَسَّلَ حَتَّى يُطَهَّرَ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى».

٢٣ - ﴿١٣٧٨﴾ عنه «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوزُ أَنْ يَغْتَسَلَ

١ - قال في الشرائع: أولى الناس به أولاهم بعيراته. وفي المدارك: المراد من يرث أولى ممتن لا يرث. والمراد من هو أشد الناس علاقة بالمتوفى ابنه أو أبه أو جدّه أو زوجته، والمفهوم عرفي لا شرعي.

الميت وماؤه الذي يُصَبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوق الطَّلَا: يكون ذلك في بلايع»^(١).

صح **﴿١٣٧٩﴾** ٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي؛ و أبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الطَّلَا «قال: سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس وإن سترٍ بسترٍ فهو أحبُّ إليَّ»^(٢).

صح **﴿١٣٨٠﴾** ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزَم^(٣)، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله الطَّلَا «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترٌ - يعني إذا غسل -».

صح **﴿١٣٨١﴾** ٢٦ - علي بن محمد القاسمي، عن منصور بن عباس؛ وأحمد بن زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى «قال: سألت أبا الحسن الأول الطَّلَا عن السَّعَةِ اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حُفْرَتِهِ؟ فقال: لا يجوز اليابس»^(٤).

صح **﴿١٣٨٢﴾** ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله الطَّلَا «أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفايسها كيف تُغَسَّل؟ قال: مثل غُسلِ الظاهر، وكذلك الخائض، وكذلك الجنب، إنَّها يُغَسَّلُ غُسلًا واحدًا فقط».

صح **﴿١٣٨٣﴾** ٢٨ - إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي^(٥)، عن

١ - هذا الخبر هو مستند الفقهاء من أصحابنا في كراهة إرسال الماء في غسل الميت إلى الكنيف (جاه مستراح) وعدم البأس إلى البالوعة (جاه باشير).

٢ - استحباب تفصيل الميت تحت الشقف اتفاق علمائنا كما قال الشهيد في الذكري.

٣ - إبراهيم بن مهزَم الأسدي - بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاء المعجمة و آخره ميم مخففة - يعرف بابن أبي بردة، ثقة نقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام و عمره عمراً طويلاً.

٤ - السَّعَةُ واحد السَّعْف - محرزة - وهو جريد التخل أو ورقه، و عدم الجواز لكون ذلك خلاف السنة.

٥ - الظاهر كونه علي بن التيمان كما في السند الآتي. و هو ثقة وجه ثبت؛ و يمكن أن يكون المراد به علي بن الصلت وهو مجهول الحال ولكنه بعيد.

أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غُسلٌ واحد». صح (١٣٨٤) ﴿٢٩﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛ و عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يُغسل، وما يجزئه من الماء؟ قال: يُغسل غُسلًا واحدًا، يجزئ ذلك للجَنابة ولغسل الميت، لأنهما حُرمتان اجتمعتا في حُرمة واحدة» (١).

ح (١٣٨٥) ﴿٣٠﴾ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن - الثعمان، عن ابن مُسكان، عن المثني، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام - في الجنب إذا مات - «قال: ليس عليه إلا غُسلَةٌ واحدة» (٢).

ح (١٣٨٦) ﴿٣١﴾ - فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: يُغسل غُسلَةً واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك».

ص (١٣٨٧) ﴿٣٢﴾ - و روى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيص «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يغسل من الجَنابة، ثم يغسل بعد غُسل الميت».

د (١٣٨٨) ﴿٣٣﴾ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني - بعض أصحابنا - عن عيص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنب غُسل غُسلًا واحدًا، ثم

١ - ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين، لاسقوط غسل الجَنابة والحِض. (ملذ)

٢ - ويمكن أن يقال: غسل الجَنابة ليس بواجب نفسي، إنما يجب لأُمور خاصة، فإذا لم يقصد الجنب تلك الأمور ولم يفرض عليه الإتيان بما لم يجب عليه، والموت مسقط التكليف، فم يغسل غسل الجَنابة، فوجوب الغسل منها للميت يحتاج إلى دليل شرعي ينص عليه، وكما يأتي هذه الأخبار تدل على عدمه. و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجَنابة. وفي المنتهى: الحائض والجنب إذا ماتا غُسلًا كغيرهما من الأموات مرة واحدة، واستدل - رحمه الله - بالإجماع، وقال: قد أجمع عليه أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه أوجب غسلين، وما في خير محمد بن سليمان الديلمى من تقسيل الميت من الجَنابة، لاعتبار به لكونه ضعيفاً جداً لا يعول عليه في شيء كما نص عليه التجاشي والعلامة - رحمه الله -.

يغسل بعد ذلك».

فلاتنافي بين هذه الأخبار و بين ماقدّمناه أولاً ، لأنّ هذه الروايات الأصل فيها كلّها عيص بن القاسم وهو واحد ، ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما يتّناه في غير موضع ، ولو صحّ لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، على أنّه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة ، إنّما يوجه إلى غاسله ، فكأنّه قيل له : ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ، ثمّ تغتسل أنت ^(١) فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه .

صحّ (١٣٨٩) ٣٤ - روى علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله ^ع ^{٤٣٣} ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣}

يَكْفَنُونَ بِهِ، وَالْقَطْنَ لِأَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

ص ١٣٩٣ ﴿٣٨﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سمعته يقول: أنا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْينِ كَانَ يَجْرَمُ فِيهَا» (٢) وفي قيص من قصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام، وفي بُرْدٍ اشتريته أنا بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعاً مائة دينار» (٣).

س ١٣٩٤ ﴿٣٩﴾ - علي بن محمد - عن بعض أصحابه - عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكفن الميت في السواد» (٤).

ت ١٣٩٥ ﴿٤٠﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن - عايد، عن الحسين بن مختار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يجرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به».

ص ١٣٩٦ ﴿٤١﴾ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد «قال: سألته (٥) عن ثياب تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِيِّ (٦) مِنْ قَرٍّ وَ قَطْنٍ، هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يَكْفَنَ فِيهِ الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَطْنَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرِّ فَلَا بَأْسَ».

ص ١٣٩٧ ﴿٤٢﴾ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سُكْرَةَ (٧) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدٌ محدود؟ قال:

١ - يدل على استحباب القطن و لا خلاف فيه .

٢ - شطا - بالفتح والقصر - بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملح، ينسب إليها الثياب الشطوية . (مرصد الاطلاع)

٣ - يدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه ، و في القميص الذي لبسه ، والتوزم والمغلاة في زمانه عليه السلام .

٤ - حمل على الكراهة لا عدم الجواز .

٥ - كذا مضمراً ، والحسن كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و قد أدرك الكاظم - صلوات الله عليه - . و في الكافي «الحسين» مصغراً ، والصواب ما في المتن .

٦ - العصب : ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك لأنه يصنع من العصب وهو نبت باليمن .

٧ - سكرة - بضم السين المهملة و فتح الكاف المشددة والراء - و في الرجال « فضيل بن - سكرة » و حاله مجهول .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَنَا مَتَّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرْبٍ مِنْ مَاءِ بئرِ غَرْسٍ ^(١) وَاغْسِلْنِي وَكَفِّنِي، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي وَكَفَّنِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَاجْلِسْنِي، ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ» ^(٢).

ج ١٣٩٨ ﴿٤٣﴾ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مَتَّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرْبٍ مِنْ مَاءِ بئرِ غَرْسٍ» ^(٣).

ث ١٣٩٩ ﴿٤٤﴾ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: إِذَا كَفَنْتَ الْمَيِّتَ فَذَرَّ عَلِيَّ كُلَّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ ^(٤) وَتَجْعَلْ شَيْئاً مِنَ الْخِنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَشَيْئاً عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ».

ص ١٤٠٠ ﴿٤٥﴾ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: الْبُرْدُ لَا يَلْفُ وَلَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً، وَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَتَحْتَ جَنْبِهِ» ^(٥).

ض ١٤٠١ ﴿٤٦﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجَهَنِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يَكْفِنُ بِهِ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: لَا» ^(٦).

ص ١٤٠٢ ﴿٤٧﴾ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ

١ - بئر غرس: بئر بالمدينة ومنه الحديث: «عَرَسٌ مِنْ عِيُونِ الْجَنَّةِ» وَغَسَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا (القاموس). وقيل: بئر غرس بئر بـ «قباء» في شرقي مسجدها على نصف ميل وهي بين النخيل.

٢ - إن صح ما في ذيل الخبر عن الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالسؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر برد الزوج إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو بالاتصال الروحاني والإفاضة من روحه المقدسة على قلب علي أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٣ - في البصائر في أخبار «بست قرب» و في الكافي كما في الكتاب «بسع قرب» والظاهر أن التسبع تصحيف.

٤ - حمل على الاستحباب، و تقدم الخبر إلى هنا في ص ٣٢٥ تحت رقم ٥٧.

٥ - يحتمل أن يكون المراد أنه ييسط في القبر ويوضع الميت عليه، وأن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنبه. (ملذ)
٦ - تقدم مثله في ذيل الخبر ٣٦ مع بيانه.

«قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كِسوة البيت شيئاً هل يكفّن فيه الميت؟ قال: لا».

٤٨ ﴿١٤٠٣﴾ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «قالا: إذا جفّت الميت عمّدت إلى الكافور فسحت به آثار السجودِ ومفاصله كلّها واجعل في فيه و مساميه و رأسه و لحيته شيئاً من الحنوط، و على صدره و فرجه؛ و قال: حنوط الرّجل والمرأة سواء».

٤٩ ﴿١٤٠٤﴾ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كفّن أبي عبدة الحدّاء: إنّها الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع النّاس»^(١).

٥٠ ﴿١٤٠٥﴾ - علي بن محمد^(٢)، عن أحمد بن محمد، عن الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشّيء بعد ما يُغسل فأصاب العمامة والكفن قرّض منه».

٥١ ﴿١٤٠٦﴾ - محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٣)، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفنُ الحلّة، و نعم الأضحية الكبشُ الأقرن».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافقٌ للعامة و لسنّا نعملُ به، لأنّنا بيّنا أنّ الكفن لا يجوز أن يكون من الأبريسم.

٥٢ ﴿١٤٠٧﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - المشهور كما في المختلف أنّه يكره أن يجمل مع الكافور المسك، و روى الصدوق (زه) استحبابه، قال العلامة المجلسي (ره): لعلّ رواية الاستحباب محمولة على التقية، و التّرك أولى.

٢ - كذا، و الظاهر سقوط «سهل بن زياد» من هنا، و علي بن محمد المعروف بـ«علان» يروي عن سهل عن البرنطبي، كما في الكافي (ج ٣ ص ١٥٦). و سيأتي الخبر في ص ٤٧٦ تحت رقم ١٠٢، و فيه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - الخ».

٣ - يعني التكوني العاقبي، و خبره هذا موافق مذهبه، كما قال الشيخ - رحمه الله -.

«قال: ثمن الكفن من جميع المال»^(١).

مع ﴿١٤٠٨﴾ ٥٣ - عليّ، عن أبيه، عن التّوّفليّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على التّعش الخنوط»^(٢).

مع ﴿١٤٠٩﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرّجل يموت وليس معه إلّا نساء؟ فقال: تُغسله امرأته لأنّهنّ منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة»^(٣).

قال محمّد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: «وإذا ماتت لم يغسلها» أي لا يغسلها محرّدة من ثيابها، وإنّما يغسلها من وراء الثّوب، يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٤١٠﴾ ٥٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئِلَ عن الرّجل يموت وليس عنده من يُغسله إلّا النّساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له، وتصبّ النّساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قيصها فيغسلها».

مع ﴿١٤١١﴾ ٥٦ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرّجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثّوب»^(٤).

ن ﴿١٤١٢﴾ ٥٧ - أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة «قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يدخل زوجها يده تحت قيصها إلى المرافق فيغسلها».

١ - لاخلاف في أنّ الكفن الواجب من أصل التركة، لا ما يستحب منه.

٢ - لعلّ المراد وضع الكافور على الثّابوت لعلّة الإسراف، أو المراد به المسك للمنع من

تقريبه الميت. (ملذ)

٣ - الخبر موافق لقول أبي حنيفة و سفيان الثوريّ، و عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعيّ فقيه

أهل الشّام، و لعلّه صدّر تقيّة.

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر

العورة، لا كما فهمه الأكثر.

مع ﴿١٤١٣﴾ ٥٨ - سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قيصها فيغسلها إلى المرافق».

مع ﴿١٤١٤﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الثعمان، عن أبي الصباح الكِنَاني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: يُدْفَنُ ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المذلة تُدْفَنُ ولا تُغَسَّلُ إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسَلها من فوقِ الدَّرْعِ وَيَسْكَبُ الماءَ عليها سَكْباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات، والمرأة ليست بمذلة الرجال، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت».

مع ﴿١٤١٥﴾ ٦٠ - سهيل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤١٦﴾ ٦١ - حُتَيْدِ بن زياد، عن الحسن بن محمد الكِنَدي - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب».

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بيته ينبغي أن يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالإطلاق، فمن ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤١٧﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن - سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين

↑
٤٣٨

١ - لاجئية في تلك الروايات لاشتراط كون التفسير من وراء الثياب في الزوج والزوجة جميعاً، لاختصاصها بتفسير الزوجة، بل ظاهر غير واحد منها مخالفة حكم الزوج والزوجة، لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينها، وعلى أي حال يمكن حملها على الاستحباب. (من ملذ)

تموت، ويغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنها يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»^(١).

صح **﴿١٤١٨﴾** ٦٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه»^(٢).

ح **﴿١٤١٩﴾** ٦٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم «قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنها يمنعها أهلها تعصباً».

صح **﴿١٤٢٠﴾** ٦٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي^(٣)، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل».

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فأقامع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال. يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

صح **﴿١٤٢١﴾** ٦٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة».

صح **﴿١٤٢٢﴾** ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن-

١ - قوله: «إنما يفعل ذلك» يشهد المعنى بتحريفه، والصواب: «إنما يمنع ذلك» كما في خبر محمد بن مسلم الآتي برقم ٦٤ الذي رواه الكليني أيضاً: «قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنها يمنعها أهلها تعصباً». والتحريف غير منحصر بالكتاب، بل في الكافي والاستبصار والفتاوى أيضاً «يفعل».

٢ - قال في الحيل المتن: قوله عليه السلام: «و نحو هذا» إن جعلناه منصوباً بالعطف على أمه وأخته بمعنى أنه يغسل أمه وأخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية، يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه. لكن أنها مرفوع بالإبتداء، و جملة «يلقى - الخ» خبرها. والإشارة بـ«هذا» إلى الرجل، والمعنى أن مثل هذا الرجل المغتسل كلاً من هؤلاء يلقى على عورتها خرقه. (ملذ)

٣ - يعني ابن أبي حمزة البطائني.

سالم^(١)، عن مُفَضَّل بن عُمَرَ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذلك أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام -، قال: فكأنني استعظمت ذلك من قوله^(٢)، قال: فكأنك ضقت بما أخبرتك به؟^(٣) قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا تمس، ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها»^(٤).

صح **﴿١٤٢٣﴾** ٦٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن - الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها^(٥)، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء؟ قال: تُدفن كما هي بنياها؛ وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذومحرم ولا رجال؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه».

صح **﴿١٤٢٤﴾** ٦٩ - عنه^(٦)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

١ - في الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم»، و كأن ما في المتن «عن ابن أبي نصر» زيادة من النسخ، ولكن سيأتي هذا الخبر بعينه تحت رقم ٧٤ وفيه: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم». ٢ - في الكافي: «كأنك استعظمت ذلك» أبي وجدته فظيماً. وفي نسخة منه «فكأنها» موضع «كأنك». ٣ - في الكافي: «كأنك ضقت مما أخبرتك؟».

٤ - تقدم ذيل الخبر في باب تلقين المحتضرين الأول تحت رقم ١٧٠، وفيه: «يغسل بطن كفيها، ثم يغسل ظهر كفيها».

٥ - تقدم الكلام فيه، راجع ذيل الخبر ٥٤.

٦ - يعني علي بن الحسين الصدوق الأول ابن موسى بن بابويه.

الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس مَعَهُنَّ رجلٌ كيف يصنعن به؟ قال: يَلْفِئَنَّهُ لَفَأً في ثيابه ويدفنه ولا يُغسلنه».

ص ١٤٢٥ ﴿٧٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري^(١) «قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجالٍ؟ قال: تُلْفٌ و تُدْفَنُ، ولا تُغسل.»

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني، وأبي بكر الحضرمي، وداود بن سيرحان من أن الرجل إذا مات بين نساءٍ ليس له فيهنَّ محرّمٌ، والمرأة تموت بين رجالٍ ليس لها فيهم محرّمٌ ولا زوجٌ أن تدفن كما هي ولا تمس على حال^(٢)، ولا ينافي ذلك ما رواه:

ص ١٤٢٦ ﴿٧١﴾ - سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المُنْتَبِه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان^(٣)، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام «قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنَّ أمرأته ولا ذو محرّم من نساها؟ قال: يُؤزّرنه إلى الرُّكبتين ويصبين عليه الماء صبّاً ولا ينظرن إلى عورتها ولا يلمسنه بأيديهنَّ ويُطهرنه، فإذا كان معه نساء ذواتُ محرّم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه».

ص ١٤٢٧ ﴿٧٢﴾ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر^(٤)، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «(في رجل مات ومع نساءٍ وليس مَعَهُنَّ رجلٌ؟ قال: يصبين الماء من خلف الثوب،

١ - هو عبد الرحمن بن ميمون ختن فضيل بن يسار، روى عن الصادق عليه السلام، كما في (صه).

٢ - في بعض النسخ: «يدفن كما هو» وكلاهما صحيح بالاعتبارين.

٣ - الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي هو وأخوه الحسن روى عن الصادق عليه السلام، روى عن عمرو بن خالد الواسطي وكان هو بَري من زبديّة العامة.

٤ - عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي من أصحاب الصادق عليه السلام ضعيف جداً؛ زيد أحاديث في

كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس.

وَيَلْفَقْنَه فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السَّتْرِ، وَيَصَلِّينَ صَفَاءً وَيُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ وَلَا لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: يَصْتَبُونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَيَلْفُقُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيُصَلُّونَ وَيَذْفِنُونَ».

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أنْ تَحْمَلِهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ^(١)، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تَغْتَسِلَ النِّسَاءُ الرَّجَالَ إِذَا مَا بَاشَرْنَ^(٢) أَجْسَامَهُمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً لِلرَّجَالِ أَنْ يُغْتَسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ التَّنَظُّرُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَلَا يَسَّرُ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٣)، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ وَقَدَّمَ مَنَاهُ.

ص ١٤٢٨ ﴿٧٣﴾ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّمِيمِ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ فَرَّقَدٍ «قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يُسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رَجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغْتَسَلُونَ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذْنٌ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٤) وَ لَكِنْ يُغْتَسَلُونَ كَثْفِهَا».

ص ١٤٢٩ ﴿٧٤﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، وَ

١ - قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ التَّسْتَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْخُرُوجُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لِأَجْلِ مَا فِي طَرِيقِهَا .

٢ - لَفْظَةٌ « مَا » زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ » .

٣ - وَ قَالَ التَّسْتَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضاً : كَانَ مَقْتَضَاهُ عَدَمَ الْجَوَازِ ، وَ لَوْ كَانَ بِطَرِيقِ الصَّبِّ وَ عَدَمِ مَبَاشَرَةِ أَجْسَادِهِمْ ، فَلَعَلَّهُ مَنَافٍ يَحْمَلُهُ الزَّوَاتِيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

٤ - أَيُّ يَبَابُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . وَ فِي الْقَامُوسِ : الدَّخُلُ : الدَّاءُ وَالْعَيْبُ وَالرَّيْبَةُ ، وَ ضَمِيرُ « عَلَيْهِمْ » يَعُودُ إِلَى أَقْرَابِ الْمَرْأَةِ بِدَلَالَةٍ ، وَ قَدِيقْرُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّلَدُّدِ ، وَ ضَمِيرُ « عَلَيْهِمْ » لِلرَّجَالِ الَّذِينَ يَغْتَسِلُونَ . وَ اعْتَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ السَّيِّدُ الدَّمَادُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ قَالَ : لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَانُونِ اللَّغَةِ وَ لَا يَسْتَصِحُّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْثَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَ قَالَ : « يَدْخُلُ » عَلَى صِيغَةِ الْمَعْلُومِ وَ اسْمِ الْإِشَارَةِ لِلتَّفْسِيلِ وَ ضَمِيرُ الْجَمْعِ الْمَجْرُورِ لِلرَّجَالِ ، وَ « عَلَى » لِلتَّسْتَرُّرِ ، أَيُّ إِذْنٌ يَدْخُلُ ذَلِكَ التَّفْسِيلِ عَلَيْهِمْ فِي صِحْفَةِ أَعْمَالِهِمْ فَيَسْتَضَرُّونَ بِهِ وَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَبِالْأَوَّلِ وَ نِكَالاً فِي النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ . وَ لَيْسَ بَعِيداً أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إِذْنٌ يَبَابُ ذَلِكَ التَّفْسِيلِ عَلَى هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ . (مِنْ مِلْد)

لا معهم امرأة فتموت المرأة فما يُصنعُ بها؟ قال: يُغسلُ منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يمس، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسرّها، فقلت: كيف يُصنعُ بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يُغسل وجهها، ثم يُغسل ظهر كفيها»^(١).

صع ﴿١٤٣٠﴾ ٧٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي^(٢)، عن عبدالرحمن بن سالم؛ وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذومحرم، فقال: يُغسلُ منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن».

صع ﴿١٤٣١﴾ ٧٦ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن المرأة تموت وليس معها محرّم، قال: تُغسلُ كفيها».

والذي يؤكّد ماقدّمناه مارواه:

صع ﴿١٤٣٢﴾ ٧٧ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام «قال: سألت عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذومحرم لها دفنوها بغيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها؛ قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته».

صع ﴿١٤٣٣﴾ ٧٨ - سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان،

١ - مزالكلام فيه، راجع باب تلقين المحتضرين الأول تحت رقم ١٧٠ والثاني تحت رقم ٦٧.

٢ - محمد بن أسلم الجبلي الطبري أصله كوفي، كان يتجر إلى طبرستان يكتي أباجعفر، يقال إنه كان غالباً فاسد الحديث، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٣ - في بعض النسخ: «عن أبي جعفر عليه السلام».

عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرٌ فقالوا : إن امرأة تُوقيت معنا وليس معها ذو محرم ؟ فقال : كيف صَنَعْتُمْ ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبّاً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يَمْتَمُوها ؟ » .

صَحَّ ﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٧٩ - فأما ما رواه علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ^(١) ، عن عبدالله بن الصلت ، عن ابن بنت إلياس ^(٢) ، عن عبدالله بن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خِرقة » ^(٣) .

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فإنه يجوز له غسّلها من وراء الثياب على ما قدّمناه ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

صَحَّ ﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٨٠ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال : تُغَسِّلُه امرأة ذات محرم منه وتصبُّ النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ؛ وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ؛ وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها » .

صَحَّ ﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨١ - عنه ، عن أبي جعفر ^(٤) ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته ، فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به ^(٥) و تلف على يديها خِرقة » .

صَحَّ ﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٢ - محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الحشاب ، عن غياث

١ - يعني محمد بن أحمد بن علي بن الصلت .

٢ - يعني الحسن بن علي الوشاء البجلي الكوفي يكتب بأبي عمدة الصيرفي من أصحاب

أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٣ - لفظ الاستحباب مما يؤيد حل الشيخ - رحمه الله - . (ملذ)

٤ - مشترك بين البرقي والأشعري .

٥ - المراد بالأولى المحارم .

ابن كُلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن يغسله أم ولد له إذا مات فغسلته» (١).

ثم ﴿١٤٣٨﴾ ٨٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن (٢)، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار السَّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن الصَّبيِّ تغسله امرأة؟ قال: إنَّها تغسل الصَّبيَّان التَّساء؛ و عن الصَّبيَّة ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجلٌ أولى النَّاس بها» (٣).

ضع ﴿١٤٣٩﴾ ٨٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشُّكوفِي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزَّوج كفن امرأته إذا ماتت» (٤).

ثم ﴿١٤٤٠﴾ ٨٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفَّن به أشترى له كفنه من الزَّكاة؟ فقال: أعطِ عياله من الزَّكاة قدر ما يجهِّزونه فيكونون هم الَّذِينَ يجهِّزونهُ؛ قلت: فإن لم يكن له ولدٌ ولا أحدٌ يقوم بأمره فأجهِّزه أنا من الزَّكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنَّ حُرمةَ بدنِ المؤمن ميتاً كحُرْمته حياً، فوارِ بدنهُ و عورته و جهِّزه و كفنه و حنطه واحتسب بذلك من الزَّكاة و شيَّع جنازته، قلت: فإن انتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر (٥) و كان

١ - لا يقال: إنَّه كان مذهب الشيعة أنَّ الإمام لا يغسله إلا الإمام عليه السلام، لأنَّ معنى ذلك أنَّ ذلك من حقِّ الإمام بعده لا أنه لا يجوز أن يغسله غير الإمام ولو ياذن الإمام، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر التقية لئلا يتعرَّض المخالفون لغسله. فيتمكَّن الإمام من غسله على نهج الحقِّ.

٢ - يعني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

٣ - المشهور جواز تغسيل التَّساء الصَّبيِّ مجزئاً إلى ثلاث سنين، و كذا تغسيل الصَّبيَّة إلى ثلاث سنين مجزئة، و جوز الصدوق تغسيل بنت أقلَّ من خمس سنين مجزئة، و منع المحقق في المعتمد من تغسيل الرِّجل الصَّبيَّة مطلقاً. (ملذ) ٤ - لاختلاف في أنَّ الكفن الواجب على الزَّوج وإن كانت موسرة، و بعض الأصحاب ألحق به سائر ضروريات الغسل والدفن. و فيه نظر. (ملذ) ٥ - انتجر عليه أي طلب ما له أجر.

عليه دَيْنٌ أَيْكْفَنُ بواحدٍ ويقضي دَيْنُهُ بِالْآخِرِ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مِيراثًا تَرَكَهُ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيَكْفِنُوهُ بِالَّذِي انْتَجَرَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْآخِرَ لَهُمْ يَصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ».

٤ ﴿١٤٤١﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخزاز، عن عثمان التَّوَّاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى، قَالَ: أَوْ تَحْسِنُ؟ قَالَ: قُلْتَ: إِنِّي أُغَسِّلُ، قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ وَلَا تَعَصِرْهُ وَلَا تَقْرِبَنَّ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ» (*).

صح ﴿١٤٤٢﴾ ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين^(١)، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن غسل الميت، فقال: أقعده واغمر بطنه غمراً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضحجه، ثم تغسله، تبدء بميامينه، و تغسله بالماء والحرص^(٢) ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: «أقعده» غير معمول عليه، والوجه فيه التقيته لموافقته لمذاهب العامة^(٣).

صح ﴿١٤٤٣﴾ ٨٨ - النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت:

١ - الظاهر كونه الحسين بن عثمان بن شريك العامري الثقة، من أصحاب الصادق والكاظم

عليه السلام.

٢ - «ميامنه» أي في الجسد، أو في الرأس أيضاً استحباباً. والحرص والحرص: الأشنان أو القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل. وقال العلامة المجلسي (ره): كأن الحرص محمول على ما إذا لم يوجد السدر أو معه. وعلى الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخلط، ونقل عن الشيخ أنه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السدر عند فقده، والمشهور خلافه، ولو بدله بالحرص لهذه الرواية الصحيحة كان أولى. * تقدم الخبر بزيادة في ص ٣٢٨ تحت رقم ٦٧.

٣ - إن المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميت، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وقد ورد الأمر بالإقعاد في روايات متعددة كهذا الخبر.

ثلاث مرّات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يُغسّله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قيصٌ فتغسّل من تحت القميص».

سح ﴿١٤٤٤﴾ ٨٩ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يُبدء بمرافقه^(١) فيغسل^(٢) بالحرّض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدّر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسل إلا في قيص، يَدْخُلُ رَجُلٌ يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدّرٍ و شيئاً من كافور^(٣)، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المتكفين ثلاث مرّات، ثم إذا كفّنه اغتسل»^(٤).

ح ﴿١٤٤٥﴾ ٩٠ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فأرفقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقرّبوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا إمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه^(٥) و ابرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره^(٦) وموضع سجوده ومفاصله، قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فيشدّ بها سفليه ويضمّ فخذيّه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من

١ - لعلّ المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازاً، قال في القاموس: مرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، و في النهاية في حديث أبي أيوب: «وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة» يريد الكُنف والحشوش، واحدها مرفق - بالكسر - (ملذ)

٢ - في الاستبصار: «يفسّله» فالضمير راجع إلى المرافق.

٣ - فيه إيماء إلى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافاً، كما ذهب إليه جماعة، و إن احتمل أن يكون المراد بيان أقلّ ما يجزئ - (ملذ)

٤ - في السؤال عن الوضوء و عدم التعرّض لجوابه دليل على عدم وجوبه - بل يؤمى إلى عدم الاستحباب حيث ذكر بعض المستحبات و لم يتعرّض له مع سؤال الزاوي عنه.

٥ - طرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور، و يمكن القول بالتخيير فيه - (ملذ)

٦ - «في منخره» لعلّه بمعنى «على».

القطن أفضل^(١)، ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن»^(٢).

صح ﴿١٤٤٦﴾ ٩١ - محمد بن عيسى بن عبّيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من غَسَلَ مَيِّتاً و كَفَنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

صح ﴿١٤٤٧﴾ ٩٢ - عليّ بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن- مَهْزِيَار، عن أخيه عليّ بن مَهْزِيَار، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات».

صح ﴿١٤٤٨﴾ ٩٣ - عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب؛ وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبَةَ؛ و دُيَّان بن حُكَيْم؛ عن موسى بن أكيل التُّمَيْرِي^(٤)، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين، وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً، تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه»^(٥).

↑
٤٤٧

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدّمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل، وهذا الخبر محمود على الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل غيره.

صح ﴿١٤٤٩﴾ ٩٤ - عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب؛ وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عُقْبَةَ؛ و دُيَّان بن حُكَيْم، عن موسى بن أكيل التُّمَيْرِي، عن العلاء بن سيّابة «قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل قُتِلَ فَقَطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَيُغْتَسَلُ

١ - أي من الاكتفاء بالخرقة أو منها، والأوّل أظهر معني، والثاني لفظاً.

٢ - «فيه» أي في البرد، «الكفن» أي سائر أتوابه. (ملذ)

٣ - يعني اغتسل مثل غسل الجنابة وكيفيته، و بنوى نية المتس.

٤ - دُيَّان بن حُكَيْم - بضم الدال و تصغير «حُكَيْم» - الأودبي مجهول الحال. يروي عن موسى بن أكيل - مصقراً - التُّمَيْرِي - بضم التون و فتح الميم - و هو ثقة.

٥ - يمكن حمله على الضرورة بأن لم يكن من يعينه على الغسل.

أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية الله يُغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده^(١)، وبيد باليدين والدبر، وتربط جراحاته بالقطن والخيوط، فإذا وضع عليه القطن عُصِبَ، وكذلك موضع الرأس - يعني الرقبة - ويجعل له من القطن شيء كثير و يُذَرُّ عليه الخيوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة^(٢)، وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يُغسَل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة، بدءاً بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة، ويضمُّ إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة^(٣).

ح ﴿١٤٥٠﴾ ٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً يأتي أهله، ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ، ثم أتى أهله، ويجزئه غسل واحد لهما^(٤)».

صح ﴿١٤٥١﴾ ٩٦ - علي^(٥)، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح «قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الفاسل يُغسله، وعنده جماعة من المرجئة، هل يُغسله غسل العامة ولا يعتمه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده^(٦)».

صح ﴿١٤٥٢﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان - عمن أخبره - عن

١ - أي لتلا يخرج الدم من الجراحات، أو يتفرق الأجزاء. (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطع.

٣ - يعني عند إصباحه يجعل الوجه أيضاً مقابلاً للقبلة. (ملذ)

٤ - أي بنوي كليهما و يأتي بغسل واحد. ٥ - يعني الصدوق الأول.

٦ - المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين، إما لإرجائهم امر الصحابة المنافقين إلى الآخرة، أو لإرجائهم أمير المؤمنين إلى الرابعة. والظاهر عدم شدة التقية في غير الجريدة. وقوله: «في ذلك» أي في وضع الجريدة وإخفائه.

أبي عبد الله عليه السلام «قال: من كان كفته معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً أكلمنا نظر إليه» (١).

ث (١٤٥٣) ﴿٩٨﴾ - علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر! كفيّ ثوب كذا وكذا، و ثوب كذا و كذا، واشتر لي بُرداً واحداً و عمامةً و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم».

صح (١٤٥٤) ﴿٩٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها».

صح (١٤٥٥) ﴿١٠٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن - يحيى الكاهليّ؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قالا: سألتاه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟ قال: يُغسل ذلك ولا يُعاد عليه الغسل» (٢).

ث (١٤٥٦) ﴿١٠١﴾ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرّحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن بدأ من الميت شيء بعد غسله فأغسل الذي بدأ منه ولا تُعيد الغسل» (٣).

ج (١٤٥٧) ﴿١٠٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرّض بالمقراض» (٤).

صح (١٤٥٨) ﴿١٠٣﴾ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير؛ وأحمد بن محمد - عن غيره واحد من أصحابنا -

١ - يدلّ على استحباب إعداد الكفن قبل الموت .

٢ - عدم وجوب إعادة الغسل في ذلك مشهور، و خالف فيه ابن أبي عقيل و قال بوجوب الإعادة، والخبر يدفعه .

٣ - الغسل محمول على قبل الدفن على المشهور و إن كان الأحوط ذلك مطلقاً . (ملذ)

٤ - و ذلك بعد ما يدفن، و لكن قبل الدفن، فالصدوقان و أكثر الأصحاب - رحمهم الله - قالوا بوجوب غسلها (أي العمامة) ما لم يوضع الميت في القبر، و قرضها بعده .

عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض من الكفن»^(١).

صح **﴿١٤٥٩﴾** ١٠٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثّوّقيّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل ما بال الميت يمينا؟ قال: التطفة التي خلقت منها يرمي بها».

كنى **﴿١٤٦٠﴾** ١٠٥ - عنه ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن - طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر [الله] له ، قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى»^(٢).

كنى **﴿١٤٦١﴾** ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

كنى **﴿١٤٦٢﴾** ١٠٧ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من حفر لميت قبراً كان كمن يؤه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

سد **﴿١٤٦٣﴾** ١٠٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم - عن رجل - عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت ، قال: إذا أدخلته القبر فحلها»^(٤).

٤٥٠ ↑ **﴿١٤٦٤﴾** ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أبي داود المنتشد ، عن سلامة^(٥) ، عن مغيرة مؤذن بني عدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - حل على ما بعد الدفن .

٢ - أي يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمني من عينه أو فيه ، كما في رواية هارون بن حمزة الغنوي عن بعض الأصحاب ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه التطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه . رواه الكليني في الكافي والصدوق في العلل وفيه «من غيره» مكان «من عينه» .

٣ - أي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، و مما حدث فيه بعد الموت مما يوجب شينه عندهم . (ملذ)

٤ - عليه الأصحاب استحباباً ، لأنه ورد أن يوضع وجهه مستقبل القبلة على التراب .

٥ - يعني به سلامة القلانسي وهو مجهول الحال وكذا شيخه مغيرة .

«قال: غَسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، بَدَأَهُ بِالسِّدْرِِ وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثَةِ مِثْقَالٍ مِنْ كَافُورٍ، وَ مِثْقَالٍ مِنْ مِسْكَ^(١)، وَ دَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ ﷺ».

ص ١١٠ ﴿١٤٦٥﴾ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: لا يكفن الميت في كتان».

ص ١١١ ﴿١٤٦٦﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يُعمق القبر فوق ثلاثة أذرع».

ح ١١٢ ﴿١٤٦٧﴾ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لحد له أبو طلحة الأنصاري».

ص ١١٣ ﴿١٤٦٨﴾ - سهل بن زياد - عن بعض أصحابه - عن أبي همام إسماعيل ابن همام، عن أبي الحسن الرضا ﷺ «قال: قال أبو جعفر ﷺ حين احتضر: إذا أنا ميت فاحفروا وشقوا لي شقاً^(٢)، فإن قيل لكم: إن رسول الله ﷺ لحد له فقد صدقوا».

ص ١١٤ ﴿١٤٦٩﴾ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله ﷺ «قال: حد القبر إلى الترقوة، (و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر^(٣)) و أما للحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس^(٤)»، قال: ولما حضر علي بن الحسين ﷺ الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة، ثم رفع عنه الثوب، ثم قال: «الحمد لله

↑
٤٥١

١ - لعله مختص به عليه السلام، والتسند مجهول. قال العلامة في المختلف: المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روى ابن بابويه استحبابه. و الظاهر أن ما روى الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٢٠ نقل رواية مرسله لا الفتوى.

٢ - لأنه عليه السلام كان بادئاً، والأرض رخواً لا يصلح للحد.

٣ - «القامة» قول الإمام الشافعي و «التيدي» من أحمد بن حنبل.

٤ - ما بين القوسين ليس من قول الإمام لأنه لا يحكي قول أحد، فهو إما قول ابن أبي عمير كما قال الشهيد - رحمه الله -، أو قول سعد بن عبد الله كما قال العلامة التستري - أئده الله - . و الظاهر أن الاختلاف في حد القبر من أجل اختلاف أراضي البلدان من الرخاوة والشدة.

الَّذِي أَوْزَنَّا الْجَنَّةَ تَقْبُوءَ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» ، ثم قال : احضروا لي حتى بلغ الرَّشَحَ ^(١) قال : ثم مدَّ الثُّوبَ فَاتَّطَلَّ .

مع ﴿١٤٧٠﴾ ١١٥ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ، و يكتب للميت الاستغفار ، و يكتسب هو الأجر و فيما اكتسب له من الاستغفار .»

مع ﴿١٤٧١﴾ ١١٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سَمَاعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ، عن محمد بن مسعود الطَّائِي ، عن عَنبَسَةَ بن مُصْعَب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر ! هذا ما وعدنا الله و رسوله ، و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقُدْرَةَ ^(٣) و قهرَّ العبادَ بالموتِ » لم يبق في السَّاءِ ملك [مقربٌ] إلا بكى رحمة لِيصوته .»

س ﴿١٤٧٢﴾ ١١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبي حمزة « قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السَّوادِ المحترَّم » ^(٤) .

- ١ - الرشح : بمعنى عرق الأرض و نداوتها ، و نسخة في المطبوعة : «الرشخ» ، و لعله بمعنى القابت من الأرض لا الرخو الهيال .
- ٢ - في الكافي : «اكتسب لميتهم» .
- ٣ - أي غلب على كل شيء بالقُدْرَةَ الكاملة ، أو أظهر عزَّته و غلبته بما له من القدرة القاهرة حيث أحبى و أمات . (ملذ) و في النهاية : العزيز الغالب ، القوي الذي لا يُغلب .
- ٤ - السواد يطلق على الشخص و على القرية ؛ و المحترَّم : المالك و المستأصل . قال في الذكرى : المراد بالسواد المحترَّم : من مات دون أربعين سنة ، و قال الهائي في الحيل المتين : يمكن أن يراد بالسواد عاقبة الناس ، ليكون المراد : « الحمد لله الذي لم يجعلني من عاقبة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت - انتهى » ، و الذي يخطر بالبال المراد : « الحمد لله الذي لم يجعلني من أهل القرية المالكة أهلها بالهلاك المعنوي ، و جعلني في بلاد المسلمين العارفين به و بأوامره و نواهيه .»

س ﴿١٤٧٣﴾ ١١٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن المفضل ابن يونس « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيعة الجنازة ؟ قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت ، لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ، ثم رجليه اليسرى ، ثم ارجع إلى مكانك ، لا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولاً ، وإن لم تكن تتقي فيه ، فإن تربيعة الجنازة الذي جرت به السنّة أن تبدء باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها »^(١).

ه ﴿١٤٧٤﴾ ١١٩ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عُقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تبدء في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرّحى عليه ».

حج ﴿١٤٧٥﴾ ١٢٠ - عليّ ، عن أبيه - عن غير واحد - عن يونس^(٢) ، عن عليّ ابن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سمعته يقول : السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن^(٣) ، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع متايلاً يسارك ».

ض ﴿١٤٧٦﴾ ١٢١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن - حديد ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - المراد باليمين واليسار في هذا الخبر يمين الميت ويساره لا المشيع ، ويؤيد ذلك ، الخبر الآتي في مثاله بالتشبيه بالرحى ، وكذا الخبر الآتي بعده أيضاً .

٢ - يعني ابن عبدالرحمن مولى عليّ بن يقطين و ضغفه القمّيون ، و هو ثقة عند العلامة و ابن داود والمفيد وغيرهم .

٣ - يعني خذ جانب الأيسر بيمينك فذرّ عليه من خلفه ، وهذا الخبر يؤيد ما قلناه في الخبرين الأوّلين .

«قال: الستة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع».

ع ١٤٧٧ ﴿١٢٢﴾ - فأما ما رواه علي بن الحسين ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين « قال : كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يُحمل ، أله جانبٌ يُبدءُ به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خُف على الرَّجل يحمل من أيِّ الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيِّها شاء ».

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عمّن أخذ الجنازة من أيِّ جوانبها شاء ، لأنّ الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض .

ع ١٤٧٨ ﴿١٢٣﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن - سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنازة إذا حُمِلت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال: يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»» .

ع ١٤٧٩ ﴿١٢٤﴾ - سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن - مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» .

ع ١٤٨٠ ﴿١٢٥﴾ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إلى أبي محمد (الحسن العسكري) عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميتين (١) على جنازة (٢) واحدة في موضع الحاجة و قلة النَّاسِ ؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يُحملان على سريرٍ واحدٍ و يصلي عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرَّجل مع المرأة على سريرٍ واحدٍ (٣)» .

-
- ١ - كذا في التسخ ، و في الوافي والوسائل ، والصواب: «ميتان» أو «نحمل ميتين» .
 - ٢ - الجنازة - بالكسر والفتح - : الميت بسريره ، وقيل - : بالكسر - السرير ، و - بالفتح - : الميت ، أو عكسه ، و على أي حال لفظة «جنازة» في المتن بمعنى «السرير» .
 - ٣ - حمل على الكراهة مع الحاجة ، و قال الشيخ في النهاية : لا يجوز و هو بدعة ، و كذا ابن إدريس ، هذا مع الاختيار ، و ما في هذا الخبر أخص من الدعوى ، و ظاهره عدم جوازه و لو مع الحاجة .

٤ ﴿١٤٨١﴾ ١٢٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليِّ بن -
 رثاب، عن زُرارة «قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قُرَيْش وأنا معه و
 كان فيها عطاء^(١) فصرخت صارخة، فقال عطاء: لَتَسْكُتَنَّ أو لَرَجِعَنَّ، قال: فلم
 تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ عطاء قد رَجِعَ! قال: ولم؟
 قلت: صرَّخت هذه الصارخة، فقال لها: لَتَسْكُتَنَّ أو لَرَجِعَنَّ، فلم تسكت
 فرجع، فقال: امض بنا، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم
 نقض حق مسلم، قال: فلما صُلِّيَ على الجنازة قال وليُّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع
 ما جوراً! رحمك الله! فإنَّك لا تقدرُ على المشي^(٢). فأبي أن يرجع، قال: فقلت له: قد
 أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها؟ فقال: امضه، فليس ياذنه
 جئنا ولا ياذنه نرجع، وإنَّما هو فضلٌ وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرَّجُلُ
 يؤجر على ذلك»^(٣).

↑
٤٥٤

١ - يعني عطاء بن أبي رباح، وكانت بنو أمية يعظّمونه جداً. والصرخة: الصيحة الشديدة،
 والصرّاح - كضرب - الصوت أو شديده. ٢ - لأنه عليه السلام كان بادناً يعسر عليه المشي.
 ٣ - قال الشيخ بهاء الدين العاملي (ره) في الحبل المتين: يستفاد من هذا الحديث أمور:
 الأول: تأكّد كراهة الصراخ على الميت حيث جمعه عليه السلام من الباطل، ولعل ذلك بالتسبب
 إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجنبي إن لم يجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجنبي محرماً، بل مع
 خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا.
 الثاني: أن رؤية الأمور الباطلة وسماعها لا تنهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق
 الإخوان.

الثالث: أن موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام وتأدية
 الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس.
 الرابع: أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة بل الأمر بالعكس و
 لعل عدم سؤال زرارة - رضي الله عنه - حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع
 ليسأله عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين
 فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها - انتهى كلامه - رفعه الله مقامه - .
 وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على
 إنكاره وإزالته فعل وأزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحَبَّ له التشييع ولا يرجع لذلك خلافاً
 لأحمد - انتهى .

ص ١٤٨٢ ﴿١٢٧﴾ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أول ما يُتَحَفَّ به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته».

ص ١٤٨٣ ﴿١٢٨﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن ميسر «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً^(١) إلا قال الملك: لك مثل ذلك».

ص ١٤٨٤ ﴿١٢٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كُتِبَ له أربع قيراط: قيراط باتباعه إياها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية».

ص ١٤٨٥ ﴿١٣٠﴾ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها، ثم يرجع كان له قيراط، فإذا مشى معها حتى تُدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد».

ص ١٤٨٦ ﴿١٣١﴾ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فرّت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقدمت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد من أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني - أصلحك الله - قد كنت أظنّ إني رأيت»^(٢).

١ - أي من الدعاء والاستغفار للميت . ٢ - هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب وهو المشهور بين العامة، وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم في ذلك. (المرآة)

مع ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنطاط، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمَرَّتْ عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مَرَّتْ جنازة يهودي، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي» (١).

مع ﴿١٤٨٨﴾ ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد (٢) «قال: كتبت علي بن يلال إليه (٣): أنه رُبِّمَات عندنا الميت فتكون الأرض نديفة فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز (٤)؟ فكتب: ذلك جائز».

مع ﴿١٤٨٩﴾ ١٣٤ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله ابن الصلت، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلَّت الميت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، لَا إِلَى عَذَابِكَ»، وإذا وضعته في اللحد فضع فك (٥) على أذنه و قل: «اللَّهُ رَبُّكَ، وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ»».

مع ﴿١٤٩٠﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا وضعت الميت في لَحْدِهِ فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٦)، و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله « و اقرء آية الكرسي و اضرب بيدك على منكبه الأيمن (٧)، ثم قل: «يا فلان! قل: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ

١ - ينبغي أن نذكر أن الخبرين في الكافي ذُكِرَا في «باب نادر»، وأخبار الباب التادر للكافي كلها نادر لغرابية مضمونها، و عدم عمل المؤلف بها. و زاد في الكافي بعد «جنازة يهودي» «و قام لذلك».

٢ - الظاهر كونه ابن يحيى، المذكور في رجال الشيخ، كما قلنا في ص ٣١١ ذيل الخبر ٢٨.

٣ - يعني أبا الحسن الهادي عليه السلام، كما نص عليه الكافي.

٤ - الساج: الخشب، و في القاموس: الطابق - كهاجر و صاحب -: الأجر الكبير.

٥ - في بعض النسخ و في الكافي: «ضع يدك».

٦ - أي و كأننا في سبيل رضاه و قربه، فإنتها لكونه بأمره تعالى من سبيل رضوانه و قربه.

٧ - كذا في النسخ، و فيه ما لا ينبغي فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهرة عدم

بِحَمْدِ رَسُولٍ، وَيَعْلِي إِمَاماً - وَ تَسْمِي إِمَامَ زَمَانِهِ - ، فَإِذَا حِثِّي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ سُؤْيَ قَبْرِهِ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ (١) وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَنْصَحُ بِالْمَاءِ».

مع ﴿١٤٩١﴾ ١٣٦ - الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة « قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحلُّ كفن الميت ؟ قال : نعم و يبرز وجهه » (٢).

مع ﴿١٤٩٢﴾ ١٣٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن -
سنان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نزلت في قبر
فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، ثُمَّ تَسَلِّ الْمَيِّتَ سَلًّا (٣) ، فَإِذَا
وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحَلِّ عَقْدَتَهُ وَ قُلْ : « اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ ابْنُ عَبْدِكَ ، نَزَلَتْ بِكَ ، وَ
أَنْتَ خَيْرُ مُرْزُوقٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ
وَ أَحْفَظْ بَنِيَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ ، وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ » ، ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ
تَحْرَكُهُ تَحْرِكَةً شَدِيدًا ، ثُمَّ تَقُولُ : « يَا فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلْ : اللَّهُ رَبِّي ، وَ
مُحَمَّدٌ نَبِيِّي ، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي ، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي ، وَ عَلِيٌّ إِمَامِي - حَتَّى تَسْتَوِيَ الْأَنْثَمَةُ - » ، ثُمَّ
تَعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ : « أَفْهَمْتُمْ يَا فُلَانُ ؟ » ، وَ قَالَ عليه السلام : فَإِنَّهُ يَجِيبُ وَ يَقُولُ : نَعَمْ ،
ثُمَّ تَقُولُ : « نَبِّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ النَّابِتِ (٤) ، هَذَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، عَرَفَ اللَّهُ بَيْتَكَ
وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ (٥) » ، ثُمَّ تَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ ،
وَ أضعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ » ، ثُمَّ تَضَعُ الطَّيْنَ

← اصحابه على جانبه الأيمن . (الحبل المتين)

١ - « فضع كفك » للتلاوة والدعاء ، و ظاهره أن هذا الفعل مستحب في نفسه ، وإن لم
يقرء شيئاً . (ملد) ٢ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : الكشف عن خد الميت و إصاغه
بالأرض لاريب في استحبابه . اه - أقول : في رواية ابن محبوب عن الثمالي كلام .
٣ - أي تجذبه من قبل الزجلين إلى القبر برفق ، في القاموس : التل انتزاعك الشيء و
إخراجه في رفق .

٤ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم آية ٢٧ : « ثبت الله الدين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا ، و في الآخرة » . ٥ - « من » في قوله : « من رحمته » بيانية أو سببية .

وَاللَّبَنَ فَا دُمْتُ تَضَعُ الطَّيْنَ وَاللَّيْنَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدْتَهُ، وَ آئِسْ وَخَشْتَهُ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ^(١)»، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَغْلَا عِلِّيَّيْنَ، وَ اخْلُفْ عَلَيَّ عَقِيهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَ عِنْدَكَ مَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

ح ﴿١٤٩٣﴾ ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُشَقُّ الكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ».

كسج ﴿١٤٩٤﴾ ١٣٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله ابن الصلت، عن الحسن بن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميِّت، فقال: يسئلُ من قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ وَ يَلْزِقُ القَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ، وَ يُرَبِّعُ قَبْرَهُ»^(٢).

صح ﴿١٤٩٥﴾ ١٤٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان؛ و فضالة، عن أبان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرْحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه».

صح ﴿١٤٩٦﴾ ١٤١ - عنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين؛ و أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عتبة؛ و ذبيان بن حكيم، عن موسى ابن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما على أحدكم إذا دفن ميتته و سوى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند [قبره]، ثم يقول: «يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله و أن

↑
٤٥٨

١ - كذا في النسخ و في الوسائل و الوافي أيضاً، و لعل المراد بالظالمين الذين ظلموا أنفسهم فاستبصروا و تابوا، لأن رحمة الله قريب من المحسنين كما نص عليه الكتاب، لا من الظالمين، و يمكن أن يكون الأصل «للظالمين» و حذفت بـ «للظالمين» للتشابه الخطي، أو كان الأصل: «للعالمين».

٢ - الإلراق: الإصااق، و الاستثناء عمائدل عليه الإلراق من عدم الزرع و في الكافي: «إلى قدر».

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان - حتى يأتي على آخرهم - « فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن فينصر فإن عنه، ولا يدخلان عليه».

ص ١٤٩٧ ﴿١٤٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباته «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الإسلام».

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله، فقال محمد بن الحسن الصّقار: من جدّد - بالجيم - لا غير، وكان يقول: إنه لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إن مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، وقال سعد بن عبدالله: إنّه هو من جدّد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من ستم ^(١) قبراً، وقال أحمد بن - أبي عبدالله البرقي: إنّه هو «من جدّد قبراً» - بالجيم - والثاء - ولم يفسر ما معناه، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية التّسهي عن أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً للإنسان آخر، لأنّ الحدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، وقال محمد بن - علي بن الحسين بن بابويه: إنّه هو جدّد - بالجيم -، قال: ومعناه نبش قبر الإنسان، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدّثاً. قال محمد بن علي ^{٤٥٩} ابن الحسين: «والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصّقار، والتجديد - بالحاء غير المعجمة - الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، والذي قاله البرقي من أنّه جدّد، كلّه داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام في التجديد والتّسليم والتّنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام».

وكان شيخنا محمد بن محمد بن التّيمان - رحمه الله ^(٢) - يقول: إنّ الخبر - بالحاء والدالين - وذلك مأخوذاً من قوله تعالى: «فُتِل أصحاب الأعداء ^(٣)»، والحدّ هو الشقّ، يقال: خددت الأرض خدّاً أي شققها، وعلى هذه الروايات يكون التّسهي

١ - ستم القبر: ضدّ سطحه . ٢ - الظاهر من لفظ الاسترحام: إضافة هذا الكلام كان

٣ - البروج: ٤ .

بعد فوت استاذة - رحمه الله .

تناول شقَّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة التّنبش على ما ذهب إليه محمّد بن عليّ، و كلُّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والذي صَدَرَ الخَبْرُ عنه عليه السلام (١).

ح ﴿١٤٩٨﴾ ١٤٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن - أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدّم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله؟».

صع أو ﴿١٤٩٩﴾ ١٤٤ - عنه، عن أبيه، عن التّوّقيّ، عن السّكّونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تطينوا القبر من غير طينه».

صع أو ﴿١٥٠٠﴾ ١٤٥ - عنه (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ الثّيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه».

صع ﴿١٥٠١﴾ ١٤٦ - سهّل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب «قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنته له بقيد (٣) فدفنّها وأمر بعض مواليه أن يخصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر».

صع ﴿١٥٠٢﴾ ١٤٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد - عن غير واحد - عن

١ - قال في الفقيه تحت رقم ٥٧٩: «والذي أقوله في قوله عليه السلام: «من مثل مثلاً» يعني به أنّه من أبداع بدعة ودعا الناس إليها، أو وضع ديناً فقد خرج عن الإسلام».

أقول: الأفعال المذكورة ليست من ضروريات الدّين حتّى يخرج مستحلّوها بسبب استحلالها عن الإسلام، مع أنّ الاستحلال ليس في الرواية، والذي يدور في خلدي أنّ معنى الرواية على التمثيل والاستعارة حيث شبه بدن الجاهل بالقبر وروحه بالميت، لأنّ حياة الرّوح بالعلم، وترويح أفعاله وأقواله بالتجدد، ومقصوده - والله أعلم -: أنّ من اتخذ جاهلاً إماماً يقتدى به ويروج أقواله وأفعاله فقد خرج عن الدّين، وقوله عليه السلام: «مثل مثلاً» يعني أبداع في الدّين بدعة كما فسره الصدوق. ٢ - الضمير راجع إلى السّكّونيّ. ٣ - فيد: منزل بطريق مكّة.

أبان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله نُحَصَّبُ حَضَبَاءَ حَمْرَاءَ» (١).

مَمَح ﴿١٥٠٣﴾ ١٤٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تحميمه ولا تطيينه» (٢).

مع ﴿١٥٠٤﴾ ١٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد ابن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبرٍ أو يقعد عليه أو يبني عليه».

ع ﴿١٥٠٥﴾ ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن التنصر بن سويد، عن القاسم بن - سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تنبوا على القبور و لا تصوّروا أسقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك» (٣).

↑
٤٦١

١ - حَصَّبَ على بناء المفعول من التفعيل. أي بسطت عليه حَصَبَاءَ حَمْرَاءَ. والحَصَبَاءُ الحِصَاةُ واحداً حَصْبَةٌ كحَصْبَةٍ. وحَصَّبَهُ: رماه بها. (القاموس)

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية: يكره تحميم القبور والتظليل عليها والمقام عندها، ومجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطيينها ابتداءً، واذعى العلامة - رحمه الله - في التذكرة: الإجماع على كراهة التحميم، ولم يفرق الأكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد اندراس. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير. وقال: ولا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء - انتهى.

ولا يخفى ما في دليله من الضعف، وقد قال الله تعالى في كتابه مكرراً: «ولكن أكثر الناس لا يعلمون» «ولكن أكثرهم لا يعلمون». بل منع من ذلك، لتلايق هذه القبور مساجد، وقد قال الصدوق - رحمه الله - أنه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مسجداً، وقال: «لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن اليهود حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فالتهي للتحذير عن اتخاذها مسجداً، لا عن البناء لحفظ موضعها ودرك ثواب زيارتها. ٣ - التهي لا يدل على الحرمه إبتاً يدل على أنه غير مَرَضِي عند الشارع ولا يمكن أن يجعله الإنسان مقرباً إلى الله.

« ﴿١٥٠٦﴾ ١٥١ - علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن بكر^(١)، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنه ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب^(٢) على من لم يحضر الصلاة عليه».

صح ﴿١٥٠٧﴾ ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الثؤفي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم»^(٣).

ث ﴿١٥٠٨﴾ ١٥٣ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان^(٤)، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة».

صح ﴿١٥٠٩﴾ ١٥٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ وابن أبي نجران، عن ابن يسان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس».

صح ﴿١٥١٠﴾ ١٥٥ - محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٥) - بواسطة - عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأئبها أفضل وأئبها يجب؟

١ - نسخة في المطبوعة «ابن بكر».

٢ - حمله الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على تأكيد الاستحباب.

٣ - يدل على كراهة هذه الأمور في التشيع لكونها رسوم غير شرعية بل بدعة وعليهم أن يراعوا ما رسمه الشارع للتشيع لا ما اخترعوه من عند أنفسهم، واستثني صاحب المصيبة من حكم الرداء في خير آخر.

٤ - يعني أبان بن عثمان الأحمر البجلي روى عنه محمد بن عمرو الزيات.

٥ - هو السكوني العامي المعروف الذي يروي عن جعفر بن محمد عليه السلام بلا واسطة.

فقال: يحيب الجنازة فإتتها تذكُر الآخرة، وليدع الوليمة فإتتها تذكُر الدنيا».

مع ﴿١٥١١﴾ ١٥٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن -
عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس التعزية إلا عند القبر،
ثم ينصرفون، لا يحدثُ في الميتِ حَدَثٌ فيسمعون الصوت» (١).
مع ﴿١٥١٢﴾ ١٥٧ - ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام
«قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن».

مع ﴿١٥١٣﴾ ١٥٨ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد،
عن الحسين بن عثمان «قال: لَمَّا مات إسماعيلُ بنُ أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله
عليه السلام فتقدّم الشّيرير بلا خذاء ولا رداء» (٢).

ح ﴿١٥١٤﴾ ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن
أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس
أنه صاحب المصيبة».

ع ﴿١٥١٥﴾ ١٦٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن -
إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي
لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتى يعرف».

مع ﴿١٥١٦﴾ ١٦١ - عليّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -
شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم «قال: رأيت موسى بن جعفر
عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده».

مع ﴿١٥١٧﴾ ١٦٢ - سعد، عن أبي الجوزاء المنته بن عبدالله، عن الحسين بن -
عُلوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام

١ - كأن المراد أن التعزية والبكاء وقتها بعد الدفن لا قبل أن يدفن الميت، لكيلا تمنع
التعزية والأصوات استماع ما يصدر عن المتوفى من الصوت لإمكان كونه حياً في حالة الإغماء
والغشوة، أو كما قاله بعض المحققين في هامش الكافي. (راجع ج ٣ ص ٢٠٣)

٢ - يدل على استحباب كون صاحب المصيبة بلا رداء في التشيع لميته، و تقدّمه على
الشرير.

«قال: الغُسل من سبعة: من الجنابة وهو واجبٌ، ومن غَسَلَ الميتَ، وإن تطهَّرت أجزأك - وذكر غير ذلك -».

قال محمد بن الحسن: قوله: «وإن تطهَّرت أجزأك» محمولٌ على التَّيِّمَةِ، لأنَّنا بيَّنا وجوب الغُسل على مَنْ غَسَلَ ميتاً، وهذا موافقٌ للعامة لا يعمل عليه».

٣٠ ﴿١٥١٨﴾ ١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليٍّ؛ ومحمد بن - الزيات^(١)، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنه كره أن يركب الرَّجل مع الجنائزة في بداهة إلا من عُذِر، وقال: يركب إذا رجع».

٣١ ﴿١٥١٩﴾ ١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عُمدة، عن محمد بن يوسف ابن إبراهيم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن سُويد بن جعفر بن كيلاب «قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: يُغسَّيُ قبرُ المرأة بالثَّوب، ولا يُغسَّيُ قبرُ الرَّجل؟ وقد مدَّ عليٌّ قبرِ سعد بن معاذ ثوباً والثَّوبُ عليه السلام شاهدٌ، ولم يُنكر ذلك».

٣٢ ﴿١٥٢٠﴾ ١٦٥ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليٍّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليٍّ، عن محمد بن سينان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشَّحَّام «قال: سئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ونَحْنُ عنده، فقيل له: مات، فترحَّم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دُنَيْنِيرَاتٍ ففعلني عليها وسمَّها يَسِيرَةً^(٢) قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام وقال: أتري الله يأخذ وليَّ عليٍّ عليه السلام فيلقيه في النَّار فيعدِّبه من أجل ذَهَبِكَ؟! قال: فقال الرَّجل: هو في جِلٍّ جعلني الله فِدَاكَ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفلا كان ذلك قبل الآن؟»^(٣).

↑
٤٩٤

١ - كذا في أكثر النسخ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: في بعض النسخ «محمد بن - الزيات» وهو الصواب يعني به محمد بن الزيات بن الصلت.

٢ - أي استهان بها وعدَّها يسيرة ولم يؤدق، و يحتمل أن يكون قوله: «و سمَّها يسيرة» كلام الشَّحَّام، أي سمَّى وذكر القائل عدد الدنانير وكان العدد قليلاً. (ملذ)

٣ - يعني لم تأخذه قبل الآن فنكون مأجوراً أو أكثر أجراً.

١٥٢١ ﴿١٦٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال (١): كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً، قال: ففرغ ثلاثة أيام ففسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه (٢)».

قال (٣): «وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعبّله».

١٥٢٢ ﴿١٦٧﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن - حكيم، عن موسى بن أكيل التميمي، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في بئر مخرج فوق فيه رجل) فمات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوصاً في تلك البئر؟ قال: لا يتوصاً فيه تعطل وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سؤاء» (٤).

١٥٢٣ ﴿١٦٨﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء [في] كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له» (٥).

١٥٢٤ ﴿١٦٩﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن إبراهيم خليل الرحمن

١ - كذا في النسخ وفي الكافي «عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليه السلام: إن أبا سعيد الخدري كان - إلى قوله - : فمات فيه».

٢ - فيه تقديم وتأخير في اللفظ، والصواب: فرغ ثلاثة أيام فمات فحمله أهله إلى مصلاه وغسلوه. ويمكن أن نقول كما في الوافي: كأن غسله كان للتنظيف، أو حصلت له في تلك الأيام غشوة فتوجهوا بموته وغسلوه، ثم أفاق. ٣ - يعني قال ذريح راوي الخبر.

٤ - تقدم الخبر في ص ٤٤٤ تحت رقم ٤٣ مع بيانه، وفيه «كحرمته حياً سوياً».

٥ - في الكافي بسند حسن: «تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس».

سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.»

ص ١٥٢٥ ﴿١٧٠﴾ - العباس ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر^(١) ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها ؟ قال : ما تبالي حيث ما مات ، أما إنّه لا يبقى أحد^(٢) في شرق الأرض ولا في غربها إلا حَشَرَ اللهُ رُوحَهُ إلى وادي السَّلام ، قال : قلت : جعلت فداك وأين وادي السَّلام ؟ قال : ظهر الكوفة ، أما كَأَنِّي بِهِم جَلَّقُ جَلْقَ قُعُودٍ يَتَحَدَّثُونَ .»

ص ١٥٢٦ ﴿١٧١﴾ - علي بن مهزيار ، عن الحسن^(٣) ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان^(٤) « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فقال : ما يقول النَّاسُ في أرواح المؤمنين ؟ قلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خُضْر ، في قناديل تحت العرش ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله ، المؤمن أكرم على الله مِنْ ذَلِكَ أَنْ يجعل رُوحَهُ في حَوصِلَةِ طائر أخضر ، يا يونس ! المؤمن إذا قبضه الله تعالى صَيَّرَ رُوحَهُ في قلب كقالبه في الدنيا فإيا كلون ويشربون ، فإذا قَدِمَ عليهم القادم عَرَفُوهُ بتلك الصَّورة التي كانت في الدنيا .»

ح ١٥٢٧ ﴿١٧٢﴾ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ؟ فقال : في الجنة على صور أبدانهم لو رأيتم لقلت فلان .»

ص ١٥٢٨ ﴿١٧٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي القيسي - عن بعض من رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لي : يجوز النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الصَّراطَ يتلوهُ علي ، ويتلو علياً الحسن ، و

١ - هو أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي الثقة و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام

يروى عنه الحسن بن علي بن فضال و عنه العباس بن معروف . و « وادي السَّلام » التَّجِب .

٢ - كذا ، والصواب : « لا يبقى مؤمن » كما في الكافي .

٣ - المراد به ابن سعيد ، و شيخه الجوهري ، و الحسين بن أحمد هو المنقري .

٤ - ضعفه التجاشي و قال : لا يلفت إلى ما رواه ، و قال ابن الغضائري : كوفي غال .

٤٦٦ ↑ يتلو الحسنَ الحسينُ ، فإذا تَوَسَّطوه نادَى المختارُ الحسينَ عليه السلام : يا أبا عبد الله إني طلبت بثارك ، فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام : أجهه ، فينقضُ الحسين عليه السلام في التَّار كأنه عقاب كاسِر فيخرج المختار حممة ، ولوشق عن قلبه لوجد حببها في قلبه» (١).

ع ١٥٢٩ ﴿١٧٤﴾ - العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مُسكان ، عن مالك مولى الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفِنَ» (٢).

سح ١٥٣٠ ﴿١٧٥﴾ - عنه (٣) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن».

سح ١٥٣١ ﴿١٧٦﴾ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره».

ح ١٥٣٢ ﴿١٧٧﴾ - عنه (٣) ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن هيثم ، عن محمد بن إسحاق «قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دُفِنَ الميت ، قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ، فأما من أدرك الصلاة فلا».

سح ١٥٣٣ ﴿١٧٨﴾ - محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد «قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك وكيف صار

١ - كثر الطائر ، إذا ضم جناحيه حين ينقض . وانقض الطائر هوى في طيرانه ، والحَمَم : الزماد ، والفَحْم ، و كل ما احترق من التار ، الواحدة حَمَمَة (الصحاح) . وقوله : « لوجد حببها في قلبه » يعني الحسن والحسين عليهما السلام وهذا يكون سبب نجاة من التار ، أو حب فلان وفلان ، وهذا سبب دخوله في التار . ٢ - يدل على اجزاء الصلاة إذ أنسيت على المدفون بعد الدفن بلا فصل ووجوبها . ٣ - الضمير راجع إلى محمد بن علي بن محبوب ، أو سعد بن عبد الله كما في الاستبصار .

للولد اللبيل ؟ قال : لأنَّ الفراش للولد ، قال : و كان يقرء فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر ، و إنا أعطيناك الكوثر .»

صح (١٥٣٤) ١٧٩ - العباس بن معروف ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلماً فرغ جاءه ناسٌ ، فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن أدعوا لها » (١).

١ - يدل على عدم جواز الصلاة على من صُلي عليه ، لكنَّ السند في غاية الضعف لمقام وهب بن وهب أبي البخري القرشي والأخبار في انتفاع الميت بالصلاة والصوم والحج والصدقة وغيرها من القربات متواترة جداً أوردها الشهيد - رحمه الله - في الذكري و بسط الكلام وافيأ . و ربما يستشكل بأن ما جاء في تلك الروايات ينافي قوله تعالى : « و أن ليس للإنسان إلا ما سعى » و أجيب تارة بأن الآية منسوخ الحكم في شريعته لقوله تعالى : « ألحقنا بهم ذريتهم » يعني برفع الدرجة و رفع درجة الذرية ممَّا لم يستحقوها بأعمالهم و نحو هذا ، و قال بعضهم : إنَّ ذلك لقوم إبراهيم و موسى فأما هذه الأمة فلمهم ما سعى غيرهم نيابة عنهم ، و هو كما ترى . و تارة بعدم التنافي ، ببيان أن القربات و الأعمال الصالحة التي ينتفع بها المؤمن بعد موته على أقسام : قسم منها كالصدقة الجارية و بناء المساجد و العلم الذي ينتفع به الناس و ما شابهها ، فلا كلام في أنها تكون من عمله و سعيه فجزي بها بعد موته كما قاله عليه السلام : « ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف بخلفه ، و غرس يفرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و قلب يجفره ، و ستة يؤخذ بها من بعده » .

و قسم له دخلٌ ممَّا في تحققة و إن لم يكن في ظاهر الأمر من عمله كالوصية بأنواع الخير فهو أيضاً يعد من سعيه و يشمله عموم « ما سعى » لأنه إن لم يوص لم يتحقق ، أو كالولد البرّ التقى الذي أدبه في أيام حياته فيدعو له بعد موته و يصلى و يصوم و يحج عنه فهو أيضاً من كسبه كما جاء في التبوئي عليه السلام : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و إن ولده من كسبه » .

و قسم لادخل للميت و وقوعه على الظاهر كاستغفار المؤمنين له ، و الأعمال الصالحة التي تهدي إليه مثوباتها ، فذلك إما مرتبط بسعيه في الذخول في زمرة المؤمنين و تكثير سوادهم و تأييد إيمانهم الذي من آثاره ما يأتون به من القربات و الخيرات كما في قوله تعالى : « و الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان » ، و إما مرتبط بإحسانه و محبته إليهم في حياته فهو أيضاً نتيجة إحسانه و محبته و يشمله عموم « السعي » أيضاً .

و قسم لا يتصور للميت أي مدخل فيه كتبرع ذوي قرباه أو غيره له لا من جهة أنه من المؤمنين بل من أجل القرابة في النسب فحسب ، أو لمحبوية التبرع عن الغير عند الشارع و رجحانه عند الله تعالى ، فهذا أيضاً لا ينافي حكم الآية التشريعي لأن لكل عمل عبادي ثواباً ←

٤٥٣٥ ﴿١٨٠﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلى بن مبرة، عن أبيه، عن جدّه «قال: قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب

مقرراً عند الله تعالى يصل إلى العامل جزاء لعمله وسعيه لا محالة تفضلاً كان أو استحقاقاً، فحينئذ إذا أهدي العامل ثواب عمله إلى شخص عيّنه و سأل الله سبحانه أن يبعث ثوابه إلى روح ذلك الشخص فكأنه أحال على الله عزّ وجلّ قبيل سبحانه حوالته وأعطى أجره من كان يريده فلا منافاة لأن ذلك جزاء عمل المحيل لا غير . هذا من إفادات أستاذنا المعظم السيد محمد كاظم الموسوي الكلبايكاني - رحمه الله - .

ونزيدك ههنا بياناً وهو ما قاله أستاذنا الشمراني - رحمه الله - في هامش الوافي ما حاصله:

«مستحق الأجر العامل، و ما يصل إلى الميت تفضل من الله تعالى و ذلك لأن ما يصل إلى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب و عوض و تفضل، لأنه إما أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا، والثاني هو التفضل، والأول إما أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري، والأول هو الثواب مثل ما يستحقه على الصلاة والصوم، والثاني هو العوض مثل ما يستحقه على الآلام والأمراض والفقر وغيرها، والميت لا يستحق بعمل الغير شيئاً لأنه إما أن يكون عاصياً فرعه عنه بفعل الغير تفضل، و هو واضح، وإن كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء ألقى الولي أو الغير بقضاء ما فات عنه أم عصى و لم يأت و هذا شيء يوافق أصول مذهبنا و مذهب أهل العدل، و يصح دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب عليه، و بيالي أنّ رأيت دعوى الإجماع من ابن شهر آشوب عليه الرحمة و لكن يظهر من كلام شيخنا الأنصاري - قدس سره - أن في المسألة خلافاً بين الإمامية فالمشهور على أن الثواب للميت، و السيد المرتضى والعلامة - قدس سرهما - على أن الثواب للعامل، ثم إنه سرّد أحاديث كثيرة و تعجّب من السيد واستبعد أن تكون تلك الأخبار مخفية عن مثله، و الحق أنّ مذهب السيد - رحمه الله - إجماعي موافق لأصول المذهب لأن الثواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً إنّما هما على الكلفة التي يحتملها المكلف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل العدل إيصال نفع إليه جبراً أثلك المشقة والكلفة و اما من لم يتكلف شيئاً فلا يجب على المولى إثابته .

و أما الأحاديث التي سردها (ره) فلا يدل إلا على انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لا ريب فيه و لكنه تفضل لا استحقاق و لم يدل دليل على كونه مستحقاً لأجر عمل تكلفه غيره إلا إذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الأوصياء بوصيته أم لا، و قال بعض أساتيدنا: أنّ الشيخ - رحمه الله - حمل الثواب على مطلق انتفاع الميت و فهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقاً و لذلك تعجّب من السيد - قدس سره - و جعل مفاد الأخبار ردّاً عليه . و هو بعيد، لأن الفرق بين الثواب والتفضل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية و كون الثواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف، و السيد والعلامة و غيرها كانوا معنيين بهذه المسائل أشدّ اعتناء أكثر من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لا بتلازمهم مع المخالفين، فإذا أطلقوا لفظ الثواب ما كان ينصرف أذهابهم إلا إلى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرفوا عمرهم في إثباته و ردّ أهل ←

و رسول الله خلف الثوب و عليّ عليه السلام عند طرف ثوبه و قد وضع خديّه على راحته^(١) و قال: التريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ، قال: قال: والتاس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذا سمعنا صوتاً في البيت إن نيتكم طاهرٌ مطهرٌ، فادفوه و لا تغسلوه، قال: فرأيت عليّاً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً، فقال: إخساً عدوّ الله فإنه أمرني بغسله و كفنه و دفنه و ذلك سئته، قال: ثم نادى منادٍ^(٢) آخر غير تلك التغمة: يا عليّ بن أبي طالب! استر عورة نبيك و لا تنزع القميص^(٣).

٤٤ ﴿١٥٣٦﴾ ١٨١ - عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي شبّيل^(٤) «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحببكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون».

٥٥ ﴿١٥٣٧﴾ ١٨٢ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة النخاس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: عَزَى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بآبٍ له، فقال له: الله خيرٌ لأبيك منك، و ثوابُ الله خيرٌ لك منه، فلما بلغه شدّة جَزَعِهِ بعد ذلك عاد إليه، فقال له: قد مات رسولُ الله صلى الله عليه وآله أفالك به أسوة؟ فقال: إنّه كان مرهقاً^(٥)»، فقال: إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، و رحمة الله، و شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله.

↑
٤٦٨

الجبر من مخالفهم و لا يحتمل البتة أن يريدوا بالثوب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً و لا ريب أن المستحق للثوب هو العامل و انتفاع الميت تفضّل - ثم إن مطلق انتفاع الميت بعمل الأحياء ليس ممّا يحتاج في اثباته إلى هذه الأحاديث بل هو ممّا اتفق عليه أهل الملل و ليس الصلاة على الميت إلا لذلك و كذلك زيارة القبور و الاستغفار لهم، و يدلّ عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «رتبنا اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» و قوله: «استغفر لذنبك و للمؤمنين و للمؤمنات» و قوله: «و لا تصل على أحد منهم مات أبداً و لا تقم على قبره إنهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون» إلى غير ذلك، لكن جميع ذلك لا يدلّ على أن الميت يستحقّ ثواب الصلاة و الاستغفار بل يدلّ على إيصال نفع إليه تفضلاً. والله العالم.

١ - ضمير «خديّه» و «راحتّه» راجع إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - المنادي الأوّل هو إبليس لعنه الله، و الثاني ملك من ملائكة.

٣ - يعلى بن مرة كان صحابياً شهد الحديبية و خيبر، و له أحاديث و رواية الحارث المجهول الذي لم يذكر في أبناء يعلى، و لا في رواته عن أبيه، عن جدّه بعيد جداً. و ليس هذا بحديث بل كان بالتاريخ أشبه.

٤ - الظاهر كونه يحيى بن محمد بن سعيد بن دينار الكوفي.

٥ - رجل فيه رهق أي غشيان للمحارم من شرب و نحوه، و رجل مرهق يظنّ بالسوء. (الصحيح)

فلن تفوته واحدة منهَّن إن شاء الله تعالى» (١).

٤٤ ﴿١٥٣٨﴾ ١٨٣ - يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن علي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رُفِعَ شبراً من الأرض، وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور».

ص ١٨٤ ﴿١٥٣٩﴾ - سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن علي بن التعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن أول من جعل له الشمس، فقال: فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله».

ص ١٨٥ ﴿١٥٤٠﴾ - عنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن - المنثى، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام، إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نخلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك؟ فإن أعجبك صنعته لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فاكبته لوجهه، ثم دعت بجراند فشدته على قوائمه، ثم جللته ثوباً، فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار».

٤٥ ﴿١٥٤١﴾ ١٨٦ - محمد (٢)، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن - عبيد «قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة» *.

تم بحمد الله ومنتها الجزء الأول من كتاب تهذيب الأحكام ونسأل الله تعالى التوفيق لإتمام باقي الأجزاء.

١ - غرضه انه لما كان مرتكباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً، فأجابه الإمام عليه السلام بالرجاء بالغفران بأحد هذه الثلاثة. هذا، وخطب بيالي أن الكلام في الأصل الذي رواه المشايخ عنه فيه سقط، والصواب «قدمت لرسول الله ابن - الخ».

٢ - يعني به محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من الاستبصار.

* - الحمد لله الذي وفقنا لإبراز هذا الأثر القيم على صورة ترغيب أهل العلم والاساتذة الكرام وذلك في ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ ق و ١٣٧٣/٢/٢٦ هـ ش.

فهرس الكتاب

- ١ إلى ١٦ مقدمة الكتاب في ترجمة المؤلف بقلم المحثي
١ مقدمة الكتاب بقلم المؤلف - رحمه الله -
- ٤ ﴿ باب ١ ﴾ الأحداث الموجبة للظهاره
٢٤ ﴿ باب ٢ ﴾ الظهاره من الأحداث
٢٥ ﴿ باب ٣ ﴾ آداب الأحداث الموجبة للظهاره
٥٥ ﴿ باب ٤ ﴾ صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه
١٠٧ ﴿ باب ٥ ﴾ الأغسال المفترضات والمسنونات
١٢٣ ﴿ باب ٦ ﴾ حكم الجنابة وصفة الظهاره منها
١٥٨ ﴿ باب ٧ ﴾ حكم الحيض والاستحاضة والتفاس والظهاره من ذلك
١٩٢ ﴿ باب ٨ ﴾ التيمم وأحكامه
٢١٨ ﴿ باب ٩ ﴾ صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعلموا
٢٢٦ ﴿ باب ١٠ ﴾ المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز
٢٤٥ ﴿ باب ١١ ﴾ تطهير المياه من التجاسات
٢٦٤ ﴿ باب ١٢ ﴾ تطهير الثياب وغيرها من التجاسات
٣٠١ ﴿ باب ١٣ ﴾ تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم
أبواب الزيادات في أبواب كتاب الظهاره
٣٦٧ ﴿ باب ١٤ ﴾ الأحداث غير الموجبة للظهاره
٣٧٣ ﴿ باب ١٥ ﴾ آداب الأحداث الموجبة للظهاره
٣٧٩ ﴿ باب ١٦ ﴾ صفة الوضوء والفرض منه والسنة
٣٨٨ ﴿ باب ١٧ ﴾ الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة
٣٩٦ ﴿ باب ١٨ ﴾ دخول الحمام وآدابه وسننه
٤٠٢ ﴿ باب ١٩ ﴾ الحيض والاستحاضة والتفاس
٤٢٧ ﴿ باب ٢٠ ﴾ التيمم وأحكامه
٤٣١ ﴿ باب ٢١ ﴾ المياه وأحكامها
٤٤٥ ﴿ باب ٢٢ ﴾ تطهير البدن والثياب من التجاسات
٤٥٢ ﴿ باب ٢٣ ﴾ تلقين المحتضرين